تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الثالث

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

Marfat.com

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الثالث

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

Marfat.com

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة
١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م

Marfat.com

٣٥١ — بابٌ فى فضلِ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ

٤٩٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَن أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ وأبو جَنابٍ يحيى بن أبى حَيَّةَ عن عبدِ اللهِ بن عيسى عن يحيى بن الحارثِ عن أبى الأشعَثِ الصَّنْعَانىِّ عن أوْسِ بن أوْسٍ قال قالَ لى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمعَةِ وغَسَّلَ وَبَكَّرَ وابتكَرَ وَدَنا واستَمعَ وأَنْصَتَ

باب فى فضل غسل يوم الجمعة

قوله (وأبو جناب) بجم مفتوحة ونون خفيفة وآخره موحدة (يحيى ابن أبى حية) بالحاء المهملة والتحتانية المشددة ، قال فى التقريب : ضعفوه لكثرة تدليسه ، روى عن عبد الله بن عيسى وغيره وعنه وكيع والسفيانان وغيرهم .

إعلم أنه قد وقع فى النسخ الموجودة عندنا أبو جناب بالرفع فالظاهر أنه عطف على وكيع وحاصله أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبى جناب كليهما ، فأما وكيع فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى وأما أبو جناب فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة ، وقد روى أحمد هذا الحديث فى مسنده من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى ثقة (عن يحيى بن الحارث) الذمارى القارى ثقة (عن أوس بن أوس) صحابى سكن دمشق .

قوله (من اغتسل وغسل) روى بالتشديد والتخفيف قيل أراد به غسل رأسه ، وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل ، وقيل كرر ذلك للتأكيد . ويرجح التفسير الأول مافى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ : من غسل رأسه واغتسل ، وما فى البخارى عن طاوس : قلت لابن عباس ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم الحديث (وبكر) بالتشديد على المشهور أى راح فى

Marfat.com

كانَ له بكلِّ خُطْوةٍ يَخْطوها أجرُ سَنَةٍ صيامُها وقيامُها » قال محمودٌ فى هذا الحديثِ : قال وكيعٌ اغْتَسَلَ هو وغسَّل امرأتَه .

ويُرْوَى عن ابن المباركِ أنه قال فى هذا الحديثِ : مَن غسَّلَ واغْتَسَلَ ؛ يعنى غَسَل رأسَهُ واغْتَسَلَ .

وفى البابِ عن أبى بكرٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وسلمانَ وأبى ذَرٍّ وأبى سعيدٍ وابن عمرَ وأبى أيُّوبَ .

أول الوقت (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة ورجحه العراقى ، وقيل كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربى . وقال الجزرى فى النهاية : بكر أتى الصلاة فى أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه . وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة ، وأول كل شىء باكورته ، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه ، وقيل معنى اللفظتين واحد وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا أجاد مجد انتهى . وزاد أبو داود وغيره فى رواياتهم : ومشى ولم يركب (ودنا) زاد أبو داود وغيره من الإمام (واستمع) أى الخطبة (وأنصت) تأكيد (بكل خطوة) بفتح الخاء وتضم بعد ما بين القدمين (صيامها وقيامها) بدل من سنة .

قوله (قال محمود) هو ابن غيلان شيخ الترمذى (قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزرى فى النهاية : ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق ، يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها وقد روى مخففاً وقيل أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته ، أحوجها إلى الغسل ، وقيل هما بمعنى كرره للتأكيد .

قوله (وفى الباب عن أبى بكر وعمران بن حصين وسليمان وأبى ذر وأبى سعيد وابن عمر وأبى أيوب) أما حديث أبى بكر وعمران بن حصين فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أَوْسٍ بنِ أَوْسٍ حديثٌ حسنٌ وأبو الأشعَثِ الصَّنْعَانِىُّ اسمُه شُرَحْبِيلُ بن آدةَ .

من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مئتى سنة ، وفى سنده الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائى وذكر ابن حبان فى الثقات كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث سلمان فأخرجه البخارى . وأما حديث أبى ذر فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بلفظ : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى . قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات .

قوله (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكره : رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه انتهى . وفى المرقاة قال النووى إسناده جيد نقله ميرك . وقال بعض الأئمة لم نسمع فى الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملا على مثل هذا الثواب انتهى .

قوله (اسمه شرحبيل بن آدة) وفى بعض النسخ شراحيل بن آدة ، قال الحافظ فى التقريب : شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعانى ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كليب، ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب : شراحيل بن آدة ويقال شرحبيل بن كليب بن آدة ، ويقال شراحيل بن كليب ، ويقال شراحيل بن شراحيل ويقال شرحبيل ابن شرحبيل انتهى .

Marfat.com

٣٥٢ — بابٌ فى الوضوءِ يومَ الجُمُعَةِ

٤٩٥ — حدثنا أبو موسى محمَّدُ بن المُثَنَّى أخبرنا سعيدُ بن سنبانَ الجَحْدَرِىُّ أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ عن الحسَنِ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن توضَّأَ يومَ الجمُعةِ فبِها وَنِعْمَتْ . ومَن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأنسٍ وعائشةَ .

باب فى الوضوء يوم الجمعة

أى فى الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة .

قوله (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكر النسائى أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة . قال العراقى : وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة ، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعنعنة فى سائر الطرق ولا يحتج به لكونه يدلس كذا فى قوت المغتذى .

قوله (فبها ونعمت) قال العراقى : أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب ، والتاء فى نعمت للتأنيث . قال أبو حاتم معناه ونعمت الخصلة هى أى الطهارة للصلاة . وقال الحافظ فى التلخيص : حكى الأزهرى أن قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت بالسنة . قاله الأصمعى : وحكاه الخطابى أيضا وقال إنما ظهر تاء التأنيث لإضمار السنة ، وقال غيره : ونعمت الخصلة ، وقال أبو أحمد الشاذكى : ونعمت الرخصة ، قال لأن السنة الغسل : وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة انتهى ما فى التلخيص (ومن اغتسل فالغسل أفضل) ، هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء ، وجه الدلالة أن قوله فالغسل أفضل يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وعائشة رضى الله عنهما) أما حديث

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ قتادةَ هذا الحديثَ عن قَتَادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ . وَرَواهُ بعضُهم عن قتادةَ عن الحسنِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بَعدَهُمُ ، اختاروا الغسلَ يومَ الجمعةِ ورأوْاأن يجزِىءَ الوضوءُ مِن الغسلِ يومَ الجمعةِ .

أبى هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً . من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة والطحاوى وغيرهما ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وفيه : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

قوله : (حديث سمرة حديث حسن) قال الحافظ فى فتح البارى : لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان : أحدهما أنه من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمر والبزار من حديث أبى سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى ، وقال فى التلخيص : قال فى الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . قال الحافظ : وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ، وقيل لم يجمع عنه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره ، وقيل لم يسمع عنه شىء أصلا وإنما يحدث من كتابه انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة الخ) اختلف أهل العلم فى الغسل يوم الجمعة

Marfat.com

قال الشافعىُ ومما يدلُّ على أنَّ أمْرَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالغسلِ يومَ الجُمعَةِ أنه على الاختيارِ لا على الوجُوبِ : حديثُ عُمَرَ حيثُ قال لعثمانَ : « والوضوء أيضاً . وقد علمتَ أن رسولَ الله صلى عليه وسلم أمرَ بالغُسلِ يومَ الجُمعَةِ » فلو عَلِمَا أنَّ أمرَه على الوجوبِ لا عَلَى الاختيارِ لم يَترُكْ عمرُ عثمانَ حتى يَردَّه ويقولَ له ارجعْ فاغْتَسِلْ . ولَمَا خَفِىَ على عثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ ، ولكن دَلَّ فى هذا الحديثِ أن الغسلَ يومَ الجُمعَةِ فيه فَضْلٌ من غيرِ وجوبٍ يجبُ على المرءِ كذلِك .

فذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، وقال جماعة إنه واجب . قال الحافظ فى شرح حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ما لفظه . واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهلى الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة كقول سعد : ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة انتهى . (فلو علما) أى عمر وعثمان رضى الله عنهما (أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفى على عثمان ذلك ومع علمه الخ) . هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم فى هذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم .

وأجيب عنه بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة : وإنما تركه عثمان لأنه كان ذاهلا عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفضى عليه الماء .

Marfat.com

٥٩٦ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَن توضَّأَ فأحسَنَ الوضوءَ ثم أتَى الجُمعَةَ فدَنَا واستَمَعَ وأنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَه وبين الجُمعَةِ وزيادةُ ثلاثة أيامٍ ، ومَن مَسَّ الحَصَى فقد لغا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وتعقب هذا الجواب بأن عمر رضى الله عنه عاتب عثمان وأنكر عليه ترك السنة المذكورة فى هذا الحديث وهى التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك .

قلت : قد جاء فى هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب وبعضها يدل على أنه مستحب ، والظاهر عندى أنه سنة مؤكدة ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة والله تعالى أعلم .

قوله : (من توضأ فأحسن الوضوء) أى أتى بمكملاته من سننه ومستحباته قاله القارى ، وقال النووى : معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثا ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة انتهى (ثم أتى الجمعة) أى حضر خطبتها وصلاتها (فدنا) أى من الإمام (واستمع وأنصت) قال النووى : هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان ، فالاستماع الإصغاء ، والإنصات السكوت ولهذا قال الله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) انتهى .

قلت : الإنصات هو السكوت مع الإصغاء لا السكوت المحض ، وقد حققنا ذلك فى كتابنا تحقيق الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) ، وفى رواية لمسلم : غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وكذلك فى حديث سلمان عند البخارى . قال الحافظ فى الفتح : المراد بالأخرى التى مضت بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ولفظه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها انتهى . قال ميرك : وكما فى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ولفظه : كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها انتهى . (وزيادة ثلاثة أيام) برفع زيادة عطفاً

Marfat.com

٣٥٣ — بابُ ما جاءَ فى التبكِيرِ إلى الجُمُعَةِ

٤٩٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصارىُ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكٌ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجنابةِ ثُمَّ رَاحَ فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومن

بالواو بمعنى مع على ما فى ما بينه أى بين يوم الجمعة الذى فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها . وجوز الجر فى زيادة بالعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه . (ومن مس الحصى فقد لغا) ، قال النووى : فيه النهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث فى حال الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، والمراد باللغو ههنا الباطل المذموم المردود انتهى . (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة

قال فى النهاية : بكر أتى الصلاة فى أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه .

قوله : (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة .

قوله : (غسل الجنابة) . بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى : (تمر مر السحاب) ، وفى رواية عند عبد الرزاق : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شىء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد . قال النووى :

Marfat.com

راح فى الساعة الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ومنْ رَاحَ فى السَّاعةِ الثالثةِ فكأَنما قَرَّب كَبْشاً أَقْرَن ، ومن راح فى الساعةِ الرابعةِ فكأَنما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ومن راحَ فى الساعةِ الخامسةِ فكأَنما قَرَّبَ بَيْضَةً فإذا خرج الإمامُ حَضَرَت الملائِكَةُ يستَمعونَ الذِّكْرَ » .

ذهب بعض أصحابنا إلى هـذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين . وقال القرطبى إنه أنسب الأقوال فلا وجه لإدعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله أنه عنى باطل فى المذهب كذا فى فتح البارى .

قوله : (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك فى الساعة الأولى .

قوله : (فكأنما قرب بدنة) : قال الحافظ فى فتح البارى : أى تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن للمبادرة فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهـذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم السالفة ، وفى رواية الزهرى عن أبى عبدالله الأغر عن أبى هريرة مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ، فكأن المراد بالقربان فى رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبى فى لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى إلى الكعبة . والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث . وقال الأزهرى فى شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم ، وحكى النووى عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط انتهى كلام الحافظ .

قوله : (دجاجة) . فتح الدال أفصح من كسرها كذا فى الصحاح وحكى الضم ، قال الكرمانى : فإن قلت : القربان إنما هو فى النعم لا فى الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقرباً إلى الله تعالى بها . وقال العينى : وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما .

Marfat.com

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ .

قوله : (يستمعون الذكر) أى الخطبة قال النووى : مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين : أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه فى اللغة ، ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره . قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليـــل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ، ثم من جاء فى الساعة الثانية ، ثم الثالثة ثم الرابعة ، ثم الخامسة ؛ وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعه متصلا بعد الزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لاشىء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء انتهى كلام النووى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعاً بلفظ قال تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجىء الناس فاذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان مريضا فاشفه ، وإن كان عائلا فاغنه ، وأما حديث سمرة وهو ابن جندب فأخرجه ابن ماجة باسناد حسن بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كأجر البقرة كأجر الشاة حتى ذكر الدجاجة وفى الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥٤ — بابُ ماجاءَ فى تركِ الجُمُعَةِ مِن غيرِ عُذْرٍ

٤٩٨ — حدثنا علىُّ بن خَشْرَمٍ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن محمدِ ابن عَمْرٍو عن عُبَيْدَةَ بن سفيانَ عن أبى الجَعْدِ يعنى الضَّمْرِىَّ وكانت له صحبةٌ فيما زعم محمدُ بن عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَن تركَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوُناً بها طَبَعَ اللهُ على قلْبِهِ » .

قوله : (حديث أبى هريرة حـــديث حسن صحيح) أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

باب ما جاء فى ترك الجمعة بغير عذر

قوله : (حدثنا على بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين على وزن جعفر ثقة من صغار العاشرة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام من السادسة (عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الموحدة الحضرمى المدنى ثقة من الثالثة (عن أبى الجعد) ذكرها ابن حبان فى الثقات ان اسمه « أدرع » وقال أبو أحمد الحاكم فى الكنى: وأبو عبد الله بن مندة إن اسمه عمرو بن بكر وقيل إن اسمه جنادة ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان . كذا فى قوت المغتذى وقال : يعنى الضمرى بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف قاله فى جامع الأصول وكذا فى المغنى (وكانت له صحبة فيما زعم محمد ابن عمرو) يعنى أن أبا الجعد كان صحابيا فيما قال محمد بن عمرو قال الحافظ فى التقريب : صحابى حدث قيل قتل يوم الجمل .

قوله : (تهاوناً بها) قال العراقى المراد بالتهاون الترك عن غير عذر والمراد بالطبع أنه يصير قلبه قلب منافق انتهى ، وقال الطيبى أى إهانة والظاهر هو ماقال العراقى والله تعالى أعلم . قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : الظاهر أن المراد بالتهاون

Marfat.com

وفى البابِ عن ابن عُمَرَ وابن عباسٍ وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى الجعدِ حديثٌ حسنٌ .

قال : وسألتُ محمَّداً عن اسم أبى الجَعْدِ الضَمْرِىِّ فلم يَعْرِفْ اسمَهُ . وقال : لا أعرف لَهُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ هذا الحديثَ .

التكاسل وعدم الجد فى أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر ، والمراد بيان كونه معصية عظيمة .

قولة : (طبع الله على قلبه) أى ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه ، وقيل كتبه منافقاً كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة بلفظ : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (وابن عباس) أخرجه الشافعى والبيهقى بلفظ : من ترك جمعة من غيرضرورة كتب منافقاً فى كتاب لايمحى ولا يبدل (وسمرة) بن جندب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم بلفظ : من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار . وروى أبو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، قال الحافظ فى التلخيص : رجاله ثقات .

قوله . (حديث أبى الجعد حديث حسن) قال الحافظ فى التلخيص : وصححه ابن السكن عن هذا الوجه . قال وفى الباب عن جابر بلفظ : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه ، رواه النسائى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم ، وقال الدارقطنى إنه أصح من حديث أبى الجعد ، واختلف فى حديث أبى الجعد على أبى سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح ، وقيل عن أبى هريرة وهو وهم قاله الدارقطنى فى العلل انتهى .

Marfat.com

قال أبو عيسى : ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ مِن حديثِ محمدِ بنِ عَمرو .

٣٥٥ — بابُ ما جاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إلى الجمعَةِ

٤٩٩ — حدثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ ومحمدُ بن مَدَّوَيَةَ قالوا حدثنا الفَضْلُ ابن دُكَيْنٍ أخبرنا إسرائيلُ عن ثُوَيرٍ عن رجلٍ من أهل قُبَاء عن أبيهِ وكان مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : أَمَرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نَشْهَدَ الجُمْعَةَ مِن قُبَاء .

قوله : (إلا هذا الحديث) قال السيوطى : بل له حديثان أحدهما هذا والثانى ما أخرجه الطبرانى فذكر بإسناده عن أبى الجعد الضمرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وذكر له البزار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين .

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

أى من كم مسافة يؤتى إليها .

قوله : (ومحمد بن مدوية) بفتح الميم وتشديد الدال المهملة قال فى التقريب محمد بن أحمد بن الحسين بن مدوية بميم وتثقيل القرشى صدوق من الحادية عشر ، (حدثنا الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف (عن ثوير) مصغراً ابن أبى فاختة سعيد بن علاقة الكوفى أبو الجهم ضعيف رمى بالرفض مقبول من الرابعة كذا فى التقريب ، وقال الذهبي فى الميزان قال الدار قطنى : متروك ، وروى أبو صفوان الثقفى عن الثورى قال : ثوير ركن من أركان الكذب ، وقال خ تركه يحيي وابن مهدى (عن رجل من أهل قباء) هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه (أن نشهد الجمعة من قبا) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ ولا يصحُّ فى هذا البابِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم شىء .

وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « الجمعةُ على مَن آواهُ الليلُ إلى أهله » .

وهذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ ، إنَّما يُرْوَى مِن حديثِ مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ

قوله : (ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء) أما حديث الباب فهو ضعيف من وجهين لأن فى سنده ثوير بن فاختة وهو ضعيف كما عرفت ولأنه يروى عن رجل من أهل قباء وهو مجهول ، وروى ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنه قال إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وفى سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، وقد ثبت أن أهل العوالى يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح ، وفى التلخيص الحبير روى البيهقى أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شىء من مساجد المدينة ولا فى القرى التى بقربها انتهى .

قوله : (أواه الليل إلى أهله) فى النهاية يقال أويت إلى المنزل وآويت غيرى وأويته ، وفى الحديث من المتعدى قال المظهر أى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار وهو بخلاف الآية انتهى . (هذا حديث إسناده ضعيف) ، وروى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة والجمعة على من بات أهله قال الحافظ معنى قوله والجمعة على من بات أهله أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده .

Marfat.com

عن عبدِ اللهِ بن سعيدٍ المَقْبُرَىِّ . وضعَّفَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطانُ عبدَ الله ابنَ سعيدٍ المَقْبُرىَّ فى الحديثِ .

واختلفَ أهلُ العلمِ على مَن تَجِبُ عليه الجمعةُ ، فقالَ بعضُهُمْ : تجبُ الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى منزِلهِ . وقال بعضُهُم : لا تجبُ الجمعةُ إلاَّ على مَن سَمِعَ النداءَ ، وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

قوله : (من حديث معارك بن عباد) فى التقريب، معارك بضم أوله وآخره كاف ابن عباد أو ابن عبد الله العبدى بصرى ضعيف من السابعة انتهى ، وقال الذهبى فى الميزان قال البخارى منكر الحديث .

قوله : (عن عبد الله بن سعيد المقبرى) قال الحافظ فى التقريب متروك .

قوله : (قال بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله) ، وهو قول عبد الله بن عمر وأبى هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى قالوا إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، واستدلوا بحديث أبى هريرة المذكور قال العراقى إنه غير صحيح فلا حجة فيه كذا فى النيل .

قوله : (وقال بعضهم لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء) ، واستدلوا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على كل من سمع النداء . قال أبو داود : وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة .

قوله : (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وحكاه ابن العربى عن مالك . وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث المذكور فى النيل . قلت : ظاهر حديث عبد الله بن عمرو المذكور يدل على عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء : سواء كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة ، أو فى خارجه ، لكن قال الحافظ فى فتح البارى : والذى ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء

Marfat.com

سمعتُ أحمدَ بن الحسنِ يقولُ : كنَّا عِندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فذكرُوا على مَن تجبُ الجمعةُ ، فلم يذكُرْ أحمدُ فيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً : قال أحمدُ بنُ الحسنِ : فقلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ : فيه عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال أحمدُ بن حنبلٍ : عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم .

٥٠٠ — حدثنا الحجاجُ بن نُصَيرٍ أخبرنا مُعارِكُ بن عَبَّادٍ عن عبدِ اللهِ ابن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبيه عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهلِهِ» فَغَضِب علىَّ أحمدُ ، وقال : استغفرْ ربَّك استَغفِرْ ربَّك . وإنَّما فَعَلَ به أحمدُ بن حنبلٍ هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شيئاً وضعَّفَهُ لحالِ إسنادٍ .

أو كان فى قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى ، وقد حكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل مصر وإن لم يسمعوا النداء انتهى .

قوله : (سمعت أحمد بن الحسن) ، هذا قول الترمذى وأحمد بن الحسن هذا هو أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى أبو الحسن الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل ، روى عنه البخارى والترمذى وابن خزيمة ، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٦٠ ستين ومائتين كذا فى الخلاصة وغيره .

قوله : (حدثنا الحجاج أن نصير) بضم النون الفساطيطى التنيسى أبو محمد البصرى ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة كذا فى التقريب وقائل حدثنا الحجاج بن نصير هو أحمد بن الحسن لا الترمذى وكذا قائل قوله فغضب على هو أحمد بن الحسن .

قوله : (استغفر ربك) بصيغة الأمر والتكرار للتأكيد أى استغفر ربك يا أحمد بن الحسن من رواية هذا الحديث فإنه ضعيف لأن فى سنده ثلاثة ضعفاء

Marfat.com

٣٥٦ — بابُ ما جاءَ فى وقتِ الجُمعَةِ

٥٠١ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ أخبرنا فُلَيْحُ بن سُلَيمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ التَّيْمِىِّ عن أنسِ بن مالكٍ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ » .

٥٠٢ — حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرنا أبو داودَ الطيالسىُّ أخبرنا فُلَيْحُ ابن سُليمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمن التَّيْمِىِّ عن أنسٍ نحوَه .

وفى البابِ عن سَلَمةَ بنِ الأَكْوعِ وجابرٍ والزُّبَيْرِ بن العوَّامِ .

الأول الحجاج بن نصير وهو ضعيف ، والثانى معارك وهو أيضاً ضعيف ، والثالث عبد الله بن سعيد المقبرى وهو أيضاً ضعيف .

قوله : (وإنما فعل به أحمد الخ) هذا قول الترمذى .

باب ما جاء فى وقت الجمعة

قوله : (أخبرنا سريج) بالتصغير ابن نعمان الجوهرى أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة وعن عثمان بن عبد الرحمن التيمى المدنى ثقة .

قوله : (حين تميل الشمس) أى إلى المغرب وتزول من استوائها يعنى بعد تحقق الزوال ، قال الحافظ فى فتح البارى : فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس انتهى .

قوله : (وفى الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذى بلفظ : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به . وفى رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء (وجابر) أخرجه مسلم والنسائى بلفظ : كنا نصلى

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وهو الذى أجمعَ عليهِ أكثرُ أهلِ العلمِ : أنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتْ الشمسُ كوَقْتِ الظُّهْرِ . وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ورأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أنها تجوزُ أيضاً .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا ، قال حسن يعنى ابن عياش فقلت لجعفر فى أى ساعة تلك قال : بعد زوال الشمس (والزبير بن العوام) أخرجه أحمد بلفظ : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر فى الآجام فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون الآجام الآطام .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخارى وأبو داود .

قوله : (وهو الذى عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا أزالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما فى معناه قال النووى : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شىء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها انتهى .

قوله : (ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً) أى كما تجوز بعد الزوال واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، أخرجه البخارى (قال الحافظ ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد انتهى .

Marfat.com

وقال أحمدُ : ومن صَلاَّها قبلَ الزوالِ فإنهُ لَمْ يَرَ عليهِ إعادةً .

٣٥٧ — بابُ ما جاءَ فى الخطْبةِ على المنْبرِ

٥٠٣ — حدثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ علىٍّ الفلاَّسُ أخبرنا عثمانُ بن

ومنها حديث سهل بن سعد رضى الله عنه : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . رواه الجماعة ، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لايسمى غذاء ولا قائلة بعد الزوال ، وأجاب عنه النووى وغيره بأن هذا الحديث وما فى معناه محمول على المبالغة فى تعجيلها وأنهم كانوا يؤجلون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم إلا ما بعد صلاة الجمعة ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشىء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

ومنها أثر عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، وأجاب عنه الحافظ بن حجر وغيره بأن عبد الله ابن سيدان غير معروف العدالة . قال ابن عدى شبه المجهول ، وقال البخارى لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس، اسناده قوى ، وأستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لايلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة .

والظاهر المعول عليه هو ماذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى الخطبة على المنبر

أى مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها .

قوله : (حدثنا أبو حفص عمرو بن على الفلاس) الصيرفى الباهلى البصرى

Marfat.com

عُمَرَ ويحيى بنُ كَثيرٍ أبو غَسانَ العَنْبَرِىُّ قالا حدثنا معاذُ بن العَلاءِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يخطُبُ إلى جِذعٍ ، فلما اتَخَذَ المنبرَ حَنَّ الجِذْعُ حتى أتَاهُ فالْتَزَمَهُ فسَكَنَ » .

وفى البابِ عن أنسٍ وجابرٍ وسهلِ بن سعدٍ وأُبَىِّ بنِ كعبٍ وابن عباسٍ وأمِّ سَلَمَةَ .

ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة من التاسعة (ويحيى بن كثير أبو غسان العنبرى) مولاهم البصرى ثقة من التاسعة (حدثنا معاذ بن العلاء) بن عمار المازنى أبو غسان البصرى صدوق من السابعة (وكان يخطب إلى جذع) أى مستنداً إلى جذع وهو واحد جذوع النخلة .

قوله (حن الجذع) أى صوت مشتاقا إليه ، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى فى الاعتصام وفى الفتن وفيه خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر (وجابر) أخرجه البخارى وفيه قصة اتخاذ المنبر وصياح النخلة (وسهل بن سعد) أخرجه البخارى وفيه قصة عمل المنبر (وأبى بن كعب) أخرجه ابن ماجة ورواه عبد الله من زياداته فى المسند وفيه رجل لم يسم وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق (وابن عباس) أخرجه الطبرانى فى الكبير مرفوعاً بلفظ : كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عباس وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون كذا فى مجمع الزوائد (وأم سلمة) أخرجه الطبرانى فى الكبير مرفوعاً بلفظ : كان يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم فسكن ، قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .
ومعاذُ بن العلاءِ هو بصْرىٌّ أخو أبى عَمرِو بن العَلاءِ .

٣٥٨ — بابُ ما جاءَ فى الجلوسِ بين الخطْبَتَيْنِ

٥٠٤ — حدثنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِىُّ أخبرنا خالدُ بنُ الحارث أخبرنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ «أنَّ النبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثم يَجْلِسُ ثم يقومُ فيَخْطُبُ . قال : مثلَ ما يفعلونَ اليومَ » .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) أخرجه مطولا من طريق أبى حباب الكلبى وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه كذا فى مجمع الزوائد.

باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين

قوله (حدثنا حميد بن مسعدة) بضم الحاء المهملة بصرى صدوق من العاشرة .

قولة (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف فى وجوبه فقال الشافعى إنه واجب ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب كجلسة الاستراحة فى الصلاة عند من يقول باستحبابها . وقال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لاشىء على من تركها كذا فى عمدة القارى . واستدل الشافعى على وجوبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى . قال ابن دقيق العيد . يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل كذا فى فتح البارى : وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وأستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه : قال الحافظ ابن حجر : لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله أو يدعوه سرا انتهى .

Marfat.com

وفى البابِ عن ابن عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وجابرِ بن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذى رآهُ أهلُ العلْمِ أن يَفْصِلَ بين الخطْبَتَيْنِ بجلُوسٍ .

٣٥٩ — بابُ ما جاءَ فى قِصَرِ الخطبةِ

٥٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهنَّادٌ قالا أخبرنا أبو الأحوصِ عن سِمَاكِ

إعلم أنه لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين فى حديث الباب وما رأيته فى حديث غيره . وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم الرافعى وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى من رواية الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب كذا فى عمدة القارى (وجابر بن عبد الله) أخرجه البخارى (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود من طريق الثورى عن نافع عن ابن عمر ، قال المنذرى فى إسناده العمرى وهو عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه مقال انتهى .

قلت : وفى إسنادى الترمذى عبيد الله بن عمر مصغرا وهو ثقة .

باب ما جاء فى قصر الخطبة

بكسر القاف وفتح الصاد ، قال فى القاموس القصر كمنب خلاف الطول .

قوله (أخبرنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفى قال ابن معين ثقة متقن .

Marfat.com

ابنِ حَرْبٍ عن جابرِ بن سَمُرَةَ قال « كنتُ أصلِّى مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم فكانتْ صلاتُه قَصْداً وخُطبتُه قَصْداً » .

وفى البابِ عن عَمَّارِ بن ياسرٍ وابنِ أبى أوْفى .

قوله (فكانت صلاته قصدا) أى متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل .

فإن قلت : حديث جابر هذا ينافى حديث عمار مرفوعاً : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، رواه مسلم.

قلت : قال القارى فى المرقاة:لا تنافى بينهما فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما والثانى على اختيار المزية فى الثانية منهما انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : لا مخالفة لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين،وهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها انتهى . وقال العراقى فى شرح الترمذى : أو حيث احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ فى حقنا بقوله لأنه أول لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى .

قوله (وخطبته قصدا) .

فإن قلت : هذا ينافى حديث أبى زيد قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ، ثم نزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن . رواه مسلم .

قلت : لا تنافى بينهما لورود ما فى حديث أبى زيد نادراً اقتضاه الوقت ولكونه بياناً للجواز وكأنه كان واعظاً والكلام فى الخطب المتعارفة . قاله القارى .

قوله (وفى الباب عن عمار بن ياسر) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وابن أبى أوفى) أخرجه النسائى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة قال العراقى فى شرح الترمذى إسناده صحيح .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ جابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٠ — بابُ ما جاءَ فى القراءةِ على المِنْبَرِ

٥٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن عَطَاءٍ عن صَفوانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أبيه قال « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ على المِنْبَرِ وَنادَوْا يا مالِكُ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وجَابرِ بن سَمُرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وأبا داود كذا فى المنتقى .

باب ماجاء فى القراءة على المنبر

قوله (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) أى يقول الكفار لمالك خازن النار (يا مالك ليقض علينا ربك ، أى بالموت والمعنى سل ربك أن يقضى علينا ، يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله (إنكم ماكثون) ، أى خالدون : واستدل به على مشروعية القراءة فى الخطبة وسيجيء ذكر الاختلاف فى وجوبها .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البزار بلفظ : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدى فى الكامل : خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة (وجابر بن سمرة) أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى وفيه: ويقرأ آيات ويذكر الناس .

قوله (حديث يعلى بن أمية حديث غريب صحيح) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

Marfat.com

وقد اختارَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أن يقرأَ الإمامُ فى الخطبةِ آياً مِن القرآنِ .

قال الشافِعِىُّ : وإذا خطبَ الإمامُ فلم يقرأْ فى خُطْبتِهِ شيئاً مِن القرآنِ أعاد الخطبَةَ .

قوله (آياً من القرآن) بمد الهمزة جمع آية .

قوله (أعاد الخطبة) قال الشوكانى فى النيل : ذهب الشافعى إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق . قال وقد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال .

الأول : فى إحداهما لا بعينها ، وإليه ذهب الشافعى وهو ظاهر إطلاق الأحاديث .

والثانى : فى الأولى ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل . وكان أبو بكر وعمر يفعلانه .

والثالث أن القراءة مشروعة بهما جميعا وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى .

والرابع فى الخطبة الثانية دون الأولى ، ويدل له مارواه النسائى عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل . قال العراقى إسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله ويقرأ آيات ويذكر الله معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم . والظاهر من أحاديث الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة فى الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه انتهى .

Marfat.com

٣٦١ — بابٌ فى استقبالِ الإمامِ إذا خَطَبَ

٥٠٧ — حدثنا عبادُ بن يعقُوبَ الكوفىُّ أخبرنا محمدُ بن الفَضْلِ ابنِ عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن ابراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا استَوَى على المنبرِ استَقْبَلْنَاهُ بوُجُوهِنَا » .

وفى البابِ عن ابن عُمرَ .

باب فى استقبال الإمام إذا خطب

قوله (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى) الرواجنى صدوق رافضى حديثه فى البخارى مقرون بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك (أخبرنا محمد بن الفضل ابن عطية) الكوفى نزيل بخارى كذبوه من الثامنة مات سنة ١٨٠ ثمانين ومائة كذا فى التقريب .

قوله (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك أى توجهناه ، فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى . قال أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى أى لا بالتحلق حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه إليه فى الصفوف ويؤيده ماراوه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى خطبة العيد ولفظه : فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم . وأما حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ، رواه البخارى فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه بلفظ قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعده استقبل الناس بوجهه ، لفظ البيهقى وضعفه وقال الطبرانى : فإذا صعد

Marfat.com

وَحديثُ منصورٍ لانعرفهُ إلا مِن حديثِ محمدِ بن الفَضْلِ بن عَطيَّةَ .

ومحمدُ بنُ الفضْلِ بنِ عَطيَّةَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ عند أصحابِنَا .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم يَسْتَحِبُّونَ استقبَالَ الإمامِ إذا خطَبَ . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

قال أبو عيسى : ولا يَصِحُّ فى هذا البابِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شىءٌ .

المنبر توجه إلى الناس وسلم عليهم كذا فى عمدة القارى . وفى الباب حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم أخرجه ابن ماجة ، وقال ابن ماجة : أرجو أن يكون متصلا ، قال : والد عدى لاصحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين كذا فى النيل .

قوله (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيبى أى ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف (عند أصحابنا) أى عند أصحاب الحديث فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف وذكره الحافظ فى بلوغ المرام وقال : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

قوله (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق) وهو قول الحنفية قال القارى فى المرقاة فى شرح المنية : يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام . قال القارى لايلزم من استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة على مايشهد عليه الحديث الآتى فى أول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم . نعم الجمع بينهما متعذر فى غير جهة الإمام فى المسجد الحرام انتهى مافى المرقاة .

قولة (ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء) قال الحافظ

Marfat.com

٣٦٢ — بابٌ فى الركعَتَيْنِ إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ

٥٠٨ — حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ قال : « بينما النبىُّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءَ رجلٌ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أَصَلَّيْتَ ؟ قال لاَ قال : فقم فاركَعْ » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٩ — حدثنا محمدُ بنُ أبى عُمرَ أخبرنا سفيانُ بن عُيَينةَ عن محمدِ

فى فتح البارى بعد نقل كلام الترمذى هذا يعنى صريحاً وقد استنبط المصنف يعنى البخارى من حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله استقبال الناس الإمام ،ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالباً ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام فى الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها انتهى كلام الحافظ .

باب فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قوله (إذ جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغراً الغطفانى (قم فاركع) أى قم فصل وفى بعض النسخ فاركع ركعتين وفى رواية للبخارى قم فصل ركعتين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وفى رواية : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفى رواية إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ، متفق عليه كذا فى المنتقى .

Marfat.com

ابنِ عَجْلانَ عن عِياضِ بن عبدِ اللهِ بن أبى سَرْحٍ أن أبا سعيدٍ الخدرىَّ دخلَ يومَ الجمعةِ ومَرْوَانُ يخطبُ فقام يصلِّى ، فجاءَ الحَرَسُ ليُجْلِسُوهُ فأَبَى حتى صلَّى ، فلما انصرفَ أتَيناهُ فقلْنا : رحمكَ اللهُ إنْ كادوا ليَقَعُوا بك فقال : ما كنتُ لأَتْرُكَهُمَا بعدَ شىءٍ رأيتُهُ مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكرَ أن رجلاً جاءَ يومَ الجمعةِ فى هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنبىُّ يخطُبُ

قوله (عن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (بن عبد الله بن أبى سرج) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشى العامرى المكى ثقة من الثالثة مات على رأس المائة .

قوله (ومروان يخطب) جملة حالية ، ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن أبى العاص أمية أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا يثبت له صحبة من الثانية كذا فى التقريب . وقال صاحب المشكاة فى ترجمته : ولد مروان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ، فلم ير النبى صلى الله عليه وسلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم نفاه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة ٦٥ خمس وستين ، روى عن نفر من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان وعلى وعروة بن الزبير وعلى بن الحسين انتهى (فجاء الحرس) بفتح الحاء والراء قال فى القاموس : حرسه حرساً وحراسة فهو حارس ج حرس وأحراس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان وهم الحراس انتهى . وقال فى الصراح : حرس بفتحتين نكاهبان دركاه سلطان حراس ج حرسى يكى ازيشال انتهى (وليجلسوه) من الاجلاس والتجليس (إن كادوا ليقعوا بك) كلمة إن مخففة من الثقيلة أى أن الشأن كادوا ليوقعوا بك بالضرب كما هو الظاهر أو السب كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى .

قوله (أن رجلا جاء) وهو سليك (فى هيأة بذة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة أى سيئة تدل على الفقر ، قال فى القاموس بذذت كعلمت

Marfat.com

يومَ الجمعةِ فأمَرهُ فصلَّى ركعَتَيْنِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ » .

قال ابنُ أبى عُمَرَ : كان ابنُ عُيَيْنَةَ يصلِّى ركعَتَيْن إذا جاءَ والإمامُ يخطبُ ويأْمُرُ بهِ ، وكان أبو عبد الرحمٰنِ المقرىء يَرَاهُ .

قال أبو عيسى : وسمعتُ ابنَ أبى عُمرَ يقولُ : قال ابنُ عُيَينَةَ : كان محمدُ ابنُ عَجْلانَ ثقةً مأموناً فى الحديثِ .

بذاذة وبذاذاً وبذوذة ساءت حالك ، وباذ الهيئة وبذها رثها انتهى فصلى ركعتين والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب قال فى منتقى الأخبار : هذا يصرح بضعف ماروى أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين انتهى . قلت : أشار صاحب المنتقى إلى حديث أنس أخرجه الدارقطنى بلفظ قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطنى : أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطنى بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره (قال ابن أبى عمر) هو محمد بن أبى عمر شيخ الترمذى (وكان أبو عبد الرحمن المقرى) اسمه عبد الله بن يزيد المكى أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخارى كذا فى التقريب (يراه) أى يعتقده ويجوزه (كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا) قال فى التقريب : محمد بن عجلان المدنى صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال : ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ما يشك فى هذا أحد . وقال الحاكم أخرج له مسلم فى كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد ، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا فى سوء حفظه وقد بسط الذهبى فى ترجمته .

Marfat.com

وفى الباب عن جابرٍ وأبى هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله (وفى الباب عن جابر) قال العراقى: إن قيل قد صدر المصنف بحديث جابر فما وجه قوله : وفى الباب عن جابر بعد أن ذكره أولا وما عادته أن يعيد ذكر صحابى فى الحديث الذى قدمه على قوله وفى الباب ، فالجواب لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذى قدمه وهو مارواه الطبرانى من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : صل ركعتين وتجوز فيهما فإذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما ، كذا فى قوت المغتذى (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة (وسهل بن سعد) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل بنحو حديث أبى سعيد . وفى الباب أيضاً عن سليك عند أحمد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ، ورواه أيضاً ابن عدى فى الكامل .

قوله (حديث أبى سعيد الخدرى حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : ورواه ابن خزيمة وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب . قال النووى فى شرح مسلم : هذه الأحاديث كلها يعنى التى رواها مسلم صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة . وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى وغيره من

Marfat.com

وقال بعضهم : إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلِّى . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ وأهلِ الكوفةِ . والقولُ الأَولُ أصحُّ .

المتقدمين وقال بعضهم (إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلى ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) قال النووى : قال القاضى وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلهما ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا أحاديث الباب بأنه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ، وهو تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، وهذا نص لايتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه انتهى . وقال الحافظ فى الفتح قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقاً .

وتعقب بمنع إتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد الخدرى وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً مايخالف ذلك . وأما مانقله ابن بطال عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً ، فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبى مالك: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة. وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة . قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : كل من نقل عنه يعنى من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى . ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان أنه دخل

Marfat.com

المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله ابن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقال الطحاوى : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه .

وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم انتهى . (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل . وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش .

ومن الأجوبة التى ذكروها أن هذا كان فى حالة إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها ، قالوا ويؤيده أن النبى صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل ، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ فى الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحب أنصت .

وأجيب عنه بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، فالقول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام فى الخطبة باطل مردود على قائله : قال الحافظ فى الفتح : قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام فى الصلاة . وتعقب بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، وتحريم الكلام متقدم جداً . فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى .

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب .

وأجيب عنه بأن الدارقطنى الذى أخرجه من حديث أنس قد ضعفه ، وقال إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمى مرسلا أو معضلا كذا فى فتح البارى وقال العينى فى عمدة القارى معترضاً على هذا الجواب ما لفظه : المرسل حجة عندنا ، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة : حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو معشر

Marfat.com

عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته انتهى .

قلت : الحديث المرسل وإن كان حجة عند الحنفية لكن المحقق أنه ليس بحجة كما تقرر فى مقره ، فحديث سليمان التيمى المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف ، ويضعفه أيضاً حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه الترمذى فى هذا الباب بلفظ ، فصلى ركعتين والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهو حديث صحيح ، ويضعفه أيضاً حديث جابر رضى الله عنه: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وأما رواية ابن أبى شيبة فهى أيضاً مرسلة ومع إرسالها فهى ضعيفة ، قال الدارقطنى بعد إخراجها . هذا مرسل لا تقوم به الحجة ، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف انتهى . قال الحافظ فى التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندى أبو معشر مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط انتهى .

فالحاصل أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلى ركعتين ، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب .

ومنها أن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ، وقد بوب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك قال : باب الصلاة قبل الخطبة ، ثم أخرج عن أبى الزبير عن جابر قال : جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما . كذا فى عمد القارى .

وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لايختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً فيكون كله بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلى قام النبى صلى الله عليه وسلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لايطول . ويحتمل أيضاً أن يكون الراوى تجوز فى قوله قاعد ، لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب كذا فى فتح البارى . وقال العينى فى عمدة القارى

Marfat.com

معترضاً على هذا الجواب ما لفظه : الأصل ابتداء قعوده ، وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل انتهى .

قلت : لا نسلم أن القعود الأول أصل والثانى محتمل ، بل نقول إن القعودين كليهما أصل ، وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين ههنا لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، ثم قال العينى معترضاً على قول الحافظ : ويحتمل أن يكون الراوي تجوز الخ ما لفظه : هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة انتهى .

قلت : نسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك لحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب . فالحاصل أن لفظ قاعد فى حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين أو يقال إن الراوى تجوز فيه ، وإلا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فهى غير مقبولة .

ومنها أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد الذى أخرجه أصحاب السنن وغيرهم : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل فى هيئة بذة فقال له أصليت ؟ قال لا . قال صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة الحديث ، فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه . ويؤيده أن فى هذا الحديث عند أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل فى المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه .

قلت : هذا مردود ، فإن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية . ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضاً فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث أبى سعيد أيضاً ، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث

Marfat.com

٥١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا العَلاءُ بنُ خالدٍ القُرَشىُّ قال : رأيتُ الحسنَ البَصْرىَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطبُ فصلَّى ركعتَيْنِ ثم جلسَ .

إنَّما فعلَ الحسنُ اتِّباعاً للحديثِ . وهُوَ رَوَى عن جابرٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثَ .

٣٦٣ — بابُ ما جاءَ فى كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخطبُ

٥١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَن قالَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أَنْصِتْ فقد لَغَا » .

مرات فى ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا قال الحافظ فى الفتح . والأمر كما قال الحافظ . كيف وقد ثبت فى قصة سليك أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما كما عرفت فيما تقدم .والحاصل أن ما أجاب أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش ليس مما يلتفت إليه وقد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى هذا المقام بسطا حسنا وأجاد فيه .

باب ماجاء فى كراهة الكلام والإمام يخطب

قوله (والإمام يخطب) جملة حالية (أنصت) بصيغة الأمر من الإنصات مقول القول (فقد لغا) وفى رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . قال الحافظ فى الفتح : قال الأخفش : اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه . قال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ،

Marfat.com

وفى البابِ عن ابنِ أبى أوفى وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ

وقيل الميل من الصواب ، وقيل اللغو الآثم كقوله تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراما) وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو مالا يحسن من الكلام . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبتِ من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل صارت جمعتك ظهراً . قال الحافظ : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير مارواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . قال ابن وهب أحد رواته : أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولأحمد من حديث على مرفوعاً : من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له . ولأبى داود نحوه ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة ، وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لاجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه انتهى . وقال فى بلوغ المرام بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة الخ . رواه أحمد بإسناد لابأس به وهو يفسر حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب .

قوله : (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال : ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعنى أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه . قال العراقى ورجاله ثقات ، قال وهذا وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه حكم الرفع (وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلى والطبرانى قال العراقى رجاله ثقات . وفى الباب أيضا عن ابن عباس وأبى ذر وأبى الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة كذا فى المنتقى .

Marfat.com

عليه عندَ أهلِ العلمِ : كَرِهُوا للرجُلِ أن يتكلَّمَ والإمامُ يَخْطُبُ فقالوا إنْ تكلَّمَ غيرُهُ فلا يُنْكِرْ عليهِ إلاَّ بالإشارَةِ .

واختلفوا فى رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ فرخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى رَدِّ السلامِ وتشميتِ العاطِس والإمامُ يخطُبُ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن التابعينَ وغيرِهم ذلك . وهو قولُ الشافعىِّ .

قوله : (فرخص بعض أهل العلم فى رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العينى فى شرح البخارى : وعن أبى حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه ، وعن أبى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها، وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى قلبه انتهى .

قوله : (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعى) وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحاق . قال العراقى وهو أولى مما نقله عنه الترمذى ، وقد صرح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض هذا لفظه ، وقال النووى فى شرح المهذب إنه الأصح كذا فى النيل . وقد كره الحنفية أيضا رد السلام وتشميت العاطس . وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات كره تشميت العاطس ورد السلام ، وعن أبى يوسف : لايكره لأنهما فرض . والجواب أنهما فرضان فى كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الإذن فيهما ، وكذا الحمد للعطسة، وفى رد المنكر بالإشارة بالعين واليد لايكره ، وهو الصحيح انتهى . وقال العينى فى شرح البخارى ، وقال أصحابنا إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغى للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه فى الصلاة لقوله تعالى «فاستمعوا له وأنصتوا» وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك أنصت الحديث . فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس انتهى . وقد حكى العينى عن أبى حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه كما تقدم .

Marfat.com

قلت : وجه الاختلاف أن ههنا عمومات متعارضة ،فالنهى عن التكلم فى حال الخطبة يعم كل كلام وكذا الأمر بالإنصات يعم السكوت عن كل كلام ، والأمر برد السلام وتشميت العاطس يعم جميع الأوقات ، وكذا الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات ، فأبقى بعض أهل العلم الأول وخصص الثانى ، وخصص بعضهم الأول وأبقى الثانى على عمومه .

والأولى عندى فى الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال : المراد بالنهى عن التكلم فى حال الخطبة النهى عن مكالمة الناس ، وكذا المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله كما اختاره ابن خزيمة ، فإذا سكت فى حال الخطبة عن مكالمة الناس ورد السلام سرا فى نفسه أو شمت العاطس سرا أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يكون عاملا بكل ماذكر من النهى والأمر ، وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا فى نفسه فى حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قال العينى فى البناية : فإن قلت توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا ، والأمر الآخر قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال مجاهد نزلت فى الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر قلت إذا صلى فى نفسه وأنصت وسكت يكون آتيا بموجب الأمرين انتهى . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

وقال الفاضل اللكنوى فى عمدة الرعاية : والحق أنه لا مانع من جواز كل ما منعوه حالة سكتات الخطيب إذا لم يخل بالاستماع .

Marfat.com

٣٦٤ — بابٌ فى كراهِيةِ التَّخَطِّى يومَ الجُمُعَةِ

٥١٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا رِشْدِينُ بن سعدٍ عن زَبَّانَ بن فائِدٍ عن سهلِ بن مُعَاذِ بن أنسٍ الجُهَنِىِّ عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَن تَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتُّخِذَ جِسْراً إلى جهنَّمَ » .

باب فى كراهية التخطى يوم الجمعة

قال فى الصراح : تخطيت رقاب الناس أى تجاوزتها .

قوله (عن زبان) بفتح الزاى وشدة الموحدة (ابن فائد) بالفاء أبى جوين المصرى ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى) لابأس به إلا فى رواية زبان عنه كذا فى التقريب . وقال فى الميزان ضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان فى الثقات لست أدرى أوقع التخليط منه أو من صاحبه زبان بن فائد انتهى (عن أبيه) أى معاذ بن أنس الجهنى وهو صحابى نزل مصر وبقى إلى خلافة عبد الملك .

قوله : (من تخطى) أى تجاوز (رقاب الناس) قال القاضى أى بالخطو عليها (يوم الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به ، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون سائر الصلوات حكمها . ويؤيد ذلك التعليل بالأذية وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، ويؤيد أيضاً ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص ، ولكن فى إسناده جعفر ابن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس (اتخذ جسراً إلى جهنم) ، قال العراقى المشهور فى رواية هذا الحديث اتخذ على بنائه للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة بمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ؛ فإن الجزاء من جنس العمل ، ويجوز أن يكون للبناء للفاعل أى

Marfat.com

وفى البابِ عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَهْلِ بن مُعاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلاَّ مِن حديثِ رِشْدِينِ بنِ سعدٍ والعملُ عليهِ عندَ أهلِ

أنه اتخذ لنفسه جسراً يمشى عليه إلى جهنم بسبب ذلك ، كقوله عليه السلام : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وفيه بعد ، والأول أظهر وأوفق للرواية . وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ : من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس ، كذا فى قوت المغتذى . وقال الطيبى والتوربشتى: ضعف المبنى للمفعول رواية ودراية انتهى .قلت فى كلام الطيبى والتوربشتى خلاف ما قال العراقى ، والظاهر الراجح عندى هو قول العراقى ويؤيده لفظ مسند الفردوس : جعله الله يوم القيامة جسراً والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن جابر) ، أخرجه ابن ماجة بلفظ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلس فقد آذيت وآنيت ، وفى إسناده إسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف . وفى الباب أيضاً عن عبد الله بن بسر بمعنى حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن خزيمة وغيره ، وعن أرقم بن الأرقم المخزومى مرفوعاً بلفظ : الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجسار قصبه فى النار . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم ، وفى الباب أيضاً عن أبى الدرداء عند الطبرانى فى الأوسط ، وعن أنس عنده فى الصغير والأوسط ، وعن عثمان بن الأزرق عنده فى الكبير ، وذكر الشوكانى ألفاظ أحاديثهم فى النيل مع الكلام عليها .

قوله : (حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى حديث غريب الخ) فى إسناده رشدين بن سعد قال فى التقريب ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن عليه ، وقال ابن يونس كان صالحاً فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث من الخامسة ،

Marfat.com

العلمِ : كَرِهُوا أن يتخطَّى الرجلُ يومَ الجُمُعَةِ رِقَابَ الناسِ وشَدَّدُوا فى ذلك .

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ فى رِشْدِين بن سَعْدٍ وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حفظِهِ .

وقال الذهبى فى الميزان كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى ، فحديث الباب ضعيف لكنه معتضد بأحاديث أخرى وقد ذكرنا بعضها ، (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعه رقاب الناس وشددوا فى ذلك) حكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم ، وقال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب ، وقال المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى ، وروى عن أبى هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه ، قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى . وهكذا أطلق النووى بالروضة، وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعى، وحديث عقبة بن الحارث قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه الحديث يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يترك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى كذا فى النيل .

Marfat.com

٣٦٥ — بابُ ماجاء فى كراهيةِ الاحتباءِ والإمامُ يخطبُ

٥١٣ — حدثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ والعباسُ بنُ محمدٍ الدَّورِىُّ قالا : أخبرنا أبو عبدِ الرحمٰنِ المُقْرِئُ عن سعيدِ بن أبى أيُّوبَ قال حدثنى أبو مَرْحُومٍ عن سهلِ بن مُعَاذٍ عن أبيهِ « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الحَبوةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ » .

باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب

قال الجزرى فى النهاية : الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر والجمع حباً وحباً .

قوله : (والعباس بن محمد الدورى) ، الخوارزمى نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام روى عن أبى عبد الرحمن المقرى وأبى داود الطيالسى وغيرهما ، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وثقه النسائى وغيره مات سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ،(قالا أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرى) اسمه عبد الله بن يزيد المكى أصله من البصرة والأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخارى ، (عن سعيد ابن أبى أيوب) الخزاعى مولاهم المصرى ثقة ثبت واسم أبى أيوب مقلاص ، (قال حدثنى أبو مرحوم) اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدنى نزيل مصر ، قال الحافظ صدوق زاهد من السادسة (عن سهل بن معاذ) بن أنس الجهنى .

قوله : (نهى عن الحبوة) قال فى القاموس احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوة وبضم انتهى (يوم الجمعة والإمام يخطب) ، قال الخطابى : إنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد .

Marfat.com

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ . وأبو مَرْحُومٍ اسمُهُ عبدُ الرحيمِ ابنُ مَيْمُونٍ .

وقد كَرِهَ قومٌ مِن أهل العلم الحَبوةَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ .

ورخَّصَ فى ذلك بعضُهُم ، منهم عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وغيرُهُ . وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ : لا يَرَيَانِ بالحَبْوَةِ والإمامُ يخطُبُ بأساً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال الشوكانى فى النيل : فى سنده سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفى سنده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة ، يعنى والإمام يخطب ، وفى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد ، قال العراقى لعله من شيوخه المجهولين ، عن جابر عند ابن عدى فى الكامل وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) . قال أبو داود فى سننه : لم يبلغنى أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسى انتهى . قال العراق : وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ، ونقل عنهم عدمها ، واستدلوا بأحاديث الباب . قال الشوكانى : وهى تقوى بعضها بعضا . (ورخص فى ذلك بعضهم الخ) قال أبو داود فى سننه : وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها انتهى .

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقى إلى عدم الكراهة واستدلوا بما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : شهدت مع معاوية فتح

Marfat.com

٣٦٦ — بابُ ما جاءَ فى كراهِيَةِ رَفعِ الأيدِى على المنْبرِ

٥١٤ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ قال سَمِعتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ وبِشرُ بن مَرْوَانَ يخطُب ، فرَفع يديه فى الدعاءِ فقال عُمَارةُ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليُدَيَّتَيْنِ القُصَيِّرَتَيْنِ « لقد رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا ، وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابَةِ».

بيت المقدس فجمع بنا ، فإذا جل من فى المسجد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى . قال الشوكانى : وفى إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة ، وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود .

قلت : أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا ، ولاشك فى أن الحبوة جالبة للنوم ، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة فى حال الخطبة هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى كراهية رفع الأيدى على المنبر

قوله : (أخبرنا هشيم) . بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ، (أخبرنا حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمى أبوالهذيل الكوفى ثقة تغير حفظه فى الآخر ، (قال سمعت عمارة) بضم العين (ابن رويبة) براء موحدة مصغراً الثقفى يكنى بأبى زهير صحابى نزل الكوفة (وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية وفى رواية مسلم أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه (فرفع يديه فى الدعاء) ليس فى رواية مسلم لفظ فى الدعاء (فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة تصغير اليدين (القصيرتين) تصغير القصيرتين والظاهر أنه دعاء عليه وقيل إخبار عن قبح صنعه (وما يزيد

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٧ — بابُ ما جاء فى أذانِ الجمعةِ

٥١٥ — حدثنا أحمدُ بن منيعٍ أخبرنا حمادُ بن خالدٍ الخَيَّاطُ عن ابنِ أبى ذِئْبٍ عن الزُّهْرِىِّ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال : « كانَ الأَذَانُ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمَرَ إذا خَرَجَ الإمامُ أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فلما كانَ عثمانُ زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ » .

على أن يتمول) : أى يشير ، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

باب ما جاء فى أذان الجمعة

قوله : (عن السائب بن يزيد) . بن سعيد بن ثمامة الكندى وقيل غير ذلك فى نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابى صغير له أحاديث قليلة وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة ٩١ إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

قوله : (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إذا خرج الإمام) . أى للخطبة وجلس على المنبر (أقيمت الصلاة) ، كذا فى النسخ المطبوعة فى الهند . وقد ذكر أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى هذا الحديث بلفظ وإذا أقيمت الصلاة وهو الصحيح ، وكذلك وقع فى رواية أبى عامر عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة : إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة ، وكذا للبيهقى من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب كذا فى الفتح ، والمعنى كان الأذان فى العهد النبوى وعهد أبى بكر وعمر أذانين أحدهما حين خروج الإمام وجلوسه على المنبر والثانى حين إقامة الصلاة . فكان فى عهدهم الأذانان فقط ولم يكن

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الأذان الثالث ، والمراد بالأذانين الأذان الحقيقى والإقامة ، وفى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة ، قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة يعنى تغليباً أو لاشتراكهما فى الإعلام كذا فى فتح البارى . (فلما كان عثمان) أى خلافته أو كان خليفة (زاد النداء الثالث) ، قال الحافظ فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعى من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة يسمى أولا ، ووقع فى رواية: أن التأذين بالثانى أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقى لا الاقامة (على الزوراء) بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء ممدودة ، قال الإمام البخارى فى صحيحه : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة ، قال الحافظ : ما فسر به البخارى هو المعتمد ، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما فى رواية ابن اسحاق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ : زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء ، وفى روايته عند الطبرانى: فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها ، وفى رواية له من هذا الوجه : فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت كذا فى الفتح ، وفيه أيضاً : زاد أبو عامر يعنى ابن خزيمة عن ابن أبى ذئب ، فثبت ذلك حتى الساعة . وفى رواية يونس يعنى عند البخارى بلفظ : فثبت الأمر كذلك ، والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف

Marfat.com

ذلك ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب انتهى .

تنبيه : قال بعض الحنفية : الأذان الثالث الذى هو الأول وجوداً إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت ، وعدم الإنكار صار أمراً مسنوناً نظراً إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين انتهى .

قلت : ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم قال القارى فى المرقاة : فعليكم بسنتى أى بطريقتى الثابتة عنى واجباً أو مندوباً ، وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتى ، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لإستنباطهم واختيارهم إياها انتهى كلام القارى .

وقال صاحب سبل السلام : أما حديث : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، ومثله حديث : اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، أخرجه الترمذى وقال حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان ، وله طريق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها ، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لايخص الشيخين . ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبى صلى الله عليه وسلم . ثم هذا عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى مارآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل . على أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل ، فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ماقالوه وفعلوه حجة . وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول

Marfat.com

٣٦٨ — بابُ ما جَاءَ فى الكلامِ بعد نزولِ الإمامِ من المنبرِ

٥١٦ — حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ أخبرنا أبو داودَ الطَيالسىُ أخبرنا

يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم . والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الاجماع انتهى كلام صاحب السبل .

فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم لاح لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذى هو من مجتهدات عثمان رضى الله عنه أمراً مسنوناً ليس بتام ، ألا ترى أن ابن عمر رضى الله عنه قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فلو كان هذا الإستدلال تاماً وكان الأذان الثالث أمراً مسنوناً لم يطلق عليه لفظ البدعة لا على سبيل الإنكار ولا على سبيل غير الإنكار ، فإن الأمر المسنون لايجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأى معنى كان فتفكر .

باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

قوله (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر) . وفى المنتقى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى ، وعزاه إلى الخمسة ، وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة . قال القاضى أبو بكر بن العربى : الأصح عندى أن لا يتكلم فيها لأن مسلما قد روى أن الساعة التى فى يوم الجمعة المستجابة هى من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة ، فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع انتهى . قال الشوكانى : ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما عند النسائى بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ : فينصت حتى يقضى صلاته ، قال : ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة انتهى.

Marfat.com

جريرُ بنُ حازمٍ عن ثابتٍ عن أنسِ بن مالكٍ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلَّمُ بالحاجةِ إذا نزل من المنبرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرِفهُ إلا مِن حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ . سمعتُ محمداً يقولُ : وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى هذا الحديثِ ، والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « أقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجُلٌ بِيَدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فما زال يُكَلِّمُهُ حتى نَعَسَ بعضُ القومِ » .

قال محمدٌ : والحديثُ هو هذا .

قوله (وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روى الخ) يعنى وهم جرير فى قوله يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر وإنما الحديث عن ثابت عن أنس : أقيمت الصلاة فأخذ رجل ، الحديث ، وليس فيه إذا نزل من المنبر بل ظاهر الحديث أنه فى صلاة العشاء لقوله : حتى نعس بعض القوم ، كما أن جريراً وهم فى تحديثه عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ، الحديث . لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبى قتادة كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى .

وقال أبو داود فى سننه : الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت انتهى .

قال العراقى : فى ما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر انتهى .

Marfat.com

وجريرُ بن حازمٍ ربَّما يَهِمُ فى الشىءِ وهوَ صدُوقٌ .

قال محمدٌ : وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى حديثِ ثابتٍ عن أنَسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِى » .

قال محمدٌ : ويُرْوَى عن حمادِ بن زيدٍ قال : كُنَّا عند ثابتٍ البُنَانىِّ فحدَّثَ حجَّاجُ الصوَّافُ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بن أبى قَتَادَةَ عن أبيه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِى » فَوَهِمَ جريرٌ فظن أن ثابتاً حدَّثهم عن أنسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

٥١٧ — حدثنا الحسنُ بن علىٍّ الخَلَّالُ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « لقد رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ ما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجُلُ يقومُ بينَه وبينَ القِبلةِ ، فما زال يكلِّمهُ . ولقد رَأيتُ بعضَهم يَنْعَسُ مِن طولِ قِيامِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم» .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قلت : لاشك فى أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، لكن قال الحافظ فى التقريب وله أوهام إذا حدث من حفظه . وقال فى مقدمة فتح البارى : قال الأثرم عن أحمد حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ انتهى .

Marfat.com

٣٦٩ — بابُ ما جاءَ فى القراءَةِ فى صَلاةِ الجمعةِ

٥١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ مولَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: « استخْلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ وخرجَ إلى مكةَ فَصلَّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعةِ فقَرأ سورةَ الجمعةِ ، وفى السجدةِ الثانيةِ إذا جاءَك المنافقونَ قال عُبَيدُ اللهِ : فأدركتُ أبا هريرةَ فقلتُ تقرأُ بسورتَيْنِ كان علىٌّ يقرؤهما بالكوفةِ ؟ فقال أبو هريرةَ إنى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقرأُ بهما » .

وفى الباب عن ابنِ عباسٍ والنعمانِ بنِ بشيرٍ وأبى عُتْبَةَ الخَوْلانِىِّ .

باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة

قوله أخبرنا (حاتم بن إسماعيل) المدنى أبو اسماعيل الحارثى مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة (عن جعفر بن محمد) بن على ابن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام (عن أبيه)محمد بن على بن الحسين أبى جعفر الباقر ثقة فاضل (عن عبيد الله ابن أبى رافع) كان كاتب على وهو ثقة من الثالثة .

قوله (استخلف مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة ٦٤ أربع وستين ومات سنة ٦٥ خمس وستين (أبا هريرة على المدينة) أى جعله خليفته ونائبه عليها (وخرج) أى مروان (فقرأ سورة الجمعة) أى فى الركعة الأولى (وفى السجدة الثانية) أى الركعة الثانية (فأدركت أبا هريرة) أى لقيته .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبى عتبة الخولانى) أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عنه : أن النبى صلى الله عليه

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وَرُوِى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كانَ يقرأُ فى صلاةِ الجمعةِ بسبحِ اسمَ ربكَ الأَعلَى ، وهل أتاكَ حديثُ الغاشِيةِ » .

٣٧٠ — بابُ ما جَاءَ فى ما يَقْرأُ فى صلاةِ الصبْحِ يومَ الجمعةِ

٥١٩ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُخَوَّلِ بنِ راشدٍ عن مُسلِمٍ البَطينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ قال « كانَ رسولُ الله

وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان ، وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين . وروى الجماعة إلا البخارى والترمذى عن النعمان بن بشير وسأله الضحاك : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية . وأما حديث أبى عتبة الخولانى فأخرجه ابن ماجة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى . وقد استدل بهذه الأحاديث على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين أو فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ، أو فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقى : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية ، كما نص عليه الشافعى فيما رواه عنه الربيع . وقد ثبتت الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعددة كما تقرر فى الأصول .

باب ماجاء فى مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة

قوله (عن مخول) على وزن محمد وقيل على وزن منبر ثقة نسب إلى التشيع (عن مسلم البطين) هو مسلم بن عمران أو ابن أبى عمران البطين من رجال الجماعة .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم يقرأُ يومَ الجمعةِ فى صلاةِ الفجرِ تنزيلُ «السَّجْدَةَ» وهل أتى على الإنسانِ» .

وفى البابِ عن سعدٍ وابنِ مسعودٍ وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى سفيانُ الثورىُّ وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ .

٣٧١ — بابٌ فى الصَلاةِ قبلَ الجمعةِ وبعدَها

٥٢٠ — حدثنا ابن أبى عُمَرَ أخبرنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم «أنه كان يُصَلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ» .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر الخ) قال الحافظ : فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو إكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك وأصله فى ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله انتهى .

قوله (وفى الباب عن سعد وابن مسعود وأبى هريرة) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجة أيضاً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الجماعة إلا الترمذى وأبا داود .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

باب فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قوله (كان يصلى بعد الجمعة ركعتين) فيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان وبه استدل من قال به .

Marfat.com

وفى البابِ عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أيضاً . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ .

٥٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عُمر « أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرَفَ فصلّى سجدَتَيْنِ فى بيتِهِ ثم قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٢٢ — حدثنا ابن أبى عُمرَ حدثنا سفيانُ عن سُهيلِ بن أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن كانَ مِنكم مصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً » .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجة عن جابر وأبى هريرة بلفظ : جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجىء ؟ قال : لا، قال فصل ركعتين وتجوز فيهما . قال الحافظ فى التلخيص : لم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التى قبلها حديثاً . وأصح ما فيه ماروواه ابن ماجة ، ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال : قال المجد بن تيمية فى المنتقى : قوله قبل أن تجىء دليل على أنهما سنة الجمعة التى قبلها لاتحية المسجد ، وتعقبه المزى بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة انتهى .

قوله (وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضا) أى كما روى عن سالم عن ابن عمر ، وقد روى الترمذى رواية نافع بعد هذا .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد) قال العراقى لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ذكره فى باب صلاه الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفى رواية عنه : ستا ، كذا فى النيل .

Marfat.com

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا الحسنُ بن علىٍّ أخبرنا علىُّ بن المَدينىِّ عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أبى صالحٍ ثَبْتاً فى الحديثِ .

قوله : (كنا نعد سهيل بن أبى صالح ثبتا فى الحديث) قال الحافظ فى التقريب: صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا انتهى ، قلت احتج به الجماعة سوى البخارى وثقه ابن عيينة والعجلى ،وقال النسائى هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على البخارى فى احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل ، وروى له البخارى مقرونا وتعليقا .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أى على حديث أبى هريرة المذكور : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا ،وهو مذهب أبى حنيفة.

وقد اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة ، فقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ، روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى، وقالت طائفة: يصلى بعدها أربعا ، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول أبى حنيفة واسحاق وقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ثم أربعا،روى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى ، وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف . إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين .

حجة الأولين حديث ابن عمر المذكور ، وحجة الطائفة الثانية حديث أبى هريرة المذكور ، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه أبو اسحاق عن عطاء قال:صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعا ثم انصرف ، ووجه قول أبى يوسف ما رواه الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة ابن الحر أن عمر رضى الله عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها . هذا ملخص ما فى عمدة القارى للعينى .

قلت : واستدل للطائفة الثالثة بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فى ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال العراقى إسناده صحيح .

Marfat.com

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.
وَرُوِى عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنه كان يصَلِّى قبلَ الجُمُعةِ أربعاً وبعدَها أربعاً .

وَرُوِى عن علىٍّ بن أبى طالبٍ أنه أمرَ أن يُصَلِّىَ بعدَ الجمعةِ ركعتَيْنِ ثم أربعاً .

قلت : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد الجمعة فعلا وأربع قولا . وأما الست فلم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح صريح . نعم ثبتت عن ابن عمر رضى الله عنه من فعله ، وروى عن على أنه أمر بها . وأما حديث ابن عمر الذى نقلناه آنفا عن أبى داود فقال العراقى: إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة انتهى. والأولى بالعمل عندى أن يصلى الرجل بعد الجمعة أربعا لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وأمرنا به وحثنا عليه والله تعالى أعلم .

قوله : (وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا) أخرجه عبد الرزاق ورواه الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعاً وفى إسناده ضعف وانقطاع ، كذا فى فتح البارى . وقال الحافظ فى التلخيص : وفى ابن ماجة عن ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشىء ، وإسناده ضعيف جدا. وفى الباب عن ابن مسعود وعلى رضى الله عنه فى الطبرانى الأوسط . وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق ، وفى الطبرانى الأوسط عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه فى ترجمة أحمد بن عمرو انتهى مافى التلخيص .

قوله : (وروى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا) أخرجه أحمد بن الحسن البغدادى بسنده إلى على وزاد : يجعل التسليم فى آخرهن ، كذا فى شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى . وفى عمدة القارى للعينى : فى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : علمنا ابن مسعود أن نصلى بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا على بن أبى طالب علمنا أن نصلى ستا..

Marfat.com

وذهبَ سفيانُ الثورىُّ وابنُ المباركِ إلى قولِ ابن مسعودٍ .

قال إسحاقُ : إن صَلَّى فى المسجدِ يومَ الجمعةِ صلَّى أربعاً ، وإن صلَّى فى بَيْتِهِ صلَّى ركعَتَيْنِ . واحتَجَّ بأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى بعدَ الجمعةِ ركعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ ، ولحديثِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم « مَن كانَ منكمُ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصلِّ أربعاً » .

قال أبو عيسى : وابنُ عمرَ هوَ الذى رَوَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلِّى بعد الجمعةِ ركعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ . وابنُ عُمرَ بعدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم صلَّى فى المسجدِ بعدَ الجمعةِ ركعَتَيْنِ ، وصلَّى بعد الركعَتَيْنِ أربعاً . حدثنا بذلك ابن أبى عُمَرَ أخبرنا سفيانُ عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ قال : رأيتُ ابنَ عُمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعَتَيْنِ ثم صلَّى بعد ذلك أربعاً .

حدثنا سعيدُ ابنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ قال : مارأيتُ أحداً أنصَّ للحديثِ مِن الزهرىِّ ، وما رأيتُ أحداً الدراهِمُ أهونُ عندَه منهُ ، إن كانتْ الدراهِمُ عندَهُ بمنزلةِ البعرِ .

قوله : (واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) . حاصل احتجاجه أن حديث الأربع مطلق وليس مقيدا بكونها فى البيت وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما فى البيت ، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى فى البيت ، وحديث الأربع على ما إذا صلى فى المسجد .

قوله : (قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذى روى الخ .) مقصود الترمذى الرد على ما قال اسحاق وحاصله أن الأمر لوكان كما قال إسحاق لما صلى ابنَ عمر بعد الجمعة فى المسجد ركعتين ، فإنه هو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته (ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهرى) قال الجزرى فى النهاية أى أرفع له وأسند انتهى ، وفى تهذيب التهذيب قال على بن الحسن النسائى عن ابن عيينة : مرض عمرو فعاده الزهرى فلما قام

Marfat.com

قال أبو عيسى : سمعتُ «أبى عُمَرَ» يقول : سمعت سفيانَ بن عُيَيْنَةَ يقولُ : كان عَمْرُو بن دينارٍ أسَنَّ من الزُهْرِىِّ .

٣٧٢ — بابُ فيمن يدركُ مِنَ الجمعةِ ركعةً

٥٢٣ — حدثنا نصرُ بن علىٍّ وسعيدُ بن عبدِ الرحمٰنِ وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا سفيانُ بن عُيَينةَ عن الزهرىِّ عن أبى سَلَمَةَ عَن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « مَن أدركَ من الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم قالوا : مَن أدرَك ركعةً من الجُمعَةِ صلَّى إليها أُخرى ومَن أدركَهُمْ جُلوساً صلَّى أربعاً .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ وابنُ المباركِ والشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

الزهرى قال ما رأيت شيخا أنص للحديث الجيد من هـذا الشيخ انتهى (إن كانت الدراهم عنده) إن هذه مخففة من المثقلة (سمعت أبى عمر) كذا وقع فى النسخة الأحمدية ، ووقع فى غيرها : سمعت ابن أبى عمر وهو الصحيح ، وقد سقط لفظ (ابن) من النسخة الأحمدية .

باب فى من يدرك من الجمعة ركعة

قوله : (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذاً فيه إضمار تقريره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ومن أدركهم جلوسا) أى ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين (صلى أربعا) أى بعد سلام الإمام .

Marfat.com

قوله : (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة : من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى ولا يصلى الظهر لإطلاق حديث : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . واستدل الأولون بحديث الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها ، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك ، ومن لم يدرك الجمعة يصلى أربعاً .

وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد ، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد فى الجمعة بإطلاق الحديث ، والمفهوم عندهم لا عبرة به ، ولو كان معتبراً لا يقدم على الصريح . كذا فى شرح أبى الطيب المدنى .

واستدل الأولون أيضاً بحديث أبى هريرة : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً ، رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ، وفى رواية له من طريقه بلفظ : « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات » .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف فإن ياسين ضعيف متروك ، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكرها : وقد قال ابن حبان فى صحيحه إنها كلها معلولة . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث إنما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها . وذكر الدارقطنى الاختلاف فى علله وقال الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة ، وكذا قال العقيلى انتهى.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وفى لفظ : فقد أدرك الصلاة ، رواه النسائى وابن ماجة والدارقطنى من طريق بقية ، حدثنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن أبيه .

Marfat.com

٣٧٣ — بابٌ فى القائلةِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٤ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حَازِمٍ وعبدُ الله بن جعفرٍ عن أبى حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال « ما كُنَّا نتغدَّى فى عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجُمُعَةِ » .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج . قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن أبى داود والدارقطنى : تفرد به بقية عن يونس. وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ فى المتن والإسناد وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها . وأما قوله : من صلاة الجمعة ، فوهم . قال الحافظ : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنعن لشيخه انتهى . ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ فى التلخيص مع بيان ضعفها .

والأصح عندى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى ولا يصلى الظهر لإطلاق ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . فأما ما ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه والله تعالى أعلم .

باب فى القائلة يوم الجمعة

القائلة بمعنى القيلولة وهى الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقيل .

قوله أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم ، المدنى صدوق فقيه (ما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار (ولا نقيل) من قال يقيل قيلولة فهو قائل واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون ، فكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة

Marfat.com

وفى البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٧٤ — بابٌ فى مَن ينعَسُ يومَ الجُمعَةِ أنه يَتَحَوَّلُ من مجلِسِهِ

٥٢٥ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ وأبو خالدٍ الأَحْمَرُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا نَعَسَ أحدُكمْ يومَ الجُمعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عن مجلِسِهِ ذلك» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

عوضاً عما فاتهم فى وقته من أجل بكورهم ، كذا فى الفتح وعمدة القارى ، قال العينى : وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد والبخارى قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

قوله (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب فى من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)

قوله (إذا نعس) بفتح العين (يوم الجمعة) وفى رواية أحمد إذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة (فليتحول) أى فلينتقل إلى محل آخر . والحكمة فى الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لاحرج عليه فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه ، وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ماهو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد .

Marfat.com

٣٧٥ — بابُ ما جاءَ فى السَّفَرِ يومَ الجمعةِ

٥٢٥ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيةَ عن الحجَّاجِ عن الحكمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ قال « بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن رَوَاحَةَ فى سَرِيَّةٍ فوافَقَ ذلكَ يومَ الجُمُعةِ ، فَغَدَا أصْحَابُه فقالَ : أتَخَلَّفُ فأُصَلِّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم أَلْحَقُهُمْ ، فلمَّا

باب ماجاء فى السفر يوم الجمعة

قوله (عن الحجاج) هو ابن أرطأة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو ابن عتيبة أبو محمد بن الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس قاله فى التقريب (عن مقسم) بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل وما له فى البخارى سوى حديث واحد .

قوله (بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة) الأنصارى الخزرجى أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين ، روى عنه ابن عباس وغيره (فى سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة (فوافق ذلك) أى زمن البعث (فغدا صحابه) أى ذهبوا أول النهار (فقال) أى عبد الله بن رواحه فى نفسه ونوى أن يتخلف

Marfat.com

صلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم رآه فقالَ له : ما مَنَعَكَ أن تَغْدُوَ مَع أصحَابِكَ ، قال : أردْتُ أن أُصَلِّيَ معَك ثم الْحَقُهُمْ ، فقال لَوْ أنفَقْتَ مافِي الأرضِ ما أدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لانعرِفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ .

قال علىُ بن المَدِينىِّ : قال يحيى بن سعيدٍ : قال شُعْبَةُ : لم يسمعْ الحكَمُ من مِقْسَمٍ إلاَّ خمسةَ أحاديثَ وعَدَّها شعْبَةُ ، وليسَ هذا الحديثُ فيما عَدَّهَا شُعْبَةُ . وكأنّ هذا الحديثَ لم يسمعْهُ الْحكَمُ من مِقْسَمٍ .

وقد اختلفَ أهلُ العِلم فى السفرِ يومَ الجمعةِ ، فلم ير بعضُهم بأْساً بأن يخرجَ يومَ الجمعةِ فى السفرِ مالم تحضر الصلاةُ .

فيصلى معه صلى الله عليه وسلم أو قال لبعض أصحابه (فضل غدوتهم) بفتح الغين وضمها أى فضيلة إسراعهم فى ذهابهم إلى الجهاد . قال الطيبى كان الظاهر أن يقال غدوتهم أفضل من صلاتك هذه فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل لا يوازيها شىء من الخيرات وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ، ولذلك ورد : لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها .

قوله (وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم) وقال البيهقى انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف انتهى كذا فى التلخيص . قلت : وحجاج بن أرطأة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالعنعنة .

قوله (فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة مالم تحضر الصلاة لحديث

Marfat.com

وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلّي الجمعة .

٣٧٦ — بابٌ فى السِّواكِ والطيبِ يومَ الجمعةِ

٥٢٦ — حدثنا علىُّ بن الحسَنِ الكوفىُّ أخبرنا أبو يحيى إسماعيلُ

الباب لما روى الشافعى عن عمر ، أنه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر : أخرج فإن فإن الجمعة لاتحبس عن السفر . وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . ذكره الحافظ فى التلخيص. ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح (وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة) لما ورد فى بعض الأحاديث من المنع . قال الحافظ فى التلخيص فى الافراد للدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب فى سفره . قال الحافظ : وفيه ابن لهيعة . وفى مقابله مارواه أبو داود فى المراسيل عن الزهرى أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك، فقال: إن النبى صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة ثم ذكر الحافظ أثر عمر وأثر أبى عبيدة المذكورين . وفى اختلاف الأئمة ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن يمكنه صلاة الجمعة فى الطريق أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ، وهل يجوز قبل الزوال: قال إمامنا أبو حنيفة ومالك: يجوز ، وللشافعى قولان أصحهما عدم الجواز . قال أحمد لايجوز قبل الزوال لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر ، قال إلا أن يكون سفر الجهاد انتهى .

باب فى السواك والطيب يوم الجمعة

قوله (حدثنا على بن الحسن الكوفى) قال العراقى : لم يتضح من هو ، فإن فى هذه الطبقة ثلاثة : الأول على بن الحسن بن سليمان الكوفى كنيته أبو الحسن ويعرف بأبى الشعثاء روى عنه مسلم ، والثانى على بن الحسن الكوفى روى عن عبد الرحيم بن

Marfat.com

ابن ابراهيمَ التَيْمِىُ عن يزيدَ بن أبى زيَادٍ عن عبدِ الرحمٰن بن أبى لَيْلَى عن البراءِ بن عازبٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « حَقًّا على المسلمينَ أن يَغْتسلوا يومَ الجُمعةِ ، ولْيَمَسَّ أحدُهم مِن طيبِ أهلِه ، فإن لم يَجِدْ فالماءُ له طِيبٌ » .

سليمان والمعافى ابن عمران روى عنه النسائى ، والثالث على بن الحسن الكوفى روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمى روى عنه المصنف انتهى ، قلت : قال فى الخلاصة: على بن الحسن الكوفى روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمى وعنه ت فلعله اللانى انتهى . وكذلك قال فى التقريب . واللانى هو على بن الحسن الكوفى الذى روى عنه عبد الرحيم بن سليمان والمعافى وعنه النسائى . وقال فى تهذيب التهذيب : على بن الحسن الكوفى عن أبى يحيى اسماعيل بن ابراهيم ومحبوب بن محرز القواريرى روى عنه الترمذى وهو غير أبى الشعثاء وأظنه اللانى ، وذكر صاحب الكمال أن الترمذى روى عن أبى الشعثاء فوهم انتهى .

قوله (أخبرنا أبو يحيى إسماعيل بن ابراهيم التيمى) قال فى التقريب ضعيف (عن يزيد بن أبى زياد) الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة قال ابن عدى يكتب حديثه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبى هو صدوق ردىء الحفظ انتهى .

قوله (حقاً على المسلمين) قال الطيبى : حقاً مصدر مؤكد أى حق ذلك حقاً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً (أن يغتسلوا) فاعل حق المقدر (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال (وليمس) بكسر اللام ويسكن قال الطيبى عطف على ما سبق بحسب المعنى إذ فيه سمة الأمر أى ليغتسلوا وليمس أحدكم (من طيب أهله) أى بشرط طيب أهله ، لقوله عليه الصلاة والسلام لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس ، أو من طيب له عند أهله (فإن لم يجد) أى طيباً (فالماء له طيب) قال العراقى المشهور فى الرواية بكسر التاء وسكون المثناة من

Marfat.com

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وشيخٍ مِنَ الأنصارِ قال :

٥٢٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يزيدَ بن أبى زِيَادٍ نَحْوَه معناهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ البَراءِ حسنٌ وروَايةُ هُشيْمٍ أحسنُ مِن روِايةِ إسماعيلَ بنِ ابراهيمَ التَّيْمِىِّ وإسماعيلُ بن ابرهيمَ التَّيْمِىُّ يُضعَّفُ فى الحديث .

تحت أى أنه يقوم مقام الطيب قال الطيبى أى عليه أن يجمع بين الماء والطيب ، فإن تعذر الطيب فالماء كاف لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة ، وفيه تطييب لخاطر المساكين انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وشيخ من الأنصار) أما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب كذا فى شرح أحمد السرهندى .

قوله (قال حدثنا أحمد بن منيع) أى قال أبو عيسى الترمذى حدثنا أحمد بن منيع (نحوه معناه) أخرجه أحمد من طريق هشيم عن يزيد بن أبى زياد ولفظه : إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء أطيب .

قوله (حديث البراء حسن) وأخرجه أحمد ، وفى كونه حسناً كلام ، فإن مداره فيما أعلم على يزيد بن أبى زياد وقد ضعفه جماعة . قال الذهبى فى الميزان : قال يحيى ليس بالقوى ، وقال أيضاً لايحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال شعيبة كان يزيد بن أبى زياد رفاعاً . وقال أحمد : حديثه ليس بذلك ، وخرج له مسلم مقروناً بآخر وقد عرفت من التقريب أنه كبر فتغير .

قوله (ورواية هشيم أحسن من رواية اسماعيل بن ابراهيم) فإن هشيما وهو ابن بشير ثقة ثبت ، وإسماعيل بن ابراهيم ضعيف .

Marfat.com

ابواب العيدين

٣٧٧ — بابٌ فى المشْيِ يومَ العيدِ

٥٢٨ — حدثنا إسمَاعيلُ بنُ مُوسى أخْبرنا شَرِيكٌ عن أبى إسحق عنِ الحارثِ عن علىٍّ قال: «من السُّنَّةِ أن تَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً وأن تَأكُلَ شيئاً قبل أن تخرجَ» .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ .

أبواب العيدين

باب فى المشى يوم العيد

أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما فى الميزان والميقات ، وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما ، وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى قاله العينى .

قوله (حدثنا إسمعيل بن موسى) هو الفزارى أنبأنا (شريك) بن عبد الله الكوفى النخعى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن الحارث) هو الأعور .

قوله (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا) هذا له حكم الرفع ، وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة ، والحديث وإن كان ضعيفا لكن قد ورد فى هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف (وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) هذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلى لما سيأتى .

قوله (هذا حديث حسن) فى كونه نظر لأن فى سنده الحارث الأعور وقد عرفت حاله .

وفى الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبى رافع وعن سعد بن أبى وقاص .

Marfat.com

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكثرَ أهلِ العلْمِ يستحِبونَ أن يَخرجَ الرجُلُ إلى العيدِ ماشياً وأن لاَّ يركبَ إلا مِن عُذرٍ .

فأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ، وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه أحمد ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى متروك وقال البخارى ليس مما يروى عنه .

وأما حديث سعد القرظ فأخرجه أيضاً ابن ماجة بنحو حديث ابن عمر وفى إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار ، قال فى الميزان : لايكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخارى : لايتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات

وأما حديث أبى رافع فأخرجه أيضاً ابن ماجة عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى العيد ماشياً ، وفى إسناده مندل بن على ومحمد بن عبد الله بن أبى رافع ، ومندل متكلم فيه ، ومحمد قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشىء .

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه البزار فى مسنده ، ذكره الشوكانى فى النيل وهو أيضاً ضعيف .

قوله (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن لايركب إلا من عذر) وعليه العمل عند الحنفية أيضاً ، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب . وقد استدل الحافظ العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون . فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعى وعمر بن

Marfat.com

عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . ويستحب أيضاً المشى فى الرجوع كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ . وروى البيهقى فى حديث الحارث عن على أنه قال : من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت . قال العراقى : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذى ذكره أصحابنا يعنى الشافعية .

وقد عقد الإمام البخارى فى صحيحه بابا لهذه المسألة بلفظ : باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وليس فيما ذكره من الأحاديث مايدل على مشى ولا ركوب . قال الحافظ فى الفتح : لعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد فى الندب إلى المشى ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبى رافع ثم قال : وأسانيد الثلاثة ضعاف انتهى .

قلت : أحاديث الباب وإن كانت ضعافا لكنها بعضها يعتضد ببعض ويؤيدها عموم حديث أبى هريرة المتفق عليه المذكور ، فالقول الراجح ماذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

فائدة : أخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام انتهى . قال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن عمر ، وقد روى مرفوعاً وهو ضعيف كذا فى الدراية ونصب الراية .

فائدة أخرى : روى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى . وقد روى فى الاغتسال للعيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كلها ضعيف . قال الحافظ فى الدراية روى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده ، وكانت له صحبة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته ، والبزار وزاد : يوم الجمعة وإسناده ضعيف ، ولابن ماجة عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم

Marfat.com

٣٧٨ — بابُ فى صَلاةِ العِيدَيْنِ قَبلَ الخطْبةِ

٥٢٩ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا أبو أُسامةَ عن عُبَيدِ الله عن نافعٍ

الأضحى ، وإسناده ضعيف ، وللبزار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين . وإسناده ضعيف انتهى مافى الدراية .

فائدة أخرى : روى ابن أبى الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين ، كذا فى فتح البارى . وقال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب فى يوم العيد ؛ لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين أن نلبس أجود مانجد ، وأن نتطيب بأجود مانجد ، وأن نضحى بأسمن مانجد ، البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار . قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحاق بن بزرج : لولا جهالة إسحاق لحكمت للحديث بالصحة . قال محمد بن إسمعيل الأمير : وليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان ذكره فى التلخيص انتهى .

وقد استدل البخارى على التجمل فى العيدين بحديث ابن عمر قال : أخذ عمر جبة من إستبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له الحديث ، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً .

باب فى صلاة العيدين قبل الخطبة

قوله (أخبرنا أبو أسامة) إسمه حماد ابن أسامة الكوفى ثقة تقدم ترجمته (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمرى المدنى ثقه ثبت .

Marfat.com

عن ابنِ عمرَ قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعُمرُ يُصَلُّونَ فى العِيدَينِ قبلَ الخطْبةِ ثم يخْطُبُونَ .

وفى البابِ عن جابرٍ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمرَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم أنَّ صلاةَ العِيدَينِ قبلَ الخطبةِ .

ويقالُ إنَّ أوَّلَ مَن خطَبَ قبلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ بْن الحَكَمِ .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون فى العيدين قبل الخطبة) وفى حديث ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، أخرجه الجماعة إلا الترمذى .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه ولفظه آنفاً .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) وهو الحق (ويقال أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) قال الحافظ فى الفتح : إختلف فى أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد عند مسلم بلفظ : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل الحديث ، صريحة فى أنه مروان ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعنى على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أى صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير العلة التى اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبة ، لكن قيل إنهم كانوا

Marfat.com

٣٧٩ — بابُ أنّ صَلاةَ العِيدَينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

٥٣٠ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سماكِ بنِ حَرْبٍ عن جابرِ ابن سَمُرَةَ قال : صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرَّة ولا مَرَّتينِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ .

وفى البابِ عَنْ جَابِرِ بن عبد اللهِ وابن عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : وحَدِيثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لايستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه . ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه . وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعنى الذى تقدم لفظه وزاد :حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته انتهى كلام الحافظ بتلخيص .

ومروان ابن الحكم المذكور هو أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر أربع وستين ومات سنة خمس وستين .

باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

قوله (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبى : حال أى كثير (بغير أذان ولا إقامة) فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة فى صلاة العيدين .

قوله (وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أخرجه الشيخان بلفظ : قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو دواد .

Marfat.com

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أن لا يؤذَّنَ لصلاةِ العيدَيْنِ ولا لشيءٍ من النَّوافِلِ .

٣٨٠ — بابُ القِراءةَ فى العيدَينِ

٥٣١ — حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا أبو عَوانةُ عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المنتَشِر عن أبيه عن حَبِيبِ بن سالمٍ عن النعمانِ بن بَشيرٍ قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدَينِ وفى الجمعةِ بسبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلىَ وهل أتاك حَدِيثُ الغاشِيَةِ ، وربما اجْتَمعَا فى يومٍ واحدٍ فَيَقْرَأُ بهما .

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لايؤذن لصلاة العيدين ولا لشىء من النوافل) قال الحافظ العراقى : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام قال وقيل: إن أول من أذن فى العيدين زياد انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية . وقد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية من لايوثق به .

باب القراءة فى العيدين

قوله (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله اليشكرى الواسطى مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال السنة (عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر) الأجدع الهمدانى الكوفى ثقة من رجال السنة .

قوله (وربما اجتمعا) أى العيد والجمعة (فيقرأ بهما) أى بسبح اسم ربك وهل أتاك . والحديث يدل على استحباب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، وذهب الشافعى إلى استحباب

Marfat.com

وفى الباب عن أبى واقدٍ وَسَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ وابنِ عباسٍ .

القراءة فيهما بق واقتربت لحديث أبى واقد الآتى . واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة: ليس فيه شىء مؤقت : وروى ابن أبى شيبة أن أبا بكر قرأ فى يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام . وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال : كان فى وقت يقرأ فى العيدين بق واقتربت ، وفى وقت : بسبح وهل أتاك .

قلت : وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه . ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بهذه السور أن فى سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقال سعيد بن المسيب فى تفسير قوله تعالى ــ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ــ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها . وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأماسورة ق واقتربت فنقل النووى فى شرح مسلم عن العلماء أن ذلك اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم فى البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

قوله (وفى الباب عن أبى واقد وسمرة بن جندب وابن عباس) أما حديث أبى واقد فأخرجه الجماعة إلا البخارى وسيجيء لفظه فى هذا الباب . وأماحديث سمرة فأخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة بلفظ حديث سمرة وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ولابن عباس حديث آخر عند البزار فى مسنده : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بعم يتساءلون وبالشمس وضحاها . وفى إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين ليس بشىء ، وقال ابن المدينى والجوزجانى ليس بثقة ، وقال النسائى متروك ، ولابن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ركعتين لايقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئا ، وفى إسناده شهر بن حوشب هو مختلف فيه .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ النُّعمانِ بن بَشيرٍ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ . وهَكَذا رَوَى سفيانُ الثورىُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المُنتَشِرِ مثلَ حَديثِ أبى عَوانَةَ وأما ابن عُيَينةَ فيختَلِفُ عَلَيهِ فى الرواية ، فيَرْوَى عنه عن إبراهيمَ بن محمَّدِ بْنِ المُنتَشِرِ عن أبيهِ عَنْ حَبِيبِ بن سالمٍ عنْ أبيهِ عَنْ النُعمانِ بنِ بَشيرٍ وَلاَ يُعرَفُ لحبيبِ بنِ سالمٍ روايةٌ عن أبيهِ وحبيبُ بنُ سالمٍ هو مَوْلَى النعمانِ بن بشيرٍ ، وَرَوَى عن النعمانِ بن بشيرٍ أحاديثَ ، وقد رُوى عن ابن عُيَينةَ عن ابراهيمَ بن محمدِ بن المنتَشِر نحوُ رواية هؤلاء وَرُوِىَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأُ فى صلاةِ العيدين بقَاف واقتربت الساعةُ وبه يقولُ الشافعىُّ .

قوله (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (مثل حديث أبى عوانة) يعنى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (وأما ابن عيينة فيختلف عليه فى الرواية) يعنى يختلف أصحاب بن عيينة عليه والاختلاف إنما هو فى زيادة لفظ أبيه بين حبيب ابن سالم والنعمان بن بشير ، فبعضهم يزيده وبعضهم لا ، وبينه الترمذى بقوله : (فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير) بزيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروى عن النعمان بن بشير أحاديث) أى روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان ابن بشير من غير واسطة أبيه (وقد روى) بصيغة المجهول وهو عطف على قوله : فيروى عنه (عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء) أى نحو رواية أبى عوانة وسفيان الثورى ومسعر من غير زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعى) وقد تقدم ماهو القول الراجح فى هذا الباب . وهذا الحديث أخرجه الترمذى وأسنده بقوله حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى الخ .

Marfat.com

٥٣٢ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ أخبرنا معنُ بن عيسى أخبرنا مالكٌ عن ضَمرةَ بنِ سعيدٍ المازنى عن عَبَيْدِ الله بن عبدِ اللهِ بن عُتْبة أن عُمَرَ بنِ الخطابِ سأَلَ أبا واقدٍ الليثىَّ ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ به فى الفطرِ والأضحى قال : «كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقْتربَتِ الساعةُ وانشَقّ الْقَمَرُ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٣٣ — حدثنا هَنَّادٌ وأخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرةَ بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : وأبو واقدٍ الليثىُّ اسمُه الحارثُ بن عَوْفٍ .

قوله (عن ضمرة بن سعيد المازنى) الأنصارى المدنى وثقه أحمد وابن معين.

قوله (إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى إلخ) قال القارى لعل سؤال عمر رضى الله عنه التقرير والتمكن فى ذهن الحاضرين وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام انتهى . وقال النووى : يحتمل أن عمر شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك انتهى . وقال الحافظ العراقى : ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر ، قال ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ماوقع من مصحوبه كما فى قصة الاستئذان ثلاثا وقول عمر خفى على هذا، ألهانى الصفق بالأسواق . واعلم أن هذه الرواية منقطعة فإن عبيد الله لم يدرك عمر ، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى فى مسلم أيضاً عن عبيد الله عن أبى واقد قال : سألنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذى من طريق أخرى

Marfat.com

٣٨١ — بابُ التكبيرِ فى العيدَينِ

٥٣٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو أبو عَمْرٍو الحذَّاءُ المدينىُّ أخبرنا عبدُ الله ابن نافعٍ عن كَثِيرِ بن عبدِ الله عن أبيه عن جده «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبَّر فى العيدين فى الأولى سَبْعًا قبل القِراءةِ ، وفى الآخرةِ خَمْسًا قبل القِراءة» .

وفى الباب عن عائشةَ وابن عُمرَ وعبد الله بن عَمْرٍو .

باب فى التكبير فى العيدين

قوله (حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمرو الحذاء المدينى) صدوق (أخبرنا عبد الله بن نافع) الصائغ مولى ابن مخزوم أبو محمد المدنى وثقه ابن معين والنسائى كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب : ثقة صحيح الكتاب وفى حفظه لين (عن كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزنى المدنى قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى . قلت : قال الشافعى ، وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة كذا فى الميزان (عن أبيه) هو عبد الله بن عمرو بن عوف ،قال الحافظ : مقبول وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن جده) أى عن جد كثير وهو عمرو ابن عوف المزنى أبو عبد الله صحابى شهد بدر .

قوله (كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة) أى كبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كما فى رواية وسنذكرها ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمساً وفى رواية له سوى تكبيرتى الركوع وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وأما حديث ابن عمر فأخرجه

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ جَدٍّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ وهو أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدارقطني والبزار مرفوعاً بلفظ : التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات ، وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، وقال البخاري منكر الحديث . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها . وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا ، وفي رواية قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما . رواه أبو داود والدارقطني . قال الحافظ العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح كذا في نيل الأوطار . وقال في التلخيص صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى . وفي الباب أيضاً عن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة أخرجه ابن ماجة . قال العراقي : في إسناده ضعف . قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجه أخرى . قال العلامة علاء الدين في الجوهر النقي: في إسناده بقية وهو متكلم فيه . وعن عبد الرحمن بن عوف قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها فكان يكبر ثلاث عشر تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وفي إسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث . وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً ، وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً ، أخرجه البيهقي . وعن عمارة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أخرجه الدارقطني . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب)

Marfat.com

واسمُه عَمْرُو بن عَوْفٍ المُزَنِىُّ والعملُ على هذاعند بعض أهلِ العلم مِن أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وهكذا رُوِىَ عن أبى هريرة أنه صلَّى بالمدينةِ نحو هذه الصلاةِ وهو قول

قال الحافظ فى التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى انتهى وجه الإنكار هو أن فى سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد عرفت حاله .

وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى ، وقال القارى فى المرقاة نقلا عن ميرك لعل اعتضد عند من صححه بشاهد وأمور قد خفيت انتهى . وقال العراقى والترمذى إنما : تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب شىء أصح منه وبه أقول انتهى . قلت : الظاهر أن تحسين الترمذى حديث جد كثير لكثرة شواهده ، والترمذى قد يحسن الحديث الضعيف لشواهده ، ألا ترى أن حديث معاذ : أن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا وفى كل أربعين مسنة ، ضعيف وقد حسنه الترمذى ، قال الحافظ فى فتح البارى : إنما حسنه الترمذى لشواهده انتهى . وأما قول الإمام البخارى : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه ففيه أن الظاهر أن حديث عبد الله بن عمرو أصح شىء فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (واسمه) أى اسم جد كثير (وهكذا روى عن أبى هريرة الخ) أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وإسناده صحيح . قلت : وهكذا روى عن ابن عباس أنه كبر فى صلاة العيدين ثنتى عشرة تكبيرة . أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عمار بن أبى عمار أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى وخمساً فى الآخرة وإسناده حسن .

Marfat.com

أهلِ المدينةِ وبه يقولُ مالكُ بن أنَسٍ والشافعىُ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله (وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا عد فى الأولى تكبيرة الإحرام ، وقال الشافعى سواها ، والفقهاء على أن الخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمر عندنا انتهى . قال الشيخ سلام الله فى المحلى : وهو حجة الشافعى وأحمد ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى انتهى . قلت : وقد عمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، قال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار : الوجه الحادى والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى ، فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقرب ، والأخذ به أصوب ، انتهى كلام الحازمى. وقال الشوكانى فى النيل : قال العراقى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، قال : وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . قال الشافعى والأوزاعى وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس : إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام . وقال مالك وأحمد والمزنى إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى ، قال : وفى حديث عائشة عند الدارقطنى سوى تكبيرة الافتتاح ، وعند أبى داود سوى تكبيرتى الركوع ، وهو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع . واحتج أهل القول الثانى يعنى من قال بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى باطلاق الأحاديث

Marfat.com

المذكورة فى الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف انتهى مافى النيل بتمدر الحاجة ملخصاً .

فإن قلت . ما روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع هو حديث موقوف على أبى هريرة أعنى هو فعله وليس بحديث مرفوع ، فكيف يصح استدلال مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ؟

قلت : نعم هو موقوف لكنه مرفوع حكما فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد فلا يكون رأيا إلا توقيفا يجب التسليم له ، على أنه قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث مرفوع حقيقة ، وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج ، قال العراقى : إسناده صالح ، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال إنه حديث صحيح ، وقال الحافظ فى التلخيص : صححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى انتهى . وقد عرفت هذا فيما سبق وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة ، وهى وإن كانت ضعافا ولكن يشد بعضها بعضا .

تنبيه : قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو : إسناده ليس بقوى ، وقال فى تعليقه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام.

قلت : قول النيموى ليس مما يعول عليه ، والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحاً وقد تقدم تحقيقه ، وقد قال الحافظ فى فتح البارى : وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض انتهى .

ثم قال النيموى : ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، قال الذهبى فى الميزان : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال مرة ضعيف ، وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى كذا قال أبو حاتم انتهى .

قلت : وقال الذهبى فى الميزان بعد هذه العبارة ما لفظه : وقال ابن عدى : أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهى مستقيمة انتهى وهو من رجال مسلم. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : له فى مسلم حديث واحد كاد أمية أن يسلم انتهى ، وفيه وقال العجلى ثقة ، وحكى ابن خلفون أن ابن المدينى وثقه ، فإسناد

Marfat.com

هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، فالحديث حسن قابل للاحتجاج ، كيف وقد قال العراقى إسناده صالح وصححه أحمد وعلى ابن المدينى والبخارى .

ثم قال النيموى : أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان فى كتابه ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى .

قلت : قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث وذهب إليه فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه .

ثم قال النيموى : وأما تصحيح البخارى ففيه نظر لأن قوله وحديث عبد الله الطائفى الخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذى . قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ما أخرج عمرو بن عوف المزنى قال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب انتهى . وقال فى علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شىء فى هذا الباب أصح منه وبه أقول ، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفى أيضا صحيح ، والطائفى مقارب الحديث انتهى . قال ابن القطان فى كتابه هذا ليس بصريح فى التصحيح فقوله : هو أصح شىء فى الباب يعنى مافى الباب وأقل ضعفا ، وقوله : به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه مافى الباب وكذا قوله : وحديث الطائفى أيضا صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذى انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد جداً ، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله : وبه أقول من كلام البخارى والمعنى أن بهذا الحديث أقول وإليه أذهب والدليل عليه أن الترمذى ينقل عن شيخه الإمام البخارى مثل هذا الكلام كثيرا فى الجرح والتعديل وبيان علل الحديث ولا يقول بعد نقل كلامه وبه أقول ألبتة ، وإن كنت فى شك منه ففتش وتتبع المقامات التى نقل الترمذى فيها عن البخارى مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقاً صحيحا .

فالحاصل أن حديث عبد الله بن عمرو وحسن صالح للاحتجاج ويؤيده الأحاديث التى أشار إليها الترمذى والتى ذكرناها .

Marfat.com

ورُوِىَ عن ابن مسعودٍ أنه قال فى التكبير فى العيدين : تِسْعَ تكبيراتٍ فى الركعةِ الأُولَى وخمسَ تكبيراتٍ قبلَ القِراءةِ فى الركعةِ الثانيَةِ يبْدَأُ بالقراءةِ ثم يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرةِ الركوعِ .

وقد رُوىَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هَذا

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة) أحدها تكبيرة التحريمة والثلاث زوائد وخامسها تكبيرة الركوع كذا قيل وفيه أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة (وفى الركعة الثانيـة يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثا فى الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثا فى الركعة الثانية بعدالقراءة . وأثر ابن مسعود هذا رواه عبدالرزاق . قال: أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود قالا : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيدين فقال حذيفة سل الأشعرى ، فقال الأشعرى سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة. قال النيموى فى آثار السنن إسناده صحيح .

قلت : فى إسناده أبو اسحاق السبيعى وهو مدلس ورواه عن علقمة والأسود بالعنعنة فكيف يكون إسناده صحيحاً . وروى عبد الرزاق أيضاً قال : أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا أربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع . قال النيموى : إسناده صحيح .

قلت : فى إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعى المذكور ، ورواه أيضاً عن علقمة والأسود بالعنعنة (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا) فمنهم ابن عباس والمغيرة بن شعبة ، روى عبد الرزاق عن عبد الله ابن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين . قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك . قال الحافظ

Marfat.com

وهو قولُ أهلِ الكوفةِ . وبه يقولُ سفيانُ الثوريُ .

فى التلخيص : إسناده صحيح انتهى . وروى الطبرانى فى الكبير عن كردوس قال : أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبى موسى الأشعرى وأبى مسعود بعد العتمة فقال إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة ؟ فقالوا : سل أبا عبدالرحمن، فسأله فقال يقوم فيكبر أربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعا يركع فى آخرهن فتلك تسع فى العيدين فما أنكره أحد منهم (وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفيان الثورى) وهو قول الحنفية واستدلوا بهذه الآثار التى ذكرناها آنفاً وبما رواه أبو داود فى سننه عن أبى عائشة جليس لأبى هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم . قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قلت : فى سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى الزاهد متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه جماعة ومع هذا فقد تغير فى آخر عمره . قال الحافظ : صدوق يخطىء وتغير بآخره انتهى . وأعله البيهقى فى سننه الكبرى بأنه خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفى جواب أبى موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود ، فأفتاهم بذلك ولم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال ، وليس فى هذا حديث مرفوع صحيح فى على والله تعالى أعلم . وأما آثار الصحابة فهى مختلفة كما عرفت .

فالأولى : للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم لوجهين : الأول أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقية مؤيدة لها ، وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبى موسى الأشعرى وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج . والوجه الثانى أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، وقد تقدم فى كلام الحافظ

Marfat.com

٣٨٢ — بابُ لا صلاةَ قبلَ العيدينِ ولا بعدَها

٥٣٥ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ الطّيَالِسِيُّ أنبأنا شعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ يَوْمَ الفِطْرِ فصلّى ركعتَينِ ثم لمْ يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها .

الحازمى أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى فيكون آكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال الإمام محمد رحمه الله فى موطأه بعد ذكر أثر أبى هريرة الذى ذكرناه عن موطأ الإمام مالك رحمه الله ما لفظه : قال محمد : قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود أنه كان يكبر فى كل عيد تسعا : خمساً وأربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها فى الأولى ويقدمها فى الثانية . وهو قول أبى حنيفة انتهى كلامه .

قلت : بل أفضل ذلك ما روى عن أبى هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفاً ولا وجه لأفضلية ما روى عن ابن مسعود . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

كذا فى النسخ الموجودة والظاهر أن يكون ولا بعدهما بتثنية الضمير .

قوله (لم يصل قبلها ولا بعدها) أى قبل صلاة العيد ولا بعدها . قال الشيخ ابن الهمام : هذا النفى محمول على المصلى لخبر أبى سعيد الخدرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين انتهى . قلت : حديث أبى سعيد هذا أخرجه ابن ماجة . وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى فتح البارى ، وقال صححه الحاكم . وقال الشوكانى فى النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه : فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال انتهى .

Marfat.com

وفى البابِ عن عبدِ الله بن عُمرٍو وأبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليه عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قلت : قال الذهبى فى الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل ما لفظه : حديثه فى مرتبة الحسن . وقال محمد بن عثمان العبسى الحافظ : سألت على بن المدينى عنه فقال كان ضعيفاً ، وقال البخارى فى تاريخه : كان أحمد وإسحاق يحتجان به انتهى . وقال الخزرجى فى الخلاصة : قال الترمذى : صدوق سمعت محمدا يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى . فالظاهر ماقال الذهبى من أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل فى مرتبة الحسن والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى سعيد) أما حديث عبد الله ابن عمرو فأخرجه ابن ماجة بنحو حديث ابن عباس المذكور . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجة وقد تقدم ذكره آنفاً ، وفى الباب أيضاً عن على عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير بلفظ : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الكبير أيضاً . وعن ابن أبى أوفى عنده فيه أيضاً . وقد ذكر الشوكانى فى النيل أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا فى المنتقى .

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى ، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبى ومالك ، وروى

Marfat.com

وقد رَأى طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العيدينِ وقبلَها مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ .

٥٣٦ — حدثنا الحسينُ بن حُرَيْثٍ أبو عَمَّارٍ أخبرنا وكيعٌ عن أبانَ ابنِ عبدِ الله البَجَلِيِّ عن أبى بكرِ بن حفصٍ وهو ابن عُمَرَ بن سعدِ بن أبى وقَّاصٍ عن ابن عُمَرَ أنه خرجَ يومَ عيدٍ ولم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها ، وذكرَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فعَلَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

عن مالك أنه قال لايتطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها ، وله فى المسجد روايتان ، وقال الزهرى : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدِها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره انتهى كذا فى النيل .

قلت : يرد دعوى الإجماع ماحكى الترمذى بقوله (وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) روى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل ابن سعد وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب وأبى برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن ابن أبى ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث ، قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبى شيبة وبعضها فى المعرفة للبيهقى (والقول الأول أصح) فانه يدل عليه أحاديث الباب . وروى أحمد من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها . قال الشوكانى فى النيل : إن صح هذا كان دليلا على المنع مطلقاً لأنه نفى فى قوة النهى . وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه انتهى . قلت : ويؤيده حديث أبى مسعود رضى الله عنه قال :

Marfat.com

٣٨٣ — بابٌ فى خُروجِ النِّسَاءِ فى العيدَينِ

٥٣٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا منصورٌ وهو ابنُ زَاذَانَ عن ابْنِ سيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُخْرِجُ الأبكارَ والعواتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ فى العيدَيْنِ ، فأما الحُيَّضُ فَيعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ويشهدْنَ دَعْوةَ المسلمينَ ، قالت إحْدَاهُنَّ : يارسول الله إنْ لَمْ يَكُنْ لها جِلبَابٌ ؟

ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، رواه الطبرانى فى الكبير . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

باب فى خروج النساء فى العيدين

قوله (كان يخرج الأبكار) جمع البكر . قال فى القاموس : البكر بالكسر العذراء جمعه أبكار (والعواتق) جمع عاتق وهى المرأة الشابة أول ماتدرك ، وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها ، وقيل هى التى قاربت البلوغ . وقال ابن السكيت: هى مابين أن تدرك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا فى قوت المغتذى . وقال الحافظ فى الفتح : وهى من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج ، أو هى الكريمة على أهلها . أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة ، قال : وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى انتهى . (وذوات الخدور) جمع الخدر قال الجزرى فى النهاية : الخدر ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى (والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر قال فى الفتح: حملة الجمهور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله . وقال ابن المنير : الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لايصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك (ويشهدن) أى يحضرن (إن لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم قال الجزرى : الجلباب الإزار والرداء ، وقيل الملحفة ،

Marfat.com

قال : فلْتعِرها أُخْتُها مِن جِلْبَابِها .

٥٣٨ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ عن هِشامِ بن حَسَّانَ عن حفصةَ ابنةِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بنحوِه .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ .

وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمعه جلابيب انتهى . وقال فى القاموس : الجلباب كسرداب وسنمار القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو مايغطى به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار انتهى . (فلتعرها) من الإعارة (أختها) أى صاحبتها (من جلبابها) أى فلتعرها من ثيابها مالا تحتاج إليه ، وفى رواية الشيخين : لتلبسها صاحبتها من جلبابها . قال الحافظ : يحتمل أن يكون للجنس أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذى : فلتعرها أختها من جلابيبها ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ، ويؤيده رواية أبى داود : تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعنى إذا كان واسعاً . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للأول . ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر وقيل إنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وجابر) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين، وفى إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مختلف فيه ، وقد رواه الطبرانى من وجه آخر . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى العيدين ويخرج أهله ، وفى إسناده الحجاج المذكور . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضاً وعن عائشة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند ولعائشة حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير ، وقد ذكر الشوكانى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى النيل .

Marfat.com

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ ، وَرَخَّصَ للنساءِ فى الخروجِ إلى العيدَينِ ، وكَرِهَهُ بعضُهم .

وَرُوِىَ عن ابنِ المباركِ أنه قال : أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ فى العيدَينِ ، فإن أَبَتِ المرأةُ إلاَّ أن تخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لها زوجُها أن تَخْرُجَ فى أطْمارِها ولا تَتَزَيَّنْ ، فان أَبَتْ أن تَخْرُجَ كذلكَ فللزوجِ أن يمنعَها عن الخروجِ .

قوله (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء فى الخروج إلى العيدين) واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها (وروى عن ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين الخ) . قال الشوكانى فى النيل : إختلف العلماء فى خروج النساء إلى العيدين على أقوال : إحداها أن ذلك مستحب ، وحملوا الأمر فيه على الندب ، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعى . والقول الثانى التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقى : وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى فى المختصر . والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع أنه مكروه وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبى يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد . والقول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلى وابن عمر . وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلى أنهما قالا : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين انتهى . والقول بكراهة الخروج على الاطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الثواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكانى (فى أطمارها) جمع طمر بالكسر وسكون

Marfat.com

وَيُرْوَى عن عائشةَ قالت : لو رأى رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم ما أحدث النساء لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساء بنى إسرائيلُ .

الميم الثوب الخلق أو الكساء البالى من غير الصوف قاله فى القاموس (ويروى عن عائشة قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء أخرجه الشيخان ، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقا . ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : لو رأى لمنع ، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشه لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع .

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى .

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، قال الحافظ فى الفتح ، وقال فيه : والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل . وقال فى شرح حديث أم عطية فى باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين : وقد ادعى بعضهم النسخ فيه . قال الطحاوى وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو . وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك .

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . قال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف ، قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك. قال : والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحمها الرجال

Marfat.com

وَيُرْوَى عن سفيانَ الثورىِّ أنه كَرِهَ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى العيد .

٣٨٤ — بابُ ما جَاءَ فى خروجِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلى العيدِ فى طريقٍ ورجُوعِه من طريقٍ آخرَ

٥٣٩ — حدثنا عبدُ الأعْلَى بن وَاصِلِ بن عبدِ الأعْلَى الكوفىُّ وأبو زُرْعَةَ قالا : أخبرنا محمَّدُ بن الصَلْتِ عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ ابن الحارثِ عن أبى هريرةَ قال« كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ يومَ العيدِ فى طريقٍ رَجَعَ فى غيرِهِ» .

فى الطرق ولا فى المجامع انتهى كلام الحافظ باختصار (ويروى عن سفيان الثورى أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية فى حق الشواب ، وأما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد . قال ابن الهمام : وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى . قال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه : وهو قول عدل لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة فى ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى .

قلت : لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدثن فى هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى العيد فى طريق الخ

(قوله : إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره) ، وفى رواية أحمد : إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه .

Marfat.com

وفى البابِ عن عبدِ اللّٰه بن عُمَرَ وَأبى رافعٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَرَوَى أبو تُمَيْلَةَ ويونسُ بن محمَّدٍ هـذا الحديثَ عن فُلَيحِ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابرِ بن عبدِ اللّٰه .

وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ للإمامِ إذا خرجَ فى طريقٍ أنْ يرجعَ فى غيرِه إتِّباعاً لهذا الحديثِ . وهو قولُ الشافعىِّ .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجة ورجال اسناد ابن ماجة ثقات ، وفى إسناد أبى داود عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال (وأبى رافع) أخرجه ابن ماجة وإسناده ضعيف : وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن) ، وأخرجه أحمد والدارمى وابن حبان والحاكم وعزاه صاحب المنتقى إلى مسلم ، ولم أر حديث أبى هريرة هذا فى صحيح مسلم .

قوله : (روى أبو تميلة) بضم المثناة من فوق مصغراً اسمه يحيى بن واضح ، وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

قوله : (قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج فى طريق أن يرجع فى غيره اتباعا لهذا الحديث) ، قال أبو الطيب السندى : الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحباً لكل أحد ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقطوهو بعيد لأن فعله ما كان لكونه مشرعاً انتهى (وهول قول الشافعى) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه ، والذى فى الأم أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعى : لم يتعرض فى الوجيز إلا للإمام انتهى . وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى . قلت : وبالتعميم قال الحنفية أيضاً . وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق

Marfat.com

وحديثُ جَابرٍ كأَنَّهُ أصَحُّ .

فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا ، قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة ، فقيل إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من الجن والإنس . وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لأنه كان معروفا بذلك ، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل ليصل رحمه ، وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا ، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما ؛ وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود ، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، وقيل فعل ذلك ليعمهم فى السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك ، وقيل لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم ، وقيل لئلا يكثر الازدحام ، وقيل لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام ، وقيل غير ذلك ، وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة .

قوله : (وحديث جابر كأنه أصح) أى من حديث أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح : والذى يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه جابر ومن أبى هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخارى أنه من جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقى فرجحا أنه عن أبى هريرة ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح انتهى كلام الحافظ .

Marfat.com

٣٨٥ — بابٌ فى الأكْلِ يومَ الفِطْرِ قَبلَ الخرُوجِ

٥٤٠ — حدثنا الحسنُ بن الصبَّاحِ البَزَّارُ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بن عبدِ الوارثِ عن ثَوَابِ بن عُتْبةَ عن عبدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يَطْعمَ ، ولاَ يَطْعَمُ يومَ الأضْحَى حتى يُصَلِّىَ » .

وفى الباب عن علىٍّ وأنسٍ .

باب فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قوله : (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثلثة وتخفيف الواو وآخره موحدة ، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث وليس له فى بقية الكتب شىء قاله السيوطى ، وقال الحافظ فى التقريب : مقبول من السادسة .

قوله (حتى يطعم) بفتح العين أى يأكل . قال المهلب بن أبى صفرة : إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة ، لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد ، وهذا المعنى معدوم فى يوم الأضحى . وقال ابن قدامة . الحكمة فى ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره فى الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه على مافيه من استحباب الفطر على شىء من أضحيته كذا فى قوت المغتذى (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى) وفى رواية ابن ماجة : حتى يرجع ، وزاد أحمد : فيأكل من أضحيته ، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ : حتى يضحى ، كذا فى المنتقى والنيل . وفى رواية البيهقى : فيأكل من كبد أضحيته ، كذا فى عمدة القارى ، ورواه الدارقطنى فى سننه وزاد : حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، وهى زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما فى نصب الراية .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى وابن ماجة وفى إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبى وأبو إسحاق السبيعى وعلى بن المدينى (وأنس) أخرجه

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ خُصَيْبٍ الأَسلَمِىِّ حديثٌ غريبٌ .
وقال محمَّدٌ : لا أعرفُ لثَوَابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هذا الحدِيثِ .

وقد استَحبَّ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أن لاَّ يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ شيئاً . ويُسْتَحبُّ له أن يُفْطِرَ على تَمْرٍ ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضحى حتى يَرْجِعَ .

البخارى بلفظ : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، قال الحافظ فى بلوغ المرام وفى رواية معلقة ووصلها أحمد : ويأكلهن أفرادا .

قوله (حديث بريدة بن خصيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وآخره موحدة (الأسلمى حديث غريب) وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان كذا فى البلوغ . وقال فى النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان انتهى .

قوله (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لايخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ، ويستحب له أن يفطر على تمر) قال ابن قدامة : لانعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى ، وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعى أيضاً مثله . والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعلو به المنام وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول ، هذا كله فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع ، أشار إليه ابن أبى جمرة . وأما جعلهن وتراً فقال المهلب فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى جميع أموره تبركاً بذلك كذا فى الفتح (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما فى رواية أحمد . وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبح ، والحكمة فى تأخير الفطر فى يوم الأضحى أنه

Marfat.com

٥٤١ — حدثنا قُتَيبةُ وأخبرنا هشيمٌ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن حفْصِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ بن أنَسٍ عن أنَسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُفْطِرُ على تَمْرَاتٍ يومَ الفِطرِ قبلَ أن يخرجَ إلى المصَلَّى.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٣٨٦ — أبواب السفر

بابُ التقْصِيرِ فِى السَّفَرِ

٥٤٢ — حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحكَمِ الوَرَّاقُ البَغدادِى

يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها .

قوله (كان يفطر على تمرات الخ) وفى رواية لابن حبان والحاكم بلفظ : ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترا كذا فى الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار فى مسنده قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً ، وفى إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى فى صحيحه من طريق هشيم عن عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك .

أبواب السفر

باب التقصير فى السفر

قوله (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادى) صاحب أحمد روى عن يحيى بن سعيد الأموى ومعاذ بن معاذ ، وعنه أبو داود والترمذى

Marfat.com

وأخبرنا يحيى بن سُلَيْم عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ قال : سَافَرْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لا يُصَلُّونَ قبلَها ولا بعدَها وقال عبدالله : لو كنتُ

والنسائى . قال أحمد : قل من يرى مثله ، وثقه النسائى والدارقطنى توفى سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (أخبرنا يحيى بن سليم) بالتصغير الطائفى القرشى مولاهم المكى الخراز بمعجمة ثم مهملة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى إلا فى عبيد الله ابن عمر، وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به ، قال الخزرجى: احتج به الأئمة الستة ، وقال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : وقال النسائى ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الساجى : أخطأ فى أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر . قال الحافظ . لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئاً انتهى (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى من الثقات الأثبات .

قوله (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفى رواية الشيخين قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك وفى رواية لمسلم : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التى ذكرها الترمذى أن عثمان لم يصل فى السفر تماماً ،وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال : ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم ، وفى رواية : ثمان سنين أو ست سنين. قال النووى : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى . والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة وقد صرح فى رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفى الصحيحين أن عبد الرحمن ابن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ،

Marfat.com

مُصَلِّياً قبلَها أو بعدَها لأتممتُها .

وفى البابِ عن عُمرَ وعلىٍّ وابنِ عباسٍ وأنَسٍ وعِمْرَانَ بن حُصَينٍ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من حديثِ يحيى بن سُلَيْمٍ مثلَ هذا .

وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان .

واعلم أن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً كانت تتم فى السفر وسيأتى ذكر سبب إتمامها (لايصلون قبلها ولا بعدها) أى لايصلون السنن الرواتب قبلها ولا بعدها ، وليس المراد به نفى التطوع فى السفر مطلقاً . وسيجىء تحقيق هذه المسألة فى باب التطوع فى السفر (لو كنت مصلياً) أى رواتب (قبلها أو بعدها لأتممتها) قال الحافظ فى الفتح : يعنى أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لايصلى الراتبة ولا يتم انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم . وأما حديث على فأخرجه البزار قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثا ، وصليت معه فى السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى سنده الحارث وهو ضعيف . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى ابن سليم مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم ، وأصل هذا الحديث فى الصحيحين كما عرفته أيضاً .

Marfat.com

وقال مُحَمَدُ بن إسماعيلَ : وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ عن رجلٍ من آلِ سُرَاقَةَ عن ابن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ عن عطيةَ العَوْفِىِّ عن ابنِ عُمَرَ أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَتَطوَّعُ فى السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ وبعدَها وقد صحَّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه كان يَقْصُرُ فى السفَرِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ صَدْرًا من خلافتِهِ .

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلْمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ .

وقد رُوِىَ عن عائشَةَ أنها كانتْ تُتِمُّ الصلاةَ فى السَّفَرِ .

والعملُ على ما رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ .

قوله (وقد روى عن عطية العوفى عن ابن عمر الخ) أخرجه الترمذى فى باب التطوع فى السفر .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وهو القول الراجح المعول عليه (وقد روى عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة فى السفر) أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : الصلاة أول مافرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . قال الزهرى : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان . قال الحافظ فى فتح البارى : قد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت يا ابن أختى إنه لايشق على ، إسناده صحيح وهو دال على أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل انتهى كلام الحافظ .

Marfat.com

وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ إلا أن الشافعىَّ يقولُ : التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ له فى السفرِ ، فإن أَتَمَّ الصلاةَ أَجْزَأَ عنه .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعى يقول التقصير رخصة له فى السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه) . قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية ، وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابى فى المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ، وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعا ، وقال مالك : يعيد مادام فى الوقت انتهى ، وذهب إلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد قال النووى : وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لايقصر فى الصبح ولا فى المغرب .

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها : ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح أنه أتم الرباعية فى السفر البتة. كما قال ابن القيم. وأما حديث عائشة :أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطنى فهو حديث فيه كلام لايصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطنى إسناده ، وكذا حديثها قالت : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة . رواه الدارقطنى ، لايصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطنى إسناده . وقد بين الشوكانى فى النيل عدم صلاحيتهما للاحتجاج فى النيل بالبسط ، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم .

Marfat.com

ومنها حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ، قالوا هو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لاتجوز الزيادة على أربع فى الحضر .

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة . وفى هذا الجواب نظر أما أولا فهو مما لامجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابى وهو حجة .

ويجاب أيضاً بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث ابن عباس أنه قال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ، على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا : هذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان .

ومنها حديث عمر رضى الله عنه أنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والنسائى وابن ماجة قال فى النيل: رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبى الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين . قال ابن القيم فى الهدى : هو ثابت عنه .

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج منها : قول الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ونفى الجناح لايدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شىء أطول منه .

وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لافى قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه الجماعة إلا البخارى . قالوا : الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط .

Marfat.com

٥٤٣ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا علىُّ بن زَيْدِ ابنِ جُدعَانَ عن أبى نَضْرةَ قال : سُئِلَ عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ عن صَلاةِ المسافِرِ فقال : حَجَجْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فصلّى ركعتَيْنِ ، وحَجَجْتُ

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لامحيص عنها وهو المطلوب .

ومنها :ما فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووى فى شرح مسلم قال الشوكانى فى النيل : لم نجد فى صحيح مسلم قوله : فمنهم القاصر ومنهم المتم ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار انتهى . قلت : لم نجد أيضا هذا اللفظ فى صحيح مسلم . قال : وإذا ثبت ذلك فليس فيه: أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليهم وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك .

ومنها : حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم ، أخرجه الدارقطنى ، وقد تقدم وقد عرفت هناك أنه لايصلح للاحتجاج . هذا كله تلخيص ما ذكره القاضى الشوكانى فى النيل مع زيادة واختصار ، وقال الشوكانى فى آخر كلامه : وهذا النزاع فى وجوب القصر وعدمه ، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل انتهى .

قلت : من شأن متبعى السنن النبوية ومقتفى الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر فى السفر كما لازمه صلى الله عليه وسلم ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة فى القصر فى السفر هو المتعين . ولا حاجة لهم أن يتموا فى السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضى الله عنهما. هذا ما عندى والله تعالى أعلم.

Marfat.com

مع أبى بكرٍ فصلَّى ركعَتَيْنِ ، ومع عُمرَ فصلّى ركعَتَيْنِ ، ومع عثمانَ سِتَّ سِنِينَ مِن خِلاَفَتِهِ أو ثمانِ سنينَ فصلّى ركعَتَيْنِ .

قوله : (ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين) ، وفى حديث ابن عمر عند مسلم : ثم إن عثمان صلى بعد أربعا ، وعند البخارى ثم أتمها . قال الحافظ فى الفتح:والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائرا . وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة .

وقال ابن بطال : الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة انتهى . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى ، لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب انتهى كلام الحافظ وذكر سببا آخر فقال : روى الطحاوى وغيره عن الزهرى قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعنى بفتح الطاء والمعجمة نخفت أن يستنوا ، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه فى منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً ولا مانع أن يكون هـــذا أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة فى أثناء السفر

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٤٤ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ وابراهيمَ بنِ مَيسَرةَ أنهما سَمِعَا أنَسَ بنَ مالكٍ قال : صلّينَا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الظُهرَ بالمدينَةِ أربعاً ، وبذِى الحُلَيفَةِ العصرَ ركعَتَينِ .

أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان انتهى .

واعلم أنه قد ذكر لإتمام عثمان الصلاة فى منى أسباب أخرى ولم أتعرض لذكرها فإنها لا دليل عليها بل هى ظنون ممن قالها .

قوله . (هذا حديث صحيح) فى إسناده على بن زيد بن جدعان ، قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، وقال فى التلخيص : حسنه الترمذى وعلى ضعيف انتهى .

قلت : على بن زيد بن جدعان عند الترمذى صدوق كما فى الميزان وغيره فلأجل ذلك حسنه وصححه على أن لهذا الحديث شواهد ، وكم من حديث ضعيف قد حسنه الترمذى لشواهده .

قوله : (وابراهيم بن ميسرة) الطائفى نزيل مكة ثبت حافظ .

قوله : (صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا) أى فى اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (وبذى الحليفة ركعتين) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وهو ميقات أهل المدينة ، وإنما صلى بذى الحليفة ركعتين لأنه كان فى السفر .

واعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ورواية عن مالك ، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال ، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله : وروى ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين . ذكره ابن الهمام ، كذا فى المرقاة .قلت : وروى عبد الرزاق

Marfat.com

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٤٥ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا هُشَيمٌ عن منصورِ بنِ زاذَانَ عن ابنِ سِيرينَ عن ابنِ عبَّاسٍ أن النبى صلى الله عليه وسلم « خرجَ من المدينَةِ إلى مكةَ لا يخَافُ إلاَّ ربَّ العالَمينَ فصلَى ركعتَيْنِ » .

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ صحيح .

فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن داود بن أبى هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال لو لا هذا الخص لصليت ركعتين ، قلت : وما الخص قال بيت من قصب . وذكر البخارى تعليقاً فقال : وخرج على فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له :هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها .وروى أيضاً أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخلها ، كذا فى نصب الراية .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين) ، فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أو تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل : هو من الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة وفيه نظر . لما رواه مسلم من طريق يعلى بن

Marfat.com

٣٨٧ — بابُ ما جاءَ فى كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاةُ

٥٤٦ — حدثنا أحمدُ بْن مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا يَحيَى بنُ أبى إسحاقَ الحَضْرمىُّ أخبرنا أنسُ بنُ مالكٍ قال : خرجْنا مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم من المدِينَةِ إلى مَكةَ فصلَّى ركعَتَيْنِ ، قالَ قلتُ لأنسٍ : كَمْ أقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بمكةَ ؟ قالَ عشْراً .

أمية وله صحبة . أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر فقال: إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة، وفى جواب عمر رضى الله عنه إشارة إلى القول الثانى . وروى السراج عن أبى حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال : ركعتان ، فقلت . إن الله عز وجل قال . (إن خفتم) ونحن آمنون ، فقال : سنة النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا يرجح القول الثانى ، كذا فى فتح البارى .

قوله . (هذا حديث صحيح) قال الحافظ فى الفتح ، وصححه النسائى .

باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة

يريد بيان المدة التى إذا أراد المسافر الإقامة فى موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة ، وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر وقد عقد البخارى فى صحيحه بابا بلفظ : باب فى كم تقصر الصلاة . لكنه أراد بيان المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر ولا يجوز له فى أقل منها .

قوله . (خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة) أى متوجهين إلى مكة لحجة الوداع (فصلى ركعتين) أى فى الرباعية ، وفى رواية الصحيحين على ما فى المشكاة . فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (قال عشرا) أى أقام بمكة عشراً ، قال القارى فى المرقاة . الحديث بظاهره ينافى مذهب الشافعى من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام انتهى .

Marfat.com

وفى الباب عن ابنِ عباسٍ وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قلت . قد نقل القارى عن ابن حجر الهيثمى ما لفظه : لم يقم العشر التى أقامها لحجة الوداع بموضع واحد ، لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس ، فأقام بمنى ، والجمعة بنمرة وعرفات ، ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها بقيته ، والأحد والاثنين والثلاثاء إلى الزوال ، ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ، ثم رحل قبل صلاة الصبح . لمتفرق إقامته قصر فى الكل . وبهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلا أن يقصر فيه ما لم يصر مقيما أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين ، يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رو ياه أيضاً . فالإذن فى الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة كما فى حديث ابن عباس ، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضى الله عنه ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد . إحدى وعشرين صلاة انتهى كلام الحافظ .

قوله . (وفى الباب عن ابن عباس وجابر) ، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود .

قوله . (حديث أنس حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود النسائى .

Marfat.com

وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه أقامَ فى بعضِ أسْفارِهِ تِسْعَ عَشَرَةَ يُصَلِّى رَكعَتَيْنِ قال ابنُ عباسٍ : فنحنُ إذا أقَمْنَا مابيننَا وبينَ تِسْعِ عشرةَ صلَّينا ركعَتَيْنِ وإن زِدْنَا على ذلك أتْمَمْنَا الصَّلاةَ .

وَرُوِىَ عن علىٍّ أنه قال : مَن أقامَ عَشْرةَ أيامٍ أتَمَّ الصَّلاةَ .

وَرُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنه قال: مَنْ أقامَ خمسةَ عَشْرَ يوماً أتَمَّ الصَّلاةَ .

وَرُوِىَ عنه ثِنْتَىْ عَشْرَةَ .

قولة . (وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى بعض أسفاره) أى فى فتح مكة ، وأما حديث أنس المتقدم فكان فى حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى صحيحه (تسع عشرة يصلى ركعتين) ، وفى لفظ للبخارى تسعة عشر يوماً ، وفى رواية لأبى داود عن ابن عباس سبع عشرة ،وفى أخرى له عنه خمس عشرة ، وفى حديث عمران بن حصين . شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول. يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر . رواه أبو داود (قال ابن عباس. فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة) ، هذا هو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، وبه أخذ إسحاق بن راهويه ورآه أقوى المذاهب (وروى عن على أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة)، أخرجه عبد الرزاق بلفظ : إذا أقمت بأرض عشراً فأتمم . فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين . وإن أقمت شهرا ، (وروى عن ابن عمر أنه قال . من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة) ، أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال . إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة ، وإن كنت لا تدرى فأقصر الصلاة ، وأخرج الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وروى عنه ثنتى عشرة) ، أخرجه عبدالرزاق. كذا فى شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى

Marfat.com

وَرُوِىَ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنهُ قال : إذا أقامَ أربعاً صلَّى أربعاً .

وَرَوَى ذلك عنه قَتَادَةُ وعطاء الخراسانىُ وَرَوَى عنه داودُ بن أبى هِنْد خِلاَفَ هذا . واخْتَلَفَ أهلُ العِلم بَعْدُ فى ذلك .

فَأَمَّا سُفيانُ الثورىُّ وأهلُ الكوفةِ فذَهبوا إلى تَوْقِيتِ خَمْسِ عَشْرَةَ ، وقالوا : إذا أَجْمَعَ على إقامةِ خَمْسِ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصلاةَ .

وقال الأَوزاعىُ : إذا أَجْمَعَ على إقامةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ .

(وروى عنه داود بن أبى هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن فى الحجج عن سعيد بن المسيب قال . إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة ، (واختلف أهل العلم بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (فى ذلك) أى فيما ذكر من مدة الإقامة ، (فأما سفيان الثورى وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا إذا أجمع) أى نوى (على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة) وهو قول أبى حنيفة ، واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة وأخرجه النسائى بنحوه وفى إسناده محمد بن إسحاق واختلف على ابن إسحاق فيه فروى منه مسنداً ومرسلا وروى عنه عن الزهرى من قوله انتهى ، وقد ضعف النووى هذه الرواية ، لكن تعقبه الحافظ فى فتح البارى حيث قال : وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك فهى صحيحة انتهى كلام الحافظ .

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر المذكور ، وقد روى عنه توقيت ثنتى عشرة كما حكاه الترمذى (وقال الأوزاعى : إذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم الصلاة)

Marfat.com

وقال مالكٌ والشافعىُّ وأحمدُ : إذا أجْمَعَ على إقامةِ أربعٍ أتَمَّ الصَّلاةَ .

وأما إسحاقُ فرأى أقْوَى المذاهبِ فيه حديثَ ابنِ عباسٍ ، قال : لأنه رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم تَأَوَّلَهُ بعد النبىِّ صلى الله عليه وسلم إذا أجْمَعَ على إقامةِ تِسْعَ عشرةَ أتَمَّ الصلاةَ .

ثم أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أن للمسافرِ أن يُقْصِرَ مالم يُجْمِعْ اقامةً ، وإنْ أتَى عليه سِنُونَ .

قال الشوكانى فى النيل : لا يعرف له مستند فرعى وإنما ذلك اجتهاد من نفسه انتهى .

قلت : لعله استند بما روى عن ابن عمر توقيت ثنتى عشرة . (وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة) . قال فى السبل صفحة ١٥٦ : وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج ، واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضى النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام فى مكة ، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيما انتهى .

قلت : ورد هذا الاستدلال بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة ، واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام ، قال الحافظ فى التلخيص صححه أبو زرعة . (أما إسحاق) يعنى ابن راهويه ، (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين ، (قال) أى إسحاق (لأنه) أى ابن عباس (روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبى صلى الله عليه وسلم) أى أخذ به وعمل عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، (ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامته وإن أتى عليه سنون) ، جمع سنة أخرج البيهقى عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا براممهر من تسعة أشهر يقصرون

Marfat.com

٥٤٧ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو مُعاويةَ عن عاصمِ الأَحْولِ عن عِكْرِمة عن ابن عباسٍ قال : « سافر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سفراً فصلَى تسعةَ عشرَ يوماً ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ ، قال ابن عباسٍ : فنحن نصلِّى فيما بيننَا وبين تِسعْ عَشْرَةَ ركعتينِ ركعَتَيْنِ ! فاذا أقمْنَا أكثر مِن ذلك صلَّينا أربعاً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ .

الصلاة ، قال النووى إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا فى الاحتجاج به واحتج به مسلم فى صحيحه انتهى ، وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة انتهى . وأخرج البيهقى فى المعرفة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر فى غزاة وكنا نصلى ركعتين انتهى . قال النووى وهذا سند على شرط الصحيحين ، كذا فى نصب الراية . وذكر الزيلعى فيه آثاراً أخرى .

قوله : (سافر رسول الله صلى عليه وسلم سفراً) أى فى فتح مكة كما تقدم (فصلى) ، أى فأقام فصلى (تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين) ، وفى رواية للبخارى أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، قال الحافظ فى الفتح أى يوماً بليلة زاد فى المغازى بمكة وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين . وله من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله

Marfat.com

٣٨٨ — بابُ ما جاءَ فى التَّطَوُّعِ فى السَّفَرِ

٥٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن صَفْوانَ بن سُلَيمٍ عن أبى بُسْرَةَ الغِفَارِىِّ عن البراءِ بن عازبٍ قال : « صَحِبْتُ رسولَ الله صلى الله

كذلك ، وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، فحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات . وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه . ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . انتهى كلام الحافظ ، وقال فى التلخيص بعد ذكر الروايات المذكورة ، ورواية عبد ابن حميد عن ابن عباس بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة ما لفظه : قال البيهقى أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى وهى رواية تسع عشرة ، وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهى رواية سبعة عشر وعدها فى بعضها ، وهى رواية تسع عشرة وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهى رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً ، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه البخارى وابن ماجة وأحمد .

باب ما جاء فى التطوع فى السفر

قوله : (عن صفوان بن سليم) ، بضم السين مصغراً ثقة ، (عن أبى بسرة) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الغفارى . مقبول من الرابعة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن جبان . وقال فى قوت المغتذى بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعى لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم ،

Marfat.com

عليه وسلم ثمانيةَ عشَرَ سَفَراً فما رأيتُهُ ترك الركعَتَيْنِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنه .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ غريبٌ قال سألتُ مُحمداً عنهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ ولم يعرفْ اسمَ أبى بُسْرةَ الغِفَارِيِّ

وليس له فى الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجة ، وربما اشتبه على من يتنبه له بأبى بصرة الغفارى بفتح الباء وبالصاد المهملة ، وهو صحابى اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغراً انتهى .

قوله : (ثمانية عشر سفرا) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقى : كذا وقع فى الأصول الصحيحة ، قال : وقد وقع فى بعض النسخ بدله شهراً وهو تصحيف كذا فى قوت المغتذى (فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » ، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر ، فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب فى السفر ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر إلا ما كان من سنة الفجر انتهى . قال الحافظ فى الفتح متعقباً عليه : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال : سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده . لكن الترمذى استغربه ونقل عن البخارى أنه رآه حسنا . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى .

قوله : « وفى الباب عن ابن عمر » ، قد روى عنه فى هذا الباب روايتان وسيجىء تخريجهما .

قوله : (حديث البراء حديث غريب) . أخرجه أبو داود وسكت عنه .

Marfat.com

ورآه حسناً ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لا يتطَوَّعُ فى السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَهَا » . وَرُوِىَ عنْه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه كانَ يتطَوَّعُ فى السَّفَرِ ثم اختلفَ أهلُ العلمِ بَعدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فَرَأى بعضُ أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يتطَوعَ الرجُلُ فى السفرِ وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ولَم يَرَ طائفةٌ مِن أهلِ العِلْمِ أن يصَلى قَبلَهَا ولاَ بعدَهَا ومعنى مَن لم يتطَوَّعْ فى السَّفَرِ قبولُ الرخْصَةِ ،

قوله : (وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها) . أخرجه البخارى ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزاد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، وقد أخرجه الترمذى من وجه آخر . (وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إنه كان يتطوع فى السفر) ، أخرجه الترمذى فى هذا الباب قال بعض العلماء : هذا محمول على التذكر وما روى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر محمول على النسيان . والله تعالى أعلم .

وروى مالك فى الموطأ بلاغا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر ذلك عليه .

قوله : (فرأى بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول أحمد وإسحاق) . المراد من التطوع النوافل الراتبة ، وأما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها ، (ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة) ، يعنى أن من قال بعدم التطوع فى السفر مراده أن التطوع رخصة فى السفر ، فقبل الرخصة ولم يتطوع ، وليس مراده أن التطوع فى السفر ممنوع ،

Marfat.com

ومن تَطَوَّعَ فَلَهُ فى ذلِكَ فضلٌ كثيرٌ . وهو قولُ أكثرَ أهلِ العلمِ يختارونَ التطوعَ فى السَّفَرِ .

٥٤٩ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ عن حجاجٍ عن عَطِيَّةَ عَن ابنِ عُمرَ قالَ صَلَّيتُ معَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ فى السفرِ ركعتينِ وبعدَها ركعتَينِ .

(وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع فى السفر) ؛ قال النووى فى شرح مسلم : قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى والجمهور ، ودليله الأحاديث العامة المطلقة فى ندب الرواتب ، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة ، ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة فى البيت أفضل ، ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى ، فجوابه أن الفريضة متحتمة . فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهى إلى خيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شىء عليه انتهى .

قال الحافظ فى الفتح تعقب هذا الجواب بأن مراد ابن عمر بقوله : لو كنت مسبحاً لأتممت . يعنى أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب عليه . لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم انتهى . قلت : المختار عندى أن المسافر فى سعة إن شاء صلى الرواتب وإن شاء تركها والله تعالى أعلم .

قوله : (عن حجاج) ، هو ابن أرطأة الكوفى القاضى صدوق كثير الخطأ

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وقد رَواهُ ابنُ أبى ليلَى عن عَطِيَّةَ ونافعٍ عن ابن عمرَ .

٥٥٠ — حدثنا محمدُ بن عُبَيدٍ المُحَارِبىُّ أخبرنا علىُّ بنُ هاشِمٍ عن ابن أبى ليلَى عن عَطيةَ ونافعٍ عن ابنِ عمرَ قَالَ : «صليتُ معَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى الحضَرِ والسفَرِ ، فصليتُ معَهُ فى الحضَرِ الظُّهرَ أربعاً وبعدَها ركعتَيْنِ وصليتُ معهُ فى السفرِ الظهرَ ركعتَيْنِ وبعدَها ركعتَينِ والعصرَ ركعتَينِ ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً والمغربَ فى الحضَرِ والسَّفَرِ سَواءً ثلاثَ ركَعَاتٍ لا يُنقِصُ فى حَضَرٍ ولا سفرٍ وهِىَ وترُ النهَارِ وبعدَها ركْعَتَينِ .

والتدليس . (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة الكوفى أبو الحسن ، صدوق يخطىء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة ، كذا فى التقريب . وقال فى الميزان عطية بن سعد العوفى الكوفى تابعى شهير ضعيف عن ابن عباس وأبى سعيد وابن عمر ، وعنه مسعر وحجاج بن أرطأة وطائفة .

قوله : (الظهر فى السفر ركعتين) ، أى فرضاً (وبعدها) أى بعد صلاة الظهر (ركعتين) أى سنة الظهر .

قوله : (هذا حديث حسن) . إنما حسن الترمذى هذا الحديث مع أن فى سنده حجاج بن أرطأة وعطية ، وكلاهما مدلس ورواياه بالعنعنة فإنه قد تابع حجاجا بن أبى ليلى فى الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها .

قوله : (والمغرب فى الحضر والسفر سواء) ، حال أى مستويا عددها فيهما ، وقوله : ثلاث ركعات بيان لها ، (ولا ينقص فى حضر ولا سفر) على البناء للفاعل ، أى لا ينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب عن ثلاث ركعات فى الحضر ولا فى السفر ، لأن القصر منحصر فى الرباعية (وهى وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان ، قاله الطيبى وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب فى السفر .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ سمعتُ محمداً يقُولُ مَا رَوَى ابنُ أبى لَيلَى حدِيثا أعجَبَ إلىَّ مِن هذا .

٣٨٩ — باب ما جَاءَ فى الجمعِ بينَ الصَّلاتَين

٥٥١ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى الطُّفَيلِ عنْ معاذِ بنِ جبلٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان فى غزوةِ تبُوكَ إذا ارتَحَل قَبلَ زَيغِ الشَمسِ أخرَ الظهرَ إلى أن يجمَعَهَا إلى العصْرِ فيُصلِّيهِمَا جميعاً وإذا ارتحَل بعدَ زَيغِ الشَّمْسِ عجَّلَ العصْرَ إلى الظُّهرِ وصلى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعًا ثم سارَ وكان إذا ارتحلَ قبلَ المغْربِ أخرَ المغرِبَ حتى يصليَهَا مع العِشاءِ وإذا ارتحَلَ بعدَ المغرِبِ عجّلَ العِشَاء فَصَلّيهَا مع المغرِبِ .

باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين

أى فى السفر

قوله : (عن أبى الطفيل) ، اسمه عامر بن واثلة بن عبد الله الليثى ، وربما سمى عمرواً . ولد عام أحد ورأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبى بكر وعمر بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله مسلم وغيره ، كذا فى التقريب .

قوله : (كان فى غزوة تبوك) ، غير منصرف على المشهور ، وهو موضع قريب من الشام (قبل زيغ الشمس) أى قبل الزوال فإن زيغ الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب ، (عجل العصر إلى الظهر وصل الظهر والعصر جميعاً) ، فيه دلالة على جواز جمع التقديم فى السفر وهو نص صريح فيه لا يحتمل تأويلا .

Marfat.com

وفى الباب عن علىٍّ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ وعبدِ اللهِ بن عمْرٍو وعائشةَ وابنِ عبّاسٍ وأُسامةَ بن زَيدٍ وجابرٍ .

قوله : (وفى الباب عن على وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر) ، أما حديث على فأخرجه الدارقطنى عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت وفى إسناده من لا يعرف . وفيه أيضاً المنذر الكابوسى وهو ضعيف ، وروى عبدالله بن أحمد فى زيادات المسند بإسناد آخر عن على أنه كان يفعل ذلك ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجة، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإذا زاغت قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب . وفى رواية لمسلم : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ، قال الحافظ فى فتح البارى : قوله صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما . وبه احتج من أبى جمع التقديم ، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال : كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . أخرجه الإسماعيلى .

وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق .

وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان انتهى . وقال فى بلوغ المرام بعد ذكر حديث أنس هذا ، وفى رواية الحاكم فى الأربعين بإسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب . ولأبى نعيم فى مستخرج مسلم : كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، انتهى . وقال فى التلخيص : وحديث أنس رواه الإسماعيلى والبيهقى من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . وإسناده

Marfat.com

صحيح ، قال النووى : وفى ذهنى أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الأربعين له عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه ، والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك ، وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط ثم ذكرها الحافظ بسندها ومتنها ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوى وأحمد والحاكم عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وآخرون بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، فإذا لم تزغ فى منزله فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده حسين ابن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس ، لا أعلمه إلا مرفوعاً : أنه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ، ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار ، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقى ، ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك فى رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه : إذا كنتم سائرين فذكر نحوه ، انتهى كلام الحافظ . وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخارى ومسلم ، وفيه بيان الجمع بمزدلفة . وأما حديث جابر وهو جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم فى حديث طويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً .

Marfat.com

قال أبو عيسى : وروَى علىُّ بنُ المدِينىِّ عنْ أحمدَ بنِ حَنبلٍ عن قُتَيبةَ هذا الحديثَ وحديثُ معاذٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ تفرَّدَ بهِ قتيبةُ لانعرفُ أحداً رواهَ عن الليثِ غيرهُ وحَدِيثُ الليثِ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن عن الطُفيلِ عَن معاذٍ حديثٌ غريبٌ . والمعرُوفُ عِند أهلِ العِلمِ حديثُ مُعاذٍ من حديث أبى الزُّبيرِ عَن أبى الطُّفيلِ عن مُعاذٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم جَمعَ فى غزوَةِ تبُوكَ بين الظهْرِ والعصْرِ وبين المغرِبِ والعِشاءِ » . رَواه قُرَّةُ بنُ خَالدٍ وسفيانُ الثورِىُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ عن أبى الزُبَيرِ المكىِّ وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ يقولان : لا بأسَ أن يجمعَ بين الصلاتَيْنِ فى السَّفرِ فى وقتٍ إحْداهُما .

قوله : (وروى عن على بن المدينى عن أحمد بن حنبل هذا الحديث) ، أى حديث معاذ المذكور فى الباب .

قوله : (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة الخ) . قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل كلام الترمذى : هذا وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه غير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد والذى عندى أنه دخل له حديث فى حديث . وأطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فيراجع منه . قال وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل . أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل ، وهشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم ، فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم انتهى .

قوله : (وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثورى

Marfat.com

٥٥٢ — حدثنا هنّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نافعٍ عن

والشافعى وأحمد وإسحاق وأشهب ، انتهى . يعنى قالوا بجواز الجمع فى السفر مطلقاً ، سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيراً مجداً أم لا . قال الحافظ : وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة . وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه ، انتهى . وقيل : يختص الجمع بمن يجد فى السير . قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك . وقيل : يختص بالمسافر دون المنازل . وهو قول ابن حبيب . وقيل : يختص بمن له عذر . حكى عن الأوزاعى . وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد وأختاره ابن حزم انتهى . (يقولان لا بأس أن يجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما) ، كذا فى النسخ يقولان بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون بصيغة الجمع والمعنى يقول الشافعى وأحمد وإسحاق يجوز الجمع بين الصلاتين فى السفر بجمعى التقديم والتأخير ، وهو الحق واستدلوا على جواز جمع التقديم بحديث معاذ المذكور فى الباب وبحديث أنس وبحديث ابن عباس وبحديث جابر ، وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث ، واستدلوا على جواز جمع التأخير بحديث ابن عمر الآتى فى هذا الباب ، وبحديث أنس الذى تقدم لفظه .

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على الجمع الصورى .

ورد هذا الجواب بأن الأحاديث الواردة فى الجمع بعضها نصوص صريحة فى جمع التقديم ، وفى جمع التأخير . لا تحتمل تأويلا . قال صاحب التعليق الممجد : حمل أصحابنا يعنى الحنفية الأحاديث الواردة فى الجمع على الجمع الصورى . وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار ، لكن لا أدرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت ، وهى مروية فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى من نظر فيها ، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التميز لهم ، فظنوا قرب خروج الوقت ، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناهين على ذلك ، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل فى الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها ، وإن عورض بالأحاديث التى صرحت بأن الجمع كان

Marfat.com

ابنِ عُمرَ أنه استُغيثَ على بعضِ أهلِهِ فجدَّ بِهِ السَّيرُ وأخَّرَ المغربَ حتى غابَ

بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم فى أول الوقت ، فهو أعجب ، فإن الجمع بينهما يحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر ، انتهى كلام صاحب التعليق الممجد . وقال إمام الحرمين: ثبت فى الجمع أحاديث نصوص، لايتطرق إليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج الحاج إليه ، لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ولم تتقيد الرخص ، كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر انتهى ، كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ فى الفتح .

وتعقب الخطابى وغيره على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصورى ، بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة ، فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس : أن لا يحرج أمته . أخرجه مسلم .

قوله : (أنه استغيث على بعض أهله) ، أى طلب منه الإغاثة على بعض أهله ، وذلك أن صفية بنت أبى عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار . فأخبر بذلك وهو خارج المدينة ، فجد به السير وعجل فى الوصول ، كذا فى بعض الحواشى . قلت : فى صحيح البخارى فى باب يصلى المغرب ثلاثاً فى السفر قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبى عبيد الخ. قال الحافظ فى الفتح : قوله استصرخ بالضم أى استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ والمصرخ المغيث انتهى . (فجد به السير) أى اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد

Marfat.com

الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجمعَ بينهما ثم أخبَرَهُم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلِكَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

كذا فى النهاية . (وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما) ، وفى رواية البخارى فى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما (كان يفعل ذلك إذا جد به السير) استدل بهذا الحديث من قال باختصاص رخصة الجمع فى السفر بمن كان سائرا لا نازلا .

وأجيب بما وقع التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة فى غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . قال الشافعى فى الأم : قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى . وحكى عياض أن بعضهم أول قوله : ثم دخل أى فى الطريق ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك فى بعده ، وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفى هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التى بينها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم وبينها النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى حيث قال فى آخرها : الوقت ما بين هذين كذا فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وقد أخرج المسند منه مسلم .

Marfat.com

٣٩٠ — بابُ ما جَاءَ فى صَلاةِ الاستِسْقَاءِ

٥٥٣ — حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعْمرٌ عَن الزهرىِّ عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عَمِّه : « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ بالناسِ يَستَسْقى فَصَلَّى بهم ركعَتَينِ جَهَرَ بالقراءةِ فيهما وَحوّلَ رِدَاءَهَ وَرَفعَ يَدَيْهِ واستَسْقَى واستقبَلَ القِبْلَةَ .

باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير ، وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص ، قاله الحافظ : وقال الجزرى فى النهاية : هو استفعال من طلب السقيا أى إنزال الغيث على البلاد والعباد . يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقاهم والإسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك انتهى . وقال الرافعى : هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين . والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى .

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصارى المازنى المدنى ثقة من الثالثة ، وقد قيل أن له رواية (عن عمه) قال فى التقريب : اسم عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم وهو أخو أبيه لأمه انتهى .

تنبيه : إعلم أن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصارى لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى الذى رأى الأذان فى المنام . وهما مختلفان ومن ظنهما واحداً فقد غلط وأخطأ .

قوله : (خرج بالناس) ، أى إلى المصلى كما فى رواية الشيخين (يستسقى) حال أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة فى الاستسقاء سنة . وقال الشافعى وأحمد ومالك والجمهور ، وهو قول أبى يوسف ومحمد . قال محمد فى موطأه . أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى فى الاستسقاء

Marfat.com

صلاة ، وأما فى قولنا فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ، انتهى .

قلت : قول الجمهور هو الصواب والحق لأنه قد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين فى الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة .

منها : حديث عبد الله بن زيد المذكور فى الباب وهو حديث متفق عليه ، ومنها حديث أبى هريرة ، أخرجه أحمد وابن ماجة ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، ومنها : حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال : غريب وإسناده جيد ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور ، وهى حجة على الإمام أبى حنيفة . قال بعض العلماء فى تعليقه على موطأ الإمام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه : وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية فى تعليل مذهب أبى حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة انتهى ، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو فى بعض الروايات فغير قادح انتهى . وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعى فى نصب الراية حيث قال : أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت ، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه ، وليس فى الحديث أنه استسقى ولم يصل ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشىء عدم وقوعه انتهى .

قال العينى فى شرح البخارى : قال أبو حنيفة : ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة ، فإن صلى الناس وحداناً جاز ، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التى ليس فيها ذكر الصلاة ثم قال : وأجيب عن الأحاديث التى فيها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى ، وذا لا يدل على السنية وإنما يدل على الجواز انتهى ، وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية .

Marfat.com

ورده بعض العلماء الحنفية فى تعليقه على موطأ الإمام محمد حيث قال : وأما ما ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشىء ، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا ، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة فى هذه الحالة بلا ريب ، ودعاءه المجرد كان فى غير هذه الصورة انتهى كلامه . وقال فى حاشية شرح الوقاية : ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم ينكر استنان الجماعة انتهى .

قلت : هذا هو الظن به والله تعالى أعلم .

فإن قلت : استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى : (استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدراراً) قال : علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة ، فكان الأصل فيه هو الاستغفار ، فقوله تعالى هذا يدل على سنية الصلاة فى الاستسقاء .

قلت : قوله تعالى هذا لاينافى سنية الصلاة فى الاستسقاء وليس فيه نفيها ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم صلى مع الناس فى الاستسقاء ، فاستدلاله بقوله تعالى هذا غير صحيح ، ولذلك خالفه أصحابه الإمام محمد وغيره (جهر بالقراءة فيهما) قال النووى فى شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال (وحول رداءه) كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار ، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والأعلى أسفل وبالعكس كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى الفتح : وقد وقع بيان المراد من ذلك فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبى بكر بن محمد ولفظه : قلب رداءه جعل اليمين على الشمال ، وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين ، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى

Marfat.com

عن عباد بلفظ : فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ولهمن طريق عمارة بن غزية عن عباد : إستسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليها قلبها على عاتقه . وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ماهم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف . وزعم القرطبى كغيره أن الشافعى اختار فى الجديد تنكيس الرداء لاتحويله ، والذى فى الأم ماذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط . وعن أبى حنيفة وبعض المالكية لايستحب شىء من ذلك انتهى كلام الحافظ .

فائدة فى بيان محل تحويل الرداء . فاعلم أن محله فى أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء ، ففى رواية لمسلم خرج إلى المصلى يستسقى وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ، وفى أخرى له فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ، وفى رواية للبخارى : خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الروايات : عرف بذلك أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . وقال فى موضع آخر : محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية . وذلك حين يستقبل القبلة انتهى .

فائدة أخرى : قال الحافظ فى الفتح : استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له مارواه أحمد عن عباد فى هذا الحديث بلفظ : وحول الناس معه . وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده فاستثنى ابن الماجشون النساء فقال لايستحب فى حقهن انتهى .

قلت فالقول الظاهر المعول عليه هو ماذهب إليه الجمهور .

فائدة أخرى : اختلف فى حكمة هذا التحويل ، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه .

وتعقبه ابن العربى بأن من شرط الفأل أن لايقصد إليه قال ، وإنما التحويل

Marfat.com

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأنَسٍ وآبى اللّحمِ .

قال أبو عيسٰى : حديثُ عبدِ اللهِ بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلْمِ وبهِ يقولُ الشافعىٌ وأحمدُ وإسحاقُ .

واسمُ عَمِّ عبَّادِ بن تميمٍ هو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصِمٍ المازنىُّ .

أمارة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك ليتحول حالك .

وتعقب بأن الذى جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى رده ورد فيه حديث رجاله ثقاة أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطنى إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال ، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق، فالجمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص كذا فى الفتح . وفى الدراية وللحاكم من حديث جابر وتحول رداءه ليتحول القحط ، وللدارقطنى من حديث أنس وقلب رداءه لأن ينقلب القحط إلى الخصب انتهى . فالقول المعول عليه فى حكمة التحويل هو ماجزم به المهلب .

قوله (فى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة) تقدم تخريج حديثهما (وأنس) أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط وسيأتى لفظه (وآبى اللحم) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أى على مايدل عليه حديث عبد الله بن زيد (وبه يقول الشافعى وأحمد واسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق .

Marfat.com

٥٥٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن خالدِ بن يزيدَ عن سعيدِ بن أبى هلالٍ عن يزيدَ بن عبدِ اللهِ عن عُمَيْرٍ مولى آبى اللحْمِ عن آبى اللحمِ « أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عندَ أحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِى وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو » .

قال أبو عيسى : كذا قال قُتَيْبَةُ فى هذا الحديث « عن آبى اللحمِ » ولا نَعرِفُ لَه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ هذا الحديثَ الْواحِدَ .

وعُمَيْرٌ مولى أبى اللحْمِ قد رَوَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أحاديثَ وله صُحْبَةٌ .

٥٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن هشَامِ بن إسحاقَ وهو ابنُ عبد الله بن كِنَانَةَ عن أبيه قال أرسَلَنِي الوَلِيدُ بن عُقْبَةَ

قوله (عن يزيد بن عبد الله) بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى وثقه ابن معين والنسائى وهو من رجال الكتب الستة (عن عمير) بالتصغير (مولى أبى اللحم) الغفارى صحابى شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين (عن آبى اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمى بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ماذبح على النصب فى الجاهلية ، اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين .

قوله (عند أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (يستسقى) حال (وهو مقنع بكفيه) أى رافع كفيه ، وفى رواية أبى داود قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه لايجاوز بهما رأسه . والحديث استدل به لأبى حنيفة رحمه الله على عدم استنان الصلاة فى الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة وقد تقدم الجواب عنه فتذكر .

قوله (كذا قال قتيبة فى هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله : (عن هشام بن إسحاق) ، المدنى القرشى ، قال فى التقريب مقبول ،

Marfat.com

وهو أميرُ المدينةِ إلى ابنِ عباسٍ أسْأَلُه عن استسقاءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأتيتُهُ فقالَ : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتى أَتَى المُصَلَّى فلم يَخْطُبْ خُطْبَتكم هذِهِ ، ولكن لم يزَلْ فى الدعاءِ والتَضَرُّعِ والتكبيرِ ، وصلَّى ركعتَيْنِ كما كانَ يصَلِّى فى العيد » .

وقال فى الخلاصة قال أبو حاتم شيخ (عن أبيه) هو إسحاق بن عبد الله بن كنانة. قال النسائى ليس به بأس ، وقال أبو زرعة ثقة .

قوله : (خرج منبذة) ، أى لابساً ثياب البذلة تاركا ثياب الزينة ، قال فى النهاية : التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متواضعاً) فى الظاهر (متخشعاً) فى الباطن ، وقال فى النيل : قوله متخشعاً أى مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، وزاد فى رواية : مترسلا أى غير مستعجل فى مشيه (متضرعاً) أى مظهراً للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبتكم هذه) النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد ، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، وفى رواية أبى داود : فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه . فقوله فرقى المنبر أيضاً يدل على أن النفى متوجه إلى القيد ، قال الزيلعى فى نصب الراية : قال أحمد : لا تسن الخطبة فى الاستسقاء واحتجوا له بقوله فلم يخطب خطبتكم هذه ، قلنا مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل فى الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى كلام الزيلعى ، (وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد) استدل به الشافعى رحمه الله على أنه يكبر فى صلاة الاستسقاء كتكبير العيد ، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة ، واستدل له بما أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن

Marfat.com

أبيه عن طلحة قال : أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين الحديث ، وفيه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ، قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الحافظ الزيلعى : والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث ، وقال النسائى متروك الحديث ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم .

الثانى : أنه معارض بحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة . انتهى كلام الزيلعى .

قلت : قال الحافظ فى الدراية بعد ذكر حديث أنس هذا : ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة انتهى .

واعلم أنه قد اختلف الأحاديث فى تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ، ففى حديث أبى هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة ، وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين وغيرهما ، وكذا فى حديث ابن عباس عند أبى داود وحديث عائشة عند أبى داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح فى حديث عبد الله بن زيد الذى فى الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء ، قال القرطبى ، يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شىء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف ، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك قال النووى وبه قال الجماهير ،

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥٦ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن هِشامِ ابن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ كِنَانةَ عن أبيهِ فذكرَ نحوَهُ ، وزادَ فيهِ مُتَخَشِّعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ قال يُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدَيْنِ ، يُكَبِّرُ فى الركعةِ الأولىَ سبعاً ، وفى الثَّانيةِ خَمساً ، واحتَجَّ بحديث ابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : ورُوِى عن مالكِ بن أنسٍ أنه قال : لا يُكَبِّرُ فى صلاةِ الاستِسْقاءِ كما يكَبِّرُ فى صلاةِ العيدَيْنِ .

وقال الليث بعد الخطبة ، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء فى الأحاديث مايقتضى جواز التقديم والتأخير . واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة انتهى . كذا ذكر القاضى الشوكانى فى النيل ، وقال وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان.

قوله : (وزاد فيه متخشعاً) أى مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، وزاد فى رواية مترسلا أى غير مستعجل فى مشيه .

قوله : (وهو قول الشافعى قال يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر فى الركعة الأولى سبعاً وفى الثانية خمساً ، واحتج بحديث ابن عباس) تقدم الكلام فى ذلك فتذكر ، (وروى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر فى صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيدين) وهو قول الجمهور . واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك . وقال داود إنه مخير بين التكبير وتركه .

Marfat.com

٣٩١ — بابٌ فى صَلاَةِ الكُسُوفِ

٥٥٧ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا يحيَى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ عن حَبيبِ بن أبى ثَابتٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم «أنه صلَّى فى كسوفٍ فقَرَأَ ثمَّ ركَعَ ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ثم قَرَأَ ثمَّ ركَعَ ثم سَجَدَ سجدَتين ، والأُخرَى مثلُها» .

قلت : الراجح عندى قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر فى صلاة الاستسقاء فى الركعة الأولى سبعاً وفى الثانية خمساً كما يكبر فى صلاة العيدين . أما حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى وغيره فليس بصريح فى ذلك . وأما حديثه الذى أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى وقد تقدم ، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم .

باب فى صلاة الكسوف

قال الحافظ فى الفتح : المشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وذكر الجوهرى أنه أفصح وقيل يتعين ذلك ، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القرآن . وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث . ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان أى الذل ، فإذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ولحقها النقص ساغ وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان ، وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره انتهى .

قوله : (أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين الخ) أى ركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجد سجدتين ، والحديث أخرجه أيضا مسلم ولفظه ، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ

Marfat.com

وفى البابِ عن علىٍّ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو والنُّعمَانِ بن بَشِيرٍ والمُغيرةِ بن شُعبةَ وأبى مسْعودٍ وأبى بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وابنِ مسْعودٍ وأسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ وابنِ عُمَرَ وقَبِيصةَ الهِلالىِّ وجابرِ بن عبدِ اللهِ وأبى موسَى وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ وأبىٍّ بنِ كَعْبٍ .

ثم ركع وفى لفظ له ثمان ركعات فى أربع سجدات . وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين فى كل ركعة وسجد سجدتين ولفظهما : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف . وحديث ابن عباس هذا الذى رواه البخارى ومسلم أصح وأقوى .

وأما حديثه الذى رواه الترمذى وحديثه الذى رواه مسلم فهما من طريق حبيب بن أبى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن حبان فى صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس . وقال البيهقى : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه انتهى ما فى التلخيص . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ركع فى كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة . قال الرافعى : واشتهرت الرواية عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أن فى كل ركعتين ركوعين انتهى . قال الحافظ فى التلخيص : كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسماء بنت أبى بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وأبى موسى الأشعرى وسمرة بن جندب انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة ابن شعبة وأبى مسعود وأبى بكرة وسمرة وابن مسعود وأسماء بنت أبى بكر وابن

Marfat.com

عمر وقبيصة الهلالى وجابر بن عبد وأبى الله موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبى ابن كعب) ، أما حديث على فأخرجه أحمد ولفظه : قال كسفت الشمس فصلى على للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة الحديث ، وفيه حتى صلى أربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ثم قام إلى الركعة ، ففعل كفعله فى الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل انتهى .

وقال مسلم فى صحيحه بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات . وعن على مثل ذلك ولم يذكر مسلم لفظه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفى آخره فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان ولفظه : لما كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس .

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أبو داود وفيه : فجعل يصلى ركعتين ورواه النسائى بلفظ : فصلوا كما حدث صلاه صليتموها من المكتوبة ركعتين . وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر وأعله ابن أبى حاتم بالانقطاع كذا فى التلخيص الحبير .

وأما حديث المغيره بن شعبة فأخرجه الشيخان وفيه فاذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلى .

وأما حديث أبى مسعود فأخرجه مسلم .

وأما حديث أبى بكرة فأخرجه البخارى وفيه فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ، ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما فاذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد ، وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم . وللنسائى مثل ما تصلون كذا فى التلخيص .

Marfat.com

وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى ، وأخرجه أبو داود والنسائى أيضاً .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه حبيب بن حسان وهو ضعيف ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث أول الباب وهو حديث أبى شريح الخزاعى قال كسفت الشمس على عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدتين فى كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فاذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة الحديث ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار قال الهيثمى ورجاله موثقون .

وأما حديث أسماء بنت أبى بكر فأخرجه الشيخان .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً .

وأما حديث قبيصة الهلالى فأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح كذا فى النيل. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وفيه فكانت أربع ركعات وأربع سجدات . وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان . وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه مسلم بلفظ : قال بينما أنا أرمى بأسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين. وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه أبو داود وفيه : فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين . قال المنذرى فى إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله ابن ماهان الرازى وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى انتهى .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنَّهُ صلى فى كُسُوفٍ أربَعَ ركَعَاتٍ فى أربَعِ سَجَدَاتٍ » .

وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال : واختلفَ أهلُ العلمِ فى القراءةِ فى صلاةِ الكُسوفِ ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يُسِرَّ بالقِرَاءَةِ فيها بالنَّهارِ .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهقى وقد تقدم كلامهما (وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى فى كسوف أربع ركعات فى أربع سجدات) أخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور . قال النووى فى شرح مسلم : واختلفوا فى صفتها ، فالمشهور فى مذهب الشافعى أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ماف هذا الباب وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به انتهى .

وقال الحافظ ابن تيمية فى كتاب التوسل والوسيلة فى بيان أن تصحيح مسلم لايبلغ مبلغ تصحيح البخارى ما لفظه : كما روى فى حديث الكسوف أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات ، كما روى أنه صلى بركوعين ، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابراهيم ، وقد بين ذلك الشافعى وهو قول البخارى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التى فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات ابراهيم، ومعلوم أنه لم يمت فى يومى كسوف ولا كان ابراهيمان ، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب انتهى كلامه .

Marfat.com

ورأى بعضُهم أن يَجْهَرَ بالقِراءةِ فيها كَنَحْوِ صَلاةِ العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ .
وبه يقولُ مالِكٌ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ الجهرَ فيها .
قال الشافعىُّ لا يَجْهَرُ فيها .
وقد صَحَّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم كِلْتَا الرِّوايتَيْنِ .
صَحَّ عنه أنه صلَّى أربعَ ركَعَاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ ، وصَحَّ عنه أنه صلَّى ستَّ ركَعَاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ .

وهذا عندَ أهلِ العلمِ جائزٌ على قَدْرِ الكُسوفِ ، إنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ فهو جائزٌ ، وإن صَلَّى أربعَ ركَعَاتٍ فى أرْبَعِ سَجَدَاتٍ وأطالَ القِراءةَ فهو جائزٌ .

ويرى أصحابُنَا أن يُصَلِّىَ صلاةَ الكُسوفِ فى جماعةٍ فى كُسُوفِ الشمسِ والقمرِ .

قوله (فرأى بعضهم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة) ويجيء دلائل الفريقين (وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها) وهو الراجح عندى (صح أنه صلى أربع ركعات فى أربع سجدات الخ) هذا بيان لقوله قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين والمراد بالركعات الركوعات (ويروى أصحابنا) أى أصحاب الحديث (أن يصلى صلاة الكسوف فى جماعة فى كسوف الشمس والقمر) أى وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثورى إن لم يحضر الامام صلوا فرادى كذا فى فتح البارى .

قلت : وقال الحنفية أيضاً بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى وقالوا لاجماعة فى صلاة خسوف القمر ، ففى شرح الوقاية عند الكسوف يصلى إمام الجمعة بالناس ركعتين وإن لم يحضر أى إمام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف انتهى

Marfat.com

٥٥٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ أخبرنا يزيدُ ابن زُرَيعٍ أخبرنا مَعْمرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنها قالت : « خُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالنَّاسِ فأطالَ القراءةَ ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ ، ثم رَفَعَ رَأسَه فأطالَ القراءةَ ، وهى دونَ الأولَى ، ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ ، وهو دونَ الأولِ ، ثم رفعَ رأسَهُ فسجدَ ثم فعلَ ذلكَ فى الرَّكعةِ الثَّانيةِ » .

مختصرا . والقول الراجح الظاهر هو ما قال به الجمهور فانه قد روى الشيخان من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا . وفى لفظ : فافزعوا إلى الصلاة . وكذلك رو ياه من حديث ابن عمر ومن حديث أبى مسعود الأنصارى . ومعلوم أن صلاته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس كانت بالجماعة فالظاهر أن تكون الصلاة فى خسوف القمر أيضاً بالجماعة . وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم . وأما تعليلهم بأن فى الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة ففيه أنهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم وتراضوا به لايكون احتمال الفتنة.

قوله (ثم رفع رأسه فسجد) وفى رواية للبخارى : ثم سجد سجوداً طويلا ، ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ : ثم رفع فأطال ثم سجد ، ففيه تطويل الرفع الذى يتعقبه السجود ، ولكن قال النووى هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها ، أو المراد زيادة الطمأنينة فى الاعتدال لا إطالته نحو الركوع . قال الحافظ فى الفتح مالفظه : وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه : ثم ركع فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لايسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد ، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح ولم أقف فى شىء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا . وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية انتهى كلام الحافظ .

Marfat.com

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعىُ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ صلاةَ الكُسوفِ أربعَ ركَعَاتٍ فى أربعِ سَجَدَاتٍ .

قال الشافعىُ : يقرأُ فى الركعةِ الأولى بأمِّ القرآنِ ونحواً من سورةِ البقرةِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجدات) المراد بالركعات الركوعات أى يرون فى كل ركعة ركوعين وسجدتين وهو القول الراجح المعول عليه ، وقال الحنفية : إن فى كل ركعة ركوعاً واحداً كسائر الصلوات الثنائية ، واستدلوا على ذلك بحديث أبى بكرة الذى أشار إليه الترمذى وقد ذكرنا لفظه ، ففى رواية البخارى فصلى بنا ركعتين ، وفى رواية ابن حبان والحاكم فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم ، وللنسائى مثل ما تصلون : وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما : ويؤيد ذلك رواية أبى بكرة من طريق عبد الوارث عن يونس فى صحيح البخارى فى أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم : وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه : إن فى كل ركعة ركوعين ، فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة ، وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع ، والأخذ بها أولى ، ووقع فى أكثر الطرق وعن عائشة أيضاً : أن فى كل ركعة ركوعين ، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام كذا فى فتح البارى : واستدلوا أيضاً بحديث النعمان بن بشير وقد تقدم تخريجه وفيه فجعل يصلى ركعتين . ورواه النسائى بلفظ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها .

والجواب أن هذا الحديث مطلق ، وفى رواية جابر وغيره زيادة بيان فى صفة الركوع فالأخذ بها هو أولى كما عرفت .

Marfat.com

سرًّا إن كانَ بالنَّهارِ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ، ثم رَفَعَ رأْسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائِماً كما هُوَ ، وقرأ أيضاً بأمّ القرآنِ ونحواً من آلِ عمرانَ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ثم رَفَعَ رأْسَه ، ثم قال : سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سجدتَين تامَّتَينِ ، ويقيمُ في كلِّ سَجْدَةٍ نحواً مما أقامَ في ركوعِه ، ثم قامَ فقرأ بأمِّ القرآنِ ونحواً من سُورةِ النِّساء ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ، ثم رَفَعَ رأْسَهُ بتكبير وثَبَتَ قائِماً ، ثم قرأ نحواً من سُورةِ المائدَةِ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رَفَعَ فقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّم » .

٣٩٢ — بابُ كيفَ القراءةُ في الكُسُوفِ

٥٥٩ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ أخبرنا وَكيعٌ أخبرنا سُفيانُ عن الأسْوَدِ بن قَيسٍ عن ثَعلَبَةَ بن عِبادٍ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : «صلَّى بنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في كُسوفٍ لا نسمعُ له صَوتاً » .

باب كيف القراءة في الكسوف

أي بالجهر أو بالسر .

قوله (عن الأسود بن قيس) العبدي ويقال العجلي الكوفي يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (عن ثعلبة بن عباد) بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة العبدي البصري مقبول كذا في التقريب : وقال الذهبي في الميزان : تابعي سمع سمرة وعنه الأسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل : قال ابن المديني: الأسود يروى عن مجاهيل ، وقال ابن حزم : ثعلبة مجهول انتهى .

قوله (لا نسمع له صوتاً) قال القاري في المرقاة : هذا يدل على أن الإمام

Marfat.com

وفى الباب عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

لا يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعى وغيره . قال ابن الهمام:ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى فى مسندهما عنه : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم أسمع منه حرفاً من القراءة ، ورواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال : صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة ، قال ولهما رواية عن عائشة فى الصحيحين قالت : جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته ، وللبخارى من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام فى صلاة الكسوف ، ورواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه ولفظه : صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال : وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل فى صلاة النهار الإخفاء انتهى ما فى المرقاة .

قلت : أحاديث الجهر نصوص صريحة فى الجهر ، وأما حديث الباب أعنى حديث سمرة فهو ليس بنص فى السر ونفى الجهر . قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن فى رواية مبسوطة له : أتينا والمسجد قد امتلأ انتهى . وأما حديث ابن عباس بلفظ : صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهو لا يوازى أحاديث الجهر فى الصحة،فلا شك فى أن حديث الجهر مقدمة على حديث سمرة وحديث ابن عباس المذكورين والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود وفيه: فصلى بالناس فجزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة الحديث وفى سنده محمد بن إسحاق وقد تفرد هو بهذا اللفظ .

قوله (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة بعضهم مطولا وبعضهم مختصراً ، وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضاً : قال الحافظ فى التلخيص : وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد

Marfat.com

وقد ذَهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا . وهو قَوْلُ الشافعىِّ .

٥٦٠ — حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبانَ أخبرنا إبراهيمُ بن صَدَقةَ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ عن الزُّهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الكُسُوفِ وجَهَرَ بالقراءةِ فيها » .

راوية عن سمرة ، وقد قال ابن المدينى إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس انتهى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أى إلى الإسرار بالقراءة فى صلاة الكسوف (وهو قول الشافعى) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله قال النووى فى شرح مسلم : إن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة رحمه الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال الأئمة الثلاثة يعنى مالكا والشافعى وأبا حنيفة : يسر فى الشمس ويجهر فى القمر انتهى . وقد عد الترمذى مالكا من القائلين بالجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف فلعل من الإمام مالك روايتين والله تعالى أعلم .

قال الحافظ فى الفتح : واحتج الشافعى بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير . وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه . لكن ذكر الشافعى تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ، ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها داهية. وعلى تقدير ثبوتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند أبى خزيمة والترمذى لم يسمع له صوتاً أنه إن ثبت لا يدل على نفى الجهر .

قوله (أخبرنا إبراهيم بن صدقة) البصرى صدوق .

قوله (وجهر بالقراءه فيها) هذا نص صريح فى الجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس ، وفى رواية ابن حبان كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى أبو إسحاقَ الفزارِىُّ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ نحوَه .

وبهذا الحديثِ يقولُ مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ .

فى ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءه ، وبهذه الرواية بطل ما قال النووى من أن رواية الجهر فى خسوف القمر ورواية الإسرار فى كسوف الشمس . وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت : جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ، قال الحافظ فى الفتح : وقد ورد الجهر فيها عن على مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحباً أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من المالكية ، وقال الطبرى يخير بين الجهر والإسرار انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوى .

فان قلت : روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهرى وهو ثقة فى غير الزهرى فكيف يكون حديثه هذا بلفظ : وجهر بالقراءة فيها ، حسنا صحيحاً .

قلت : لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهرى بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد وعقيل عند الطحاوى وإسحاق بن راشد عند الدارقطنى ، قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره انتهى .

قوله : (وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق) وهذا القول هو الراجح المعول عليه .

Marfat.com

٣٩٣ — بابُ ما جَاء فى صَلاةِ الخوْفِ

٥٦١ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا يزيدُ ابن زُرَيعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرِىِّ عن سالمٍ عن أبيهِ « أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلَّى صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائِفَتَيْنِ ركعةً والطائِفةُ الأُخْرَى مُواجِهَةُ العَدُوِّ ثم انصَرَفوا فقاموا فى مَقَامِ أولئكَ ، وجاءَ أولئكَ فصلَّى بهمْ ركعةً أُخرى ، ثم سَلَّمَ عليهم فقامَ هؤلاءِ فَقَضَوْا ركعتَهم ، وقَامَ هؤلاء فَقَضَوْا ركعتَهُمْ » .

باب ما جاء فى صلاة الخوف

أى أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار ، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . وعن أبى يوسف أنها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : وإذا كنت فيهم .

وأجيب بأنه قيد واقعى نحو قوله : (إن خفتم) فى صلاة المسافر، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف مقتد بها، وإنما الخلاف بينهم فى الأجيح . وما أحسن قول أحمد : لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام ، كذا فى المرقاة . وذكر الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة وغيره : أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير انتهى .

قوله : (عن سالم عن أبيه) . أى عبد الله بن عمر .

قوله : (والطائفة الأخرى مواجهة العدو) . وفى رواية البخارى فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو (ثم انصرفوا) أى الطائفة الأولى التى صلت معه صلى الله عليه وسلم (فقاموا فى مقام أولئك) ، أى فى مقام الطائفة الثانية التى لم تصل (ثم سلم) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عليهم) أى على الطائفة الثانية (فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) وفى رواية البخارى فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين .

Marfat.com

قال الحافظ فى فتح البارى : لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا . وظاهر أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه : ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا انتهى . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . ووقع فى الرافعى تبعاً لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم نقف على ذلك فى شىء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار فى حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعى وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

وقال القارى فى المرقاة فى شرح قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ، تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا ، قال ابن الملك كذا قيل وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى . وهو كذلك ، لكن قال ابن الهمام : ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشى الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية فى مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييراً . وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبى حنيفة ، ذكره محمد فى كتاب الآثار وساق إسناد الإمام ، ولا يخفى ، أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه ، فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ما فى المرقاة .

قلت : قال محمد فى كتاب الآثار : أخبرنا ، أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف قال إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا فى مقام أصحابهم وتأتى الطائفة

Marfat.com

وفى البابِ عن جابرٍ وحُذَيفةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابن عباسٍ وأبى هريرةَ وابنِ مسعودٍ وسهلِ بن أبى حَثْمَةَ وأبى عيَّاشٍ الزُّرَقىِّ واسمُه زيدُ بنُ صامتٍ وأبى بَكرَةَ .

قال أبو عيسى : وقد ذهبَ مالكُ بن أنسٍ فى صَلاةِ الخوفِ إلى حَديثِ سهلِ بنِ أبى حثمة .

الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا . قال محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ انتهى ما فى كتاب الآثار .

قلت : الحارث هذا إن كان هو الأعور فقد كذبه الشعبي وابن المدينى وإن كان غيره فلا أدرى من هو .

قوله : (وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وسهل بن أبى حثمة وأبى عياش الزرقى واسمه زيد بن ثابت وأبى بكرة) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود . وأما حديث سهل بن أبى حثمة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى عياش الزرقى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

قلت : وفى الباب أيضاً عن على وعائشة وخوات بن جبير وأبى موسى الأشعرى . أما حديث على فأخرجه البزار . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود . وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه أبو مندة فى معرفة الصحابة . وأما حديث أبى موسى فأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد .

قوله : (وقدذهب مالك ابن أنس فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حثمة) الآتى ؛ وفى هذا الباب قال مالك فى الموطأ . وحديث القاسم بن محمد عن صالح ابن

Marfat.com

وهو قولُ الشافعىٍّ .

وقال أحمدُ : قد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم صَلاةُ الخوفِ على أوْجهٍ ، وما أعلَمُ فى هذا البابِ إلا حديثاً صحِيحاً ، وأَخْتَارُ حديثَ سَهْلِ ابن أبى حَثْمةَ .

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : ثبتَت الرِّواياتُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى صَلاةِ الخوفِ ، ورأى أن كُلَّ ما رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله

خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف انتهى . والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حديث سهل بن أبى حثمة (وهو قول الشافعى الخ) . قال الحافظ فى الفتح : قد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه . وعن أحمد قال : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل ابن أبى حثمة وكذا رجحه الشافعى ولم يختر إسحاق شيئاً على شىء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعاً . . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها فى جزء مفرد وقال ابن العربى فى القبس : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها ، وقال النووى فى شرح مسلم ولم يبينها أيضاً وقد بينها شيخنا أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى ، وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها انتهى ما فى الفتح (وما أعلم فى هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً) . قال الحافظ فى التلخيص : ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال : ما أعلم فى هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً .

Marfat.com

عليه وسلم فى صَلاةِ الخوفِ فهو جائز وهذا على قَدْرِ الخوفِ .

قال إسحاقُ : وَلَسْنَا نختَارُ حديثَ سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ على غيرِهِ منَ الرواياتِ . وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

٥٦٢ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ عن يحيى بن سَعيدٍ القطَّانِ أخبرنا يحيى ابنُ سعيدٍ الأنصارىُ عن القاسِم بن محمدٍ عن صالح بن خَوَّاتِ بن جُبَيْرٍ عن سهلِ بن أبى حَثْمَةَ أنه قال فى صَلاةِ الخوفِ قال : « يقومُ الإمامُ مستقبلَ القِبْلَةِ وتقومُ طائفةٌ منهم معهُ ، وطائِفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ وجُوهُهُمْ إلى العدوِّ ، فيركَعُ بهم ركعةً ، ويركَعُونَ لأنفُسِهِم ركعةً ، ويسجُدون لأنفسِهِمْ سجْدَتَيْنِ فى مكانِهِمْ ، ثم يَذْهَبُونَ إلى مَقَامِ أولئكَ ويجيء أولئكَ فيركَعُ بهم ركعةً ويسجدُ بهم سجْدَتَيْنِ فهى له ثِنْتَانِ ولَهُمْ واحِدَةٌ ثم يركَعُونَ ركعةً ويسجدُونَ سجْدَتَيْنِ » .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الأئمة الستة .

قوله : (عن صالح بن خوات) . بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء الفوقانية أنصارى مدنى تابعى مشهور غزير الحديث سمع أباه وسهل بن أبى حثمة (عن سهل بن أبى حثمة) الأنصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات فى خلافة معاوية .

قوله : (فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون فى مقام أولئك) وفى رواية مالك فى الموطأ فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذى معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو (ويجىء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين) أى ثم يسلم وحده (هى) أى فهذه الصلاة (له) صلى الله عليه وسلم ثنتان أى ركعتان (ولهم) أى لكل واحد من الطائفتين (واحدة) أى ركعة واحدة (ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين) أى ثم يسلمون.

Marfat.com

٥٦٣ — قال محمدُ بن بَشَّارٍ : سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديثِ فحدَّثنى عن شُعْبَةَ عن عبدِ الرحمن بن القاسِمِ عن أبيهِ عن صالحِ بن خَوَّاتٍ عن سهلِ بن أبى حَثْمَةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم بمثلِ حديثِ يحيى بن سعيدٍ الأنصارىِّ وقال لى اكتبْهُ إلى جَنْبِهِ ، ولَسْتُ أحفظُ الحديثَ ولكنهُ مِثْلُ حديثِ يحيى بن سَعِيدٍ الأنصارىِّ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لم يرفَعْهُ يحيى بنُ سعيدٍ

وفى رواية مالك فى الموطأ : ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون .

قولة : (قال محمد بن بشأر سالت يحيى بن سعيد) أى القطان (عن هذا الحديث) أى هل بلغك هذا الحديث مرفوعاً أم لا (فحدثنى) أى يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى) المذكور الموقوف (وقال لى اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشار أى وقال لى يحيى بن سعيد القطان : اكتب الحديث الذى رويته عن شعبة مرفوعاً إلى جنب الحديث الذى رويته عن يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفاً (ولست أحفظ الحديث) أى قال يحيى القطان لست أحفظ لفظ الحديث الذى رويته عن شعبة مرفوعاً (لكنه) أى لكن الحديث المرفوع (مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى) الموقوف المذكور .

تنبيه : إعلم أن بعض العلماء الحنفية قد فسر قوله : وقال لى أكتبه الخ هكذا قوله وقال لى أكتبه مقولة يحيى أى قال لى شعبة أكتب هذا الحديث الذى رويت لك إلى جنب الحديث الذى رويت عن يحيى بن سعيد الأنصارى انتهى ، وفى هذا نظر كما لايخفى على المتأمل فتأمل .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أى هذا الحديث الموقوف الذى رواه يحيى بن سعيد الأنصارى حسن صحيح وأخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم أيضاً .

Marfat.com

الأنصارِىٌّ عن القاسِمِ بن محمد ، وهكذا رَوَاهُ أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ موقوفاً ، ورَفَعَهُ شُعْبَةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ بنِ محمدٍ .

٥٦٤ — ورَوَى مالكُ بن أنسٍ عن يزيدَ بن رُوْمَانَ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ عن من صلَّى مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الخوفِ فذكَرَ نحوَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه يقولُ مالكٌ والشافعىُّ وأحمدُ واسحاقُ .

ورُوِىَ عن غيرِ واحِدٍ « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بإحدَى الطائِفَتَيْنِ ركْعَةً ركْعَةً فكانَتْ للنبىِّ صلى الله عليه وسلم ركعَتَانِ ولهم ركْعَةٌ ركْعَةٌ .

قوله (وبه) أى بحديث سهل بن أبى حثمة (يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك وروى عن غير واحد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة الخ) أخرج روايات هؤلاء أبو داود فى سننه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . وأخرج الشيخان عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع الحديث ، وفيه فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . ولا اختلاف بين هذا وبين ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة لاختلاف القصتين .

Marfat.com

٣٩٤ — بابُ ما جَاءَ فى سُجُودِ القُرآنِ

٥٦٥ — حدثنا سُفيانُ بن وَكِيعٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمرِو بنِ الحارِثِ عن سَعيدِ بنِ أبى هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقِىِّ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبى الدَّرْدَاءِ قال « سَجَدْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً منها التى فى النَّجْمِ » .

باب ماجاء فى سجود القرآن

أى سجدة التلاوة وهى أربع عشرة سجدات معروفة عند أبى حنيفة والشافعى ، غير أن الشافعى عد منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص ، وقال أبو حنيفة بالعكس ، هذا هو المشهور . وقال الترمذى : رأى بعض أهل العلم أن يسجد فى ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى . فعلى هذا يكون عند الشافعى وأحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك ، كذا فى المحلى شرح الموطأ للشيخ سلام الله .

وقال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض ، وهو سنة للقارىء والمستمع ، ويستحب أيضاً للسامع الذى لايسمع لكن لايتأكد فى حقه تأكيده فى حق المستمع المصغى انتهى كلام النووى . وقال القارى فى المرقاة : هى سجدة منفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ماشرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارىء والسامع ولو لم يكن مستمعاً عند أبى حنيفة وأصحابه انتهى كلام القارى .

قوله (عن عمر الدمشقى) هو ابن حيان الدمشقى وهو مجهول كما صرح به الحافظ فى التقريب .

قوله (سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة الخ) هذا لاينافى الزيادة غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة ولم يحضر فى غيرها قاله صاحب إنجاح الحاجة .

Marfat.com

قلت : ومع هذا فهو حديث ضعيف فإن فى سنده عمر الدمشقى وهو مجهول كما عرفت ، وفى طريقه الثانى الآتى قال عمر الدمشقى سمعت مخبراً يخبرنى فهذا المخبر أيضاً مجهول . وقد صرح أبوداود بتضعيفه حيث قال فى سننه:روى عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة واسناده واه . انتهى كلام أبى داود . وروى أبو داود وابن ماجة عن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورةالحج سجدتان ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الحافظ فى التلخيص حسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى وهو لايعرف أيضاً . وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ فى التقريب : عبد الله بن منين بنون مصغراًاليحصبي المصرى وثقه يعقوب بن سفيان انتهى. وقال فى ترجمة الحارث بن سعيد العتقى أنه مقبول ، فالظاهر أن هذا الحديث حسن ، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً ، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وطائفة من أهل العلم . قال الطيبى : واختلفوا فى عدة سجدات القرآن فقال أحمد : خمس عشرة أخذاً بظاهر حديث عمرو بن العاص فأدخل سجدة ص فيها . وقال الشافعى أربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة ص منهن بل هى سجدة شكر ، وقال أبو حنيفة : أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص . وقال مالك : إحدى عشرة فأسقط سجدة ص وسجدات المفصل انتهى كلام الطيبى .

قلت : الظاهر هو ماذهب إليه الامام أحمد وهو مذهب الشافعى أيضاً على ماحكى الترمذى وهو رواية عن مالك وهو مذهب الليث وغيره كما عرفت .

فائدة : إعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها عند قوله فى الرعد بالغدو والآصال ، وثالثها عند قوله فى النحل ويفعلون مايؤمرون ، ورابعها عند قوله فى بنى إسرائيل ويزيدهم خشوعاً ، وخامسها عند قوله فى مريم خروا سجداً وبكياً ، وسادسها عند قوله فى الحج إن الله يفعل مايشاء ، وسابعها

Marfat.com

وفى البابِ عن علىٍّ وابنِ عباسٍ وأبى هُريرةَ وابنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وعَمرِو بنِ العاصِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى الدرْداءِ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ سعيدِ بن أبى هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقِىِّ .

عند قوله فى الفرقان وزادهم نفورا ، وثامنها عند قوله فى النمل رب العرش العظيم ، وتاسعها عند قوله فى ألم تنزيل وهم لايستكبرون ، وعاشرها عند قوله فى ص وخر راكعاً وأناب ، والحادى عشر عند قوله فى حم السجدة إن كنتم إياه تعبدون . وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله وهم لايسأمون ، والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل ، والخامس عشر السجدة الثانية فى الحج كذا فى النيل .

قوله وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص) أما حديث على فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وسنده ضعيف أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة . وأخرج البيهقى عنه بلفظ عزائم السجود أربع ألم تنزيل للسجدة ، وحم السجدة ، واقرأ باسم ربك ، والنجم . كذا فى شرح السراج . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى والترمذى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم والترمذى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود وابن ماجة وتقدم لفظه .

قوله (حديث أبى الدرداء حديث غريب) وهو ضعيف كما عرفت (لانعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى) وهو مجهول كما عرفت . وقال الحافظ فى ترجمة سعيد بن أبى هلال : صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفاً . إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط .

Marfat.com

٥٦٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰن أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صَالحٍ أخبرنا اللَّيْثُ بن سَعدٍ عن خالدِ بنِ يَزيدَ عن سَعيدِ بنِ أبى هِلالٍ عن عُمرَ وهو ابنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقىُّ قال سَمِعْتُ مخْبِراً يُخْبِرُنى عن أمِّ الدَّرْداءِ عن أبى الدَّرداءِ قال « سَجَدْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحْدى عَشْرَةَ سَجْدةً منها التى فى النَّجْمِ » .

وهذا أصحُّ من حديثِ سُفيانَ بنِ وكيعٍ عن عبدِ اللهِ بن وَهْبٍ .

٣٩٥ — بابٌ فى خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المساجدِ

٥٦٧ — حدثنا نصرُ بنُ علىٍّ أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ عن الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ قال : كُنَّا عندَ ابنِ عُمرَ فقال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «ايذَنُوا للنِّسَاءِ بالليلِ إلى المسَاجِدِ» فقال ابنهُ : واللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ

قوله (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع) أى حديث عبد الله بن عبد الرحمن أرجح من حديث سفيان بن وكيع وضعفه أقل من ضعفه، فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه . قال الحافظ فى التقريب : كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه انتهى. وقال الخزرجى فى الخلاصة قال البخارى يتكلمون فيه .

باب فى خروج النساء إلى المساجد

قوله أخبرنا (عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفى نزل الشام من أبطا ثقة مأمون .

قوله (ايذنوا بصيغة الأمر من الإذن) وكأن أصله إءذنوا فأبدلت الهمزة الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة (فقال ابنه) أى بلال أو واقد . قال المنذرى وابن عبد الله بن عمر هذا هى بلال بن عبد الله

Marfat.com

دَغلاً ، فقال : فعلَ اللهُ بِكَ وفَعَلَ ، أقولُ : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم وتقولُ لا نأْذَنُ !؟ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيرةَ وزَينَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وزيدِ ابنِ خالدٍ .

بن عمر جاء مبيناً فى صحيح مسلم وغيره ، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم فى صحيحه أيضاً . وقد حقق الحافظ فى الفتح أن الراجح أن صاحب القصة بلال (والله لانأذن لهن) أى للخروج إلى المساجد (يتخذنه دغلا) بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجن الملتف ثم استعمل فى المخادعة لسكون المخادع يلف فى ضميره أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (فقال) أى ابن عمر (فعل الله بك وفعل) وفى رواية بلال عند مسلم : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ماسمعته يسبه مثله قط . وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفى رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال أف لك وإنما أنكر عليه ابن عمر بمخالفة الحديث . وأخذ منه تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وان كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران . فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات . وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة كذا فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة . وأما حديث زينب فأخرجه مسلم بلفظ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه ابن حبان بمثل حديث أبى هريرة .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى مختصراً ومسلم مطولا .

فائدة : اعلم أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لاتمنع بل تؤذن لكن لا مطلقاً بل بشروط قد وردت فى الأحاديث . قال النووى فى شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لاتمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهى أن لاتكون مطيبة ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لايكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط . انتهى كلام النووى .

وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام فى النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لاتطيب وهو فى بعض الروايات : وليخرجن تفلات، أى غير متطيبات،ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ، قال ويلحق بالطيب مافى معناه لأن سبب المنع منه مافيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخره وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره مايدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد . فعند أبى داود عن ابن عمر : لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، وصححه ابن خزيمة ، وعند أحمد والطبرانى عن أم حميد

Marfat.com

٣٩٦ — بابٌ فى كراهيةِ البُزَاقِ فى المسْجِدِ

٥٦٨ — حدثنا محمدُ بن بُشَّارٍ أخبرنا يحيى بنُ سَعيد عن سُفيانَ عن مَنْصورٍ عن رِبْعِىٍّ بن حِرَاشٍ عن طارقِ بنِ عبدِ اللهِ المُحارِبِىِّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتَ فى الصلاةِ فلا تَبْزُقْ عن يَمينِكَ، ولكن خَلْفَكَ أو تِلْقَاءَ شِمَالِكَ ، أو تَحْتَ قَدَمِكَ اليُسرَى » .

الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة ، وإسناد أحمد حسن انتهى مافى الفتح مختصراً .

باب فى كراهية البزاق فى المسجد

قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفى ثقة ثبت (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة الكوفى ثقة عابد مخضرم .

قوله (إذا كنت فى الصلاة فلا تبزق عن يمينك) وفى حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله مادام فى مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا (ولكن خلفك) أى إذا لم يكن خلفك أحد يصلى (أو تلقاء شمالك) أى جانب شمالك . قال الخطابى إن كان عن يساره أحد فلا يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه . قال الحافظ فى الفتح : وفى حديث طارق المحاربى عند أبى داود مايرشد لذلك فإنه قال فيه أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ، ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبى هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجلة مثلا شىء مبسوط أونحوه تعين الثوب انتهى (أو تحت قدمك اليسرى) وفى حديث أبى هريرة عند البخارى

Marfat.com

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وابنِ عُمرَ وأنسٍ وأبى هرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

وسَمِعْتُ الجَارُوْدَ يقولُ : سَمِعْتُ وكيعاً يقولُ : لَمْ يكذِبْ رِبْعى ابنُ حِرَاشٍ فى الإسلامِ كَذْبَةً .

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ : أثْبَتُ أهلِ الكوفَةِ منصورُ ابنُ المُعْتَمِرِ .

أو تحت قدمه فيدفنه . قال النووى فى الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رمليا ، وأما إذا كان مبلطاً مثلا فدلكها عليه بشىء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير انتهى . قال الحافظ فى الفتح : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله فى حديث عبدالله بن الشخير: ثم دلكه بنعله انتهى.

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر وأنس وأبى هريرة) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان مرفوعاً : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها .

قوله (حديث طارق حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجة .

Marfat.com

٥٦٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « البُزَاقُ فى المسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (البزاق فى المسجد خطيئة) قال النووى . اعلم أن البزاق فى المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فإن بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ، هذا هو الصواب . أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء ، والقاضى عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : حاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة ، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب والقرطبى فى المفهم وغيرهما ، ويشهد لهم مارواه أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال : من تنخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا قال : وجدت فى مساوىء أعمال أمتى النخامة فى المسجد لاتدفن ، قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها فى المسجد بل به ويتركها غير مدفونة انتهى ، قال وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى .

قوله (وكفارتها دفنها) قال النووى : معناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد فى الإحرام محرمات وخطايا وإذا

Marfat.com

٣٩٧ — بابٌ فى السَّجْدةِ

فى إذا السَّماء انْشَقَّتْ واقرأ باسمِ رَبِّكَ الذِى خَلَقَ

٥٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أيوبَ ابنِ موسى عن عَطاءِ بن مِينَاء عن أبى هريرةَ قال « سَجَدْنَا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسْمِ رَبِّكَ ، وإذا السَّماء انْشَقَّتْ » .

٥٧١ — حدثنا قُتَيْبَةَ أخبرنا سُفيانُ عن يحيى بن سعيدٍ عن أبى بكرِ ابن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بن هِشَامٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَه .

ارتكبها فعليه عقوبتها . واختلف العلماء فى المراد بدفنها ، فالجمهور قالوا المراد دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها انتهى .

تنبيه : كان للترمذى أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد ، وباب كراهية البزاق فى المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها ، وأما إيرادهما فى أثنائها فليس مما ينبغى .

باب ماجاء فى السجدة فى إذا السماء انشقت الخ

قوله (عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبنون وبمد ويقصر كذا فى المغنى قال الحافظ صدوق من الثالثة (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت) هما من المفصل فالحديث حجة على مالك رحمه الله .

Marfat.com

وفى الحديثِ أرْبعة مِنَ التَّابِعينَ بعضُهم عن بعضٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ السُّجودَ فى إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ واقرأْ باسْمِ رَبِّكَ .

٣٩٨ — بابُ ما جَاءَ فى السَّجْدةِ فى النَّجْمِ

٥٧٢ — حدثنا هارونُ بن عبدِ اللهِ البزَّازُ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ أخبرنا أبى عن أيوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال « سَجَدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيها يَعْنِي النجْمَ والمسلِمونَ والمشركُونَ والجِنُّ والإنسُ ».

قوله (وفى الحديث) أى فى اسناده (أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبى بكر بن عبد الرحمن .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك) وهذا هو الحق والصواب يدل عليه حديث الباب وحديث عمرو بن العاص المتقدم .

باب ما جاء فى السجدة فى النجم

قوله (حدثنا هارون بن عبد الله البزاز) بالموحدة والزايين المنقوطتين الحمال أبو موسى ثقة من العاشرة (أخبرنا أبى) أى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم أبو عبيدة التنورى ثقة ثبت ، قال الذهبى أجمع المسلمون على الإحتجاج به (عن أيوب) هو السختيانى .

قوله (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعنى النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس) هذه اللامات فى هذه الأربعة للعهد أى الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة فى المسجد الحرام. كذا فى المرقاة نقلا عن ميرك . وقال النووى فى شرح

Marfat.com

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبى هريرةَ رضى الله عنه .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ السجودَ فى سُورةِ النَّجْمِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ : ليسَ فى المُفَصَّلِ سَجْدَةٌ . وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ . والقولُ الأَولُ أصَحُّ . وبه يقولُ الثورىُّ وابنُ المباركِ والشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

مسلم : قال القاضى عياض رحمه الله وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت ، قال القاضى : وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لايصح فيه شىء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قال الكرمانى : سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم ، أو وقع ذلك منهم بلا قصد ، أو خافوا فى ذلك المجلس من مخالفتهم . انتهى كلام الكرمانى . قال الحافظ : والاحتمالات الثلاثة فيها نظر ، والأول منها لعياض ، والثانى يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه : إن الذى استثناه منهم أخذ كفاً من حصى فوضع جبهته عليه فإن ذلك ظاهر فى القصد ، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس ، انتهى كلام الحافظ . قال الكرمانى : وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان فى أثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلا ولا نقلا انتهى كلام الكرمانى . قال الحافظ : ومن تأمل ماأوردته من ذلك فى تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب فى هذه المسألة بحمد الله تعالى انتهى .

Marfat.com

قلت : قال الله تعالى فى سورة الحج : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم. ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفى شقاق بعيد) ، قال الإمام البخارى فى صحيحه : قال ابن عباس فى أمنيته إذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه فيبطل الله ما يلقى الشيطان ويحكم آياته ، ويقال أمنيته قراءته الأمانى يقرأون ولا يكتبون . قال الحافظ فى الفتح : وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ماجاء عن سعيد بن جبير وقد أخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون : ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية. ثم ذكر الحافظ طرقاً عديدة لهذا الحديث ثم قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين : أحدهما: ما أخرجه الطبرى من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثانى ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبى هند عن أبى العالية ، ثم رد الحافظ على من قال إن هذه القصة لا أصل لها ، وأن كل ماروى فيها فهو باطل ، ثم قال إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا . قال وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض . قال وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله : ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد فى القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته .

ثم ذكر تأويلات للعلماء ورد على كل واحد منها إلا تأويلا واحداً فأقره وجعله أحسن الوجوه فقال وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك ، فقيل : جرى ذلك

Marfat.com

على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر ، فلما علم ذلك أحكم الله آياته . قال ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه فى النوم .

وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ، ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن الشيطان : (وما كان لى عليكم من سلطان) الآية ، قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة فى طاعة ، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات أخر ورد عليها ثم قال : وقيل : كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها ، قال وهذا أحسن الوجوه انتهى كلام الحافظ ملخصاً .

قلت : فى هذا التأويل أيضا كلام كما لا يخفى على المتأمل . وأما قوله إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك أن لها أصلا ففيه أن هذا ليس قانوناً كلياً . قال الزيلعى فى نصب الراية : وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير ، وحديث الحاجم والمحجوم ، وحديث من كنت مولاه فعلى مولاه ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، انتهى كلام الزيلعى فتأمل وتفكر .

تنبيه : الغرانيق بفتح الغين المعجمة طيور الماء ، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلو فى السماء وترتفع ، وقال العينى فى شرح البخارى : وقد فسر الكلبى فى روايته الغرانيق العلى بالملائكة لا بآلهة المشركين كما يقولون : إن الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله (ألكم الذكر وله الأنثى) فعلى هذا فلعله كان قرآناً ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم ، انتهى كلام العينى .

قلت : قوله فعلى هذا فلعله كان قرآناً ثم نسخ فيه نظر ، فإن الروايات المروية فى هذه القصة صريحة فى أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم أن قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) ، نزل فى هذه القصة فقوله تعالى هذا أيضاً

Marfat.com

٣٩٩ — بابُ ما جَاءَ مَنْ لم يسْجُدْ فيهِ

٥٧٣ — حدثنا يَحيى بنُ موسى أخبرنا وكِيعٌ عن ابنِ أبى ذِئبٍ عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بن قُسَيْطٍ عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن زيدِبنِ ثابتٍ قال « قرأْتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلَمْ يَسْجُدْ فيها » .

صريح فى أن ملقى هذه الكلمات على لسان النبى صلى الله عليه وسلم هو الشيطان قال العينى فى شرح البخارى : فأخبر الله فى هذه الآية أن سنته فى رسله إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ؛ فهذا نص فى أن الشيطان زاده فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله انتهى كلام العينى . فكيف يصح أن يقال إن هذه الكلمات أعنى تلك الغرانيق العلى الخ . كانت قرآناً ثم نسخت فتأمل .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى : التحقيق أن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ يعنى تلك الغرانيق العلى الخ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها قال : والمشار إليه بتلك الغرانيق الملائكة قال : وأتى العينى والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذا مردود عليه ، فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها . وأما قوله : وأتى العينى والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح خطأ فاحش ووهم قبيح ، فإنه لم يأت العينى ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلا عن روايتين مرفوعتين صحيحتين .

باب ما جاء من لم يسجد فيه

أى فى النجم .

قوله : (عن ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبى ذئب القرشى المدنى ثقة فقيه فاضل (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف مضمومة وسين مهملة مصغراً وآخره طاء مهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها) احتج

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلمِ . هذا الحديثَ فقالَ إنَّمَا تَرَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حينَ قَرَأَ فلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

بهذا من قال إن المفصل ليس فيه سجدة كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبى ثور . قال الحافظ فى الفتح : ترك السجود فيها فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى أن القارىء إمام للسامع ، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم اتباعاً لزيد ، ويدل على كون القارىء إماماً للسامع قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا فيها ، ذكره البخارى تعليقاً ، قال الحافظ فى الفتح : وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال : قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم : أن غلاما قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يارسول الله أليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا . رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغنى فذكر نحوه أخرجه البيهقى من رواية ابن وهب عن هشام

Marfat.com

وقالوا : السَّجْدةُ واجبة على من سَمِعَهَا ولم يُرَخِّصُوا فى تركِهَا .

وقالوا إن سَمِعَ الرجُلُ وهو على غَيْرِ وضوءٍ فإذَا توضَّأَ سَجَدَ . وهوَ قولُ سفيانَ وأهلِ الكُوفةِ . وبه يقولُ إسحاقُ .

ابن سعد وحفص بن ميسرة مما عن زيد بن أسلم به انتهى كلام الحافظ . (وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا فى تركها ، وقالوا إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) ، وبه قال أبو حنيفة. قال العينى فى عمدة القارىء : إستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ، ثم قال كلمة على للإيجاب ، والحديث غير مقيد بالقصد . قال العينى : هذا غريب لم يثبت وإنما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه قال السجدة على من سمعها ، وفى البخارى قال عثمان : إنما السجود على من استمع ، قال : واستدل أيضاً بالآيات (فما لهم لايؤمنون . وإذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون) (فاسجدوا لله واعبدوا) (واسجد واقترب) ، وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر فى الآيتين للوجوب انتهى كلام العينى . واستدل أيضاً بحديث أبى هريرة : إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار ، أخرجه مسلم .

قلت : قول ابن عمر رضى الله عنه السجدة على من سمعها، وقول عثمان إنما السجود على من استمع ، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولها وليس بمرفوع ، وقولها هذا مخالف لإجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كما ستقف عليه . وأما قوله تعالى : (وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) فمعناه لا يسجدون إباءآ وإنكاراً كما قال الشيطان أمرت بالسجود فأبيت ، فالذم متعلق بترك السجود إباءآ وإنكاراً . قال ابن قدامة فى المغنى : وأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته انتهى . وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى : (فاسجدوا لله واعبدوا) ، وقوله (واسجد واقترب) فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة

Marfat.com

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ إنَّما السَّجْدَةُ على مَنْ أرادَ أن يَسْجُدَ فيها والْتَمسَ فضْلَهَا ، ورَخَّصُوا فى تَركِها قالوا إنْ أرادَ ذلكَ . واحْتَجُّوا بالحدِيثِ المرْفوعِ ، حديثِ زيدِ بن ثابتٍ قال « قَرأتُ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلم يَسْجُدْ » فقالوا : لو كانتْ السَّجْدةُ واجبةً لَمْ يَتْرُكِ النبىُّ صلى الله عليه وسلم زيداً حتَّى كانَ يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم .

التلاوة وهما ممنوعان . قال الإمام البخارى فى صحيحه : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، قال الحافظ فى الفتح : أى وحمل الأمر فى قوله : (اسجدوا) على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب ، وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى ومن تابعه فى حمل المشترك على معنييه . ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر هل هى فيها سجود أولا ، وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر انتهى .

وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا فى تركها قالوا إن أراد ذلك) ، وهو قول الشافعى ومالك فى أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعى وداود ، قالوا إنها سنة ، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا فى عمدة القارى (واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد ثابت قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبى صلى الله عليه وسلم) ، أجاب العينى وغيره عن حديث زيد ابن ثابت هذا بأن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس فى النجم سجدة ولا فيه نفى الوجوب انتهى . وقد عرفت فى كلام الحافظ أن فى ترك السجود فيها فى هذه الحالة احتمالات ، وأرجح الاحتمالات أنه ترك حينئذ لبيان الجواز

Marfat.com

واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ أنهُ قَرأَ سَجْدَةً على المِنْبَرِ فنَزَلَ فسجَدَ ، ثم قَرأَهَا فى الجمعةِ الثانيةِ فتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ ، فقال إنها لم تُكْتَبْ علينَا إلا أن نَشَاءَ فلم يَسْجُدْ ولم يسْجُدُوا . وذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هَذَا وهوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ

(واحتجوا بحديث ابن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فى الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا)، أخرجه البخارى بلفظ : قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجده نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر ، وزاد نافع عن ابن عمر : أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء انتهى . واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوه وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب .

وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويفنى عن هذا قول عمر : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، واستدل بقوله إلا أن نشاء على أن المراد مخير فى السجود فيكون ليس بواجب .

وأجاب من أوجبه بأن المعنى : إلا أن نشاء قراءتها فيجب ، ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، بأن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل عل عدم وجوبه . كذا فى فتح البارى .

تنبيه : قال العينى فى شرح البخارى : واحتجوا أى القائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة) بحديث عمر رضى الله عنه أن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء وهذا ينفى الوجوب . قالوا: قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتى عندهم حجة انتهى كلام العينى . وأجاب هو عن هذا بأن ما روى عن عمر رضى الله عنه فموقوف وهو ليس بحجة عندهم انتهى .

قلت : العجب من العينى أنه لم يجب عن الإجماع السكوتى بل سكت عنه وهو حجة عنده وعند أصحابه الحنفية ، قال هو فى رد حديث القلتين ما لفظة : حديث

Marfat.com

القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة فيرد بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أفتيا فى زنجى وقع فى بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين. وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد . انتهى كلامه . فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا نحن لا نحتج بمجرد قول عمر رضى الله عنه بل بإجماع الصحابة رضى الله عنهم، فإن عمر رضى الله عنه قال هذا القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم . والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شاف عن هذا الاحتجاج. وقد أنصف بعض الحنفية فى تعليقاته على جامع الترمذى حيث قال : قوله واحتجوا بحديث عمر الخ ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمرو هذا تمسك الحجازيين . وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضى الله عنه فلا يفيد ، فإنه بمحضر جماعة من الصحابة فيمكن للشافعية قول إنه إجماع جمهور الصحابة ، فما أجاب أحد جواباً شافياً انتهى . ثم قال هذا البعض راداً على العينى ما لفظه : وقال العينى بحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها . وقال أيضاً : إن المشيئة يتعلق بالتلاوة لا بالسجدة . وقال الحافظ إنها تتعلق بالسجدة . أقول تأويل العينى فيه أنا إذا قلنا إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلا ، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور فى قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الألوسى على المقدمة الأندلسية ، وأيضاً يخالف قول العينى لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فإنه تحقق التلاوة فى واقعة الباب . وأما قول إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب فى الفور فبعيد لأنه لا عذر ولا نكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبى صلى الله عليه وسلم فلم أر جواباً شافياً انتهى كلام بعض الحنفية فى تعليقه المسمى بالعرف الشذى .

قلت : قول عمر رضى الله عنه ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت فى كلام الحافظ ، وأما تأويل العينى بأن معناه من لم يسجد فلا إثم عليه فى تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه فإنه لا دليل على هذا التأويل .

Marfat.com

٤٠٠ — بابُ ماجَاء فى السَّجدةِ فى ص

٥٧٤ — حدثنا ابنُ أبى عمرَ أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ فى ص . قال ابن عباسٍ : وليستْ مِن عَزَائِمِ السُّجودِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم فى هذا ، فرأى بعضُ أهلِ العلم أن يَسْجُدَ فيها . وهو قولُ سفيانَ وابن المباركِ والشافعىّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال بعضُهم : إنها تَوْبةُ نبىٍّ ولَمْ يَرَوِ السجودَ فيها . .

باب ما جاء فى سجدة فى ص

قوله : (عن أيوب) هو السختيانى .

قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص) ، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة فى ص (قال ابن عباس وليست من عزائم السجود) ، المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسناد حسن أن العزائم حم ، والنجم ، واقرأ ، وألم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل الأعراف ، وسبحان ، وحم ، وألم ، أخرجه ابن أبى شيبة كذا فى فتح البارى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

قوله : (فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقد عد الترمذى الشافعى

Marfat.com

من القائلين بسجود التلاوة فى صلاته ، وقوله المشهور أنه لا يسجد فيها فى الصلاة ويسجد خارج الصلاة ، قال السجدة فيها ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر وسجود الشاكر لايشرع فى الصلاة . قال العينى فى شرح البخارى : لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى أن صلاته فيها سجدة تفعل ، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، غير أن الخلاف فى كونها من العزائم أم لا ، فعنه الشافعى ليست من العزائم وإنما هو سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها الصحيح ، وهذا هو المنصوص عنده ، وبه قطع جمهور الشافعية ، وعند أبى حنيفة وأصحابه هى من العزائم ، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزى ، وهو قول مالك أيضاً . وعن أحمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعى (وقال بعضهم إنها توبة نبى ولم يرو السجود فيها ، قال العينى : قال داود : عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هى توبة نبى ، وروى مثله عن عطاء وعلقمة . قال واحتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس هذا يعنى المذكور فى الباب ، ولابن عباس حديث آخر فى سجوده فى صلاته أخرجه النسائى من رواية عمر بن أبى ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاته فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً . وله حديث آخر أخرجه البخارى والنسائى أيضاً فى الكبرى فى التفسير ولفظه : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) قال العينى : هذا كله حجة لنا ، والعمل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أولى من العمل بقول ابن عباس ، وكونها توبة لا ينافى كونها عزيمة ، وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله (وأناب) بل عقيب قوله (وحسن مآب) وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام وإطماعنا فى نيل مثله انتهى كلام العينى .

Marfat.com

٤٠١ — بابٌ فى السجْدةِ فى الحَجِّ

٥٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابن لَهِيعَةَ عن مِشرَحِ بن هاعَانَ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال : «قلتُ يارسولَ اللهِ فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قال : نَعَمْ ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأْهُمَا ».

قلت : لا منافاة بين العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين العمل بقول ابن عباس رضى الله عنه ، فالأولى بل المتعين أن يسجد فى ص اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وخارج الصلاة ، ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضى الله عنهما ، وقول ابن عباس هذا مقدم على قول أبى حنيفة ومن تبعه أنها من عزائم السجود هـذا ما عندى والله تعالى أعلم .

وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة ، أما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وراه الدار قطنى أيضاً .

باب فى السجدة فى الحج

قوله : (أخبرنا ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة ضعيف (عن مشرح) كمنبر (بن هاعان) بالهاء والعين بينهما ألف ثم ألف ونون كذا فى نسخ الترمذى وكذا فى التقريب والخلاصة ، وقال فى القاموس : ومشرح كمنبر ابن عاهان التابعى انتهى ، وكذلك فى المغنى لصاحب مجمع البحار فلعله يقال لوالد مشرح عاهان بتقديم العين على الهاء أيضاً : قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته مقبول ، وقال الذهبى فى الميزان مشرح بن هاعان المصرى عن عقبة بن عامر صدوق لينه ابن حبان ، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة ، قال ابن حبان يكنى أبا مصعب يروى عن عقبة مناكير لايتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به انتهى .

قوله : (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام (بأن فيها سجدتين)

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بالقَوىِّ .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى هذَا . فَرُوِىَ عن عُمَرَ ابن الخطابِ وابن عُمَر

أولاهما عند قوله تعالى (الله يفعل ما يشاء) وهى متفق عليها والثانية عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (ومن لم يسجدهما) أى السجدتين (فلا يقرأهما) قال القارى فى المرقاة أى آيتى السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة ، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة . ووجه النهى أن السجدة شرعت فى حق التالى بتلاوته والإتيان بها من حق التلاوة ، فإذا كان بصدد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما واجبة فيأثم بتركها أو سنة فيتضرر بالتهاون بها ، كذا ذكر الطيبى . قال ابن الهمام : والسجدة الثانية فى الحج عندنا لأنها مقرونة بالأمر بالركوع ، والمعهود فى مثله من القرآن كونه من أوامر ماهو ركن الصلاة بالاستقراء نحو (اسجدى واركعى مع الراكعين) انتهى ما فى المرقاة .

قلت : حديث الباب هذا ضعيف لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه وبرواية مرسلة وبآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما ستعرف ، فهو مقدم على الاستقراء الذى ذكره ابن الهمام ، فالقول الراجح المعول عليه أن فى سورة الحج سجدتين والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال ميرك : يريد أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان وفيهما كلام ، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم فى مستدركه من غير طريقهما يعنى من غير طريق أبى داود والترمذى ، وأقره الذهبى على تصحيحه قاله الشيخ الجزرى . كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا انتهى .

قلت : وفى الباب عن عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه .

Marfat.com

أنهما قالا : فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ . وبه يقولُ ابنُ المباركِ والشافعىُ وأحمدُ وإسحاقُ .

ورَأى بعضُهم فيها سَجْدَةً وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ومالِكٍ وأهلِ الكُوفةِ .

قوله : (واختلف أهل العلم فى هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ، أخرج مالك فى الموطأ عن نافع مولى ابن عمر : أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين ، وأخرج عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين ، وروى الطحاوى عن أبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى أنهما سجدا فى الحج سجدتين ، وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ فى التلخيص والزيلعى فى نصب الراية عن هؤلاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار ابن ياسر : أنهم سجدوا فيه سجدتين (وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال بعض العلماء الحنفية فى تعليقه على الموطأ للإمام محمد : والحق فى هذا الباب هو ماذهب إليه عمر رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنه انتهى.

قلت : الأمر قال (ورأى بعضهم فيها سجدة) أى واحدة وهى السجدة الأولى ، قال الإمام محمد فى الموطأ : وكان ابن عباس لايرى فى الحج إلا سجدة واحدة الأولى انتهى . قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد رواية أثر ابن عباس هذا : فبقول ابن عباس نأخذ انتهى .

قلت : روى ابن أبى شيبة عن على وأبى الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدتين ، كذا فى المحلى ، وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد فيه سجدتين (وهو قول سفيان الثورى ومالك وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

Marfat.com

٤٠٢ — بابُ ما جَاءَ ما يقولُ فى سجودِ القرآنِ

٥٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا محمدُ بن يزيدَ بن خُنَيْسٍ أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بن أبى يزيدَ قال : قال لى ابنُ جريجٍ : يا حَسَنُ أخبرَنى عُبَيْدُ الله بن أبى يزيدَ عن ابن عباسٍ قال : جاءَ رجلٌ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ الله إنِّى رأيْتُنى اللَّيْلَةَ وأنا نائمٌ كأنِّى أُصَلِّى خَلْفَ شجرَةٍ فسَجدْتُ فَسَجَدَتِ الشجرةُ لسُجودى ، فَسَمِعْتُها وهى تقولُ : اللَّهُمَّ اكتُبْ لى بها عندَكَ أجراً ، وضَعْ عَنِّى بها وِزْراً واجعَلْهَا لى عندَكَ ذُخْراً ، وتَقَبَّلْها مِنِّى كما تَقَبَّلْتَها مِن عبدِكَ داودَ . قال الحسنُ :

باب ما جاء ما يقول فى سجود القرآن

قوله : (أخبرنا محمد بن يزيد ابن خنيس) بضم الخاء المعجمة مصغراً . قال فى التقريب مقبول . وقال فى الخلاصة قال أبو حاتم شيخ وقال فى هامش الخلاصة زاد فى التهذيب صالح كتبنا عنه بمكة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال : كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع فى خبره انتهى . (أخبرنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد) قال فى التقريب مقبول ، وقال فى الخلاصة: قال العقيلى لا يتابع عليه ، وكذا فى الميزان وزاد فيه وقال غيره فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس (أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد) المكى ثقة كثير الحديث .

قوله (جاء رجل) قال ميرك : هو أبو سعيد الخدرى كما جاء مصرحاً به فى روايته ، وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة ، قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح كذا فى المرقاة (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن الآية آية ص (اللهم اكتب لى) أى اثبت لى بها) أى بسبب هذه السجدة (وضع) أى حط (وزراً) أى ذنبا (واجعلها لى عندك ذخرا) أى كنزا قيل ذخراً بمعنى أجراً ، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب

Marfat.com

قالَ لى ابن جُرَيْجٍ : قال لى جدُّكَ : قال ابنُ عباسٍ : فقرأ النبىُّ صلى الله عليه وسلم سجدةً ثم سَجَدَ . فقال ابن عباسٍ : سمعتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرهُ الرجلُ عن قولِ الشجرةِ .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ ابن عباسٍ لا نعرِفهُ إلا مِنْ هذا الوجهِ .

الإطناب ، وقيل الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل . قال القارى : هذا هو الأظهر (كما تقبلتها من عبدك داود ، فيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة : قال السيوطى فى قوب المغتذى : قال القاضى أبو بكر ابن العربى: عسر على فى هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية . قلت : ليس المراد المماثلة من كل وجه بل فى مطلق القبول ، وقد ورد فى دعاء الأضحية وتقبل منى كما تقبلت من من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك ، وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول ، وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشىء اتبع ولا إشكال انتهى كلام السيوطى .

قوله : (قال لى جدك) هو عبيد الله بن أبى يزيد .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه البيهقى ، واختلف فى وصله وإرساله ، وصوب الدار قطنى فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث كذا فى النيل والتلخيص .

قوله : (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجة ولفظه : اللهم احطط عنى بها وزراً واكتب لى بها أجراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وأقره الذهبى على تصحيحه كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : رواه الترمذى والحاكم

Marfat.com

٥٧٧ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثقَفى أخبرنا خالدٌ الحَذَّاء عن أبى العاليةِ عن عائشةَ قالت «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ فى سجودِ القرآنِ بالليلِ : سجَد وَجْهِىَ للذِى خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقوتهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابن حبان وابن ماجة وفيه قصة ، وضعفه العقيلى بالحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبى يزيد فقال فيه جهالة انتهى .

قوله : (يقول فى سجود القرآن بالليل) : حكاية للواقع لا للتقييد به (سجد وجهى) بفتح الياء وسكونها (للذى خلقه وشق سمعه وبصره) ، تخصيص بعد تعميم أى فتحهما وأعطاهما الإدراك وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد . قال القارى فى المرقاة : قال ابن الهمام : ويقول فى السجدة مايقول فى سجدة الصلاة على الأصح ، واستحب بعضهم (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) لأنه تعالى أخبر عن أوليائه وقال : (ويخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) قال القارى : وينبغى أن لا يكون ما صحح على عمومه ، فإن كانت السجدة فى الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها ، فان كانت فريضة قال سبحان ربى الأعلى أو نفلا قال ما شاء مما ورد لسجد وجهى وكقول اللهم اكتب لى الخ ، قال وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك انتهى كلام القارى .

قلت : إن كانت السجدة فى الصلاة المكتوبة يقول فيهما أيضاً ماشاء مماورد بإسناد صحيح كسجد وجهى للذى خلقه الخ لا مانع من قول ذلك فيها . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وقال فى آخره ثلاثاً ، زاد الحاكم فى آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين ، وزاد البيهقى وصوره بعد قوله خلقه ،

Marfat.com

وللنسائى من حديث جابر مثله فى سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث على كذلك ، كذا فى التلخيص والنيل .

فائدة : قال ابن قدامة فى المغنى : يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول اللهم لك سجدت ، وعن الشعبى فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه . ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، فيدخل فى عمومه السجود ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع انتهى .

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة لا تسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل ما ملخصه : ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العوره واستقبال القبلة مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقاً ، قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى ، أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضاً عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجده ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومىء إيماءاً انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الاحتياط للعمل فيما قال ابن قدامة فى المغنى ، وعليه عملنا . هذا ما عندنا والله تعالى أعلم .

Marfat.com

٤٠٣ — بابُ

ما ذُكِرَ فيمن فاتَه حِزْبُهُ من الليلِ فقضاهُ بالنهارِ

٥٧٨ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو صفوانَ عن يونُسَ عَن ابن شهابٍ أن السائبَ بن يزيدَ وعبيدَ الله أخبراه عن عبدِ الرحمٰن بن عبدٍ القارىِّ قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخطابِ يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَن حِزبِهِ أو عَن شيءٍ منهُ فقرأَهُ ما بين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ له كأنّما قرأَهُ منَ الليلِ » .

باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

قال الجزرى فى النهاية : الحزب مايجعله الرجل على نفسه من قراءه أو صلاة كالورد انتهى .

قوله : (عن يونس) هو ابن يزيد (أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه) الضمير المنصوب يرجع إلى ابن شهاب ، وعبيد الله هـذا هو ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ثقة ثبت (عن عبد الرحمن بن عبد القارى) قال الحافظ فى التقريب : عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة إلى القارى يقال له رؤية ، وذكره العجلى فى ثقات التابعين . واختلف قول الواقدى فيه ، قال تارة له صحبة ، وتارة تابعى والقارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمى .

قوله : (من نام عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى وبالموحدة أى عن ورده يعنى عن تمامه ، وفى رواية ابن ماجة عن جزئه بجيم مضمومة وبالهمزة مكان الموحدة وفى رواية النسائى : من نام عن حزبه أو قال جزئه وهو شك من بعض الرواة . قال العراقى : وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن فى صلاة أو غير صلاة ، يحتمل كلا من الأمرين انتهى (أو عن شىء منه) أى من حزبه يعنى عن بعض ورده (كتب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) صفة مصدر محذوف أى أثبت أجره فى صحيفة عمله إثباتا مثل إثباته حين قرأه من الليل . قاله القارى . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو صَفْوانَ اسمُه عبدُ الله بن سَعيدٍ المَكىُّ وَرَوَى عنه الحُمَيْدِىُّ وكبارُ الناس .

٤٠٤ — بابُ

ما جاءَ من التشديدِ فى الذى يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ

٥٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن محمدِ بن زيادٍ وهو أبو الحارثِ البَصرىُّ ثقةٌ عن أبى هريرةَ قال : قال محمدٌ صلى الله عليه وسلم «أَمَا يَخْشَى الذى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمَارٍ» .

وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو لعذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل . وقد ثبت من حديث عائشة عند السلم والترمذى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله : (وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكى الخ) قال فى التقريب : عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموى الدمشقى نزيل مكة ثقة من التاسعة مات على رأس المائتين (روى عنه الحميدى وكبار الناس) كأحمد وابن المدينى .

باب ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام

قوله : (عن محمد بن زياد) الجمحى مولاهم (وهو أبو الحرث البصرى ثقة) ثبت ربما أرسل من رجال الستة .

قوله : (أما يخشى) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذى يرفع رأسه قبل الإمام) أى من السجود أو الركوع (أن يحول الله رأسه رأس حمار) اختلف فى معنى هذا الوعيد فقيل يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوى ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح لهذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس فى الحديث

Marfat.com

قال قُتَيبةُ : قال حمادٌ : قال لى محمدُ بن زيادٍ : إنما قال « أمَا يخشى » .

أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قال ابن دقيق العيد : وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من وقوع ذلك ، بل يدل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة حديث أبى مالك الأشعرى فان فيه ذكر الخسف وفى آخره يمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة .

ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب ، فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار . وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلادة . كذا فى فتح البارى .

قلت : القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه مما ذكره الحافظ .

ويؤيد حمله على الظاهر ما حكى عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ جملة لكنه كان يجعل بينى وبينه حجاباً ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بنى أن تسبق الإمام فإنى لما مر بى الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهى كما ترى والله تعالى أعلم .

قوله : (قال لى محمد بن زياد إنما قال أما يخشى) فى حاشية النسخة الأحمدية غرضه من هذا القول دفع توهم من قال إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه ، فقال محمد : إن قوله أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد أو يكون فى البرزخ أو فى النار انتهى ما فى الحاشية .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومحمدُ بن زيادٍ وهو بصريٌ ثقة يُكْنَى أبا الحارثِ .

٤٠٥ — بابُ

ما جاء فى الذى يصلِّى الفريضةَ ثم يؤمُّ الناسَ بعد ذلك

٥٨٠ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن جابرِ بن عبدِ الله أن مُعاذَ بن جَبَلٍ كان يُصَلِّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المغربَ ثم يرجعُ إلى قومِهِ فيَؤمُّهم » .

قلت : روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ : أما يخشى أحدكم ، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، كما فى صحيح البخارى ، فوقع الشك لشعبة فى أن محمد بن زياد حدثه عن أبى هريرة بلفظ : أما يخشى أو ألا يخشى ، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله إنما قال أى أبو هريرة أما يخشى . والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

باب ما جاء فى الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

قوله : (كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب) وفى رواية مسلم من طريق منصور عن عمر وعشاء الآخرة (ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) فى رواية من الطريق المذكورة فيصلى بهم تلك الصلاة ، وللبخارى فى الأدب فيصلى بهم الصلاة أى المذكورة . وفى هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التى كان يصليها بقومه ، وفى رواية البخارى من طريق شعبة عن عمرو ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء ، قال الحافظ فى الفتح : كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى رواية لأبى عوانة والطحاوى صلى بأصحابه المغرب ، فإن حمل على التعدد أو على أن المراد بالمغرب العشاء وإلا فما فى الصحيح أصح انتهى .

Marfat.com

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أصحابِنا الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . قالوا : إذا أمَّ الرجلُ القومَ فى المكتوبَةِ وقد كان صلاّها قبلَ ذلكَ أنَّ صلاةَ مَنِ ائتَمَّ به جائزةٌ واحتجوا بحديثِ جابرٍ فى قصةِ مُعَاذٍ . وهو حديثٌ صحيحٌ ، وقد رُوِىَ مِن غَيْرِ وجْهٍ عن جابرٍ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعى وأحمد وإسحاق) فيه دليل على أن المراد من قول الترمذى أصحابنا أصحاب الحديث كالإمام أحمد والإمام الشافعى وغيرهما ، وقد مر ما يتعلق به فى المقدمة (قالوا إذا أم الرجل القوم فى المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة ، واحتجوا بحديث جابر فى قصة معاذ) قال الحافظ فى الفتح : استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل ، ويدل عليه مارواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب ، زاد هى له تطوع ولهم فريضة ، وهو حديث صحيح . وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزى : إنه لايصح مردود ، وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً ، فلا مانع فى الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الأدراج حتى يثبت التفصيل ، فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك . فإن الشافعى أخرجها متابعاً لعمرو بن دينار عنه .

وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود ، لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه .

Marfat.com

وَرُوِىَ عن أبى الدَّرْداءِ أنه سُئِلَ عن رجُلٍ دخلَ المسجدَ والقومُ فى صلاةِ العَصرِ وهو يَحْسَبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائْتَمَّ به . قال: صلاتُه جائزةٌ .

وأما قول الطحاوى لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه أنهم لايختلفون فى أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا . قاله ابن حزم ، قال ولا يحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم انتهى .

فإن قلت : روى أحمد والطحاوى عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا الحديث وفى آخره يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك فهذه الرواية تدل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل فإن قوله : إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك قال الطحاوى : معناه إما أن تصلى معى ولا تصلى بقومك وإما أن تخفف بقومك أى ولا تصلى معى .

قلت : فى صحة هذه الرواية كلام ، قال الشوكانى فى النيل : قد أعلها ابن حزم بالانقطاع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا أدرك الذى شكا إليه لأن هذا الشاكى مات قبل أحد انتهى .

ثم فى صحة ما ذكره الطحاوى فى معنى قوله إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك كلام أيضاً . قال الحافظ فى الفتح : وأما دعوى الطحاوى أن معناه إما أن تصلى معى ولا تصل بقومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معى ففيه نظر ، لأن لمخالفه أن يقول بل التقدير : إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى .

قوله : (وهو حديث صحيح) .

قوله : (وروى عن أبى الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فى صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به قال صلاته جائزة) لم أقف على من أخرجه ولم أر فى جوازها حديثاً مرفوعاً . وأما القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم .

Marfat.com

وقد قال قومٌ مِن أهلِ الكُوفةِ : إذا ائتَمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يُصلِّى العصرَ وهم يحسَبونَ أنها الظهرُ فصلَّى بهم واقتَدَوْا به ، فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِى فاسدَةٌ إذا اختلفَتْ نِيَّةُ الإمامُ والمأمُومِ .

٤٠٦ — بابُ

ماذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فى السجودِ على الثوبِ فى الحَرِّ والبَرْدِ

٥٨١ — حدثنا أحمدُ بن محمدِ أخبرنا عبدُ اللهِ بن المباركِ أخبرنا خالدُ بن عبدِ الرحمٰن قال حدثنى غالبٌ القَطانُ عن بَكْرِ بن عبدِ اللهِ

وفتوى أبى الدرداء هذه فيما إذا يحسب الداخل أنها صلاة الظهر ، وأما إذا يعلم أنها صلاة العصر ومع علمه بذلك قد ائتم به بنية الظهر ، فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة ، يدل عليه حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه : قلت له فى الصحيح فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلى إلا العصر لأنه قال فلا صلاة إلا التى أقيمت ، رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام انتهى كلام الهيثمى (وقد قال قوم من أهل الكوفة إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلى العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدى فاسدة إذا اختلفت نية الإمام والمأموم ، وهو قول الحنفية واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، الحديث . أخرجه الشيخان عن أبى هريرة .

وأجيب عنه بأن الاختلاف المنهى عنه مبين فى الحديث بقوله فإذا كبر فكبروا الخ وفيه شىء فتأمل .

باب ما ذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزى أبو العباس السمسار مردويه الحافظ وقد تقدم ، أخبرنا (خالد بن عبد الرحمن) السلمى أبو أمية البصرى ،

Marfat.com

المُزَنِّ عن أنسِ بن مالكٍ قال « كُنَّا إذا صلَّينَا خَلْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالظَّهَائِرِ سَجَدْنا على ثِيابِنا اتِّقَاءَ الحَرِّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ وابن عباسٍ . وقد رَوَى هذا الحديثَ وَكيعٌ عن خالدِ بن عبدِ الرحمٰن .

قال أبو حاتم صدوق له فى البخارى فرد حديث (وحدثنى غالب القطان) هو غالب ابن خطاف أبو سليمان ابن أبى غيلان البصرى وثقه أحمد وابن معين .

قوله : (بالظهائر) جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار ، ولا يقال فى الشتاء ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب جمع الثوب والثوب فى اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً قاله الحافظ (اتقاء الحر) بالنصب على العلية أى لاتقاء الحر ولفظ أبى داود : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى . قال النووى : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل انتهى وأيده البيهقى هذا الحمل بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ : فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه ، قال فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه .

وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له كذا فى فتح البارى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن عدى وفى سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفى وهما ضعيفان ، وفى حديث جابر

Marfat.com

٤٠٧ — بابُ ما ذُكِرَ مما يُسْتَحَبُّ

مِن الجُلوسِ فى المسْجدِ بعد صَلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ

٥٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن جابرِ ابنِ سَمُرَةَ قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلّى الفجرَ قَعَدَ فى مُصَلاَّهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٨٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بن معاويةَ الجُمَحِىُّ البَصْرِىُّ أخبرنا عبدُ العزيزِ ابن مُسْلِمٍ أخبرنا أبو ظِلاَلٍ عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والكبير ، قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح كذا فى النيل .

باب ما ذكر مما يستحب

من الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

قوله : (إذا صلى الفجر قعد فى مصلاه) أى يذكر الله تعالى كما فى رواية الطبرانى (حتى تطلع الشمس) حسناء ، كذا هو ثابت فى مسلم وأسقطه فى رواية أخرى ، وفى الحديث ندب القعود فى المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة منسوب إلى جمح بن عمر ثقة معمر من العاشرة . قال فى الخلاصة : وثقه

Marfat.com

« مَنْ صَلى الفَجْرَ فى جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ ثُمَّ صلَّى رَكعَتَيْنِ كانَتْ له كأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وسألْتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن أبى ظِلَالٍ فقال : هو مُقَارِبُ الحديث . قال محمدٌ : واسمُهُ هِلَالٌ .

الترمذى وابن حبان (أخبرنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى أبو زيد المروزى ثم البصرى ثقة عابد ربما وهم (أخبرنا أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وقد بين الترمذى اسمه فيما بعد ويجىء هناك ترجمته .

قوله : (ثم صلى ركعتين) أى بعد طلوع الشمس قال الطيبى : أى ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة ، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق وهى أول صلاة الضحى .

قلت : وقع فى حديث معاذ حتى يسبح ركعتى الضحى وكذا وقع فى حديث أمامة وعتبة بن عبد (كانت) أى المثوبة (قال) أى أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثاً للتأكيد ، وقيل أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس . قال الطيبى : هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً أو شبه استيفاء أجر المصلى تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه . وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة ، كذا فى المرقاة (هذا حديث حسن غريب) ، حسنه الترمذى فى إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد ، فمنها حديث أبى أمامة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة ، أخرجه الطبرانى ، قال المنذرى فى الترغيب : إسناده جيد ومنها حديث أبى أمامة وعتبة بن عبد مرفوعا : من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجرة وعمرة ، أخرجه الطبرانى

Marfat.com

٤٠٨ — بابُ ما ذُكِرَ فى الالتفَاتِ فى الصَّلاةِ

٥٨٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ وغيرُ واحدٍ قالوا أخبرنا الفضلُ ابن موسى عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ بن أبى هندٍ عن نَوْرِ بن زَيْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ « أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ فى الصَّلاةِ يَمِيناً وشِمَالاً ولا يَلوِى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِه » .

قال المنذرى : وبعض رواته مختلف فيه ، قال : وللحديث شواهد كثيرة انتهى . وفى الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذرى فى الترغيب (وسألت محمد بن إسماعيل عن أبى ظلال فقال هو مقارب الحديث) هو من ألفاظ التعديل وقد تقدم تحقيقه فى المقدمة (قال محمد) يعنى البخارى (واسمه هلال) قال الحافظ فى التقريب : أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن أبى هلال أو ابن أبى مالك وهو ابن ميمون وقيل غير ذلك فى اسم أبيه القسملى البصرى ضعيف مشهور بكنيته انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : هلال بن ميمون وهو هلال بن أبى سويد أبو ظلال القسملى صاحب أنس ، قال ابن معين: ضعيف ليس بشىء وقال النسائى والأزدى ضعيف ، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه ، وقال ابن حبان : مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال البخارى عنده مناكير انتهى . وقال فى الكنى واه بمرة .

باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة

قوله : (كان يلحظ فى الصلاة) بفتح الحاء المهملة وبالظاء أى ينظر بمؤخر عينيه ، واللحظ هو النظر بطرف العين الذى يلى الصدغ (يميناً وشمالا) أى تارة إلى جهة اليمين وتارة إلى جهة الشمال (ولا يلوى عنقه) أى لا يصرف ولا يميل عنقه (خلف ظهره) أى إلى جهته قال الطيبى : اللى فتل الحبل ، يقال لويته ألويه ليا ، ولوى رأسه وبرأسه أماله . ولعل هذا الالتفات كان منه فى التطوع فإنه أسهل لما فى حديث أنس أى الآتى ، وقال ابن الملك قيل التفاته عليه الصلاة والسلام

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وقد خَالَف وكيعٌ الفَضْلَ ابنَ موسَى فى روايتِهِ .

٥٨٥ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا وكيعٌ عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ ابن أبى هندٍ عن بعضِ أصحابِ عِكْرِمةَ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَلحَظُ فى الصَّلاةِ » فذكرَ نحوَه .

وفى البابِ عن أنسٍ وعائشةَ .

مرة أو مراراً قليلة لبيان أنه غير مبطل أو كان لشىء ضرورى ، فان كان أحد يلوى عنه خلف ظهره أى يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة كذا فى المرقاة . وقد أخرج الحازمى حديث ابن عباس هذا فى كتاب الاعتبار بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى صلاته الخ ثم قال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال ميرك : ورواه الحاكم وقال على شرط البخارى وأقره الذهبى ، وقال الترمذى حديث حسن غريب . وقال النووى : إسناده صحيح وروى مرسلا كذا فى المرقاة . قلت : وقع فى النسخ الموجودة عندنا : هذا حديث غريب ليس فى واحد منها حسن غريب .

قوله : (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته) فإنه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلا كما ذكره الترمذى بقوله حدثنا محمود بن غيلان الخ .

قوله : (وفى الباب عن أنس وعائشة) أخرج حديثهما الترمذى فى هذا الباب وحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه الشيخان أيضاً وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد . وقال الحافظ فى الفتح : ورد فى كراهية الالتفات صريحاً على غير شرط البخارى عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر رفعه : لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه

Marfat.com

٥٨٦ — حدثنا مُسْلِمُ بن حاتمٍ البَصْرِىُّ أبو حَاتمٍ أخبرنا محمدُ ابن عبدِ اللهِ الأنصَارىُ عن أبيهِ عن علىِّ بن زَيدٍ عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ عن أنَسٍ قال : « قال لى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا بُنَىَّ إيَّاكَ والالْتِفَاتَ فى الصَّلاةِ فإنَّ الالتفاتَ فى الصَّلاةِ هَلَكَةٌ فإنْ كان لاَ بُدَّ ففِى التَّطَوُّعِ لا فى الفَرِيضَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٨٧ — حدثنا صالحُ بن عبدِ اللهِ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أشْعَثَ

انصرف ، ومن حديث الحارث الأشعرى نحوه وزاد : فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائى ، قال والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى .

قوله : (يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة) أى بتحويل الوجه (فان الالتفات فى الصلاة هلكة) بفتحتين أى هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك ، قال ميرك : الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشىء عندك وهو عند غيرك عندك موجود كقوله تعالى : (هلك عنى سلطانية) وهلاك الشىء باستحالته ، والثالث الموت كقوله تعالى : (إن امرؤ هلك) وقال الطيبى : الهلكة الهلاك وهو استحالة الشىء وفساده لقوله تعالى : (ويهلك الحرث والنسل) والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور فى حديث عائشة (فان كان لا بد)أى من الالتفات (ففى التطوع لا فى الفريضة) لأن مبنى التطوع على المسامحة ، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام وفيه الإذن بالالتفات للحاجة فى التطوع والمنع من ذلك فى صلاة الفرض .

قوله ، (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى وقال رواه الترمذى وصححه .

Marfat.com

ابن أبى الشَّعْثَاء عن أبيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشَةَ قالت « سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتِ فى الصَّلاةِ قال هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ مِنْ صَلاةِ الرجلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قوله : (قال هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب أى استلاب وأخذ بسرعة وقيل شىء يختلس به (يختلسه الشيطان) أى يحمله على هذا الفعل . وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها كراهة تنزيه مالم يبلغ إلى حد استدبار القبلة ، والحكمة فى التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

واعلم أن الحافظ الحازمى قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ، نظر هكذا قال ابن شهاب : ببصره نحو الأرض . قال : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد ، واستدل أيضاً بقول أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قلت : فى هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود .

Marfat.com

٤٠٩ — باب

ما ذُكِرَ فى الرجُلِ يُدْرِكُ الإمَامَ ساجداً كيفَ يَصْنَعُ

٥٨٨ — حدثنا هِشَامُ بن يُونسَ الكوفىُ أخبرنا المُحارِبىُ عن الحَجَّاجِ بن أرْطأةَ عن أبى إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ عن عَلِىٍّ ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابن أبى لَيْلَى عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالا : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعلَمُ أحداً أسندَهُ إلا ما رُوِىَ

باب ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

قوله : (حدثنا هشام بن يونس الكوفى) اللؤلؤى أبو القاسم ثقة روى عن ابن عيينة وغيره وعنه الترمذى وثقه النسائى (أخبرنا المحاربى) هو عبد الرحمن ابن زياد الكوفى ثقة (عن أبى إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى ثقة عابد اختلط بآخره (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن مريم على وزن عظيم الكوفى عن على وعنه أبو إسحاق السبيعى وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب : لا بأس به وقد عيب بالتشيع (وعن عمرو بن مرة) عطف على قوله عن هبيرة فإن هبيرة وعمرو بن مرة كليهما من شيوخ أبى إسحاق .

قوله : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال) أى من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود (فليصنع كما يصنع الإمام) أى فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك أى فلا ينتظر الإمام إلى القيام كما يفعله العوام .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) قال الحافظ فى التلخيص : فيه ضعف وانقطاع انتهى ، وقال الشوكانى فى النيل صفحة ٣٤٣١ : والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبى داود من حديث ابن أبى ليلى عن معاذ قال :

Marfat.com

مِنْ هذا الوجهِ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، قالوا : إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فَلْيَسْجُدْ ولا تُجْزِئُهُ تلكَ الركعةُ إذا فاتَهُ الركوعُ مع الإمامِ .

واختارَ عبدُ اللهِ بن المباركِ أن يسجدَ مع الإمامِ . وَذَكَرَ عن بعضِهِمْ فقالَ لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ تلكَ السجْدَةِ حتى يُغْفَرَ له .

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه : فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقنى ، قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال فقمت معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، وابن أبى ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث . ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبى شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً : من وجدنى راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها ، وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبى شيبة ، قال الشوكانى : والظاهر أنه يدخل معه فى الحال التى أدركه عليها مكبراً معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام فى حال سجوده أو قعوده . انتهى كلام الشوكانى .

قوله : (ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام) وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام فتجزؤه تلك الركعة وهذا هو مذهب الجمهور فقالوا: إن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، وقال بعض أهل العلم لا تجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام قراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك الركوع مع الإمام ، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعى ، روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وذكر فيه حاكياً عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، وقد رواه البخارى فى القراءة

Marfat.com

خلف الإمام من حديث أبى هريرة أنه قال إن أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة. فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له . وقال الرافعى تبعاً للإمام إن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به ، وقد حكى هذا المذهب البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه الحافظ فى الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى وغيره من محدثى الشافعية ، ورجحه المقبلى قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبى هريرة : من أدرك الركوع من الركعة الأخيره فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى. رواه الدارقطنى من طريق يسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطنى بلفظ : إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانى ومن طريق صالح بن أبى الأخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف . على أن التقييد بالجمعة فى كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا بالركعة فى الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى لأن الركعة حقيقة بجميعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته ، فإن وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال ، حتى قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، وكذا قال الدارقطنى والعقيلى ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ، وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية. كما تقرر فى الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى ، فإن قلت : فأى فائدة على هذا فى التقييد بقوله : قبل أن يقيم صلبه ، قلت:

Marfat.com

٤١٠ — بابُ كَرَاهِيَةِ أن يَنْتَظِرَ الناسُ والإمَامَ وهُم قيامٌ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ

٥٨٩ — حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيَى بن أبى كثيرٍ عن عبدِ الله بن أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ قال : قال

دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك ، وأما استدلال الجمهور بحديث أبى بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد ، ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها . والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ، لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذى يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما فى حديثه : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، رواه أبو داود وغيره على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح . كذا ذكر الشوكانى فى النيل .

قلت : واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركا للركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما فى معناه ، وبحديث : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، قال الحافظ فى الفتح : قد استدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه ، ثم قال : حجة الجمهور حديث أبى بكرة انتهى .

قلت : القول الراجح عندى قول من قال : إن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة وأما حديث أبى بكرة فواقعة عين ، فتفكر . هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ .

Marfat.com

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِى خَرَجْتُ » .

قولة : (إذا أقيمت الصلاة) أى إذا ذكر ألفاظ الإقامة (فلا تقوموا حتى ترونى خرجت) أى من الحجرة الشريفة فقوموا ، قال الحافظ فى الفتح : قال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ، وذهب الأكثرون إلا أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد ابن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام . وعن أبى حنيفة يقومون إذا قال حى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . قال القرطبى : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة : أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يروه ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجىء النبى صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره انتهى كلام الحافظ باختصار .

Marfat.com

وفى البابِ عن أنسٍ . وحديثُ أنَسٍ غيرُ مَحفُوظٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى قتادَةَ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ قَومٌ مِن أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أن ينتَظِرَ الناسُ الإمامَ وهم قِيَامٌ .

وقال بعضُهم : إذا كانَ الإمامُ فى المسْجدِ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فإنما يقومُونَ إذا قال المؤذِّنُ : قد قامَتِ الصلاةُ . وهو قولُ ابنِ المبارَكِ .

قوله : (وفى الباب عن أنس) لم أقف على من أخرجه . وفى الباب أيضاً عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذالناس مصافهم قبل أن يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم مقامه ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وعنه أيضاً قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبى صلى الله عليه وسلم فخرج إلينا ، الحديث أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلاابن ماجة ولم يذكر البخارى فيه قد خرجت .

قوله : (وقال بعضهم : إذا كان الإمامفى المسجد وأقيمتالصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك) لم أر فى هذا حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، نعم فيه أثرأنس أنه كانيقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد تقدم فى عبارة الحافظ ، وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حجاج بن فروخ عن عبد الله بن أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض فكبر ،ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : حجاج بن فروخ ضعيف جداً .

Marfat.com

٤١١ — بابُ ما ذُكِرَ فى الثناءِ على اللهِ والصلاةِ على النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قبلَ الدُّعَاءِ

٥٩٠ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا يحيَى بن آدمَ أخبرنا أبو بكرِ ابن عَيَّاشٍ عن عاصمٍ عن زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال: «كُنْتُ أُصَلِّى والنبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبُو بكرٍ وعُمَرُ معه ، فلما جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثناءِ على اللهِ ثم الصَّلاةِ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم دَعَوْتُ لنَفْسِى ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : سَلْ تُعْطَهْ . سَلْ تُعْطَهْ » .

وفى البابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ .

باب ما ذكر فى الثناء على الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفى أبو زكريا ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين (أخبرنا أبو بكر بن عياش) الأسدى الكوفى مختلف فى اسمه والصحيح أنه لا اسم له إلا كنيته ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة قاله الحافظ فى مقدمة الفتح والتقريب (عن عاصم) بن بهدلة صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون (عن زر) بكسر الزاى المعجمة وتشديد الراء المهملة ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً ثقة جليل مخضرم (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (كنت أصلى) أى الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتى فلما جلست (والنبى صلى الله عليه وسلم) أى حاضر أو جالس ونحوه قاله الطيبى (وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وهى حال من فاعل أصلى (سل تعطه) الهاء إما للسكت كقوله حسابيه وإما ضمير للمسئول عنه لدلالة سل عليه .

قوله : (وفى الباب عن فضالة بن عبيد) قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وَرَوَى أحمدُ بن حَنْبلٍ عن يحيَى بنِ آدمَ هذا الحديثَ مختَصراً .

٤١٢ — بابُ ما ذُكِرَ فى تَطْيِيبِ المسَاجدِ

٥٩١ — حدثنا محمدُ بن حاتمٍ البغداديُّ أخبرنا عامرُ بن صالحٍ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا هِشَامُ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : « أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ببِنَاءِ المسَاجدِ فى الدُّورِ وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ » .

قاعد إذا دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لى وارحمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه، قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أيها المصلى أدع تجب ، رواه الترمذى ، وروى أبو داود والنسائى نحوه كذا فى المشكاه .

قوله : (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

باب ما ذكر فى تطييب المساجد

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم البغدادى) الذى أبو جعفر الخراسانى ثم البغدادى ثقة ، روى عنه الترمذى والنسائى ووثقه (أخبرنا عامر بن صالح الزبيرى) قال فى التقريب : عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشى الزبيرى المدنى نزل بغداد متروك الحديث ، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالماً بالأخبار من الثامنة .

قوله : (أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور) فسر سفيان ابن عيينة الدور بالقبائل كما فى الرواية الآتية . وقال فى المرقاة : هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد

Marfat.com

٥٩٢ — حدثنا هنادٌ أخبرنا عَبْدَةُ ووَكيعٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَر فَذكرَ نحوهُ . وهذا أَصَحُّ مِن الحديثِ الأَوَّلِ .

٥٩٣ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَينَةَ عن هِشَامِ ابن عُروةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَر فذكرَ نحوَهُ .

قال سُفيانُ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ يعني القَبَائِلَ .

يصلى فيه أهل البيت . قاله ابن الملك ، والأول هو المعول وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم .

وقال البغوى : قال عطاء : لما فتح الله تعالى على عمر رضى الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر ، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فان ذاك سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم انتهى ما فى المرقاة (وأن تنظف) بالتاء والياء بصيغة المجهول أى تطهر كما فى رواية ابن ماجة ، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والنتن والتراب (وتطيب) بالتاء والياء أى بالرش أو العطر ، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير فى المسجد . قال فى المرقاة : قال ابن حجر : وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه ، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر ، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب ، وروى عنه عليه السلام فعله ، وقال الشعبي هو سنة . وأخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك . وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه ، وقد روى ابن أبى شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة انتهى ما فى المرقاة .

Marfat.com

٤١٣ — بابُ ما جاء أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٤ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بن مهديٍّ أخبرنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عطاءٍ عن عليٍّ الأزْدىِّ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « صلاةُ اللَّيْلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

قال أبو عيسى : اختلفَ أصحابُ شُعْبَةَ فى حديثِ ابن عُمرَ ، فرفَعَهُ بعضُهم ووقَفَهُ بعضُهم .

وَرُوِىَ عن عبدِ اللهِ العُمَرِىِّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا .

قوله : (وهذا) أى هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة (أصح من الحديث الأول) لأن فى سنده عامر بن صالح وهو ضعيف وقد تفرد بروايته مرفوعاً . والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه .

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قوله (عن على الأزدى) هو ابن عبد الله البارقى صدوق ربما أخطأ من الثالثة (قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسر ابن عمر رضى الله عنه راوى الحديث معنى مثنى مثنى ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر : مامعنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ؛ وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين ، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به : وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لايقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى مثنى .

قوله (وروى عن عبد الله العمرى) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى ضعيف عابد (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أى نحو حديث على الأزدى المذكور

Marfat.com

والصحيحُ ما روِىَ عن ابنِ عُمرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى » .

وروَى الثِّقَاتُ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكرُوا فيه صلاةَ النَّهارِ .

وقد رُوِىَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أنه كان يُصَلِّى باللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وبالنهارِ أربعاً .

(والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى) أى بغير ذكر النهار ، وكذا هو فى الصحيحين (وروى الثقات عن عبدالله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار) قال الحافظ فى الفتح إن أكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة وهى قوله « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر رضى الله عنه لم يذكروها عنه ، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها : وقال يحيى بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه انتهى (وقد روى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا) أخرج الطحاوى بإسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ، قال الطحاوى : فاستحال أن يكون ابن عمر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ماروى عنه البارقى ثم يفعل خلاف ذلك انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد بإسناده عن ابن معين إنه قال : صلاة النهار أربع لاتفصل بينهن ، فقيل له إن ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال : بأى حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدى عن ابن عمر ، فقال: ومن على الأزدى حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن ؟ لوكان حديث الأزدى

Marfat.com

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى ذلكَ ، فرأى بعضُهم أن صَلاةَ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ . وقال بعضُهم : صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، ورأوْا صلاةَ التَّطَوُّعِ بالنهارِ أربعاً مثلَ الأربعِ قبلَ الظهرِ وغيرِها من صَلاةِ التَّطَوُّعِ . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ .

صحيحاً لم يخالفه ابن عمر انتهى ، وقال الحافظ : روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لايكون شاذاً انتهى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو قول الشافعى وأحمد) وهو مذهب الجمهور . قال الحافظ فى الفتح : اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار ، وقال الأثرم عن أحمد : الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس انتهى كلام الحافظ . واستدل الجمهور بحديث على الأزدى المذكور فى الباب وقد عرفت ما فيه (وقال بعضهم :صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق) استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى ، قالوا إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعاً .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر بأربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل ، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال . واستدلوا أيضاً بحديث أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء ، رواه أبو داود فى سننه والترمذى فى الشمائل . وفيه أن هذا الحديث ضعيف فإن فى سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه :

Marfat.com

بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بشىء لحدثت عنه بهذا الحديث ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف انتهى ، وقال المنذرى : عبيدة هذا هو ابن معتب الضبى الكوفى لايحتج بحديثه انتهى .

فإن قلت : عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى عند محمد ابن الحسن فى الموطأ .

قلت : نعم لكن بكير بن عامر البجلى أيضاً ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب : بكير بن عامر البجلى أبو إسماعيل الكوفى ضعيف من السادسة انتهى. واستدلوا أيضاً بأثر إبراهيم النخعى قال : كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها ، رواه محمد بن الحسن فى الحجج ، وفيه أن إبراهيم النخعى لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أناساً ولم يسمع منه . قاله أبو حاتم فالذين كانوا لايفصلون بين أربع هم التابعون فلا حجة فى هذا الأثر .

وقال أبو حنيفة : صلاة الليل والنهار أربع أربع واستدل له بحديث عائشة: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، الحديث . قال ابن الهمام : فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقالت ثمانياً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن .

قلت : اختلاف الأئمة فى هذه المسألة إنما هو فى الأولوية ، والأولى عندى أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى ، وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعاً بسلام واحد أو بسلامين . أما الأول فلما قال محمد بن نصر فى قيام الليل ما لفظه : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين لكونه أجاب به السائل ، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا انتهى . وأما الثانى فلحديث على الأزدى المذكور ولحديث أبى أيوب المذكور، وفيهما كلام كما عرفت . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

Marfat.com

٤١٤ — بابُ

كَيْفَ كانَ يَتَطَوَّعُ النبيُ صلى الله عليه وسلم بالنَّهَارِ

٥٩٥ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى إسْحَاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ قال : « سأَلْنَا عليًّا عن صَلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن النهارِ ، فقال : إنكم لا تُطِيقُونَ ذلكَ فَقُلْنَا : مَن أطاقَ ذلكَ مِنَّا . فقال كان رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم إذا كانت الشَّمْسُ من ههُنا كهَيْئَتِها مِن ههُنا عندَ العَصْرِ صلَّى ركعتَيْن ، وإذا

باب كيف كان يتطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار

قوله (عن عاصم بن ضمرة) السلولى الكوفى صدوق قاله الحافظ .

قوله (فقال إنكم لا تطيقون ذلك) أى الدوام والمواظبة على ذلك ، وعند ابن ماجة فى آخر هذا الحديث : وقل من يداوم عليها (فقلنا من أطاق ذلك منا) خبره محذوف أى أخذه وفعله ، وفى رواية ابن ماجة : فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا (إذا كانت الشمس من ههنا) زاد فى رواية ابن ماجة : يعنى من قبل المشرق (كهيتها من ههنا) يعنى من قبل المغرب كما فى رواية ابن ماجة (عند العصر صلى ركعتين) والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهى صلاة الضحى وقيل هى صلاة الإشراق ، واستدل به لأبى حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين .

قلت : إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التى كان يصلها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق ، وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال فتفكر . وقد سمى صاحب إنجاح الحاجة هذه الصلاة الضحوة الصغرى ، والصلاة الثانية الآتية فى

Marfat.com

كانت الشمسُ مِن ههُنا كَهَيْئَتِها مِن ههُنا عندَ الظُهرِ صَلَّى أربعاً ، ويُصَلِّى قبلَ الظُهرِ أربعاً وبعدها ركعَتَيْنِ ، وقبلَ العصرِ أربعاً يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعَتَيْنِ بالتسليمِ على الملائِكَةِ المُقَرَّبينَ والنَّبِيِّينَ والمُرْسَلِين ومَن تَبِعَهُم مِنَ المؤمِنينَ والمسْلِمينَ » .

٥٩٦ — حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى أخبرنا محمد بن جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى إسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ .

الحديث الضحوة الكبرى حيث قال : هذه الصلاة هى الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة ، وأما الصلاة الثانية فهى الضحوة الكبرى انتهى (وإذا كانت الشمس من ههنا) أى من جانب المشرق (كهيئتها من ههنا) أى من جانب المغرب (عند الظهر صلى أربعا) وهى الضحوة الكبرى ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) قال العراقى : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد لأن فيه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين ، قاله إسحاق بن إبراهيم ، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعا ، قال وفيما أوله عليه بعد . انتهى كلام العراقى .

قلت : قد ذكر الترمذى هذا الحديث مختصراً فى باب ما جاء فى الأربع قبل العصر وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم : ولا بعد عندى فيما أوله عليه ، بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين ، إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلى بقوله السلام عليكم ، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة : هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

Marfat.com

وقال إسحاقُ بن ابراهيمَ : أحْسَنُ شَيءٍ رُوِىَ فى تَطَوُّعِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالنهارِ هذا .

ورُوِىَ عن ابنِ المبارَكِ أنه كان يُضَعِّفُ هذا الحديثَ .

قال فى المرقاة : قال البغوى : المراد بالتسليم التشهد دون السلام ، أى وسمى تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك . قال الطيبى : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل ، وكان ذلك فى التشهد انتهى ما فى المرقاة .

وأما قول ابن حجر المكى : لفظ الحديث يأبى ذلك ، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمنى الإنس والجن انتهى .

ففيه أنه يلزم على هذا التقدير مسنونا للمصلى أن ينوى النبيين والمرسلين أيضاً بقوله السلام عليكم ، والحال أن النبيين والمرسلين لايحضرون الصلاة ولا يكونون على يمين المصلى ولا على يساره وخلفه فتأمل .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والنسائى .

قوله (قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلى أبو محمد بن راهويه المروزى ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل (أحسن شىء روى فى تطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا) أى هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن شىء فى تطوعه صلى الله عليه وسلم بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث والله تعالى أعلم ، زاد ابن ماجة بعد رواية هذا الحديث قال وكيع : زاد فيه أبى فقال حبيب بن أبى ثابت : يا أبا إسحاق ما أحب أن لى بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً انتهى .

(وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث) الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة فإنه مختلف فيه فى روايته عن على رضى الله عنه

Marfat.com

وإنَّما ضَعَّفَهُ عندَنا ، واللهُ أعلمُ لأَنه لا يُرْوَى مِثْلُ هذا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِن هذا الوجهِ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ . وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثِقَةٌ عندَ بعضِ أهلِ الحديثِ .

قال علىُّ بن المَدِينِّ : قال يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ . قال سفيانُ : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ .

كما ستعرف (وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن على وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث الخ) قال الذهبى فى الميزان : عاصم بن ضمرة صاحب على وثقه ابن معين وابن المدينى ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة ، وقال النسائى ليس به بأس : وأما ابن عدى فقال ينفرد على علىٍّ بأحاديث والبلية منه . وقال أبو بكر بن عياش : سمعت مغيرة يقول : لم يصدق فى الحديث على على إلا أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان : روى عنه أبو إسحاق والحكم ردىء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن على قوله كثيرا فاستحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارس .

وقال الجوزجانى : روى عنه أبو إسحاق تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة ركعة ركعتين عند الثالثة من النهار ثم أربعا قبل الزوال ثم أربعاً بعده ثم ركعتين بعد الظهر ثم أربعاً قبل العصر ، فيا عباد الله أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا إذ هم معه فى دهرهم ، يعنى أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك . قال ثم خالف الأمة وروى : كان فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياه انتهى كلام الذهبى .

Marfat.com

٤١٥ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فى لُحُفِ النِّسَاءِ

٥٩٧ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى أخبرنا خالدُ بن الحارثِ عن أشْعَثَ وهو ابن عبدِ الملكِ عن محمدِ بن سيرينَ عن عبدِ اللهِ بن شَقِيقٍ عن عائشةَ قالت « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يصلِّى فى لُحُفِ نسَائه » .

باب فى كراهية الصلاة فى لحف النساء

بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو والملحفة : اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، قال فى المحكم كذا فى قوت المغتذى .

قوله (أخبرنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمى أبو عثمان البصرى ثقة ثبت (عن أشعث وهو ابن عبد الملك) الحمرانى بضم المهملة بصرى يكنى أباهانى ثقة فقيه (عن عبد الله بن شقيق) العقيلى بالضم بصرى ثقة فيه نصب من الثالثة كذا فى التقريب .

قوله (لايصلى فى لحف نسائه) وفى رواية أبى داود : فى شعرنا أو لحفنا شك من الراوى . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك ، وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع وأن ترك المشكوك فيه من المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس ، وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله مالم ير فيه أذى فهو من باب الأخذ بالمثنة لعدم وجوب العمل بالمظنة كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ فى ذلكَ رُخْصَةٌ عن النبيِّ الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٦ — بابُ ما يجوزُ من المَشْىِ والعَمَلِ فى صلاةِ التطَوُّعِ

٥٩٨ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ أخبرنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن بُرُدِ بن سِنَانٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « جِئْتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى فى البيتِ والبابُ عليهِ مُغْلَقٌ ،

قوله (وقد روى فى ذلك رخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم) أشار إلى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة الحديث ، رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه . قال القاضى الشوكانى : كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث انتهى .

باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع

قوله (عن برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر مهملة وخفة نون أولى الدمشقى نزيل البصرة مولى قريش صدوق رمى بالقدر . كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة : وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى .

قوله (يصلى فى البيت) وفى رواية النسائى يصلى تطوعا (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى فى بيت بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر . وفى رواية أبى داود : جئت فاستفتحت

Marfat.com

فمَشَى حتى فَتَحَ لى ثُمَّ رَجَعَ إلى مَكَانِهِ ، ووَصَفَتِ البابَ فى القِبلَةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

(فمشى حتى فتح لى) قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا . قال الشوكانى : وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده (ثم رجع إلى مكانه) وفى رواية أبى داود : إلى مصلاه أى رجع إلى مكانه على عقبيه (ووصفت الباب فى القبلة) أى ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة أى فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه إليه ، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف . قال الأشرف : هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية ، لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين . قال القارى : الإشكال باق لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالأولى أن يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات انتهى .

قلت : هذا كله من التقيد بالمذهب ، والظاهر أن أمثال هذه الأفعال فى صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن متوالية : قال ابن الملك : مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة ، وإليه ذهب بعضهم انتهى كلامه . قال القارى : وهو ليس بمعتمد فى المذهب انتهى .

قلت : ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث لكن فى صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقا ، وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتمدا فى المذهب الحنفى والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

Marfat.com

٤١٧ — بابُ ما ذُكِرَ فى قِراءةِ سورَتَيْنِ فى رَكْعَةٍ

٥٩٩ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا أبو دَاودَ قال أنبأنا شُعْبَةُ عن الأعْمَشِ قال : « سَمِعْتُ أبا وائِلٍ قال: سأَل رَجُلٌ عبدَ اللهِ عن هذا الحَرْفِ (غَيْرِ آسِنٍ أو يَاسِنٍ) قال : كُلَّ القرآنِ قرأْتَ غَيْرَ هذا ؟ قال نعم ، قال : إنَّ قَوْماً يَقْرَأُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ،

باب ما ذكر فى قراءة سورتين فى ركعة

قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى .

قوله (سأل رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلى (عبد الله) هو ابن مسعود (عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن) يعنى هذا اللفظ بهمزة أو بياء ، وهذا اللفظ وقع فى سورة محمد هكذا (فيها أنهار من ماء غير آسن) الآية أى غير متغير (قال كل القرآن قرأت غير هذا ؟) بتقدير همزة الاستفهام وبنصب كل على أنه مفعول قرأت بفتح التاء على الخطاب ، أى قال عبد الله بن مسعود للرجل : أكل القرآن قرأت غير هذا الحرف (قال نعم) أى قال الرجل نعم قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيته ، وفى رواية لمسلم : كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً تجده أو ياء ؟ (من ماء غير آسن) أو (من ماء غير ياسن) قال فقال عبد الله : وكل القرآن قد أحصيت غير هذا قال : أنى لأقرأ المفصل فى ركعة ، فقال عبد الله هزاً كهز الشعر ، إن أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع . الحديث (ينثرون نثر الدقل) أى يرمون بكلماته من غير روية وتأمل كما يرمى الدقل بفتحتين وهو ردىء التمر فإنه لرداءته لا يحفظ ويلقى منثوراً وقال فى النهاية : أى كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز (لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوة بالفتح وهى العظم بين النحر والعاتق ، وهو كناية عن عدم القبول والصعود فى موضع العرض . وقال النووى معناه : أن قوما يقرأون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان

Marfat.com

إِنِّى لَأَعْرِفُ السُّوَرَ النظَائِرَ التى كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، فأَمَرَنا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فقال : عشرونَ سورةً مِنَ المُفَصَّلِ كانَ النبيُ صلى الله عليه وسلم يَقرُنُ بَيْنَ كلِّ سورَتَيْنِ فى كلِّ رَكْعَةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم ، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (إنى لأعرف السور النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة فى عدد الآى . قال المحب الطبرى: كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساويا (يقرن) بضم الراء وكسرها (قال) أى أبو وائل (فأمرنا علقمة) بن قيس ابن مالك النخعى أى قال أبو وائل فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر (فسأله) أى فسأل علقمة عبد الله بن مسعود (فقال عشرون سورة من الفصل) وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح قاله الحافظ (يقرن بين كل سورتين فى كل ركعة) أى يجمع بين سورتين منها فى كل ركعة على تأليف ابن مسعود فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهى الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وإذا وقعت والنون فى الركعة ، والمعارج والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة ، وعم والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس فى ركعة ، كذا فى مجمع البحار . قلت : كذلك وقع بيان جمع السورتين فى كل ركعة فى رواية أبى داود وقال فى آخره تأليف ابن مسعود رحمه الله انتهى .

ويتبين بهذا أن فى قوله عشرون سورة من المفصل فى حديث الباب تجوز لأن الدخان ليست منه ، قاله الحافظ . وفى الحديث جواز الجمع بين سورتين فى كل ركعة ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق

Marfat.com

٤١٨ — بابُ ما ذُكِرَ
فى فَضْلِ المَشْيِ إلى المسْجدِ وما يُكْتَبُ لهُ مِنَ الأَجْرِ فى خُطَاهُ

٦٠٠ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ قال أنبأنا شُعبةُ عن الأعمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا تَوَضَّأَ الرجُلُ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم خَرَجَ إلى الصَّلاةِ لا يُخرِجُهُ أو قال لا يُنْهِزُهُ إلا إيَّاهَا لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بها دَرَجَةً أو حَطَّ عنهُ بها خَطِيئَةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور ؟ قالت: نعم من المفصل . قال الحافظ : ولا يخالف هذا ماورد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

باب ما ذكر فى فضل المشى
إلى المسجد وما يكتب له من الأجر فى خطاه

قوله أخبرنا (أبو داود) هو الطيالسى (سمع ذكران) هو أبو صالح السمان الزيات المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة قاله الحافظ ، وقال فى الخلاصة : روى عن سعد وأبى الدرداء وعائشة وأبى هريرة وخلق . وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبى رباح ، وسمع منه الأعمش ألف حديث ، قال أحمد ثقة ثقة شهد الدار انتهى .

قوله : (فأحسن الوضوء) بأن راعى فروضه وشروطه وآدابه (أو قال لا ينهزه) كلمة أو للشك من الراوى ، أى لا يدفعه ، قال فى النهاية : النهز الدفع يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ، ونهز رأسه إذا حركه (إلا إياها) أى إلا الصلاة ، والمعنى خرج إلى المسجد ولم ينو بخروجه غير الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة بألفاظ .

Marfat.com

٤١٩ — بابُ ما ذُكِرَ فى الصَّلاةِ بعدَ المغربِ فى البيتِ أفضَلُ

٦٠١ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا إبراهيمُ بن أبى الوَزِيرِ أخبرنا محمدُ بن موسى عن سعدِ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال : « صَلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى مَسْجِدِ بَنى عبدِ الأَشْهَلِ المغْرِبَ، فقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فقَال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَيكُمْ بهَذِهِ الصَّلاةِ فى البُيُوتِ » .

باب ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب أنه فى البيت أفضل

قوله : (أخبرنا ابراهيم بن أبى الوزير) هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم أبو إسحاق بن أبى الوزير المكى نزيل البصرة صدوق من التاسعة قال الحافظ: وقال فى الخلاصة : روى عن عبد الرحمن ابن الغسيل ونافع بن عمر ومالك ، وعنه ابن المثنى وابن بشار . قال أبو حاتم لا بأس به . (أخبرنا محمد بن موسى) ابن أبى عبد الله الفطرى بكسر الفاء وسكون الطاء المدنى مولاهم ، روى عن المقبرى ويعقوب بن سلمة الليثى وعون بن محمد بن الحنفية وروى عنه عبد الرحمن بن أبى الموال وابن مهدى وابن أبى فديك وأبو المطرف بن أبى الوزير وابراهيم بن أبى عمر ابن أبى الوزير وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث كان يتشيع ، وقال الترمذى ثقة ، وقال أبو جعفر الطحاوى محمود فى روايته ، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوى المدنى حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال الذهبى فى الميزان: إن إسحاق بن كعب تابعى مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) هو كعب بن عجرة صحابى مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون .

قوله (فى مسجد بنى عبد الأشهل) هم طائفة من الأنصار (فقام ناس يتنفلون) وفى رواية أبى داود فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها (عليكم بهذه الصلاة) أى النوافل (فى البيوت) وفى رواية أبى داود : هذه صلاة البيوت . قال القارى

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوجْهِ . والصحيحُ ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فى بَيْتِهِ » .

فى المرقاة : هذا إرشاد لما هو الأفضل ، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف فى المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق.

قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قد عرفت أن إسحاق بن كعب مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث ، وحديث كعب بن عجرة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

قوله (والصحيح ما روى عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته) أخرجه البخارى بلفظ : قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته الحديث ، وفى لفظ له : وأما المغرب والعشاء ففى بيته . واستدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى : وفى الاستدلال به على ذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالباً وبالليل يكون فى بيته غالباً . وأغرب ابن أبى ليلى . فقال لا تجزى سنة المغرب فى المسجد ، حكاه عبد الله ابن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه : أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وقال : إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبى ليلى فاستحسنه . كذا فى فتح البارى .

قلت : فى مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن محمود بن لبيد أخى بنى عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ، فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم للسبحة بعد المغرب انتهى ، والظاهر أن إسناده حسن . ويعقوب هذا هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد

Marfat.com

وقد رُوِىَ عن حُذَيْفَةَ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّى فى المسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ » فَفِى هذا الحَدِيثِ دَلاَلَةٌ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المغرِبِ فى المسْجِدِ .

الزهرى،وفيه فى روايته الأخرى:قال أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبى إن رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما فى بيته لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيوت.قال : من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن،هو ابن أبى ليلى قال:ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع انتهى . فى قول الحافظ : والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد الخ . نظر ظاهر .

قوله : (وقد روى عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) فى مسند أحمد ص ٤٠٤ جزء ٥ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا اسرائيل أخبرنى ميسرة ابن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : قالت لى أمى : متى عهدك بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه : فجئته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج انتهى . وإسناده حسن (فى هذا الحديث دلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد) وروى أبو داود فى سننه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد ، فى هذا الحديث أيضاً دلالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ، لكن فى سنده يعقوب بن عبد الله القمى . قال المنذرى قال الدارقطنى : ليس بالقوى انتهى . فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب فى المسجد ، والأولى والأفضل أن تصليا فى البيت والله تعالى أعلم .

Marfat.com

٤٢٠ — بابٌ فى الاغْتِسَالِ عندَ ما يُسْلِمُ الرجُلُ

٦٠٢ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَغَرِّ بن الصَّبَّاحِ عن خَلِيفَةَ بن حُصَيْنٍ عن قَيْسِ بن عَاصِمٍ « أنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمرهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ حسنٌ لا نعرِفهُ إلاَّ مِن هذا الوجْهِ .

باب فى الاغتسال عند ما يسلم الرجل

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن الأغر) بفتح الغين المعجمة بعدها راء مشددة (بن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد التميمى المنقرى مولاهم الكوفى روى عن أبى نضرة وغيره وعنه الثورى وغيره ثقة ، وثقه يحيى ابن معين والنسائى (عن خليفة بن حصين) بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى عن جده قيس بن عاصم وعلى بن أبى طالب ، وعنه الأغر المنقرى وثقه النسائى (عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقرى صحابى مشهور بالحلم .

قوله : (فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر) فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم ، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد بلفظ : أن ثمامة أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل كذا فى النيل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن كذا فى النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

Marfat.com

والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ للرَّجُلِ إذا أسْلَمَ أنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ .

قوله . (والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل) قال الخطابى : هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب ، وقال الشافعى : إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلى . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم قولا بظاهر الحديث ، وقالوا لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم انتهى كلام الخطابى .

قلت : واستدل من قال بالاستحباب - إلا لمن أجنب - بأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب . وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبها لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث : الإسلام يجب ما قبله . قال القاضى الشوكانى : والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم انتهى (ويغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يحلق ويختتن . لما رواه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر ، يقول احلق ، قال وأخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن انتهى ، لكن الحديث ضعيف . قال المنذرى : قال عبد الرحمن بن أبى حاتم كليب والد عثيم بصرى روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه ، وفيه أيضاً رواية مجهول انتهى كلام المنذرى . والمراد بشعر الكفر الشعر الذى هو للكفار علامة

Marfat.com

٤٢١ — بابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فى دُخُولِ الخلاَءِ

٦٠٣ — حدثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ أخبرنا الحكَمُ بن بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ أخبرنا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ عن الحَكَمِ بن عبدِ اللهِ النَصْرِىِّ عن أبى إسْحَاقَ عن أبى جُحَيْفَةَ عن علىِّ بن أبى طَالِبٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « سَتْرُ مَا بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إذَا دَخَلَ أحَدُهُمِ الخلاَءَ أنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ » .

لكفرها ، وهى مختلفة الهيئة فى البلاد المختلفة . فكمفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشىء من الجز أو الحلق أبدا . وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار .

باب ما ذكر من التسمية فى دخول الخلاء

قوله : (حدثنا محمد بن حميد الرازى) حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه (أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان) النهدى الكوفى صدوق له فرد حديث عندهما (أخبرنا خلاد الصفار) هو خلاد بن عيسى أو ابن مسلم العبدى أبو مسلم الكوفى وثقه يحي بن معين (عن الحكم بن عبد الله النصرى) بالنون وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب مقبول (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن أبى جحيفه) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغراً اسمه وهب بن عبد الله السوائى مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب علياً رضى الله عنه وكان من صغار الصحابة ، مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ، وكان من كبار أصحاب على وخواصه ، كذا فى التقريب والخلاصة .

قوله : (ستر ما بين أعين الجن) بفتح السين مصدر ، وقيل بالكسر وهو الحجاب (وعورات بنى آدم) بسكون الواو (إذا دخل أحدهم الخلاء) أى وقت دخول أحد بنى آدم الخلاء (أن يقول بسم الله) خبر لقوله ستر ما بين أعين الجن . قال المناوى : وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بنى آدم فلا يستطيع الجن

Marfat.com

قال أبو عيسى : هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوجْهِ . وإسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ .

وقد رُوِىَ عن أَنَسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْءٌ فى هذَا .

فسكه ، وقال : قال بعض أئمتنا الشافعية : ولا يزيد الرحمن الرحيم ، لأن المحل ليس محل ذكر ، ووقوفاً مع ظاهر هذا الخبر انتهى . وقال ابن حجر المكى : يسن أن يقدم على كل من التعوذين بسم الله انتهى . قال القارى بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه : ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة فى التلاوة ، ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد فى مسنده وابن ماجة . قال المناوى بإسناد صحيح .

قلت : إسناد الترمذي ليس بصحيح كما صرح به بقوله (وإسناده ليس بذاك) أى ليس بالقوى لأن محمد بن حميد الرازى شيخ الترمذى ضعيف .

قوله : (وقد روى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء فى هذا) أخرجه الطبرانى بلفظ : ستر بين أعين الجن وبين عورات بنى آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله . كذا فى الجامع الصغير . قال المناوى فى شرحه بإسناد حسن . قال القارى فى المرقاة بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن « ما » زائدة فى الحديث السابق يعنى حديث على المذكور فى هذا الباب وأن الحكم عام ، ثم الظرف قيد واقعى غالبى للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لا أنه احترازى فإنه ينبغى أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل انتهى .

Marfat.com

٤٢٢ — بابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هذه الأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ والطُّهُورِ يَوْمَ القِيَامَةِ

٦٠٤ — حدثنا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ قال : قال صَفْوَانُ بن عَمْرٍو أخبَرَنِى يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ عن عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « أُمَّتِى يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ » .

باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة

قوله : (قال صفوان بن عمرو) السكسكى أبو عمرو الحمصى قال عمرو بن على ثبت ، وقال أبو حاتم ثقة له فى مسلم فرد حديث (أخبرنى يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً الهمدانى الزيادى الحمصى روى عن أبى أمامة وعبد الله بن بسر وعنه صفوان بن عمر وشعبة ووثقه ، ووثقه أيضاً ابن معين والنسائى .

قوله : (قال أمتى يوم القيامة غر) بضم الغين المعجمة وشدة الراء جمع أغر وهو أبيض الوجه (من السجود) أى من أثر السجود فى الصلاة (محجلون من الوضوء) المحجل من الدواب التى قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض . والمعنى يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود ، وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوجوه ، فالغرة من أثر السجود ، والتحجيل من أثر الوضوء سيما هذه الأمة يوم القيامة . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره مرفوعاً قال : وددت أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ فقال : أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، وفى رواية ابن ماجة : تردون على غراً محجلين من الوضوء سيماء أمتى ليس لأحد غيرها .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ مِن حَدِيثِ عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ .

٤٢٣ — بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فى الطُّهُورِ

٦٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أَشْعَثَ بن أبى الشَّعْثَاءِ عن أبيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت : « إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يحُبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ ، وفى تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ ، وفى إنْتِعَالِهِ إذا انْتَعَلَ » .

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدَ المُحَارِبِىُّ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وفى الباب عن أبى هريرة وتقدم آنفاً لفظ حديثه . وفى الباب أيضاً عن أبى الدرداء أخرج حديثه أحمد وفيه : فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك ؟ قال : هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم الحديث . وهذا نص صريح فى أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة .

فإن قلت : جعل السجود فى حديث عبد الله بن بسر المذكور فى هذا الباب علة للغرة يعارضه جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل فى حديث أبى هريرة وحديث أبى الدرداء الذين ذكرنا لفظهما آنفاً .

قلت : يمكن أن يقال إن للغرة علتين للسجود والوضوء ، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء وحده والله تعالى أعلم .

باب ما يستحب من التيمن فى الطهور

قوله : (يحب التيمن) أى الابتداء فى الأفعال والرجل اليمنى والجانب الأيمن (فى طهوره) بالضم ويفتح والمراد به المصدر (وفى ترجله) أى امتشاطه الشعر من اللحية والرأس (وانتعاله) أى لبس نعله .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٢٤ — بابُ ذِكْرِ قَدْرِ ما يُجْزِىء مِنَ الماءِ فى الوُضُوءِ

٦٠٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عبدِ اللهِ بن عيسى عن ابن جَبْرٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُجْزِىء فى الوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

باب ذكر قدر ما يجزىء من الماء فى الوضوء

قد عقد الترمذى فى أبواب الطهارة باباً بلفظ : باب الوضوء بالمد ، وذكر هناك اختلاف أهل العلم فى هذه المسألة ، فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب ههنا فتفكر .

قوله : (عن شريك) هو ابن عبد الله الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا شديداً على أهل البدع (عن عبد الله بن عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفى ثقة فيه تشيع (عن ابن جبر) هو عبدالله بن عبد الله ابن جبر كما صرح به الترمذى وهو ثقة (يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء) الرطل بالفتح ويكسر اثنتاعشرة أوقية والأوقية أربعون درهما كذا فى القاموس ، وقوله يجزىء ظاهره أنه لا يجزىء فى الوضوء دون رطلين من الماء ، ويعارضه حديث عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء فى إناء قدر ثلثى المد ، رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو زرعة . وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضى وقد عرفت أنه يخطىء كثيراً وتغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ على هذا اللَّفْظِ .

ورَوَى شُعْبَةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن جَبْرٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ « أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يَتَوَضَّأُ بالمَكُّوكِ ويَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ ».

٤٢٥ — بابُ مَا ذُكِرَ فى نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦٠٧ — حدثنا بُندارٌ أخبرنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قال حَدَّثَنِي أبى عَن

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود .

قوله : (كان يتوضأ بالمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها بوزن تنور . قال النووى : لعل المراد بالمكوك هنا المد انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه انتهى . (ويغتسل بخمسة مكاكى) جمع مكوك وأصله مكاكيك أبدلت الكاف الأخيرة بالياء وأدغمت الياء فى الياء : وقد جاء فى قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة ، قال الشافعى وغيره : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال انتهى ، وكذلك كانت وضوآت فى أحوال ، قال الشوكانى : القدر المجزىء من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لايسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزىء منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب انتهى كلام الشوكانى . قلت : الأمر كما قال .

باب ماذكر فى نضح بول الغلام الرضيع

قوله : (أخبرنا معاذ بن هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى البصرى وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (قال حدثنى أبى) هو هشام بن أبى

Marfat.com

قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ فِي بَوْلِ الغُلاَمِ الرَّضِيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ » . قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا . فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

عبد الله سنبر وزن جعفر أبو بكر البصرى الدستوائى ثقة ثبت وقد رمى بالقدر من كبار السابعة (عن أبى حرب بن أبى الأسود) الديلى البصرى ثقة قيل اسمه حجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة (عن أبيه) هو أبو الأسود الديلى بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة البصرى ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، ويقال غير ذلك ثقة فاضل مخضرم .

قوله : (قال فى بول الغلام الرضيع : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال الجزرى فى النهاية : نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه انتهى . وفى القاموس : نضح البيت ينضحه رشه . وقال فيه الرش نقض الماء والدم والدمع انتهى . وهذا الحديث حجة صريحة فى أنه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق . واعلم أن الترمذى رحمه الله قد عقد فى أبواب الطهارة باباً فى هذه المسألة بلفظ : باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم وذكر فيه حديث أم قيس بنت محصن وأشار إلى أحاديث منها حديث على المذكور ههنا ثم قال : وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق ، قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا انتهى كلامه ، فلا أدرى لم ذكر

Marfat.com

٤٢٦ — بابُ

مَا ذُكِرَ فى الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فى الأَكْلِ والنَّوْمِ إذا تَوَضَّأَ

٦٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عن حَمّادِ بن سَلَمَةَ عن عَطاءٍ الخُرَاسَانِىُّ عن يَحْيَى بن يَعْمَرَ عن عَمَّارٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أرادَ أَنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ أو يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ » .

هذا الباب ههنا والظاهر أنه تكرار ، وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة هناك فتذكر .

تنبيه : اعلم أن المصنف رحمه الله قد ذكر فى آخر كتاب الصلاة أبواباً كان موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا أدرى لم فعل هكذا فتفكر .

باب ما ذكر فى الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ

قوله : (أخبرنا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى أبو عامر الكوفى صدوق ربما خالف روى عن الثورى وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم ، وعنه البخارى والذهلى وهناد بن سرى وغيرهم كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن يحيى ابن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصرى نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة كذا فى التقريب . وقال صاحب مجمع البحار فى كتابه المغنى بفتح الميم وضمها .

قوله : (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) أى الوضوء الشرعى . والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، وعلى أنه

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يجوز له أن يأكل أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال ، وهـذا كله مجمع عليه قاله النووى : وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عـدم وجوب الوضوء عليه ، وحكى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن ابن عمر أنه واجب ، وأما من أراد أن ينام وهو جنب فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه وذهب الجمهور إلى استحبابه وعـدم وجوبه . وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم ، رواه الشيخان . وتمسك الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعاً : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، أخرجه أصحاب السنن ، وبحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءاً ، أخرجه أبو داود والترمذى ، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال . قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه : فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الأمر عندى كما قال الشوكانى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . وأخرج الشيخان عن عائشة مرفوعاً بلفظ : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وأخرج أحمد والنسائى عنها مرفوعاً بلفظ : إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب ، قال الشوكانى : يجمع بين الروايات بأنه تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة ، وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة انتهى .

Marfat.com

٤٢٧ — بابُ مَا ذُكِرَ فى فَضْلِ الصَّلاةِ

٦٠٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بن أبى زِيادٍ أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى أخبرنا غَالِبٌ أبو بِشْرٍ عن أيُّوبَ بنِ عَائِذٍ الطَّائِىِّ عن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بن شِهَابٍ عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: قال لِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أُعِيذُكَ باللهِ يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءٍ يكُونونَ مِنْ بَعْدِى ، فَمَنْ غَشِىَ أبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ » فى كَذِبِهِمْ وأَعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى ولَسْتُ مِنْهُ ،

باب ماذكر فى فضل الصلاة

قوله : (حدثنا عبد الله بن أبى زياد) هو عبد الله بن الحكم بن أبى زياد القطوانى الكوفى الدهقان من شيوخ الترمذى ، (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى ثقة من رجال الستة (أخبرنا غالب أبو بشر) هو غالب بن نجيح الكوفى وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة (عن أيوب بن عائذ الطائى) البجترى ثقة (عن قيس بن مسلم) الجدلى الكوفى ثقة (عن طارق بن شهاب) الأحمسى كوفى مخضرم ، قال أبو داود : رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ،وثقه ابن معين (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم الأنصارى المدنى صحابى مشهور .

قوله : (أعيذك بالله ياكعب بن عجرة من أمراء) أى من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحوق بهم (يكونون من بعدى) يعنى سفهاء موصوفين بالكذب والظلم (فمن غشى أبوابهم) وفى رواية النسائى . فمن دخل عليهم ، وهو المراد من غشيان أبوابهم ، قال فى النهاية غشيه يغشاه غشيانا إذا جاء وغشاه تغشية إذا غطاه ، وغشى الشىء إذا لابسه انتهى (فصدقهم فى كذبهم) بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والأول أصح وأفصح لعدم ورود غيره فى القرآن ، وقيل الكذب إذا أخذ فى مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج ، وإذا أخذ وحده كان بالكسر كذا فى المرقاة (وأعانهم على ظلمهم) أى بالإفتاء ونحوه (فليس منى ولست منه)

Marfat.com

ولا يَرِدُ عَلَى الحوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهم أَوْلَمْ يغْشَ ولمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ولمْ يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ ، يَا كَعْبُ ابنَ عُجْرَةَ الصَّلاةُ بُرْهَانٌ ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ ، والصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِيءُ الماءُ النَّارَ ، يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ ، إنه لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِن سُحْتٍ إلاَّ كَانتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ وسَأَلْتُ محمداً عَن هَذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا مِن حدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ موسى واستَغْرَبَهُ جداً .

٦١٠ — وقال محمدٌ : حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن موسى عن غالبٍ بهذا .

أى بينى وبينه براءة ونقض ذمة قاله القارى ، وقيل هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى الله عليه وسلم ، أى ليس بتابع لى وبعيد عنى ، وكان سفيان الثورى يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ فى الزجر (ولا يرد) من الورود أى لا يمر (على) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض ، أى لا يرد معروضاً على (الحوض) أى حوض الكوثر (فهو منى وأنا منه) كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه صلى الله عليه وسلم بشرط ألا يكون قاطع آخر (الصلاة برهان) أى حجة ودليل على إيمان صاحبها (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) أى مانعة من المعاصى بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفىء الخطيئة) التى تجر إلى النار ، يعنى تذهبها وتمحو أثرها (إنه) ضمير الشأن (لا يربو) أى لا يرتفع ولا يزيد ، ربا المال يربو إذا زاد (لحم نبت) أى نشأ (من سحت) بضم السين وسكون الحاء أى حرام .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى .

Marfat.com

٤٢٨ — بابٌ مِنْهُ

٦١١ — حدثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرحمٰنِ الكُوفىُّ أخبرنا زَيْدُ بن الحُبابِ أخبرنا مُعَاويةُ بنُ صَالحٍ قال حدَّثنِى سُلَيْمُ بنُ عامرٍ قال سَمِعْتُ أبا أُمَامةَ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال « اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وصُومُوا شَهرَكُمْ ، وأدُّوا زكاةَ أمْوَالِكُمْ وأطِيعُوا ذا أمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » قال :

باب منه

أى من الباب المتقدم ، والمعنى هذا باب آخر فى فضل الصلاة .

قوله : (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفى) هو موسى بن عبد الرحمن ابن سعيد بن مسروق الكندى المسروقى أبو عيسى الكوفى من شيوخ الترمذى، قال فى التقريب : ثقة من كبار الحادية عشر (حدثنى سليم بن عامر) الكلاعى ويقال الخبايرى الحمصى ثقة من الثالثة ، غلط من قال إنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاثين ومائة .

قوله : (وصلوا خمسكم) أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب فى قوله جنة ربكم ، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما فى قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) الآية . وقال الطيبى : حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التى امتازوا بها عن سائر الأمم ؛ وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به ، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هى أعلى منها وأتم وهى الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (وصوموا شهركم) المختص بكم وهو رمضان وأبهمه الدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد (وأدوا زكاة أموالكم) فى الخلعيات وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم ، وحجوا بيت ربكم ، كذا فى قوت

Marfat.com

قلتُ لأبى أُمَامَةَ : منْذُ كَمْ سَمِعْتَ هذا الحديثَ ؟ قال سَمِعْتُ وأنا ابنُ ثلاثينَ سَنَةً .

المغتذى ، والمراد بأموالكم أى التى هى ملك لكم (وأطيعوا ذا أمركم) قال القارى : أى الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء ، أو المراد العلماء ، أو أعم ، أى كل من تولى أمراً من أموركم سواء كان السلطان ولو جائراً ومتغلباً وغيره ومن أمرائه وسائر نوابه ، ألا أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولم يقل أميركم إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوفق لقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) انتهى كلام القارى .

قلت : المراد بقوله « ذا أمركم » هو الذى أريد بقوله (أولى الأمر) فى هذه الآية : قال البخارى فى صحيحه : باب قوله أولى الأمر منكم ذوى الأمر ، قال الحافظ : وهو تفسير أبى عبيدة ، قال ذلك فى هذه الآية وزاد . والدليل على ذلك أن واحدها ذو أى واحد أولى لأنها لا واحد لها من لفظها ، قال : واختلف فى المراد بأولى الأمر فى هذه الآية ، فعن أبى هريرة هم الأمراء أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبدالله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء وأبى الحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة وهذا أخص ، وعن عكرمة : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير ، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى . متفق عليه ، واختار الطبرى حملها على العموم ، وإن نزلت فى سبب خاص ، قاله الحافظ فى الفتح :

قلت : والراجح أن المراد بقوله «ذا أمركم» فى الحديث وبقوله (أولى الأمر) فى الآية هم الأمراء ، ويؤيده شأن نزولها ، فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال : نزلت فى عبدالله ابن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية انتهى . وعقد البخارى رحمه الله فى ابتداء كتاب الأحكام من صحيحه باباً بلفظ : باب قول الله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ، وأورد فيه حديثين الأول

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

آخرُ أبوَابِ الصَّلاةِ

حديث أبى هريرة الذى فيه : ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى ، والثانى حديث ابن عمر : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . قال الحافظ فى الفتح : فى هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت فى طاعة الأمراء خلافاً لمن قال نزلت فى العلماء ، وقد رجح ذلك أيضاً الطبرى ، وقال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله ، فقال اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) الآية فقال هذه فى الولاة انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى ص ٥٥٤ ج ٨ قوله : (وأولى الأمر منكم) فى تفسيره أحد عشر قولا الأول الأمراء قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدى ، الثانى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، الثالث جميع الصحابة قاله مجاهد ، الرابع الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبى ، الخامس المهاجرون والأنصار قاله عطاء ، السادس الصحابة والتابعون ، السابع أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس قاله ابن كيسان ، الثامن العلماء والفقهاء قاله جابر ابن عبد الله والحسن وأبو العالية ، التاسع أمراء السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبى ، العاشر أهل العلم والقرآن قاله مجاهد واختاره مالك ، الحادى عشر عام فى كل من ولى أمر شىء وهو الصحيح ، وإليه مال البخارى بقوله ذوى الأمر انتهى كلام العينى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم ، كذا فى نصب الراية . وفى الباب عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين مرفوعاً بلفظ : أخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم ، ذكره الزيلعى فى نصب الراية .

Marfat.com

أبواب الزكاة

عن رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جَاءَ عن رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم
فى مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٢ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن مَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ عن أبِى ذَرٍّ قال : جِئْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله

أبواب الزكاة

هى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها . قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو ، وتعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى ، ثم لها ركن وهو الإخلاص . وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا ، وحصول الثواب فى الأخرى ، وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى . قال الحافظ فى الفتح : هو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف انتهى .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى منع الزكاة من التشديد

قوله : (عن معرور بن سويد) ، الأسدى الكوفى يكنى بأبى أمية ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة (عن أبى ذر) هو أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور

Marfat.com

عليه وسلم وهُوَ جَالِسٌ فى ظِلِّ الكَعْبَةِ ، قال : فَرَآنِى مُقْبِلاً فقال : هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ القيامَةِ ، قال : فَقُلْتُ مَالِى لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِىَّ شَىْءٌ ، قال : قُلْتُ : مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُمُ الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قالَ هكذَا وهكذَا ، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وعن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثم قال : والَّذى نَفْسِى بِيَدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً أو بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ القيامةِ أعظم

رضى الله عنه اسمه جندب بن جنادة على الأصح وهو من أعلام الصحابة وزهادهم أسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً فى الاسلام ، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ، ثم سكن الربذة إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه . قال الذهبى : كان يوازى ابن مسعود فى العلم وكان رزقه أربعمائة دينار ولا يدخر مالا .

قوله : (هم الأخسرون) هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتى تفسيره وهو قوله هم الأكثرون الخ (ورب الكعبة) الواو للقسم (قال فقلت) أى فى نفسى (فداك أبى وأمى) بفتح الفاء لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء ، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال ، أى يفديك أبى وأمى وهما أعز الأشياء عندى ، قاله القارى . وقال العراقى : الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعلية ، وروى بكسر الفاء والمد على الجملة الإسمية انتهى (هم الأكثرون) ، وفى رواية الشيخين هم الأكثرون أموالا أى الأخسرون مالا ، هم الأكثرون مالا (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أى إلا من أشار بيده من بين يديه وعن يمينه وعن شماله . قال الطيبى : يقال قال بيده أى أشار ، وقال بيده أى أخذ ، وقال برجله أى ضرب ، وقال بالماء على يده أى صبه ، وقال بثوبه أى رفعه (فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله) أى أعطى فى وجوه الخير ، قال فى القاموس : الحثى كالرمى ما رفعت به يدك . وحثوت له أعطيته يسيراً (فيدع) أى يترك (إبلا وبقراً)

Marfat.com

ما كانَتْ وأسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا وتَنْطِحُهُ بقُرُونِها كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عليهِ أُولاَهَا حتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . وعن علىٍّ بن أبى طَالِبٍ قال : « لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ » وقَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيهِ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أو للتقسيم (أعظم ما كانت) بالنصب حال وما مصدرية (وأسمنه) أى أسمن ما كانت (تطؤه بأخفافها) أى تدوسه بأرجلها ، وهذا راجع للإبل ، لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء ، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار ، والقدم للآدمى قاله السيوطى (وتنطحه) أى تضربه ، والمشهور فى الرواية بكسر الطاء قاله السيوطى (بقرونها) راجع للبقر (كلما نفدت) روى بكسر الفاء مع الدال المهملة من النفاد وبفتحها والذال المعجمة من النفوذ قاله السيوطى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة مثله) أخرجه البخارى ومسلم (وعن على بن أبى طالب قال : لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى والخطيب فى تاريخه وابن النجار ، وفيه محمد بن سعيد البورقى كذاب يضع الحديث ، كذا فى شرح سراج أحمد السندى (وقبيصة بن هلب عن أبيه) أى هلب الطائى قيل إنه بضم الهاء وإسكان اللام وآخره باء موحدة ، وقيل بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد الباء ، قال ابن الجوزى وهو الصواب كذا فى قوت المغتذى (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن مسعود) أخرجه ابن ماجة والنسائى بإسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه .

قوله : (حديث أبى ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم

Marfat.com

واسمُ أبى ذَرٍّ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ . ويُقَالُ ابنُ جُنَادَةَ .

٦١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن موسَى عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ قال : « الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرةِ آلافٍ » .

(واسم أبى ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة) بضم الجيم وخفةالنون وإهمال الدال ، قال العراقى : ماصدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان وهما ، والصحيح الذى صححه المتقدمون والمتأخرون الثانى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن منير) بنون آخره مهملة مصغراً المروزى أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجوال ، روى عن النضر بن شميل ووهب بن جرير وخلق : وعنه البخارى وقال لم أر مثله والترمذى والنسائى ووثقه ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا فى الخلاصة ، وقد ضبط الحافظ فى التقريب لفظ منير بضم الميم وكسر النون وكذا ضبطه فى الفتح فى باب الغسل فى المخضب (عن حكيم بن الديلم) المدائنى صدوق (عن الضحاك بن مزاحم) الهلالى مولاهم الخراسانى يكنى أبا القاسم عن أبى هريرةوابن عباس وغيرهما ، قال سعيد بن جبير لم يلق ابن عباس ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : فى جميع ماروى نظر ، إنما اشتهر بالتفسير مات سنة خمس ومائة كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب : صدوق كثير الإرسال (قال الأكثرون أصحاب عشرة آلاف) قال القاضى أبو بكر ابن العربى : يعنى درهما ، وإنما جعله حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه فى حد القلة وهو فقه بالغ ، وقد روى عن غيره وإنى لأستحبه قولا وأصوبه رأيا انتهى كلامه . وفى حاشية النسخةالأحمدية هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم : من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين ، وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم ، وأورد الترمذى هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة انتهى مافى الحاشية .

Marfat.com

٢ — بابُ

ما جَاءَ إذَا أدَّيْتَ الزكاةَ فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ

٦١٤ — حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن دَرَّاجٍ عن ابنِ حُجَيْرَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إذا أَدَّيْتَ زَكاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

قلت : لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وبتفسير الضحاك هذا والله تعالى أعلم ، وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله القناطير المقنطرة ، يعنى المال الكثير من الذهب والفضة ، ذكره السيوطى فى الدر المنثور .

باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

قوله : (عن دراج) بتثقيل الراء وآخره جيم ابن سمعان أبى السمح ، قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقبه ، وثقه ابن معين وضعفه الدارقطنى ، قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبى الهيثم (عن ابن حجيرة) بضم الحاء وفتح الجيم مصغراً اسمه عبد الرحمن ثقة وهو ابن حجيرة الأكبر .

قوله : (إذا أديت) أى أعطيت (زكاة مالك) الذى وجبت عليك فيه زكاة (فقد قضيت) أى أديت (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولاتطالب بإخراج شىء آخر منه . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : قوله ماعليك أى من حقوق المال ، وهذا يقتضى أنه ليس عليه واجب مالى غير الزكاة ، وباقى الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة ، إلا أن يقال الكلام فى حقوق المال وليس شىء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال بل يوجبه أسباب أخر ، كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك انتهى .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكاةَ ، فقالَ رجلٌ : يارسولَ اللهِ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا ؟ فقال لا إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ » .

وابنُ حُجَيْرَةَ هو عبدُ الرحمٰنِ بنُ حُجَيْرَةَ البَصْرِىُّ .

٦١٥ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ الحَمِيدِ الكُوفِىُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « كُنَّا نَتَمَنَّى أن يَبْتَدِىءَ الأَعْرَابِىُّ العَاقِلُ فَيَسْأَلَ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم فى الزكاة . وقال الحاكم صحيح كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى . وقال الحافظ فى الفتح بعد نقل تحسين الترمذى وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان ، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود ، وقال ابن عبد البر فى سنده مقال ، وذكر شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : إن سنده جيد ، قال الحافظ وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ، ورجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار انتهى.

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله صرح به الحافظ كما ستقف (حدثنا على بن عبد الحميد الكوفى) المعنى كوفى ثقة وكان ضريراً من العاشرة أخبرنا (سليمان بن المغيرة) القيسى مولاهم البصرى أبو سعيد ثقة أخرج له البخارى مقروناً وتعليقاً من السابعة (عن ثابت) هو ابن أسلم البنانى البصرى ثقة عابد من الرابعة .

قوله : (يبتدىء) أى بالسؤال (الأعرابى العاقل) روى بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالغين المعجمة والفاء والمراد به هنا الذى لم يبلغه النهى عن السؤال . كذا فى قوت المغتذى . قال الحافظ فى الفتح : وقع فى رواية موسى

Marfat.com

ونَحْنُ عِنْدَهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يا محمدُ إنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِى رَفَعَ السَّمَاءَ ، وبَسَطَ الأَرْضَ ، ونَصَبَ الجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قال : فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قال : فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فى السَّنَةِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : صَدَقَ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فى أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم :

ابن إسماعيل فى أول هذا الحديث عن أنس قال : نهينا فى القرآن أن نسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل ، وكأن أنساً أشار إلى آية المائدة ، قال : وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه (فبينا نحن كذلك) أى على هذه الحالة وهى حالة التمنى (إذ أتاه أعرابى) اسمه ضمام ابن ثعلبة (فجثا) أى جلس على ركبته (فزعم لنا) أى فقال لنا ، والزعم كما يطلق على القول الذى لا يوثق به كذلك يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمرو الزاهدى فى شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله زعم الخليل فى مقام الاحتجاج قاله الحافظ ، والمراد به ههنا هو الأخير (إنك تزعم) أى تقول .

قوله : (فبالذى رفع السماء) أى أقسمك بالذى رفع السماء (الله) بمد

Marfat.com

صَدَقَ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إلى بَيْتِ اللهِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم: نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، فقالَ : والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ ، ثُمَّ وَثَبَ ، فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِىُّ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَنَسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى (آلله أذن لكم) (لا أدع) أى لا أترك (ولا أجاوزهن) أى إلى غيرهن ؛ يعنى لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض ، وفى رواية مسلم : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص (ثم وثب) أى قام بسرعة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) من هذا الوجه ذكر الإمام البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقاً فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه : رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا انتهى . قال الحافظ فى الفتح موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى وحديثه موصول عند أبى عوانه فى صحيحه وعند ابن مندة فى الايمان ، وإنما علقه البخارى لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، قال : وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى ، أخرجه عن البخارى عنه ، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق انتهى .

قوله : (وروى من غير هذا الوجه عن أنس الخ) رواه البخارى ومسلم

Marfat.com

سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : قالَ بَعْضُ أهلِ الحَدِيثِ أنَّ القِرَاءةَ على العَالِمِ والعَرْضَ عليهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ . واحْتَجَّ بأَنَّ الأَعْرَابِىَّ عَرَضَ على النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَقَرَّ بهِ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣ — بابُ ما جَاءَ فى زَكاةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ

٦١٦ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن أبى إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن علىٍّ قالَ : قالَ

وغيرهما (قال بعض أهل الحديث فقه هذا الحديث) أى الحكم المستنبط منه ، والمراد ببعض أهل الحديث أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقى من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد ابن اسماعيل البخارى يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندى خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءة على العالم ، فقيل له فقام قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله أمرك بهذا ، قال : نعم ، كذا فى فتح البارى (أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع) أى القراءة على الشيخ جائز كما يجوز السماع من لفظ الشيخ ، وكان يقول بعض المتشددين من أهل العراق : إن القراءة على الشيخ لا تجوز ثم انقرض الخلاف فيه واستقر الأمر على جوازه ، واختلف فى أن أيهما أرفع رتبة ، والمشهور الذى عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه فى إملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب كذا فى الفتح .

باب ماجاء فى زكاة الذهب والورق

أى الفضة ، يقال ورق بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها .

قوله : (عن عاصم بن ضمرة) السلولى الكوفى ، قال فى التقريب صدوق ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن المدينى وابن معين وتكلم فيه غيرهما .

Marfat.com

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « قَدْ عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ فهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ . وَلَيْسَ لى فى تِسْعِينَ ومائةٍ شىء فإذا بَلَغَتْ مائتينِ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » .

وفى البابِ عن أبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ .

قال أبو عيسى : رَوَى هذا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ وأبو عَوَانَةَ وغَيْرُهُمَا عن أبى إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن علىٍّ . وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِىُ

قوله : (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) أى إذا لم يكونا للتجارة ، وفى الخيل السائمة اختلاف وسيجىء بيانه وتحقيق الحق فيه فى باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة . قال الطيبى : قوله « عفوت » مشعر بسبق ذنب عن إمساك المال عن الإنفاق أى تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيراً إلى أن الأصل فى كل مال أن تؤخذ منه الزكاة (فهاتوا صدقة الرقة) أى زكاة الفضة ، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أى الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما فى عدة وديمة ، قاله القارى فى المرقاة ، وقال الحافظ فى الفتح : الرقة الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (وليس لى فى تسعين ومائة شىء) إنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله (فإذا بلغت) أى الرقة (مائتين ففيها خمسة دراهم) أى الواجب فيها خمسة دراهم بعد حولان الحول .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعمرو بن حزم) أما حديث الصديق فأخرجه البخارى وأحمد ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى .

Marfat.com

وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ عن أَبِى إسحاقَ عن الحارِثِ عن علىٍّ . قال : وسألْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحَدِيثِ فقالَ كِلاَهُمَا عِنْدِى صحيحٌ عن أَبِى إسحاقَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُما جَمِيعاً .

٤ — بابُ ما جَاءَ فى زَكاةِ الإبِلِ والغَنَمِ

٦١٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِىُّ وإبرَاهِيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهِرَوِىُّ ومحمدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِىُّ — المعْنَى وَاحِدٌ — قالُوا : أخبرنا عَبَّادُ ابنُ العَوَّامِ عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن أَبيهِ أَنَّ

قوله : (يحتمل أن يكون) أن هذا الحديث (عنهما جميعاً) أى عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما فروى أبو إسحاق عنهما ، قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث على هذا . أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن انتهى .

باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم

قوله : (حدثنا زياد بن أيوب البغدادى) الطوسى الأصل أبو هاشم يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ ، وروى عنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى (وابراهيم بن عبد الله الهروى) أبو عبد الله نزيل بغداد ، قال الدارقطنى ثقة ثبت ، وضعفه أبو داود وغيره لوقفه فى القرآن (ومحمد بن كامل المروزى) ثقة من صغار العاشرة (المعنى واحد) أى ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد (أخبرنا عباد بن العوام) بن عمر الكلابى مولاهم أبو سهل الواسطى ثقة من الثامنة (عن سفيان بن حسين) الواسطى ثقة فى غير الزهرى بإتفاقهم كذا فى التقريب ، وقال فى الميزان : قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهرى ، وقال ابن عدى : سمعت أبا يعلى يقول : قيل لابن معين حدث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن

Marfat.com

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أبو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، وكانَ فيهِ « فى خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ ، وفى عَشْرٍ شَاتَانِ ، وفى خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفى عِشرينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وفى خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ ، فإذا

أبيه فى الصدقات فقال لم يتابعه عليه أحد ليس بصح انتهى . قلت : بل تابعه عليه سليمان بن كثير كما سنقف عليه فى كلام المنذرى .

قوله : (فقرنه بسيفه) أى كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لارادة أن يخرجه إلى عماله فلم يخرجه حتى قبض ، ففى العبارة تقديم وتأخير ، قال أبو الطيب السندى: وفيه إشارة إلى أن من منع ما فى هذا يقاتل بالسيف ، وقد وقع المنع والقتال فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولا يشير إلى أنه فهم الاشارة ، قال هذا من فوائد بعض المشائخ انتهى (وكان فيه) أى فى كتاب الصدقة (ثلاث شياه) جمع شاة (وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لايجب فيما بين العدد شىء غير بنت مخاض خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض قاله الحافظ فى الفتح . قلت : لعله أراد بالحنفية بعضهم ، وإلا ففى الهداية وشرح الوقاية وغيرهما من كتب الفقه الحنفى المعتبرة مصرح بخلافه موافقاً لما فى الحديث . وبنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة ، هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل أى دخل وقتها وإن لم تحل (ففيها بنت لبون) بفتح اللام هى التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بها لأن أمها تكون لبوناً أى ذات ابن ترضع به أخرى غالباً (ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت

Marfat.com

زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وسَبْعِينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عشرينَ ومائةٍ ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وفى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وفى الشَّاءِ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلى عِشْرِينَ ومائةٍ ، فإذا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلى مائَتَيْنِ ، فإذا زَادَتْ فثلاثُ شِيَاهٍ إِلى ثلاثمائةِ شَاةٍ فإذا زَادَتْ على ثلاثمائةِ شَاةٍ فَفِى كُلِّ مائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، ثم لَيْسَ فيها شَىءٌ حتى تَبْلُغَ أَرْبَعمائةٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ .

بها لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الجمل (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة سميت بها لأنها تجذع أى تقلع أسنان اللبن (فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا . قال فى المرقاة : قال القاضى : دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعنى أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة . وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة : تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة ، وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق انتهى (وفى الشاء فى كل أربعين شاة شاة) قال أبو الطيب السندى : المراد عموم الحكم لكل أربعين شاة بالنظر إلى الأشخاص أى فى أربعين شاة شاة كائنة لمن كان ، وأما بالنظر إلى شخص واحد ففى أربعين شاة ، ولا شىء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة انتهى (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة) بالنصب على أنه مفعول لأجله والفعلان على بناء المفعول ، وفى رواية البخارى خشية الصدقة . قال الحافظ فى الفتح : قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون

Marfat.com

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ » .

وقال الزُّهْرِىُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا : ثُلُثُ خِيَارٌ ،

عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله « خشية الصدقة » أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر . والله أعلم انتهى . (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما ، فإنه يرجع المخالط الذى أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار أو الحبوب ، وقيمته فى المقوم كالإبل والبقر والغنم ، فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاه لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة ، فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها أو من صاحب الخمسين ، رجع بثلثى قيمتهما ، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته ، وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته . كذا فى إرشاد السارى للقسطلانى (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء ، الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عيب) أى معيبة ، واختلف فى ضبطه ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه ، قاله الحافظ (إذا جاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة عامل الصدقة ، أى إذا جاء العامل عند أرباب المال لأخذ الصدقة .

Marfat.com

وثُلُثٌ أوْسَاطٌ وثُلُثٌ شِرَارٌ . وأخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوسَطِ . ولم يَذْكُرُ الزُّهْرِىُّ البَقَرَ .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وبَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ وأبِى ذَرٍّ وأنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عند عَامَّةِ الفُقَهَاءِ . وقد رَوَى يونسُ بنُ يَزِيدَ وغيرُ واحِدٍ عن عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ هذا الحديثَ ولم يَرْفَعُوهُ وإنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ .

قوله : (وفى هذا الباب عن أبى بكر الصديق) أخرجه البخارى وأحمد بطوله (وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (وإنما رفعه سفيان بن حسين) قال الحافظ فى الفتح : وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأرسله انتهى . وقال المنذرى وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى . إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق انتهى .

Marfat.com

٥ — بابُ ماجَاءَ فى زَكاةِ البَقَرِ

٦١٨ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبىُّ وأبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قالا : أخبرنا عبدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ عن أبى عُبَيْدَةَ عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «فِى ثلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ . وفى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ » .

وفى البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

قال أبو عيسى : هكَذَا رَوَى عبدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن خصَيْفٍ . وعبدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

باب ما جاء فى زكاة البقر

قوله : (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى صدوق سيء الحفظ خلط بآخره من الخامسة (عن أبى عبيدة) هو ابن عبد الله ابن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا إسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثلاثة . والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا فى التقريب .

قوله : (فى كل ثلاثين من البقر تبيع) أى ماكمل له سنة ودخل فى الثانية ، وسمى به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة (وفى كل أربعين سنة) أى ماكمل له سنتان ، وطلع سنها ودخل فى الثالثة . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً : وفى كل أربعين مسنة أو مسن ، والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ما ذكر . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ .

قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

Marfat.com

وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن خُصَيْفٍ عن أبى عُبَيْدَةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ . وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ .

٦١٩ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال : « بَعَثَنِى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى اليَمَنِ ، فأَمَرَنِى أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثِينَ بَقَرَةَ تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ » .

قوله (وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه عن عبد الله) فزاد شريك لفظ « عن أبيه » بين لفظ عن أبى عبيدة وبين لفظ عن عبد الله ، وشريك هذا هو ابن عبد الله الكوفى القاضى يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة فزيادته لفظ « عن أبيه » منكرة ، ورواية عبد السلام ابن حرب بحذف هذه الزيادة ، هى محفوظة فإنه ثقة حافظ ، وقيل عن عبد الله بدل من عن أبيه .

قوله (أن آخذ من كل ثلاثين بقرة) قال ابن الهمام : البقر من بقر إذا شق سمى به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس ، والتاء فى بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث .

قوله (ومن كل حالم دينارا) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ، والمراد به أخذ الجزية من لم يسلم (أو عدله) قال الخطابى : عدله أى مايعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشىء بكسر العين أى مثله فى الصورة ، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله فى القيمة . وفى النهاية العدل بالكسر وبالفتح وهما بمعنى المثل (معافر) على وزن مساجد حى

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وَرَوَى بعضُهُمْ هذا الحديثَ عن سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ » وهذا أصحُّ .

٦٢٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال : سَأَلْتُ أبا عُبَيْدَةَ هل تَذْكُرُ مِنْ عبدِ اللهِ شيئاً ؟ قال : لا .

من همدان لاينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود .

قوله (هذا حديث حسن) وزعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح قال الحافظ : وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، ففى الموطأ من طريق طاؤس عن معاذ نحوه ، وطاؤس عن معاذ منقطع أيضا ، وفى الباب عن على عند أبى داود .

قوله (وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان الخ) أى رواه بعضهم مرسلا بغير ذكر معاذ ، وهذا المرسل أخرجه ابن شيبة بسنده عن مسروق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن فذكره كذا فى نصب الراية .

Marfat.com

٦ — بابُ

ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المالِ فى الصَّدَقَةِ

٦٢١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا زَكَرِيا بنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ عبدِ اللهِ بن صَيْفِيٍّ عن أَبِى مَعْبَدٍ عن ابنِ عباسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فقال : إِنَّكَ تَأْتِى قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وأَنِّى رَسُولُ اللهِ ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ،

باب ماجاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة

قوله أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صيفى) هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن صيفى المكى ثقة من السادسة كذا فى التقريب .

قوله (بعث معاذاً إلى اليمن) أى أرسله إليه أميرا أو قاضيا (فإن هم أطاعوا لذلك) أى إنقادوا للإسلام وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) (فأعلمهم) من الإعلام (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) قال البخارى فى صحيحه : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، ثم ذكر هذا الحديث ، قال الحافظ : ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد فى فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن

Marfat.com

فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ . واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

رجح ابن دقيق العيد الأول . قال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لاتعتبر فى الزكاة كما لاتعتبر فى الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور وترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخارى لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لاينقل عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى كلام الحافظ .

قلت : والظاهر عندى عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها أو يكون فى النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه والله تعالى أعلم .

قال الحافظ : وفيه إيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله « من أغنيائهم » قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لاتدفع إلى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم انتهى (فإياك وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهى خيار المال وأفضله ، أى احترز من أخذ خيار أموالهم (واتق دعوة المظلوم) أى اتق الظلم خشية أن يدعو عليك المظلوم (فانها ليس بينها وبين الله حجاب) مانع بل هى معروضة عليه تعالى . قال السيوطى : أى ليس لها مايصرفها ولو كان المظلوم فيه مايقتضى أنه لايستجاب لمثله من كون مطعمه حراما أو نحو ذلك ، حتى ورد فى بعض طرقه « وإن كان كافرا) رواه أحمد من حديث أنس قال ابن العربى : ليس بين الله وبين شىء حجاب عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره ولايخفى عليه شىء ، وإذا أخبر عن شىء أن بينه وبينه حجابا فإنما يريد منعه انتهى .

Marfat.com

وفى البابِ عن الصُّنَابِحِىِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ .

٧ — بابُ

ما جَاء فى صَدَقَةِ الزَّرْعِ والثَّمَرِ والحُبُوبِ

٦٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العَزِيزُ بن محمدٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِّى عن أبيهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قال : إنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

قوله (وفى الباب عن الصنابحى) هو صنابح بن الأعسر ، قال الحافظ فى التقريب : الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسى صحابى سكن الكوفة ومن قال فيه الصنابحى فقد وهم انتهى . قال سراج أحمد السر هندى فى شرح الترمذى : أخرج حديثه ابن أبى شيبة قال : أبصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال ماهذه ؟ قال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل ، قال النبى صلى اللهعليهوسلم : فنعم إذاً . كذا فى شرح سراج أحمد السر هندى .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

قوله (اسمه نافذ) بفاء ومعجمة ثقة من الرابعة مات سنة أربع ومائة .

باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب

قوله : (ليس فيما دون خمسة ذود) أى من الإبل كما فى رواية البخارى وغيره ، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الحافظ الأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد :

Marfat.com

ولَيْسَ فى ما دُونَ خمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ » .

وفى البابِ عن أَبى هُرَيرةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ وعبدِ الله بن عَمْرٍو .

٦٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ أخبرنا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أبيهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ حَدِيثِ عبدِ العَزِيزِ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد

من الثنتين إلى العشرة . وقال القسطلانى : القياس فى تمييز ثلاثة إلى عشر أن يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما فى هذا الحديث قليل . والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه انتهى .

قوله : (وليس فيما دون خمس أواق) أى من الورق كما من رواية مالك فى الموطأ . قال الحافظ : أواق بالتنوين وبإثبات التحتانية مشدداً أو مخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى الجيانى وقية بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق انتهى .

قوله : (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أو ساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية مسلم وهو ستون صاعاً بالاتفاق وفى رواية لمسلم : ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة ، ولفظ دون فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل ، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد (وابن عمر) أخرجه البخارى (وجابر) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرج حديثه .

قوله : (حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

Marfat.com

رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنهُ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ أنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ . والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً ، وخَمْسَةُ أوْسُقٍ ثلاثُمائةَ

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كذا أطلق الترمذى ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم ، وبه قال صاحبا أبى حنيفة محمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب العشر أو نصف العشر فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر . قال الإمام محمد فى الموطأ بعد رواية حديث أبى سعيد المذكور ما لفظه : وبهذا نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا فى خصلة واحدة فإنه كان يقول فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سيحا أو تسقيها السماء ، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر . وهو قول إبراهيم النخعى ومجاهد انتهى . كلام محمد رحمه الله ، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه قال : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر . أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وأخرج عن مجاهد والنخعى نحوه . واستدل لهم بحديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، أخرجه البخارى ، ولفظ أبى داود : فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر ، وبحديث جابر مرفوعاً فيما سقته الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، أخرجه مسلم ، وبحديث معاذ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالى نصف العشر ، أخرجه ابن ماجة .

وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة ، وحديث أبى سعيد المذكور ومافى معناه من الأخبار مفسرة ، والزيادة من الثقة مقبولة فيجب حمل المبهم على المفسر .

وأجاب الحنفية عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر

Marfat.com

خاص فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص ، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيما تناولاه ، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخراً لما فيه من الاحتياط ، وههنا حديث أبى سعيد رضى الله عنه وما فى معناه خاص ، وحديث ابن عمر رضى الله عنه وما فى معناه عام ، ولم يعلم التاريخ فيجعل العام متأخراً ويعمل به .

قلت : لا تعارض بين حديث أبى سعيد وما فى معناه وبين حديث ابن عمر رضى الله عنه وما فى معناه أصلا ، فان حديث ابن عمر رضى الله عنه سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ، وحديث أبى سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره .

قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : المثال السابع والثلاثون : رد السنة الصحيحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر ، قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب ، فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول فرض فى هذا وفى هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه ، فان قوله فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث وبينه نصاً فى الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص - إلى أن قال : ثم يقال إذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما فى النص فهلا خصصتموه بالقياس الجلى الذى هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع الذى تجب فيه الزكاة . فان زكاة الخاصة لم يشرعها الله فى مال إلا وجعل له نصاباً كالمواشى والذهب والفضة .

Marfat.com

صَاعٍ ، وصَاعُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ ، وصَاعُ أهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ والأُوقِيَّةُ

ويقال أيضاً : هلا أوجبتم الزكاة فى قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « وما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدى زكاتها إلا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر » وبقوله : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار » وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة ، وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطاً ، وهذا فى غاية الوضوح انتهى كلام ابن القيم .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة وابراهيم النخعى فهو قول مرجوح ، ولذلك قال الإمام محمد فى كتاب الحجج ما لفظه : ولسنا نأخذ من قول أبى حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، انتهى كلامه . (والوسق ستون صاعاً) أى من صاع النبى صلى الله عليه وسلم . قال الإمام محمد فى كتاب الحجج : والوسق عندنا ستون صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى (وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع) لأنك إذا ضربت الخمسة فى الستين حصل هذا المقدار .

قوله : (وصاع النبى صلى الله عليه وسلم خمس أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال) أخرج الدارقطنى فى سننه عن إسحاق بن سليمان الرازى قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقى أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال ، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال إسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال ما تحفظون فى هذا ؟ فقال : هذا حدثنى أبى عن أبيه

Marfat.com

أربَعُونَ دِرْهَماً وخَمْسُ أوَاقٍ مائتَا دِرْهَمٍ . ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ ، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ ، فإذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ فِى كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ .

أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً انتهى .

قال القاضى الشوكانى فى النيل : هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقى بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبى صلى الله عليه وسلم بالمد الأول ، ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراق ، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة أنه ثمانية أرطال وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التى قررها النبى صلى الله عليه وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة انتهى كلام الشوكانى .

قلت : أخرج الطحاوى عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعاً وقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلثا ، قال الطحاوى : وسمعنا ابن أبى عمران يقول الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك انتهى . وذكر الحافظ الزيلعى رواية الدارقطنى المذكورة وقال بعد ذكرها قال صاحب التنقيح إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى وهو ثقة قال قدم علينا أبو يوسف رحمه الله

Marfat.com

من الحج فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم ما حجتكم فى ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هى سواء ، قال عيرته فإذا خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً . فتركت قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبى يوسف رحمه الله . وقد روى أن مالكا رضى الله تعالى عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط فرجع أبى يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت على بن المدينى يقول : عيرت صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر انتهى كلامه ، كذا فى نصب الراية .

قلت : ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبى صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلث رطل ، وكان الصحابة رضى الله عنهم بهذا الصاع النبوى يخرجون زكاة الفطر فى عهده صلى الله عليه وسلم . وأما صاع أهل الكوفة فهو خلاف صاع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يخرج زكاة الفطر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بصاع أهل الكوفة ، فالصاع الشرعى هو الصاع النبوى دون غيره .

وأما حديث الدارقطنى عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال فضعيف ، والحديث فى الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن ، وكذا حديثه عن عائشة رضى الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال ، وفى الوضوء رطلان ضعيف ، وكذا حديث ابن عدى عن جابر رضى الله عنه بمثل حديث أنس المذكور ضعيف ، صرح الحافظ بضعف هذه الأحاديث فى الدراية .

وأما ما روى أبو عبيد عن ابراهيم النخعى قال : كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين فهو مرسل وفيه الحجاج بن أرطأة قال الحافظ ،

Marfat.com

٨ — بابُ ماجَاء لَيْسَ فى الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٤ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاَءِ أبو كُرَيْبٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ عن عبدِ اللهِ بن دِينَارٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيْسَ على المُسْلِمِ ، فى فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَلِيٍّ .

قال وأصح من ذلك ما أخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه فى زمن عمر ابن عبد العزيز انتهى .

باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة

قوله : (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى ثقة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء الغفارى المدنى فقيه أهل دهلك ثقة فاضل مات فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة ، ودهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن هو مدنى الأصل ، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك لكلمة قالها أيام عمر بن عبد العزيز .

قوله : (ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة) أى إذا لم يكونا للتجارة . قال الحافظ فى الفتح : واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كان للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعلى) أما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث على فأخرجه أبو داود بإسناد حسن وأخرجه الترمذىّ أيضاً فى باب زكاة الذهب والورق .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليهِ عِندَ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ لَيْسَ فى الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ ، ولا فى الرَّقِيقِ إذا كانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ ، إلاَّ أنْ يَكُونُوا للتِّجَارَةِ ، فإذا كانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِى أثْمَانِهِمِ الزَّكَاةُ إذا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس فى الخيل السائمة صدقة ولا فى الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة) وهو قول مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة رحمهما الله . قال محمد فى موطأه بعد رواية حديث الباب : وبهذا نأخذ ليس فى الخيل صدقة سائمة كانت أوغير سائمة . وأما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت فى كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة . ثم فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وهو قول ابراهيم النخعى انتهى كلام محمد قال القارى فى شرح الموطأ وافقه أى محمداً أبو يوسف واختاره الطحاوى وفى الينابيع : عليه الفتوى ، وهو قول مالك والشافعى انتهى كلام القارى .

وقال النووى فى شرح مسلم تحت حديث الباب : هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة فى الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان ، وزفر أوجبوا فى الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثا فى كل فرس دينار ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وليس لهم حجة فى ذلك ، وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم انتهى .

قلت : والقول الراجح المعول عليه هو ما قال به العلماء كافة ، واستدل لأبى حنيفة بما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق الليث بن حماد الأصطخرى أخبرنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً : فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار .

Marfat.com

عِنْدَ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ . وبهِ يَقُولُ أحمدُ وإسحاقُ . وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ لَيْسَ فى العَسَلِ شَىْءٌ .

١٠ — بابُ

ما جَاءَ لا زَكَاةَ عَلَى المَالِ الْمُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

٦٢٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ موسَى أخبرنا هارُونُ بنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ

وقال البخارى فى تاريخه : لا يصح فى زكاة العسل شىء .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم ليس فى العسل شىء) ، وقال ابن المنذر ليس فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة وأحمد وإسحاق : يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج . قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول ابن المنذر هذا : وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذى ، ثم ذكر الحافظ قول الترمذى هذا ثم قال : وأشار شيخنا فى شرحه إلى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى انتهى كلام الحافظ . وقال الشوكانى فى النيل : وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل قال : واعلم أن حديث أبى سيارة وحديث هلال إن كان غير أبى سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة فى العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك ، وبقية الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها انتهى .

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

المراد بالمال المستفاد المال الذى حصل للرجل فى أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول .

قوله : (أخبرنا هارون بن صالح الطلحى) نسبة إلى طلحة جد جده ، قال فى التقريب صدوق .

Marfat.com

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَن استَفَادَ مَالاً فلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » .

وفى البابِ عن سَرَّى بِنْتِ نَبْهانَ .

٦٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ أخبرنا أيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال مَنْ استَفَادَ مالاً فلا زَكاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ . وهذا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عبدِ الرحمن ابنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ » .

قوله : (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) إعلم أن المال المستفاد على نوعين أحدهما أن يكون من جنس النصاب الذى عنده ، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا فى أثناء الحول ، وثانيهما أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقراً فى صورة نصاب الإبل ، وهذا لا ضم فيه اتفاقا ، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر ، والأول على نوعين : أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأرباح والأولاد وهذا يضم إجماعاً ، والثانى أن يكون مستفاداً بسبب آخر كالمشترى والموروث ، وهذا يضم عند أبى حنيفة ولا يضم عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، واستدل الأئمة الثلاثه بحديث ابن عمر المروى فى هذا الباب وبآثار الصحابة رضى الله عنهم ، فروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه (وفى الباب عن سرى) قال الحافظ فى التقريب : بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل القصر بنت نبهان الغنوية صحابية لها حديث انتهى ، ولم أقف على حديثها .

قوله : (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) أى هذا الموقوف صحيح والحديث المرفوع ليس بصحيح . قال الحافظ فى البلوغ بعد ذكر حديث

Marfat.com

قال أبو عيسى : وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فى الحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعلىُّ بنُ المَدِينِيِّ وغَيْرُهُمَا مِنْ أهلِ الحَدِيثِ ، وهو كَثِيرُ الغَلَطِ .

وقد رُوِىَ عن غَيْرِ واحدٍ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ لا زكاةَ فى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ . وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أنَسٍ والشافعىُّ وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسحاقُ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : إذا كانَ عندَهُ مالٌ تَجِبُ فِيهِ الزكاةُ فَفِيهِ الزكاةُ وإن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ ـ مَالٌ تَجِبُ فيهِ الزكاةُ ـ لَمْ تَجِبْ عليهِ فى المَالِ المُسْتَفَادِ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ . فإن اسْتَفَادَ مالاً

ابن عمر المرفوع ما لفظه : والراجح وقفه ، وقال فى التلخيص بعد ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنه المرفوع ما لفظه : قال الترمذى : والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما . وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسحاق بن ابراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه . قال الدارقطنى الحنينى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف . وروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال : والاعتماد فى هذا وفى الذى قبله على الآثار عن أبى بكر وغيره انتهى ما فى التلخيص . وحديث ابن عمر المرفوع أخرجه الدارقطنى والبيهقى .

قوله : (وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة) أى إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة فى المال المستفاد ويضم مع ماله الذى كان عنده ويزكى معه إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذى كان عنده ، ولا يستأنف للمال المستفاد حساب آخر .

Marfat.com

قَبْلَ أنْ يَحُولَ عَليهِ الحَوْلُ فإنَّهُ يُزَكِّى المالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِى وَجَبَتْ فيهِ الزَّكاةُ . وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وأهلُ الكُوفَةِ .

١١ — بابُ ما جَاءَ لَيْسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٢٨ — حدثنا يَحْيَى بن أكْثَمَ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بنِ أبِى

فقوله « تجب فيه الزكاة » صفة لقوله «مال» والضمير فى قوله « ففيه الزكاة » راجع إلى المال المستفاد (وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية . وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف ، قالوا وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للإنفاق على خروج الأرباح والأولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد . فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل ، فإن فى اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص .

قلت : لاشك فى أن حديث الباب المرفوع ضعيف والراجح أنه موقوف وهو فى حكم المرفوع . قال صاحب سبل السلام : له حكم الرفع لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى . وقد عرفت أن اعتماد الشافعية وغيرهم فى هذه المسألة على الآثار لا على الحديث المرفوع .

باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتراء بها فى حقن دمهم . قال العراقى فى شرح الترمذى : معناه أنه إذا أسلم فى أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شىء ، قال : وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد ، وقد أدخلها المصنف فى الزكاة تبعاً لمالك . قال ابن العربى : أول من أدخل الجزية فى أبواب الصدقة مالك فى الموطأ ، فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون . قال ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال ، فالصدقة حق المال على المسلمين ، والجزية حق المال على الكفار .

Marfat.com

ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فى أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ » .

٦٢٩ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بهذا الإسْنَادِ نحوَه .

وفى البابِ عن سعيدِ بنِ زَيْدٍ وجَدِّ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِىِّ .

قوله : (حدثنا يحيى بن أكثم) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح المثلثة قال فى التقريب : يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبى ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ، قال الحافظ : فيه لين (عن أبيه) أى أبى ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفى ثقة.

قوله : (لا يصلح قبلتان فى أرض واحدة) قال التوربشتى : أى لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة ، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمى فينا ، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ، وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له فى الإشاعة بدينه انتهى . (وليس على المسلمين جزية) أى من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به لأنه مسلم وليس على مسلم جزية . والحديث رواه أبو داود وزاد فى آخره : وسئل سفيان الثورى عن هذا فقال يعنى إذا أسلم فلا جزية عليه ، وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أسلم فلا جزية عليه .

قوله : (وفى الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفى)

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ قد رُوِىَ عن قَابُوسَ بنِ أبى ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العلمِ أنَّ النَّصْرَانِىَّ إذَا أسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ . وقولُ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيْسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةُ عُشُورٍ » إنَّما يَعْنِى به جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ . وفى الحديثِ ما يُفَسِّرُ هذا حَيْثُ قال « إنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى ، ولَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ » .

أما حديث سعيد بن زيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جد حرب فأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

قوله : (وحديث ابن عباس قد روى الخ) لم يحكم الترمذى على حديث ابن عباس بشىء من الصحة أو الضعف وقد عرفت أن فى سنده قابوس بن ظبيان وفيه لين ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور يعنى به جزية الرقبة) أى المراد من قوله جزية عشور جزية الرقبة لإخراج الأرض ، (وفى الحديث ما يفسر هذا حيث قال إنما العشور) بضم العين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) أخرجه أبو داود . وقد فهم الترمذى أن المراد من العشور فى هذا الحديث جزية الرقبة ، قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : ظن أبو عيسى أن حديث أبى أمية عن أبيه فى العشور أنه الجزيه وليس كذلك ، وإنما أعطوا العهد على أن يقروا فى بلادهم ولا يعترضوا فى أنفسهم ، وأما على أن يكونوا فى دارنا كهيئة المسلمين فى التصرف فيها والتحكم بالتجارة فى مناكبها فلما أن داحت الأرض بالإسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئاً يؤخذ منهم فى الجاهلية

Marfat.com

فأقره الإسلام وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظراً لها إذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، وإنما كان كما قال ابن شهاب حملا للحال كما كان فى الجاهلية. وقد كانت فى الجاهلية أمور أقرها الإسلام ، فهذه هى العشور التى انفرد بروايتها أبو أمية ، فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا ، انتهى كلام ابن العربى .

وقال القارى فى المرقاة شرح المشكاة فى شرح هذا الحديث ما لفظه : قال ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات فى غلات أرضهم . قال الخطابى : لا يؤخذ من المسلم شىء من ذلك دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد ، فإن لم يصالحوا على شىء فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شىء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشوراً فى بلادهم إذا ترددنا إليهم فى التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى ، وتبعه ابن الملك لكن المقرر فى المذهب[1] فى مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربى ، ونصف العشر من الذمى ، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت فى كتاب الزكاة . نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين ، إذا كان بخلاف ذلك ، وفى شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً . فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر ، أخذ المشروط ، وإذا طافوا فى بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة انتهى ما فى المرقاة .

---

(١) أى مذهب الحنفية .

Marfat.com

١٢ — بابُ ما جَاءَ فى زَكَاةِ الحُلِيِّ

٦٣٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ عن ابنِ أَخِى زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ اللهِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قالت : خَطَبَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ فإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

باب ما جاء فى زكاة الحلى

بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلى بفتح فسكون ، قال فى القاموس : الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ج حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كضبية ، والحلية بالكسر الحلى ج حلى وحلى انتهى . وقال فى النهاية : الحلى اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلى بالضم والكسر وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وربما تضم وتطلق الحلية على الصفة أيضاً انتهى .

قوله : (فقال يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : مناسبته بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب لأن الأصل فيه ذلك ، أى تصدقن وجوباً ، ولو كانت الصدقة من حليكن وهو الذى فهمه المصنف ، وأما القول بأنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة . والظاهر أن معنى قوله « ولو من حليكن » أى ولو تيسر من حليكن ، وهذا لا يدل على أنه يجب فى الحلى ، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان فى أمواله الأخر ويؤديه من الحلى ، فذكر المصنف الحديث فى هذا الباب لا يخلو عن خفاء — فعدول عن الأصل الذى هو الوجوب وتغيير للمعنى الذى هو الظاهر . لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التى تجب فيها الزكاة عليكن ، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن ، وإنما ذكر « لو » لدفع توهم من

Marfat.com

٦٣١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو دَاودَ عن شُعْبَةَ عن عن الأعْمَشِ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ اللهِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

وأبو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فى حَدِيثِهِ فقَالَ : عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عن ابنِ أخِي زَيْنَبَ . والصَّحِيحُ إنَّما هُو عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أخِي زَيْنَبَ .

يتوهم أن الحلى من الحوائج الأصلية ولا تجب فيها الزكاة ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « فإنكن أكثر أهل جهنم » أى لترك الواجبات .

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصاً فممنوع ، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب ، نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة فى حق غير الغنيات فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم ، ويؤيده ما فى آخر هذا الحديث فى البخارى : قالت زينب لعبدالله قد أمرنا بالصدقة فأته فسله فإن كان ذلك يجزىء عنى وإلا صرفتها إلى غيركم الحديث ، لأن النوافل من الصدقات ، لا كلام فى جوازها لو صرفت إلى الزوج ، انتهى كلام أبى الطيب .

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الحلى نظر ، فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله ولو من حليكن أى ولو تيسر من حليكن كما قيل ، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة فى الحلى إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان فى أمواله الأخر ويؤديه من الحلى ، وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال ولم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر .

قوله : (وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب) كما قال شعبة ، فوهم أبى معاوية فى حديثه ، أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخى زينب رجلين

Marfat.com

وقد رُوِىَ عن عَمْرِو بنِ شعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ رَأَى فى الحُلِىِّ زكاةً . وفى إسْنَادِهِ مَقَالٌ .

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى ذلكَ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم والتَّابِعِينَ فى الحُلِىِّ زكاةَ ما كانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ .

الأول يروى عن الثانى وليس الأمر كذلك ، بل ابن أخى زينب صفة لعمرو ابن الحارث ، والحاصل أن زيادة لفظ « عن » بين عمرو بن الحارث وابن أخى زينب وهم والصحيح حذفه كما فى رواية شعبة ، قال الحافظ فى الفتح : وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبى معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب لانفراد أبى معاوية بذلك. قال ابن القطان : لايضره الانفراد لأنه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه ، وقد زاد فى الإسناد رجلا لكن يلزم من ذلك أن يتوقف فى صحة الإسناد ، لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله ، وقد حكى الترمذى فى العلل المفردات أنه سأل البخارى عنه فحكم على رواية أبى معاوية بالوهم ، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب انتهى ما فى الفتح .

قوله : (وقد روى عن عمرو بن شعيب الخ) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وبين ما فيه من المقال .

قوله : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين فى الحلى زكاة ما كان منه ذهب وفضة) يعنى أن اختلاف أهل العلم إنما هو فى حلى الذهب والفضة ، وأما فى حلى غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة . وأخرج ابن عدى فى الكامل عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا زكاة فى حجر ، وضعف بعمر

Marfat.com

وبهِ يقولُ سفيانُ الثورِيُّ وعبدُ اللهِ بن المباركِ . وقالَ بعضُ أصحابِ

الكلاعى وقال إنه مجهول لا أعلم حديث عنه غير بقية وأحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله الغردمى عن عمرو بن شعيب به وضعف الغردمى عن البخارى والنسائى والفلاس ووافقهم عليه فى ذلك ، وأخرج بن أبى شيبة فى مصنفه عن عكرمة قال : ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة فيه الزكاة ، كذا فى نصب الراية (وبه يقول سفيان الثورى وعبدالله بن المبارك) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمدانى والأوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حى ، وقال ابن المنذر وابن حزم : الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، كذا فى فى عمدة القارى شرح البخارى للعلامة العينى . وفى نصب الراية : أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاؤس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا فى الحلى الزكاة زاد ابن الشداد : حتى فى الخاتم ، وأخرج عن عطاء أيضاً وإبراهيم النخعى قالوا : السنة أن فى الحلى الذهب والفضة الزكاة انتهى ، وفيه أيضاً روى ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب ابن يسار قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن . قال البخارى فى تاريخه هو مرسل انتهى . وقال الحافظ فى الدراية : أخرج ابن أبى شيبة بإسناد ضعيف أن عمر كتب الخ ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود قال : فى الحلى الزكاة ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ، ذكره الحافظ الزيلعى وابن حجر فى تخريجهما وسكتا عنه . وروى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى نسائه كل سنة ، ورواه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم

Marfat.com

عن ابن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن انتهى .

قال فى سبل السلام : وفى المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة ، وهو مذهب الهدوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث . والثانى لا تجب الزكاة فى الحلية . وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها ، كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر ، الرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى .

قلت : القول بوجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندى يدل عليه أحاديث ، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذى روى أبو داود فى سننه من طريق حسين بن ذكوان المعلم عنه وهو حديث صحيح كما ستعرف .

ومنها حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب . فقالت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : إذا أديت زكاته فليس بكنز ، أخرجه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم . كذا فى بلوغ المرام ، وقال الحافظ فى الدراية : قواه ابن دقيق العيد .

ومنها حديث عائشة رواه أبو داود عن عبد الله بن شداد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق ، فقال ماهذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ فى الدراية : قال ابن دقيق العيد : هو على شرط مسلم .

ومنها حديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد فى مسنده حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت

Marfat.com

أنا وخالتى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاتها ؟ فقلنا لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاتها ؟ ذكر الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وقال فى الدراية : فى إسناده مقال . وقال العينى فى عمدة القارى : فإن قلت . قال ابن الجوزى وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر ابن حوشب قال ابن عدى لايحتج بحديثه ، قلت : ذكر فى الكمال : وسئل أحمد عن على ابن عاصم فقال هو والله عندى ثقة ، وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خيثم قال بن معين هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه ووثقه ،وعن يحيى هو ثقة ، وقال أبو زرعة : هو لا بأس به . فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث انتهى كلام العينى .

قلت : على بن عاصم متكلم فيه ، قال البخارى . ليس بالقوى عندهم يتكلمون فيه انتهى كذا فى الميزان . وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما فى التقريب ، فنى صحة حـــديث أسماء بنت يزيد نظر ، لكن لا شك فى أنه يصلح الاستشهاد .

ومنها حديث فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطارق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت يا رسول خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . أخرجه الدارقطنى وفى إسناده أبو بكر الهزلى وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه ، وتابعه عباد بن كثير أخرجه أبو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه كذا فى الدراية .

ومنها حديث عبدالله بن مسعود قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالا قال فأد زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً أخرجه الدارقطنى كذا فى الدراية .

Marfat.com

النبيِّ صلى الله عليه وسلم منهم ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ وأنسُ ابنُ مالكٍ : لَيْسَ فى الحُلِيِّ زكاةٌ . وهكذا رُوِىَ عن بعضِ فُقَهاءِ التابِعِينَ . وبه يقولُ مالكُ بنُ أَنَسٍ والشافعىُ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله : (وقال بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك : ليس فى الحلى زكاة) قال الحافظ فى الدراية : قال الأثرم : قال أحمد : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة : ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء انتهى . فأما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه ، وأما عائشة فعنده أيضاً وهما صحيحان ، وأما أنس فأخرجه الدارقطنى من طريق على بن سليمان : سألت أنسا عن الحلى فقال : ليس فيه زكاة ، وأما جابر فرواه الشافعى عن سفيان عن عمرو بن شعيب . سمعت رجلا سأل جابرا عن الحلى أفيه زكاة قال : لا ، قال البيهقى فى المعرفة : فأما ما يروى عن جابر مرفوعاً . ليس فى الحلى زكاة فباطل لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وأما أسماء فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحواً من خمسين ألفا انتهى مافى الدراية . (وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين) كالقاسم بن محمد والشعبى فقالا : لا تجب الزكاة فى الحلى (وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) قال العينى : كان الشافعى بهذا فى العراق وتوقف بمصر ، وقال هذا مما أستخير الله فيه ، وقال الليث : ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة . وقال أنس : يزكى عاماً واحداً لا غير انتهى كلام العينى .

واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة فى الحلى بحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى الحلى زكاة ، رواه ابن الجوزى فى التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عنه .

وأجيب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له . قال البيهقى فى المعرفة : ومما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس فى الحلى

Marfat.com

٦٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وفى أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ لَهُمَا : أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ فَقَالَتَ : لا ، فقالَ

زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله . وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى . وقال الشيخ فى الإمام : رأيت بخطة شيخنا المنذرى رحمه الله وعافية بن أيوب لم يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله انتهى .

واحتج لهم أيضاً بآثار ابن عمر وعائشة وأنس وجابر : وللقائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى أعذار عديدة كلها باردة . فمنها أن أحاديث الزكاة فى الحلى محمولة على أنها كانت فى ابتداء الإسلام حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح لهن سقطت الزكاة ، وهذا العذر باطل ، قال البيهقى كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضى الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة انتهى .

ومنها أن الزكاة المذكورة فى هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة ، وهذا إدعاء محض لا دليل عليه ، بل فى بعض الروايات ما يرده ، قال الحافظ الزيلعى وبسند الترمذى رواه أحمد وابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم وألفاظهم قال لها : فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما ، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة انتهى .

ومنها أن المراد بالزكاة فى هذه الأحاديث التطوع إلى الفريضة ، أو المراد بالزكاة الإعارة ، قال القارى فى المرقاة : وهما فى غاية البعد إذ لا وعيد فى ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً انتهى .

قوله : (وفى أيديهما سواران) تثنية سوار ككتاب وغراب القلب كالأسوار

Marfat.com

لَهُمَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أتُحِبَّانِ إنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتَا : لا ، قال : فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قد رَوَاهُ المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ نَحْوَ هذَا . والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فى الحديثِ ولا يَصِحُّ فى هذَا عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَىْءٌ .

بالضم وجمعه أسورة وأساور وأساورة كذا فى القاموس، قلت يقال له فى الفارسية دست برنجن وفى الهندية كنكن (أتؤديان زكاته) أى الذهب أو ما ذكر من السوارين ، قال الطيبى الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما فى قوله تعالى . (لافارض ولا بكر عوان بين ذلك) (فأديا زكاته) فيه دليل وجوب الزكاة فى الحلى وهو الحق .

قوله . (ولا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء) قال ابن الملقن : بل رواه أبو داود فى سننه بإسناد صحيح ذكره ميرك كذا فى المرقاة ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين الذين ذكرهما ، فطريق أبى داود لا مقال فيها انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث انتهى. قلت : روى أبو داود فى سننه حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد ابن الحارث حدثهم أخبرنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ورسوله . وإلى هذا الحديث أشار ابن الملقن والمنذرى والحافظ ابن حجر . وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث أبى داود هذا ما لفظه : قال ابن القطان فى كتابه إسناده صحيح ، وقال المنذرى فى مختصره إسناده لا مقال فيه

Marfat.com

١٣ — بابُ ما جَاءَ فى زَكاةِ الخَضْرَاوَاتِ

٦٣٣ — حدثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ عن الحَسَنِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عُبَيْدٍ عن عيسى بنِ طَلْحَةَ عن مُعَاذٍ « أنهُ كَتَبَ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عن الخَضْرَاوَاتِ وهى البُقُولُ ، فقالَ : لَيْسَ فيها شَىْءٌ » .

فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حصين ابن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح . ووثقه ابن المدينى وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم ، وهـــذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى انتهى .

قلت : فظهر أن قول الترمذى لا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء غير صحيح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى زكاة الخضراوات

بفتح الخاء المعجمة جمع خضراء والمراد بها الرياحين والورود والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك .

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشى مولى آل طلحة كوفى ثقة من السادسة (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمى المدنى ثقة فاضل من كبار الثالثة (وهى البقول) هذا تفسير من بعض الرواة (فقال ليس فيها شىء) لأنها لا تقتات ، والزكاة لا تختص بالقوت ، وحكمته أن القوت ما يقوم به من بدن الإنسان ، لأن الاقتيات من الضروريات التى لا حياة بدونها ، فوجب فيها حق لأرباب الضرورات قاله القارى . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخضروات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وقالا : إنما تجب فيما يكال ويدخس للاقتيات . وعن

Marfat.com

أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وأوجبها فى الخضروات الهادى والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث : الناس شركاء فى ثلاث ، ووافقهما أبى حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن .

واستدلوا على وجوب الزكاة فى الخضروات بعموم قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وبعموم حديث : فيما سقت السماء معشر ونحوه ، قالوا : وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات .

وأجيب بأن طرقه يقوى بعضها بعضاً فينتهى لتخصيص هذه العمومات ، ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى من حديث أبى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، قال البيهقى : رواته ثقات وهو متصل ، وما أخرجه الطبرانى عن عمر قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر ، قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل ، وما أخرجه ابن ماجة والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن ماجة : والذرة ، وفى إسناده محمد بن عبيدالله العرزمى وهو متروك ، وما أخرجه البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى خمسة فذكرها ، وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال : لم يفرض الصدقة النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى عشرة ، فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة ، وحكى أيضاً عن الشعبى أنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال البيهقى : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضاً انتهى . فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التى قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر والعوامل وغيرها ، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى من أن الزكاة

Marfat.com

قال أبو عيسى : إسْنَادُ هذا الحَدِيثِ لَيْسَ بصَحِيحٍ . ولَيْسَ يَصِحُّ فى هذا البَابِ عنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَىْءٌ . وإنَّمَا يُرْوَى هذا عن مُوسى بنِ طَلْحَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ أنهُ لَيْسَ فى الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ .

لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب ، لافيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن فى إسنادها متروكا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن انتهى كلام الشوكانى .

قلت : فى إسناد حديث أبى موسى ومعاذ طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه قاله الحافظ ابن حجر فى الدراية ص ١٦٤ : ورواه الحاكم فى المستدرك مرفوعاً باللفظ المذكور ، ورواه البيهقى بلفظ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ فى الإمام : وهذا غير صريح فى الرفع كذا فى نصب الراية . وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد ففى سنده خصيف ، قال الحافظ فى التقريب : الخصيف بن عبد الرحمن الجزرى صدوق سيء الحفظ خلط بآخره . وأما ما أخرج من طريق الحسن ففى سنده عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعى فى نصب الراية .

قوله : (وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء) وفى الباب عن على وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطلحة لكنها كلها ضعيفة وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وقال بعد ذكرها : قال البيهقى : وهذه الأحاديث يشهد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس فى الخضروات صدقة . قال الشيخ فى الإمام : ليث بن أبى سليم قد علل البيهقى به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال : ليس فى الخضروات والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى .

قوله : (وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه و سلم

Marfat.com

قال أبو عيسى : والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك .

١٤ — باب

ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

٦٣٤ — حدثنا أبو موسى الأنصارى أخبرنا عاصم بن عبد العزيز مدينى أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

مرسلا) ، رواه الدارقطنى فى سننه (والحسن هو ابن عمارة الخ) قال الحافظ فى التقريب : الحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى قاضى بغداد متروك من السابعة .

باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

قوله : (مدينى) خبر مبتدأ محذوف أى هو مدينى (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب) بضم المعجمة وبموحدتين صدوق يهم من الخامسة (وبسر بن سعيد) بضم أوله ثم مهملة ساكنة ثقة جليل من الثانية .

قوله : (فيما سقت من السماء) أى المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، وليس المراد خصوص المطر بل السيل والأنهار كذلك (والعيون) أى الجارية على وجه الأرض التى لا يتكلف فى رفع مائها لآلة ولا لحمل (العشر) مبتدأ وخبره فيما سقت السماء ، أى العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية مسلم ، والمراد بها الإبل التى يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم ، كذا فى الفتح ، والنضح فى الأصل مصدر بمعنى السقى ، قال الجزرى فى النهاية : النواضح هى الإبل التى يستقى عليها والواحد الناضح انتهى .

Marfat.com

وفى البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ هذا الحَدِيثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ وعن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . وكأَنَّ هذا الحَدِيثَ أَصَحُّ . وقد صَحَّ حديثُ ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا البابِ وعليهِ العملُ عندَ عَامَّةِ الفقهـاءِ .

قوله : (وفى الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر) أما حديث أنس فأخرجه ابن النجار عن أبان عن أنس ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى وأصحاب السنن ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

قوله : (وعليه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووى فى شرح مسلم فى شرح حديث جابر : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر ما لفظه : فى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة ، وهذا متفق عليه ، ولكن اختلف العلماء فى أنه هل يجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوها أم يختص ؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به انتهى .

قلت : قد تقدم الكلام فى هذا فى الباب السابق . وقال الحافظ فى الفتح : دل الحديث على التفرقة فى القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح . فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك ، وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر ، نص عليه أحمد . وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، والثانى يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل انتهى .

Marfat.com

٦٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ أخبرنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرنا ابنُ وهبٍ قال حدَّثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أنَّهُ سنَّ فيما سقتِ السَّماءُ والعيونُ أو كانَ عثريًّا العشورَ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفَ العشرِ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عن أبيه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه (أنه سن) أى شرع وقرر (أو كان عثرياً) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال فى النهاية : هو من النخل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة ، وقيل هو العذق اللذى لا يسقيه إلا ماء المطر ، قال القاضى : والأول ههنا أولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشىء على نفسه ، وقيل : ما يزرع فى الأرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء ، كذا فى المرقاة (العشور) قال النووى : ضبطناه بضم العين جمع عشرة ، وقال القاضى عياض : ضبطناه من عامة شيوخنا بفتح العين ، وقال هو اسم للمخرج من ذلك ، وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح ، قال النووى : وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد اتفقوا على قولهم : عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

تنبيه : مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة : وجوب العشر فى جميع الحبوب من الحنطة والشعير والعدس والحمص والأرز ونحو ذلك . قال الإمام مالك فى موطأه : والحبوب التى فيها الزكاة : الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حباً انتهى . وتمسكوا بعموم أحاديث الباب وبعموم الآيات التى تدل على وجوب العشر . وذهب الحسن البصرى والحسن ابن صالح والثورى والشعبى وابن سيرين ، إلى أنه لا يجب الزكاة إلا فى الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر فى هذه الأربعة ، واحتجوا

Marfat.com

بما روى الطبرانى والحاكم والدارقطنى عن أبى موسى الأشعرى ومعاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما : لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . قال صاحب سبل السلام : قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل ، وروى الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها ، قال أبو زرعة إنه مرسل ، ورجح هذا المذهب حيث قال : فالأوضح دليلا مع الحاصرين للوجوب فى هذه الأربعة انتهى . وكذا رجح الشوكانى فى النيل هذا المذهب حيث قال : فالحق أن الزكاة لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا الأربعة مما أخرجت الأرض . قال : وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن فى إسنادها متروكا لكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن انتهى .

قلت : فى سند حديث أبى موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، قال الحافظ فى الدراية : وروى الحاكم من طريق أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة فذكرها ، ورواه البيهقى عنهما موقوفاً ، وفى الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل مما فى الباب انتهى كلام الحافظ .

ثم الحصر فيه ليس حصراً حقيقياً وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة فى صنف غير هذه الأصناف الأربعة ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، بل الحصر فيه إضافى . قال القارى فى المرقاة فى شرح هذا الحديث : والحصر فيه إضافى انتهى. والدليل على كون هذا الحصر إضافياً ما رواه الحاكم فى المستدرك عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فالحق عندى ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم .

تنبيه آخر : قال الحنفية : إن العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم ويستدلون بحديث : لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم .

قلت : لم يقم دليل صحيح على قولهم هذا ، وأما هذا الحديث الذى يستدلون

Marfat.com

به فباطل لا أصل له ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : الحديث الثالث قال عليه السلام : لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ، قلت رواه ابن عدى فى الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر انتهى . قال ابن عدى : يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله: فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى . قال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا يحل الرواية عنه انتهى : وقال الدارقطنى : يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على أبى حنيفة ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال البيهقى : هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع انتهى ما فى نصب الراية .

قلت : وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر . قال الزيلعى فى نصب الراية : استدل ابن الجوزى فى التحقيق للشافعى فى الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سن فى ماسقت السماء والعيون أو كان عثريا العشور ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر تفرد به البخارى ، وهذا عام فى الخراجية وغيرها انتهى . وقال الزيلعى فى ذلك الكتاب استدل الشيخ تقى الدين فى الإمام للشافعى بما أخرجه البيهقى عن يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة فيقول إنما على الخراج ، فقال : الخراج على الأرض والعشر على الحب انتهى. قلت : إسناده صحيح . قال الحافظ فى الدراية : وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال إنما على الخراج : الخراج على الأرض والعشر على الحب. أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن آدم فى الخراج له ، وفيها عن الزهرى . لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها وفى الباب حديث ابن عمر : فيما سقت السماء العشر ، متفق عليه ويستدل بعمومه انتهى ما فى الدراية .

Marfat.com

١٥ — باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم

٦٣٦ — حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد ابن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

والحاصل أنه لم يقم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم ، بل حديث ابن عمر وما فى معناه بعمومه يدل على الجمع ، وأثر عمر بن عبد العزيز وأثر الزهرى يدلان على أن العمل كان على ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

تنبيه آخر : قال صاحب الهداية : لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما يعنى بين الخراج والعشر ، وكفى بإجماعهم حجة انتهى .

قلت : دعوى الإجماع باطلة جداً . قال الحافظ فى الدراية راداً على صاحب الهداية : ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهرى بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما انتهى .

باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم

قوله : (حدثنا محمد بن اسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمى أبو إسحاق الرازى الفراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف الصنعانى والوليد بن مسلم وغيرهما وعنه البخارى ومسلم وأبو داود ، وروى الباقون عنه بواسطة ، ثقة حافظ كذا فى تهذيب التهذيب والتقريب .

قوله : (ألا) للتنبيه (من ولى) بفتح الواو وكسر اللام ، قال القارى فى المرقاة : وفى نسخة أى من المشكاة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أى صار ولى يتيم (له مال) صفة ليتيم أى من صار وليا ليتيم ذى مال (فليتجر) بتشديد الفوقية أى بالبيع والشراء (فيه) أى فى مال اليتيم (ولا يتركه) بالنهى وقيل بالنفى (حتى تأكله الصدقة) أى تنقصه وتفنيه ، لأن الأكل سبب الفناء . قال

Marfat.com

قال أبو عيسى : وإنما رُوِىَ هذا الحديثُ مِن هذا الوجْهِ وفى إسنَادِهِ مَقَالٌ لأنَّ المُثَنَّ بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ . وَرَوَى بَعْضُهُم هذا الحَدِيثَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ فَذَكَرَ هذا الحدِيثَ .

وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى هـذَا البَابِ ، فَرَأَى غَيْرُ واحِدٍ مِن أصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عُمَرُ وعَلِىٌّ وعائِشَةُ وابنُ عُمَرَ . وبهِ يقُولُ مَالِكٌ والشّافِعِىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

ابن الملك : أى يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً ، وهـذا يدل على وجوب الزكاة فى مال الصبى ، وبه قال الشافعى وأحمد ومالك ، وعند أبى حنيفة لا زكاة فيه انتهى .

قوله : (وفى إسناده مقال الخ) قال الحافظ فى بلوغ المرام : وله شاهد مرسل عند الشافعى انتهى . وقال فى التلخيص : ورواه الدارقطنى من حديث أبى إسحاق الشيبانى أيضاً عن عمرو بن شعيب لـكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف ، ومن حديث العرزمى عن عمرو والعرزمى ضعيف متروك ، ورواه بن عدى من طريق عبد الله بن على وهو الإفريقى وهو ضعيف ، قال الحافظ : وروى الشافعى عن عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ولـكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة . وفى الباب عن أنس مرفوعا: اتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، رواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على ابن سعد انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث) قال الدارقطنى فى العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح وإياه عنى الترمذى انتهى كذا فى التلخيص .

قوله : (منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر) روى مالك فى الموطأ عن عمر

Marfat.com

وقالت طائفة من أهل العلم : ليس فى مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك .

ابن الخطاب قال : اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ورواه البيهقى وقال إسناده صحيح قاله الحافظ فى التلخيص ، وقال فيه وروى الشافعى عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً . قال : وروى الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ذلك من طرق عن على بن أبى طالب وهو مشهور عنه انتهى ، وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخاً لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وهى وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضى الله عنهم وبعموم الأحاديث الواردة فى إيجاب الزكاة .

قوله : (وقالت طائفة من أهل العلم : ليس فى مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة ، واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعلى وغيرهما رضى الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر . قال ابن الهمام فى فتح القدير : وأما ما روى عن عمر وابنه وعائشة رضى الله عنهم من القول بالوجوب فى مال الصبى والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن الرأى فيه فيجوز كونه بناء عليه ، فحاصله قول صحابى عن اجتهاد عارضه رأى صحابى آخر . قال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار : أنبأنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ليس فى مال اليتيم زكاة ، وليث كان أحد العلماء العباد وقيل اختلط فى آخر عمره ، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذى شدد أمر الرواية ما لم يشدده غيره ، وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة انتهى .

قلت : لم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة فى مال الصبى . وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين

Marfat.com

وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هو ابنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ . وشُعَيْبٌ قد سَمِعَ مِن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . وقد تكلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ

الأول أنه منقطع والثانى أن فى إسناده ليث بن أبى سليم ، قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ، قال البيهقى : وهذا أثر ضعيف فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث بن أبى سليم ضعيف عند أهل الحديث انتهى . وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول ولم يجب عن الوجه الثانى ، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام فتفكر . وأما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة كما صرح به ابن الهمام وهو ضعيف عند أهل الحديث قاله الترمذى فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول . وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : يروى حديثه فى المتابعات ولا يحتج به انتهى .

وأما حديث عائشة وعلى المذكور ففى الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى نظر ، كيف وقد رواه عائشة وعلى رضى الله تعالى عنهما وهما قائلان بوجوب الزكاة فى مال الصبى . وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال ابن الجوزى : والجواب أن المراد قلم الإثم أو قلم الأذى انتهى . وقال القاضى ابن العربى فى عارضة الأحوذى : وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبى شكر ، قلنا محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه ، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة ، فإن قيل لا يصح منه القربة ، قلنا يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه : وعن الممتنع جبراً . وكما يؤدى عنه العشر والفطرة وهو دين يقضى عنه لمستحقة وإن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به انتهى .

قوله : (وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو) وأما قول ابن حبان : لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطنى هو خطأ . وقد روى عبيد الله بن عمر العمرى وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه فى مسألة فقال : يا شعيب امض معه إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره كذا فى نصب الراية ص ٣٧٨ تخريج

Marfat.com

فى حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ وقالَ : هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ . ومَنْ ضَعَّفَهُ فإنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

وأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ويُثْبِتُونَهُ ، مِنْهُم أَحمدُ وإسحاقُ وغَيْرُهُما .

الهداية . قلت : وقد أسند ذلك الدارقطنى فى السنن قال حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى حدثنا محمد بن يحيى الذهلى وغيره قالوا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب وقال فيه : وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله فى أماكن وصح سماعه كما تقدم ، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن شعيب قال : قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر حديثاً أخرجه أبو داود من هذا الوجه إنتهى .

قلت : وقد سمع عمرو من أبيه شعيب ، ففى تهذيب التهذيب قال محمد بن على الجوزجانى قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئاً قال يقول حدثنى أبى انتهى (وقد تكلم يحيى بن سعيد) هو القطان (فى حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه) أى ضعيف وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ولكن أكثرهم على أنه صحيح قابل للاحتجاج كما صرح به الترمذى (ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو) يعنى تضعيف من ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الساجى : قال ابن معين : هو ثقة فى نفسه وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالا وهى صحاح عن عبد الله ابن عمرو غير أنه لم يسمعها : قال الحافظ : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها ، فغاية الباقى أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله تعالى أعلم إنتهى .

قوله (وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ص ٥١ ج ٢ :

Marfat.com

١٦ — بابُ

ما جَاء أنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ فى الرِّكَازِ الخُمُسُ

٦٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ وأبى سَلَمَةَ عن أبِى هُرَيْرَةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، والمعْدِنُ جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ » .

ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض إنتهى . وفى شرح ألفية العراقى للمصنف : وقد اختلف فى الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح : وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابى عبد الله ابن عمرو دون إبنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك ، فقد قال البخارى رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه ، فمن الناس بعدهم ؟ وقول ابن حبان : هى منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله مردود ، فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخارى فى التاريخ وأحمد ، وكما رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن بإسناد صحيح إنتهى .

(باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس)

قوله (العجماء) أى البهيمة وهى فى الأصل تأنيث الأعجم وهو الذى لا يقدر على الكلام سمى بذلك لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا عن الأزهرى أنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة (جبار) بضم الجيم أى هدر ، أى إذا أتلفت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان ، وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإتلاف حصل بتقصيره ، وكذا إذا كان ليلا لأن المالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط

Marfat.com

الدواب ليلا وتسرح نهاراً ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان إذا أقام به (والبئر) بهمز ويبدل (جبار) أى إذا استأجر حافراً لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه لاضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً وإن كان ففيه خلاف (وفى الركاز) بكسر الراء (الخمس) إعلم أن مالكا رحمه الله والشافعى رحمه الله والجمهور حملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وقالوا لا خمس فى المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب ، وهو المأثور عن عمر بن عبدالعزيز وصله أبو عبيد فى كتاب الأموال وعلقه البخارى فى صحيحه . وأما الحنفية فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففى كل ذلك الخمس ، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن وهو الظاهر لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المعدن جبار وفى الركاز الخمس . عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم ، فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: والحجة للجمهور التفرقة من النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره انتهى .

ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور ، ولا شك فى أن النبى الحجازى صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه ، قال ابن الأثير فى النهاية : الركاز عند أهل الحجاز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة لأن كل منهما مركوز فى الأرض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وفى المرقاة لعلى القارى : وأما ماروى عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الركاز الخمس ، قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال: الذهب الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت الأرض . رواه البيهقى وذكره فى

Marfat.com

وفى البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِىِّ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ما جَاءَ فى الخَرْصِ

٦٣٨ — حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ أخبرنا أبو داودَ الطَّيَالِسِىُّ أخبرنا

الإمام ، فهو وإن سكت عنه فى الإمام مضعف بعبد الله بن أبى سعيد المقبرى انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنى وجابر) وفى الباب أيضاً عن عبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عباس وزيد بن أرقم وأبى ثعلبة الخشنى وسراء بنت نبهان الغنوية . فحديث أنس عند أحمد والبزار مطولا وفيه : هذا ركاز وفيه الخمس ، وحديث عبد الله ابن عمرو عند الشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : إن وجدته فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس . وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجة من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المعدن جبار وجرحها جبار ، وهذا منقطع لأن إسحاق لم يدرك عبادة ، وحديث عمرو بن عوف المزنى رواه بن ماجة أيضاً ؛ وحديث جابر رواه أحمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السائبة ، الحديث وفيه : فى الركاز الخمس ، كذا فى عمدة القارى وتخريج أحاديث عبد الله بن مسعود وغيره مذكور فيه أيضاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء فى الخرص

الخرص فى اللغة هو الحزر والتخمين ، وسيجىء بيان ماهو المراد منه من المؤلف .

Marfat.com

شُعْبَةُ قال أخبرَنى خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال سَمِعْتُ عبدَ الرحمنِ بنِ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ يقولُ : جاءَ سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ إلى مَجْلِسِنَا فحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقولُ : « إذا خَرَصْتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ » .

قوله : (أخبرنى خبيب بن عبد الرحمن) ابو الحارث المدنى ثقة من الرابعة (قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار) بكسر النون وبالتحتانية الأنصارى المدنى مقبول من الرابعة (جاء سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة صحابى صغير (إذا خرصتم) أى حزرتم وخمنتم أيها السعاة (فخذوا) أى زكاة المخروص (ودعوا الثلث) أى اتركوه ، قال الطيبى : فخذوا جواب للشرط ، ودعوا عطف عليه ، أى إذا (خرصتم) فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثى ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به انتهى . وقال القاضى : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله ، وهذا قول قديم للشافعى وعامة أهل الحديث . وعند أصحاب الرأى لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب بن أسيد فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى .

قال القارى بعد نقل كلام القاضى هذا : وحديث جابر الطويل فى الصحيح صريح فإن تحريم الربا كان فى حجة الوداع انتهى .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : قال الخطابى أنكر أصحاب الرأى الخرص وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا . لا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبى قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد

Marfat.com

وفى البَابِ عن عائِشَةَ وعَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى : والعَمَلُ على حدِيثِ سَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ فى الخَرْصِ، وبحَدِيثِ سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ يَقولُ إسحاقُ وأحمدُ:

فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير . قال : واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون مايؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما يسلم له . وأجيب بأن القائلين به لايضمنون أرباب الأموال ماتلف بعد الخرص . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان انتهى .

قال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين : المثال التاسع والعشرون : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا إصلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال : فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قالوا : والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا ، والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين ، ويالله العجب ! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟! هذا والله الباطل حقاً والله الموفق انتهى كلام ابن القيم .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود (وعتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقانية (بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة وحديثه أخرجه أبو داود والترمذى .

قوله : (وبحديث سهل بن أبى حثمة يقول إسحاق وأحمد) قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر حديث سهل بن أبى حثمة : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد فى كتاب الأموال أنه القدر الذى يأكلونه بحسب

Marfat.com

واَلخرْصُ إذا أدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ والعِنَبِ مِمَّا فيهِ الزكاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً فَخَرَصَ عليهِمْ . واَلخرْصُ أنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذلكَ فيقولُ : يَخْرُجُ مِنْ هٰذَا مِنَ الزَّبِيبِ كذا ومِنَ التَّمْرِ كذَا وكذا فيُحصِي عَلَيْهِمْ ، ويَنْظُرُ مَبلَغَ العُشْرِ مِنْ ذلكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثم يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ ما أحَبُّوا ، وإذا أدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ منهم العُشْرُ . هكذا فَسَّرَهُ بعضُ أهلِ العلمِ . وبهذا يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسْحاقُ .

٦٣٩ — حدثنا أبو عَمْرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو اَلحذّاءُ المَدِينيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ عن محمدِ بنِ صالحٍ التَّمَّارُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عَتَّابِ بنِ أسِيدٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَبْعَثُ على الناسِ مَنْ يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهُمْ ونَمَارَهُمْ وبهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : فى زكاةِ الكُرُومِ « إنَّها تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤَدَّى زكاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زكاةُ النَّخْلِ تَمْراً » .

احتياجهم إليه ، فقال يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء . وهو المشهور عن الشافعي . قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً انتهى .

قوله : (والخرص إذا أدركت الثمار الخ) من ادراك الشيء بلغ وقته كذا القاموس . قال الحافظ ابن حجر : وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى انتهى (عن ابن محمد صالح التمار) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد الميم صدوق يخطىء من السابعة (كرومهم) بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب . قال ابن حجر : ولا ينافي تسمية العنب كرماً خبر الشيخين : لا تسموا العنب كرماً

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هذا الحديثَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ . وسألْتُ محمداً عن هذا فقالَ : حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وحديثُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أصَحُّ .

١٨ — بابُ ما جَاءَ فى العَامِلِ على الصَّدَقَةِ بالحقِّ

٦٤٠ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا يزيدُ ابنُ عِيَاضٍ عن عاصِمِ بن عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « العَامِلُ على الصَّدَقَةِ بالحَقِّ كالغَازِى فى سَبِيلِ اللهِ حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ » .

فإن الكرم هو المسلم ، وفى رواية : فإنما الكرم قلب المؤمن . لأنه نهى تنزيه . على أن تلك التسمية من لفظ الراوى فلعله لم يبلغه النهى أو خاطب به من لا يعرفه إلا به انتهى (زبيباً) هو اليابس من العنب .

باب ماجاء فى العامل على الصدقة بالحق

قوله : (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعامل أى عملا بالصدق والصواب ، أو بالإخلاص والاحتساب (كالغازى فى سبيل الله) أى فى تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب فى تمشية أمر الدارين قاله القارى (حتى يرجع) أى العامل . قال ابن العربى فى شرح الترمذى : وذلك أن الله ذو الفضل العظيم ، قال من جهز فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا ، والعامل على الصدقة خليفة الغازى لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته ،وقال عليه السلام : إن بالمدينة قوماً ما سلكتم وادياً ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم حبسهم العذر ، فكيف بمن حبسه العمل للغازى وخلافته وجمع ماله الذى ينفقه فى سبيل

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ . ويَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، وحديثُ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ أصَحُّ .

١٩ — بابٌ فى المُعْتَدِى فى الصَّدَقَةِ

٦٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « المُعْتَدِى فى الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » .

الله . وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذى يغزو به ، فهما شريكان فى النيـــة شريكان فى العمل ، فوجب أن يشتركا فى الأجر انتهى (حديث رافع ابن خديج حديث حسن) وأخرجه أبو داود .

قوله (ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ فى التقريب: كذبه مالك وغيره .

قوله (وحديث محمد بن إسحاق أصح) ومحمد بن إسحاق ثقة قد اعترف به العلماء المالكية والحنفية أيضاً . قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : محمد بن إسحاق ثقة إمام انتهى . قلت : وقد وثقه العلامة ابن الهمام فى فتح القدير . وقال العينى فى شرح البخارى ص ٧٠١ ج ٣ : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى .

باب فى المعتدى فى الصدقة

قوله (المعتدى فى الصدقة كمانعها) الاعتداء مجاوزة الحد ، فيحتمل أن يكون المراد به المزكى الذى يعتدى بإعطاء الزكاة غير مستحقها ولا على وجهها أو العامل. قال التوربشتى : إن العامل المعتدى فى أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فى الوزر كالذى يمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا فى اللمعات . وقال فى شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعى انتهى . وقيل . المعتدى فى الصدقة هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً ، وقيل . هو الذى يعطى ويمن ويؤذى ، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب

Marfat.com

قال : وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ .

وقد تَكَلَّمَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ فى سَعْدِ بنِ سِنَانٍ . وهكذا يقولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أنَسِ ابنِ مَالكٍ .

عليه ، قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) قلت : الظاهر أن المراد بالمعتدى فى الصدقة العامل المعتدى فى أخذ الصدقة ، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية قال : قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : لا ، رواه أبو داود . فمعنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع لأن العامل إذا اعتدى فى الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعها المالك فى السنة الأخرى ، فيكون فى الإثم كالمانع والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن بن عمر وأم سلمة وأبى هريرة، لينظر من أخرج حديثهم (حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه ، كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس كذا فى الترغيب .

قوله (وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: قال أحمد : لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفى حديثه . وقال الجوزجانى : أحاديثه واهية . وقال س : منكر الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد الكندى المصرى ، وصوب الثانى البخارى وابن يونس ، صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله (وهكذا يقول الليث بن سعد الخ) حاصله أن الرواة مختلفون فى اسم سعد بن سنان ، فقال الليث : سعد بن سنان ، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة : سنان بن سعد . ونقل الترمذى عن البخارى أن الصحيح سنان بن سعد ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة (عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس

Marfat.com

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ محمداً يقولُ : والصَّحِيحُ سِنَانُ بنُ سَعْدٍ . وقَوْلُهُ « الْمعْتَدِى فى الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » يقولُ : على المُعْتَدِى مِن الإِثْمِ كَمَا على المَانِعِ إذا مَنَعَ .

٢٠ — بابُ ما جَاءَ فى رِضى المُصَدِّقِ

٦٤٢ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِىِّ عن جَرِيرٍ قال : قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فلا يُفَارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضًى » .

ابن مالك) لم توجد هذه العبارة فى بعض النسخ (سمعت محمداً يقول : والصحيح سنان بن سعد) قد بسط الكلام فى هذا المقام الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سعد بن سنان فعليك أن تراجعه فإنه نافع .

قوله (وقوله المعتدى فى الصدقة كمانعها ، يقول : على المعتدى من الإثم الخ) قال ابن الأثير فى النهاية : المعتدى فى الصدقة كمانعها هو أن يعطى الزكاة غير مستحقها ، وقيل : أراد أن الساعى إذا أخذ خيار المال ربما منعه فى السنة الأخرى فيكون سبباً فى ذلك فهما فى الإثم سواء انتهى .

باب ما جاء فى رضى المصدق

بتخفيف الصاد أى آخذ الصدقة وهو العامل .

قوله (إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضى) وفى رواية مسلم : إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض . قال الطيبى : ذكر السبب وأراد السبب لأنه أمر للعامل وفى الحقيقة أمر للمزكى . والمعنى تلقوه بالترحيب وأداء زكاة أموالكم ليرجع عنكم راضياً ، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة فى استرضاء المصدق وإن ظلم انتهى . قال السيوطى فى قوت المغتذى : إذا أتاكم المصدق بتخفيف الصاد وهو العامل فلا يفارقنكم إلا عن رضى . قال الشافعى : يعنى والله أعلم أن يوفوه طائعين ويتلقوه بالترحيب لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس

Marfat.com

٦٤٣ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حَدَّثنا سُفيَانُ عن داودَ عن الشَّعْبِىِّ عن جريرٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بنَحْوِهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ داودَ عن الشَّعْبِىِّ أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُجَالِدٍ . وقد ضَعَّفَ مُجَالِدًا بعضُ أهلِ العلمِ وهو كَثِيرُ الغَلَطِ .

٢١ — بابُ ما جَاءَ أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فتُرَدُّ على الفُقَرَاءِ

٦٤٤ — حدثنا علىُّ بن سَعِيدٍ الكِنْدِىُّ أخبرنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ عن أَشْعَثَ عن عَوْنِ بنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عن أبيهِ قال : « قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فى فُقَرَائِنَا ، وكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فأَعْطَانِى منها قَلُوصًا » .

عليهم . قال البيهقى فى سننه : وهذا الذى قاله الشافعى محتمل لولا ما فى رواية أبى داود من الزيادة وهى : قالوا يارسول الله : وإن ظلمونا ؟ قال : ارضوا مصدقيكم وإن ظلمتم فكأنه رأى الصبر على تعديهم انتهى .

قوله (حديث أبى داود عن الشعبى أصح من حديث مجالد) والحديث أخرجه مسلم (وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم الخ) فى التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة انتهى ، وقال الذهبى فى الميزان : قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشىء وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال البخارى : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدى لا يروى عنه انتهى مختصراً .

باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

قوله (عن عون بن أبى جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء كجهينة .

قوله (فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا) قال فى حاشية النسخة

Marfat.com

الأحمدية : أى فقراء ذلك القوم والبلد وهذا مستحب ، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد ومن قوم إلى قوم آخر انتهى بلفظه .

قلت : قد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما . ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، كذا فى فتح البارى . وفيه : ولا يبعد أنه اختيار البخارى لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لاينقلها عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى .

قلت : قد عقد البخارى فى صحيحه بلفظ : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، وأورد فيه حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : إنك ستأتى قوماً أهل الكتاب الحديث وفيه : فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . قال الحافظ فى الفتح : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم . وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله : فترد فى فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . قال : والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لاتعتبر فى الزكاة كما لاتعتبر فى الصلاة فلا يختص بها الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى ما فى الفتح .

قلت : لاشك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل ، ويؤيده حديث أبى جحيفة الذى أورده الترمذى فى هذا الباب وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه ، رواه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . فالراجح عندى أن الصدقة ترد فى فقراء

Marfat.com

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٢ — بابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكاةُ

٦٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قال قُتَيْبَةُ حدثنا شَرِيكٌ وقال علىٌّ أنبأنا شَرِيكٌ المَعْنَى واحِدٌ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عن عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ولَهُ ما يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيامةِ ومَسْأَلَتُهُ فى وجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ

من أخذت من أغنيائهم إلا إذا فقدوا أو تكون فى نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم ، فحينئذ تنقل لما علم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الاعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار ، كما أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أقتل بعدك فى عناق أوشاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها ، والله تعالى أعلم (قلوصاً) بفتح القاف الناقة الشابة ويجمع على قلاص بكسر القاف .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان (حديث أبى جحيفة حديث حسن غريب) قال فى النيل : رجال هذا الحديث ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة انتهى .

باب من تحل له الزكاة

قوله : (المعنى واحد) أى لفظ حديث قتيبة وعلى بن حجر مختلف ومعنى حديثهما واحد .

قوله (وله مايغنيه) أى عن السؤال (ومسألته) أى أثرها (فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعانى جمع خمش

Marfat.com

وما يُغْنِيهِ ؟ قال خَمْسُونَ دِرْهَماً أو قِيمَتُهَا مِنَ الذهَبِ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ . وقد تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فى حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ مِنْ أجْلِ هذا الحديثِ .

وخدش وكدح ، فـ « أو » هنا إما لشك الراوى إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد مايقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف ، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش ، وهو أبلغ من الكدح ، إذا الخمش فى الوجه ، والخدش فى الجلد ، والكدح فوق الجلد ، وقيل الخدش قشر الجلد بعود ، والخمش قشره بالأظفار ، والكدح العض ، وهى فى أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت ، كذا فى المرقاة .

قوله (وما يغنيه) أى كم هو أو أى مقدار من المال يغنيه (قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) أى قيمة الخمسين من الذهب .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف .

قلت : وفى الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى أثناء حديث مرفوع قال فيه : من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً ، أخرجه أبو داود . وعن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار ، فقالوا يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر مايغديه ويعشيه ، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، كذا فى فتح البارى (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى .

قوله (وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) وتكلم فيه غيره أيضاً . قال الذهبى فى الميزان : شيعى مقل . قال أحمد : ضعيف منكر الحديث .

Marfat.com

٦٤٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفيانُ عن حَكيمِ بنِ جُبَيرٍ بهذا الحديثِ ، فقالَ لَهُ عبدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرُ حَكيمٍ حَدَّثَ بهذا ، فقالَ لَهُ سُفْيَانُ وما لِحَكيمٍ لا يُحَدِّثُ عنهُ شُعْبَةُ قال : نعَمْ قال سُفيانُ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بهذا عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أَصْحَابِنَا . وبه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ اللهِ ابنُ المُبَارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ ، قالوا إذا كانَ عندَ الرَّجُلِ خمسونَ دِرْهَماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال الدارقطنى : متروك . وقال الجوزجانى : حكيم بن جبير كذاب انتهى مختصراً . وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف رمى بالتشيع .

قوله (فقال له) أى لسفيان ، وقائل هذا يحيى بن آدم (لو غير حكيم حدث بهذا) كلمة لو للتمنى (فقال له) أى لعبد الله بن عثمان (لايحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام أى ألا يحدث عنه شعبة (قال نعم) أى قال عبد الله بن عثمان : نعم لايحدث عنه شعبة . قال الذهبى فى الميزان : قال معاذ : قلت لشعبة : حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار أن أحدث عنه ، قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد انتهى (قال سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) وفى رواية أبى داود قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لايروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . قلت : زبيد هذا هو ابن الحارث اليامى الكوفى ثقة ثبت عابد من السادسة . قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن : قال الخطابى : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا : أما مارواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقدحدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد حسب . وحكى الترمذى أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وحكاه ابن عدى أيضاً ، وحكى أيضاً أن الثورى قال : فأخبرنا به زبيد ، وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين

Marfat.com

ولم يَذْهَبْ بعضُ أهلِ العلمِ إلى حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فى هذا وقالوا : إذا كانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً . أو أَكْثَرُ وهو مُحْتَاجٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكاةِ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ وغَيْرِهِ مِنْ أهلِ الفِقْهِ والعلمِ .

٢٣ — بابُ ما جَاءَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٤٧ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا أبو دَاودَ الطَّيَالِسِىُّ أخبرنا

لا يصرح فيه بالإسناد ومرة يسنده فتجتمع الروايات . وسئل يحيى بن معين : يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد . ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ، لكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه انتهى كلام المنذرى ملخصا .

قوله : (وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم) ، وقال الشافعى ؛ قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله .

وفى المسألة مذاهب أخرى ، أحدها قول أبى حنيفة : إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة . واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ إلى اليمن وقول النبى صلى الله عليه وسلم له : تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى . وقد قال : لا تحل الصدقة لغنى .

ثانيها : أن حده من وجد ما يغديه ومايعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ، ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات .

ثالثها : أن حده أربعون درهما ، وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد وهو الظاهر من تصرف البخارى لأنه أتبع ذلك قوله لا يسألون الناس إلحافا ، وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ، كذا فى فتح البارى . والمراد بحديث أبى سعيد ما رواه النسائى عنه وفيه: ومن سأل وله أوقية فقد ألحف .

Marfat.com

سُفْيَانُ وحدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ عن رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ » .

وفى البَابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وحُبْشِىٍّ بن جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ هذا الحديثَ بهذا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

وقد رُوِىَ فى غَيْرِ هذا الحديثِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَحِلُّ المسْأَلَةُ لِغَنِىٍّ ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ » .

وإذا كانَ الرجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَىْءٌ فتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عندَ أهلِ العلمِ ووَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ عَنِ المسْأَلَةِ .

باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

قوله : (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء أى قوة (سوى) أى مستوى الخلق قاله الجوهرى والمراد استواء الأعضاء وسلامتها .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة (وحبشى بن جنادة) أخرجه الترمذى (وقبيصة بن المخارق) أخرجه مسلم (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه أبو داود والدارمى .

قوله : (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة) أى حديث عبدالله بن عمرو المذكور عند بعض أهل العلم محمول على المسألة ، والمراد بقوله : لا تحل الصدقة . لا تحل المسألة ؛ والدليل عليه حديث حبشى بن جنادة الآتى لكنه ضعيف .

قوله : (عن حبشى) بضم الحاء وسكون الموحدة (بن جنادة) بضم الجيم .

قوله : (ولا لذى مرة) أى لذى قوة على الكسب (سوى) صحيح سليم

Marfat.com

٦٤٨ — حدثنا علىُّ بنُ سَعيدٍ الكِنْدِىُّ أخبرنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيمانَ عن مُجَالِدٍ عن عَامِرٍ عن حُبْشِىِّ بنِ جُنَادَةَ السَّلُولىِّ . قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أتاهُ أعْرَابِىٌّ فأخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إيَّاهُ فأعْطَاهُ وَذَهَبَ فعِنْدَ ذلك حَرُمَتِ المسْأَلَةُ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ المسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِىٍّ ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ إلاَّ لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، ومَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيَثْرَى بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشاً فى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامةِ ورَضْفاً يأكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ ومَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ » .

الأعضاء (إلا لذى فقر مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهى الأرض التى لانبات بها (أو غرم مفظع) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا فى مقابلة عوض ؛ والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد . كذا فى نيل الأوطار . وقال القارى فى المرقاة : قال الطيبى : والمراد ما استدان لنفسة وعياله فى مباح . قال : ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة انتهى (ليثرى) من الإثراء (به) أى بسبب السؤال وبالمأخوذ (ماله) قال القارى فى المرقاة : بفتح اللام ورفعه أى ليكثر ماله من أثرى الرجل إذا كثرت أمواله ، كذا قاله بعض الشراح . وفى النهاية . الثرى المال ، وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم . وفى القاموس . الثروة كثرة العددمن الناس والمال ، وثرى القوم كثروا ونموا ، والمال كذلك ، وثرى كرضى كثر ماله ، كأثرى . إذا عرفت ذلك فاعلم أن فى أكثر النسخ ماله بفتح اللام ، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعه اللهم إلا أن يقال « ما » موصولة و « له » جار ومجرور انتهى (كان) أى السؤال أوالمال (خموشاً) بالضم أى عبسا (ورضفاً) بفتح فسكون أى حجراً حمياً (فمن شاء فليقل) أى هذا السؤال أو مايترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) وهما أمر

Marfat.com

٦٤٩ — حدثنا مَحْمودُ بن غَيْلَانَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيمَانَ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٢٤ — بابُ
مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وغَيْرِهِم

٦٥٠ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَصَدَّقُوا عليهِ ، فَتَصَدَّقَ الناسُ عليهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ولَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذلكَ » .

تهديد ، ونظيره قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا) .

قوله . (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء من الصحة أو الضعف ، والحديث ضعيف لأن فى سنده مجالداً وهو ضعيف .

باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قوله . (أصيب رجل) أى أصابه آفة ، قيل هو معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (فى ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) أى اشتراها ، والمعنى لحقه خسران بسبب إصابة آفة فى ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) أى فطالبه البائع بثمن تلك الثمار ، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أى ما تصدقوا عليه (لغرمائه) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن ، والمراد ههنا هو الأخير (وليس لكم إلا ذلك) أى ما وجدتم ، والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم ،

Marfat.com

وفى البابِ عن عائِشَةَ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ .

قال أبو عيسٰى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأَهْلِ بَيْتِهِ ومَوَالِيهِ

٦٥١ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ ويوسُفُ بنُ سَعِيدٍ

والإمهال بمطالبة الباقى إلى الميسرة . وقال المظهر . أى ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه ، وإذا ثبت إفلاس الرجل لايجوز حبسه فى الدين بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء ، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقى من ديونكم ، لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) كذا فى المرقاة .

قلت : ما نفاه المظهر قد قال به جماعة ، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة . قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية ، هل تكون من ضمان البائع أو المشترى ؟ فقال الشافعى فى أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون : هى من ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب . وقال الشافعى فى القديم وطائفة : هى من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة . وقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر ، وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ، ثم ذكر النووى دلائل هؤلاء الأئمة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

قوله (وفى الباب عن عائشة وجويرية وأنس) أما حديث عائشة وحديث جويرية فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة . لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع . كذا فى المنتقى . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى نصب الراية والدراية .

قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

Marfat.com

الضُبَعِيُّ قالا : أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال « كانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أُتِيَ بِشَيْءٍ سأَلَ أصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ فإنْ قالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ ، وإنْ قالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ » .

وفى البابِ عن سَلْمَانَ وأبى هُرَيْرَةَ وأنَسٍ والحسَنِ بنِ علىٍّ وأبى عَمِيرَةَ جَدِّ مَعْرُوفِ بنِ وَاصِلٍ واسْمُهُ رُشَيْدُ بنُ مَالِكٍ ومَيْمُونٍ أو مِهْرَانَ وابنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى رَافِعٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ .

باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه

قوله (ويوسف بن يعقوب الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الباء للوحدة وعين مهملة نزل فى بنى ضبيعة فنسب إليهم وليس منهم .

قوله (وإن قالوا هدية أكل) فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة ، وذلك ينبىء عن عز المعطى وذل الآخذ فى احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه , ومن الهدية التقرب إلى المهدى إليه وإكرامه بعرضها عليه ، ففيها غاية العزة والرفعة لديه . وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها فى الدنيا ، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية ويثيب عوضها عنها فلا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث : تهادوا تحابوا وأما جزاء الصدقة ففى العقبى ولا يجازيها إلا المولى .

قوله (وفى الباب عن سلمان وأبى هريرة وأنس والحسن بن على وأبى عميرة جد معروف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهران وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبى رافع وعبد الرحمن بن علقمة) أما حديث سلمان فأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك من رواية أبى ذر الكندى عن سلمان : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث ، وفيه فسأله أصدقة أم هدية ؟ فقال : هدية . فأكل ، اللفظ للحاكم . وروى أحمد من رواية أبى الطفيل عن سلمان قال . كان

Marfat.com

النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث الحسن بن على فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير من رواية أبى الحوراء قال : كنا عند الحسن بن على فسأل ما عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال . كنت أمشى معه فمر على جمرين من تمرة الصدقة فأخذت تمرة فألقيتها فى فمى فأخذها بلعابها ، فقال بعض القوم . وما عليك لو تركتها ؟ فقال . إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإسناده صحيح .

وأما حديث أبى عميرة بفتح العين وكسر الميم واسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة فأخرجه الطحاوى عنه قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية الحديث ، وفيه : إنا آل محمد لا نأكل الصدقة ، وأخرجه الكجى فى مسنده نحوه .

وأما حديث ميمون أو مهران فأخرجه عبد الرزاق .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبى الأرقم على السعاية فاستتبع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة فقال : يا أبا رافع إن الصدقة حرام على وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه : يا رسول الله أرقت البارحة قال : إنى وجدت تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن يكون منه .

وأما حديث أبى رافع فأخرجه أبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبى رافع : إصحبنى فإنك تصيب منها فقال : حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة . واسم أبى رافع إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة فأخرجه النسائى عنه قال : قدم وفد لثقيف

Marfat.com

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ أيضاً عن عبدِ الرحمن بنِ عَلْقَمَةَ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى عَقِيلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وجَدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ اسمُهُ مُعَاوِيةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِىُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٦٥٢ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن ابنِ أبى رَافِعٍ عن أبى رَافِعٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فقالَ لأبى رَافِعٍ اصْحَبْنِى كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا ، فقال : لا حَتَّى آتِىَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْأَلَهُ ، وانطَلَقَ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهُ فقال : إنَّ الصَّدَقَةَ لاَتَحِلُّ لنَا وإنَّ مَوَالِىَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال : أهدية أم صدقة الحديث ، وفيه : قالوا لا ، فقبلها .

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبى عقيل) بفتح العين وكسر القاف (اسمه معاوية ابن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة (القشيرى) قال فى المغنى بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب منه بهز بن حكيم انتهى .

قوله : (بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة) أى أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتى بها إليه ، والرجل هو الأرقم بن أبى الأرقم قاله السيوطى (فقال) أى الرجل (اصحبنى) أى رافقنى وصاحبنى فى هذا السفر (كيما تصيب) نصب بكى وما زائدة أى لتأخذ (منها) أى من الصدقة (فقال لا) أى لا أصحبك (فاسأله) أى استأذنه ، أو اسأله هل يجوز لى أم لا (وإن موالى القوم) أى عتقاؤهم (من أنفسهم) بضم الفاء أى حكمهم كحكمهم ، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم وتحريمها على آله ، ويدل على تحريمها على موال آل بنى هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة ، قال الحافظ فى الفتح : وبه قال أحمد وأبو حنيفة

Marfat.com

قال : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو رَافِعٍ مَوْلَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم اسمُهُ أَسْلَمُ وابنُ أبى رَافِعٍ هوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى رَافِعٍ كَاتِبُ علىِّ بن أبى طَالِبٍ .

٢٦ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّدَقَةِ على ذِى القَرَابَةِ

٦٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عاصمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن عمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عامرٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إذا أفْطَرَ أَحَدُكم فلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنَّهُ بَرَكَةٌ ، فإن لم يَجِدْ تَمْرًا فالماءُ فإنَّهُ طَهُورٌ وقال : الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ

وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور : يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله : منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أم لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا انتهى . قلت : والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرهما والله تعالى أعلم .

قوله . (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى (وابن أبى رافع هو عبيد الله أبى رافع الخ) ثقة من الثالثة .

باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة

قوله . (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة (عن الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة .

قوله . (فإنه) أى التمر (بركة) أى ذو بركة وخير كثير ، أو أريد به المبالغة . قال الطيبى : أى فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة . وفيه أنه يرد على عدم حسن المقابلة بقوله : فإنه طهور ، قاله القارى (فإن لم يجد تمراً فالماء) أى فالماء كاف للإفطار أو مجزىء عن أصل السنة (فإنه طهور) أى بالغ فى الطهارة فيبتدأ

Marfat.com

صَدَقة وهِىَ على ذِى الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صدَقَة وصِلَة » .

وفى البابِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ وجابرٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ . والرَّبَابُ هِىَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ صُلَيْعٍ . وهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عَن عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هذا الحديثِ . وَرَوَى شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن الرَّبَابِ . وحديثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ . وهَكذَا رَوَى ابنُ عَوْنٍ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ ابنِ عَامِرٍ .

به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبى : لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وقال ابن الملك : يزيل العطش عن النفس انتهى . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار ، ذهب الظمأ (الصدقة على المسكين) أى صدقه واحدة (وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة) يعنى أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خيران ولا شك أنهما أفضل من واحد .

قوله : (وفى الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبى هريرة أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخارى وفيه : قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (وحديث سلمان بن عامر حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمى ، ولم يذكر : فإنه بركة غير الترمذى ، وفى رواية أخرى: كذا فى المشكاة . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الإسناد . كذا فى الترغيب (والرباب هى أم الرائح) بالراء والهمزة والحاء المهملة (ابنة صليع) بمهملتين مصغرة .

Marfat.com

٢٧ — بابُ ما جَاءَ أن فى المالِ حقا سِوى الزَكاةِ

٦٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُوَيهِ أخبرنا الأسودُ بنُ عَامِرٍ عن شَرِيكٍ عن أبى حَمْزَةَ عن الشَّعْبِىِّ عن فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قالَتْ : سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الزكاةِ فقال : « إنَّ فى المالِ لَحَقًّا سِوَى الزكاةِ ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيةَ التَّى فى البَقَرَةِ : لَيْسَ الْبِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ الآية» .

٦٥٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا محمدُ بنُ الطُّفَيْلِ عن شَرِيكٍ عن أبى حمْزَةَ عن عَامِرٍ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ فى المالِ حَقًّا سِوَى الزكاةِ » .

باب ما جاء أن فى المال حقاً سوى الزكاة

قوله : (حدثنا محمد بن مدويه) بفتح الميم وتشديد الدال قال الحافظ فى التقريب: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتسكين الدال المهملة القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (إن فى المال لحقاً سوى الزكاة) كفكاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم ، فهذه حقوق واجبة غيرها ، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر: ليس فى المال حق سوى الزكاة. قاله المناوى فى شرح الجامع الصغير. وقال القارى فى المرقاة : وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض ، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار . كذا ذكره الطيبى وغيره انتهى (ثم تلا هذه الآية الخ) أى قرأها اعتضاداً واستشهاداً، والآية بتمامها هكذا (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) قال الطيبى رحمه الله : وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال فى هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن فى المال حقاً سوى الزكاة ، قيل : الحق حقان : حق يوجبه الله تعالى على عباده ، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان انتهى .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ . وأبو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وإسماعيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِىِّ هذا الحديثَ قَوْلَهُ وهذا أصَحُّ .

٢٨ — بابُ ماجَاءَ فى فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم « ما تَصدقَ أحَدٌ بصَدَقَةٍ مِن طَيِّبٍ ولا يَقْبَلُ اللّٰهُ إلاَّ الطَّيِّبَ إلاَّ أخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وإنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فى كَفِّ الرحمٰنِ حتَّى تكُونَ أعْظَمَ

قوله : (عن عامر) هو الشعبي الذى وقع فى المسند التقدم (هذا حديث إسناده ليس بذاك) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمى (وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وقال النسائى : ليس بثقة كذا فى الميزان.

باب ما جاء فى فضل الصدقة

قوله . (عن سعيد المقبرى) هو ابن أبى سعيد كيسان أبو سعد المدنى ثقة من الثالثة) تغير قبل موته بأربع سنين .

قوله : (من طيب) أى من حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة لتقرير ما قبله . وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول . قال القرطبى : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه ازم أن يكون الشىء مأموراً ومنهياً من وجه واحد وهو محال انتهى .

قوله : (إلا أخذها الرحمن بيمينه) وفى حديث عائشة عند البزار : فيتلقاها الرحمن بيده . قال فى اللمعات : المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا ، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدى الرحمن يمين انتهى . وقال الزبير ابن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبت المعانى المعقولة من

Marfat.com

مِنَ الجَبَلِ كما يُرَبِّى أَحَدُكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه » .

وفى البابِ عن عائِشَةَ وعَدِىِّ بنِ حاتِمٍ وأَنَسٍ وعبدِ اللهِ بنِ أَبِى أَوْفَى وحَارِثَةَ ووَهْبٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وبُرَيْدَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٥٧ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا

الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشىء بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ، ولا أن المتناول به جارحة انتهى . قلت : وسيجىء فى هذا الباب ما هو الحق فى أحاديث الصفات (تربو) أى تزيد (حتى تكون) أى التمرة (فلوه) بفتح الفاء ويضم وبضم اللام وتشديد الواو أى المهر وهو ولد الفرس (أو فصيله) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة فلوه أو قال فصيله ، وهذا يشعر بأن أو للشك قاله الحافظ فى الفتح . قال فى القاموس : الفصيل ولد الناقه إذا فصل عن أمه جمعه فصلان بالضم والكسر وككتاب . وقال فى النهاية : لارضاع بعد فصال أى بعد أن يفصل الولد عن أمه وبه سمى الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق فى الإبل وقد يقال فى البقر انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعدى بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، وأما حديث عدى بن حاتم فأخرجه الشيخان وأحمد والترمذى وابن ماجة كذا فى شرح سراج أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبدالله بن أبى أوفى فلينظر من أخرجه . وأما حديث حارثة بن وهب فأخرجه الشيخان وأحمد والنسائى . وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه ابن سعد وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الأوسط . وأما حديث بريدة فأخرجه مسلم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

Marfat.com

صَدَقَةُ بنُ موسى عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بَعْدَ رمَضَانَ ؟ قال : شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رمَضَانَ ، قال : فأَىُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ ؟ قال : الصَّدَقَةُ فى رَمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وصَدَقَةُ بنُ موسى لَيْسَ عِندَهم بذاكَ القَوىِّ .

٦٥٨ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مكْرَمٍ البصْرِىُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى الخزَّازُ عن يونُسَ بن عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى أخبرنا موسى بن إسماعيل المنقرى مولاهم أبو سلمة التبوذكى البصرى ، روى عن جرير بن حازم ومهدى ابن ميمون وخلق ، وروىعنه البخارى وأبو داود ، وروىالباقون عنه بواسطة الحسن بن على الخلال ثقة ثبت .

قوله (قال شعبان لتعظيم رمضان) أى صوم شعبان ليطابق المبتدأ ، قال العراقى : يعارضه حديث مسلم عن أبى هريرة : أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وحديث أنس ضعيف وحديث أبى هريرة صحيح فيقدم عليه انتهى . وقال أبو الطيب السندى : ولا يعارضه حديث : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم وعند قصد تعظيم رمضان صيام شعبان ، ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بأن تتعود النفس له لئلا يثقل على النفس فتكرهه طبعا ولئلا تخل بآدابه فجأة الصيام انتهى ، ويأتى باقى الكلام فى صوم شعبان فى كتاب الصيام .

قوله (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى) ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بقوى كذا فى الميزان ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام .

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن عيسى الخزاز) بمعجمات ضعيف من التاسعة (عن يونس بن عبيد) أحد الأئمة من رجال الكتب الستة (عن الحسن)هو الحسن البصرى

Marfat.com

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ الصَّدقةَ لَتُطْفِىء غَضَبَ الرَّبِّ وَتدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » .

قال هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٦٥٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا وَكيعٌ أخبرنا عَبَّادُ ابنُ منصُورٍ أخبرنا القاسِمُ بنُ محمدٍ قال : سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقةَ وَيأْخُذُها بِيَمِينِهِ فيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ ، حتَّى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ ، وتَصْدِيقُ ذلك فى كِتَابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ (وهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عِبَادِهِ وَيأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) وأَنَّ اللهَ الرِّبَا ويُرْبِى الصَّدَقَاتِ) .

قال هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله (إن الصدقة لتطفىء غضب الرب) أى سخطه على من عصاه (وتدفع ميتة السوء) بكسر الميم وهى الحالة التى يكون عليها الإنسان فى الموت ، والسوء بفتح السين ويضم قال العراقى : الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم الهدم والتردى والغرق والحرق وأن يتخبطه الشيطان عند الموت وأن يقتل فى سبيل الله مدبراً ، وقال بعضهم : هى موت الفجاءة ، وقيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلا انتهى (كما يربى أحدكم مهره) بضم الميم وسكون الهاء قال فى القاموس : المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره . جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة (وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قال العراقى : فى هذا تخليط من بعض الرواة والصواب : ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة الآية وقد رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف القاضى على الصواب انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وقد صرح بصحته المنذرى فى الترغيب (وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا تقدم لفظه وتخريجه .

Marfat.com

وقد رُوِىَ عن عائشةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوُ هذا .

وقد قالَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أهلِ العلمِ فى هذا الحديثِ وما يُشْبِهُ هذا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتعالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قالوا : قد تثبتُ الرِّوَايَاتُ فى هذا ويُؤْمَنُ بِهَا ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقَالُ كَيْفَ . هكَذَا رُوِىَ عن مالكِ بنِ أنَسٍ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ أنهم قالوا فى هذه الأَحاديثِ : أَمِرُّوهَا بلا « كَيْفَ » ، وهكذا قَوْلُ أهلِ العلمِ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ . وأما الجَهْمِيَّةُ فأَنْكَرَتْ هذهِ الرِّوَاياتِ وقالوا هذا

قوله (وأمروها بلا كيف) بصيغة الأمر من الإمرار أى أجردها على ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى (وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب . وقد صنف الحافظ الذهبى فى هذا الباب كتاباً سماه كتاب العلو للعلى الغفار فى إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها ، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جداً ، ذكر فى أوله عدة آيات من آيات الاستواء والعلو ثم قال : فإن أحببت يا عبدالله الإنصاف فقف مع نصوص القرآن والسنة ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير فى هذه الآيات وما حكوه من مذاهب السلف ، إلى أن قال : فإننا على اعتقاد صحيح وعقد متين من أن الله تعالى تقدس اسمه لا مثل له وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة ، إذ الصفات تابعة للموصوف ، فنعقل وجود البارى ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه من غير أن نعقل الماهية ، فكذلك القول فى صفاته نؤمن بها ونتعقل وجودها ونعلمها فى الجملة من غير أن نتعقلها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فالاستواء كما قال مالك الإمام وجماعة معلوم والكيف مجهول ، ثم ذكر الذهبى الأحاديث الواردة فى العلو واستوعبها مع بيان صحتها وسقمها ، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة ، وحاصل الأقوال كلها هو ما قال إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة الخ ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعى ومالك بن أنس وسفيان الثورى والليث بن سعد عن الأحاديث التى فيها الصفات فكلهم قالوا الى

Marfat.com

تَشْبِيهٌ . وقد ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فى غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ والسَّمْعَ والبَصَرَ فَتَأَوَّلَتْ الجَهْمِيَّةُ هذِهِ الآياتِ وفَسَّرُوهَا على غَيْرِ ما فَسَّرَ أهلُ العِلمِ ، وقالوا إنَّ اللهَ لم يَخْلُقْ آدَمَ بيدِهِ ، وقالوا إنَّما مَعْنَى الْيَدِ القُوَّةُ .

وقال إسحاقُ بنُ ابراهيمَ : إنَّما يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قال يَدٌ كَيَدٍ أوْ مِثْلُ يَدٍ ، أوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ ، فإذا قالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ فهذا تَشْبِيهٌ . وأما إذا قال كما قالَ اللهُ يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ ولا يقولُ كَيْفَ ولا يَقُولُ مَثْلُ سَمْعٍ ولا كَسَمْعٍ فهذا لا يَكُونُ تَشْبِيهاً وهُوَ كَمَا قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالَى فى كتَابِهِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ فى حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أبى هِنْدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيدٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وكانت مِمَّنْ بَايَعَ النبىَّ صلى اللهُ

أمروها كما جاءت بلا تفسير وإن شئت تفاصيل تلك الأقوال فارجع إلى كتاب العلو.

قوله (وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات الخ) قال الحافظ فى مقدمة الفتح : الجهمية من ينفى صفات الله تعالى التى أثبتها الكتاب والسنة ويقول القرآن مخلوق (وقالوا هذا تشبيه) وذهبوا إلى وجوب تأويلها (فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم) فتفسيرهم هذه الآيات ليس إلا تحريفاً لها ، فالحذر الحذر عن تأويلهم وتفسيرهم (وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا إنما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التأويل هو نفى اليد لله تعالى ظناً منهم أنه لو كان له تعالى يد لكان تشبيهاً ، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيه (وقال إسحاق بن ابراهيم) هو إسحاق بن راهويه (إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد الخ) هذا جواب عن قول الجهمية .

باب ما جاء فى حق السائل

قوله : (عن سعيد بن أبى هند) الفزارى مولاهم ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن ابن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم مصغراً له رواية ذكره بعضهم فى الصحابة

Marfat.com

عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ على بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فقالَ لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إن لم تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعطِيهِ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً فادْفَعِيهِ إليه فى يَدِهِ ».

وفى البابِ عن علىٍّ وحُسَيْنِ بنِ علىٍّ وأبى هريرةَ وأبى أُمَامَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ — بابُ ما جَاءَ فى إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا يَحْيى بنُ آدَمَ عن

(عن جدته أم بجيد) يقال إن اسمها حواء صحابية .

قوله : (إلا ظلفا) بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هو للبقر والغنم كالحافر للفرس (محرقاً) اسم مفعول من الإحراق ، وقيد الإحراق مبالغة فى رد السائل بأدنى ما يتيسر أى لا ترديه محروماً بلا شىء مهما أمكن حتى إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق اعطيه إياه . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : اختلف فى تأويله فقيل ضربه مثلا للمبالغة كما جاء : من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة ، وقيل إن الظلف المحرق كان له عندهم قدراً بأنهم يسحقونه ويسفونه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وحسين بن على وأبى هريرة وأبى أمامة) أما حديث على فأخرجه أبو داود بمثل حديث حسين بن على الآتى وفى سنده رجل مجهول ، وأما حديث حسين بن على فأخرجه أيضاً أبو داود مرفوعاً بلفظ : للسائل حق وإن جاء على فرس وإسناده حسن إلا أنه مرسل ، قال أبو على بن السكن وأبو القاسم البغوى وغيرهما : كل روايات حسين بن على رضى الله عنه مراسيل فهو مرسل صحابى وجمهور العلماء على الاحتجاج به . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، وأما حديث أبى أمامة فلينظر من أخرجه .

قوله : (حديث أم بجيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود .

Marfat.com

ابنِ المبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن صَفْوَانَ ابنِ أُمَيَّةَ قال « أعطَانِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ حُنَيْنٍ وإنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إلَيَّ فمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إلَيَّ » .

قال أبو عيسى : حدثنى الحَسنُ بنُ علىٍّ بهذا أو شِبْهِهِ .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وغَيْرُهُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المَسَيَّبِ أنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قال : « أعْطَانِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ

باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم

قال ابن العربى : اختلف الناس فى المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فأعطوا تثبيتاً ، وقيل : بل كانوا كفاراً أعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم ، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها انتهى . قلت : فى قوله « وعليه تدل الأخبار كلها » نظر ففى حديث أنس عند مسلم : فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم الحديث .

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفى أبو زكريا مولى بنى أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (عن صفوان بن أمية) ابن خلف بن وهب القرشى الجمحى المكى صحابى من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان (يوم حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة .

قوله : (وبهذا أو شبهه) كأن الترمذى لم يضبط لفظ حديث الحسن بن على ضبطاً كاملا فلذلك قال هذا .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه مسلم . قلت : وفى الباب أيضاً عن أنس أخرجه أحمد بإسناد صحيح ، وعن عمرو بن تغلب أخرجه أحمد والبخارى . قال الشوكانى فى النيل : وفى الباب أحاديث كثيرة قال : وقد عد ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً انتهى .

Marfat.com

عليه وسلم » وكأنَّ هذا الحديث أَصَحُّ وأَشْبَهُ إنَّما هو سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ .

وقد اخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فى إعْطَاءِ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَرَأى أكثرُ أهلِ العلمِ أنّ لا يُعْطَوْا وقالوا إنَّما كانوا قَوْماً على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، كان يَتَأَلَّفُهُم على الإسْلَامِ حتَّى أَسْلَمُوا ، ولَمْ يَرَوْا أنْ يُعْطَوْا اليَوْمَ مِنَ الزكاةِ على مِثْلِ هذا المعْنَى ، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وأهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِم ، وبِهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

وقال بَعْضُهُم : مَنْ كانَ اليَوْمَ على مِثْلِ حَالِ هَؤُلاَءِ وَرَأى الإمامُ أنْ يَتَأَلَّفَهُمْ على الإسْلَامِ فأعْطَاهُم جَازَ ذلكَ ، وهو قَوْلُ الشَّافعىِّ .

قوله : (رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن صفوان ابن أمية الخ) أى بلفظ « إن» مكان لفظ « عن » (وكأن هذا الحديث) أى حديث معمر وغيره بلفظ : أن صفوان بن أمية (أصح وأشبه) من حديث يونس بلفظ . عن صفوان بن أمية ، ويونس هذا هو ابن يزيد الأيلى ، قال الحافظ فى التقريب ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهماً قليلا (إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان ابن أميه) قال ابن العربى فى العارضة . الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً وإنما يقول الراوى فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو حديثاً واحداً فيحمل سائر الأحاديث التى سمعها من واسطة عنه على العنعنة ، فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها انتهى .

قوله : (فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا الخ)قال الزيلعى فى نصب الراية : روى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى قال : إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه انقطعت انتهى . قال الحافظ فى الدراية : فى إسناده جابر الجعفى وأخرجه الطبرانى وأخرجه عن الحسن نحوه ، وروى الطبرانى من طريق حبان

Marfat.com

٣١ — بابُ ما جَاءَ فى المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٢ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « كُنْتُ جَالِسًا عند النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذ أتَتَهُ امْرَأَةٌ فقالت يارسولَ اللهِ إنى كُنْتُ تَصَدَّقْتُ على أُمِّى بِجَارِيَةٍ وإنَّهَا مَاتَتْ ، قال : وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ ، قالت : يارسولَ اللهِ كانَ عليها صَوْمُ شَهْرٍ أَفأَصُومُ عَنْهَا قال : صُومِى عَنْهَا

ابن أبى جبلة أن عمر لما أتاه شيبة بن حصين قال : الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . يعنى ليس اليوم مؤلفة (وقال بعضهم من كان اليوم على مثل هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك . وهو قول الشافعى) قال ابن العربى : قال قوم إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندى ، وبه قال الشافعى ، وقدقال النبى صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ،فكل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان فى زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة إنتهى .

باب المتصدق يرث صدقته

قوله (قال وجب أجرك) أى بالصلة (وردها عليك الميراث) النسبةمجازية أى رد الله الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال ، والمعنى أنه ليس هذا من باب العود فى الصدقة لأنه ليس أمراً إختيارياً . قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له ، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقا لله تعالى انتهى . وهذا تعليل فى معرض النص فلا يعقل كذا فى المرقاة .

قوله (صومى عنها) قال الطيبى : جوز أحمد أن يصوم الولى عن الميت ما كان

Marfat.com

قالت : يارسولَ اللهِ إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قال : نَعَم حُجِّى عَنْهَا ».

قال أبوعيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لايُعْرَفُ مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ . وعبدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثم وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ . وقال بَعْضُهم إنما الصدقةَ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلّهِ ، فإذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فى مِثْلِهِ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُطَاءٍ .

٣٢ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فى الصَّدَقَةِ

٦٦٣ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن

عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ، ولم يجوز مالك والشافعى وأبو حنيفة انتهى ، بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عند أبى حنيفة ، وكذا لكل صلاة ، وقيل لصلوات كل يوم ، كذا فى المرقاة . قلت : ما قال أحمد هو ظاهر الحديث ، ويجىء تحقيق هذه المسألة فى موضعها .

قوله (قال نعم حجى عنها) أى سواء وجب عليها أم لا ، أوصت به أم لا ، قال ابن الملك : يجوز أن يحج أحد عن الميت بالإنفاق (وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة كذا هو فى تاريخ الدورى رواية أبى سعيد ابن الأعرابى عنه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقال بعضهم إنما الصدقة شىء جعلها لله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها فى مثله) قول هذا البعض تعليل فى معرض النص فلا يلتفت إليه ، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم .

باب ما جاء فى كراهية العود فى الصدقة

قوله (حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى) بسكون الميم الكوفى أبو القاسم

Marfat.com

مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ « أَنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ثم رَآهَا تُبَاعُ فأرادَ أنْ يَشْتَرِيَهَا فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . والعملُ على هَذا عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلمِ .

صدوق من صغار العاشرة (أنه حمل على فرس فى سبيل الله) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه . ومنهم من قال : كان عمر قد حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الإنتفاع به ، ويرجح الأول قوله (لا تعد فى صدقتك) ولو كان حبساً لعلة به ، كذا فى النيل .

قوله (ولا تعد فى صدقتك) زاد الشيخان فى رواية : وإن أعطاك بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه . قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث ، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره ، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سوح انتهى .

فإن قلت : هذا الحديث يعارضه حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها أو رجل إشتراها بماله الحديث ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت : جمع بينهما بحمل حديث الباب على كراهة التنزيه . وقال الشوكانى : الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين ، فإن حديث عمر فى صدقة التطوع ، وحديث أبى سعيد فى صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزاً فى صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

Marfat.com

٣٣ — بابُ ما جَاءَ فى الصدقةَ عن المَيِّتِ

٦٦٤ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ أخبرنا زَكَرِيَّا ابنُ إسحاقَ قال : حدثنى عَمْرُو بنُ دِينارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباس « أنَّ رَجُلاً قالَ : يارسولَ اللهِ إنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ أَفينفعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنها ؟ قال : نَعم ، قالَ : فإنَّ لى مَخْرَفاً فأُشْهِدُكَ أنِّى قد تَصَدَّقْتُ به عنها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وبهِ يقولُ أهلُ العِلمِ . يقُولُونَ : لَيْسَ شَىْءٌ يَصِلُ إلى المَيِّتِ إلاّ الصَدَقَةُ والدُّعاءُ .

وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرَمَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . ومَعْنَى قَوْلِهِ إنَّ لى مَخْرَفاً يعْنِى بُسْتَاناً .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

قوله (أفينفعها إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة على أنها شرطية وفاعل ينفع ضمير راجع إلى التصدق المفهوم من الشرط ولا يلزم الإضمار قبل الذكر ، لأن قوله « أفينفعها » فى معنى جزاء الشرط فكأنه متأخر عن الشرط رتبة ، أو يقال إن المرجع متقدم حكماً لأن سوق الكلام دال عليه كما فى قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) أى أبوى الميت ، قاله أبو الطيب السندى

قوله (فان لى مخرفا) بفتح الميم الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما (فأشهدك) بصيغة المتكلم من الإشهاد (به) أى بالمخرف (عنها) أى عن أمى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى

قوله (وبه يقول أهل العلم : يقولون ليس شىء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء) أى وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة ، واختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن . قال القارى فى شرح الفقه الأكبر : ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهما الله إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعى ومالك عدم وصولها انتهى .

Marfat.com

وقال فى المرقاة : قال السيوطى فى شرح الصدور : إختلف فى وصول ثواب القرآن للميت ، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف فى ذلك إمامنا الشافعى مستدلا بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وأجاب الأولون عن الآية بأوجه : أحدها إنها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) الآية ، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء . الثانى : أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام ، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها ، قاله عكرمة . الثالث : أن المراد بالإنسان هنا الكافر ، فأما المؤمن ، فله ما سعى وسعى له ، قاله الربيع بن أنس . الرابع : ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل ، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء ، قاله الحسين بن فضل . الخامس : أن اللام فى الإنسان بمعنى على ، أى ليس على الإنسان إلا ما سعى ، وإستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق فى نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة ، وبما أخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل (قل هو الله أحد) عن على مرفوعاً : من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات . وبما أخرج أبو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوائده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال إنى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى ، وبما أخرج صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات . وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا وأن المسلمين ما زالوا فى كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً ، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه فى المسألة انتهى ما فى المرقاة بتقديم وتأخير .

قلت : قوله فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا فيه تأمل ، فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلا أم لا ، وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف

Marfat.com

٣٤ — بابُ ما جاء فى نَفَقَةِ المرأةِ مِن بَيْتِ زَوْجِها

٦٦٥ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِىُّ عن أبى أُمَامَةَ البَاهِلِىِّ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ

يدل على أن لها أصلا . فأما قوله : وأن المسلمين ما زالوا فى كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم ففيه نظر ظاهر ، فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضى الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم ، ومن يدعى ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح . وقال الشوكانى فى النيل : والحق أنه يخصص عموم الآية يعنى آية (ليس للإنسان إلا ما سعى) بالصدقة من الولد وبالحج من الولد ومن غير الولد أيضاً وبالعتق من الولد لما ورد فى هذا كله من الحديث ، وبالصلاة من الولد أيضاً . لما روى الدارقطنى أن رجلا قال : يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن من البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك . قال : وبالصيام من الولد لهـــذا الحديث ولحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يودى ذلك عنها قالت : نعم ، قال : فصومى . ومن غير الولد لحديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . متفق عليه من حديث عائشة . قال: وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث : إقرأوا على موتاكم يس ، قال : وبالدعاء من الولد وغيره لحديث : أو ولد صالح يدعو له ، ولحديث : أستغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، ولغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث : ولد الإنسان من سعيه . وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شىء فعله غيره . هذا تلخيص ما قاله الشوكانى فى النيل .

قلت : وحديث الدارقطنى الذى ذكره الشوكانى ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وذكره مسلم فى مقدمة صحيحه وذكر وجه ضعفه .

باب ما جاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها

قوله (لا تنفق) نفى وقيل نهى (إلا بإذن زوجها) أى صريحاً أو دلالة (قال

Marfat.com

عليه وسلم يقولُ فى خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ «لا تُنفِق امْرَأَةٌ شيئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قيلَ يارَسُولَ اللهِ ولا الطَّعَامَ ؟ قالَ : ذلكَ أفْضَلُ أمْوَالِنَا » .

وفى البابِ عن سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ وأَسْمَاءَ ابْنَةِ أبى بَكْرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعائشةَ رضى الله عنها .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ .

٦٦٦ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن

ذلك أفضل أموالنا) يعنى فاذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل .

قوله (وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص) أخرجه أبو داود بلفظ قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر . فقالت يا نبى الله أنأكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا مايحل لنا من أموالهم؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه (وأسماء بنت أبى بكر) أخرجه عبد الرازق بلفظ : أن أسماء بنت أبى بكر قالت : ما لى شىء إلا ما يدخل على الزبير فأتصدق منه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنفقى ولا توكى فيوكى عليك (وأبى هريرة) أخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب .

قوله (حديث أبى أمامة حديث حسن) فى سنده إسماعيل بن عياش الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم ، وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولانى وهو من أهل بلده فإنه شامى . قال فى التقريب فى ترجمته : صدوق فيه لين ، وقال فى الخلاصة : وثقه العجلى وأحمد وضعفه ابن معين .

Marfat.com

عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن عَائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال « إذا تَصَدَّقَتِ المرأةُ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا كانَ لها بِهِ أجْرٌ وللزَّوجِ مِثْلُ ذلكَ وللخازِنِ مِثْلُ ذلكَ ولا ينقُصُ كُلُّ واحدٍ منهم مِنْ أجْرِ صَاحِبِهِ شيئاً لَهُ بما كَسَبَ ولها بِمَا أنْفَقَتْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٦٦٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا المؤَمَّلُ عن سُفْيانَ عن مَنْصورٍ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا أعْطَتِ المرأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فإنَّ لها مِثْلَ أجْرِهِ لها ما نَوَتْ حَسَنا وللخازِنِ مِثْلُ ذلكَ » .

قوله (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) أى بطيب نفس غير مفسدة كما فى الرواية الآتية ، وفى رواية للبخارى : من طعام بيتها .

قوله (وللخازن) أى الذى كانت النفقة بيده (له بما كسب) أى للزوج بسبب كسبه وتحصيله (ولها بما أنفقت) أى وللزوجة بسبب إنفاقها . قال محى السنة : عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم . والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم فى التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام : لاتوعى فيوعى الله عليك انتهى .

قوله . (هذا حديث حسن وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله . (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها) أى أنفقت وتصدقت (غير مفسدة) نصب على الحال أى غير مسرفة فى التصدق . وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة ، وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة ، كذا فى المرقاة (فإن لها مثل أجره) أى للمرأة مثل أجر الزوج (لها ما نوت حسنا) حال من الموصولة فى قوله: ما نوت كذا فى بعض الحواشى .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو أصحُّ مِنْ حديثِ عَمْرِو ابنْ مُرَّةَ عن أبى وَائِلٍ . وعَمْرُو بنْ مُرَّةَ لا يذْكُرُ فى حدِيثِهِ عن مَسْرُوقٍ.

٣٥ — بابُ ماجَاءَ فى صَدَقَةِ الفِطرِ

٦٦٨ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قال : « كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذا كانَ فِينَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أوصَاعاً مِنْ

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله . (وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل) أى حديث منصور عن أبى وائل بذكر مسروق أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل بدون ذكر مسروق فإنه قد تابع منصوراً الأعمش فى ذكر مسروق كما فى صحيح البخارى .

باب ما جاء فى صدقة الفطر

أى من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه ويقال لها زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم ، وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين ، قاله القسطلانى .

قوله . (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه . قال الحافظ فى الفتح . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره إن أبا سعيد قال . كنا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

أَقِطٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

يوم الفطر صاعا من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وهى ظاهرة فيما قال . قال الحافظ : وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبى سعيد : كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعا من تمر أو أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير ، وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة ، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة انتهى . وقال القارى فى المرقاة : قال علماؤنا : المراد بالطعام المعنى العام فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام انتهى (أو صاعاً من زبيب) أى عنب يابس . قال فى الصراح : زبيب موز زبيبة يكى ، يقال زبب فلان عنبه تزبيباً (أو صاعاً من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف . قال فى النهاية : هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (حتى قدم معاوية المدينة) وفى رواية مسلم : حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر ، وفى روايه ابن خزيمة : وهو يومئذ خليفة (من سمراء الشام) أى القمح الشامى (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضى الله عنهم (قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) وفى رواية لمسلم : فأنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم مختصراً ومطولا .

Marfat.com

وقالَ بَعْضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إلاَّ مِنَ البُرِّ فإنه يُجْزِىء نِصْفُ صَاعٍ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ وابنِ المَبارَكِ وأهلِ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً) أى من بر كان أو من غيره (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام ، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه كما تقدم ، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزىء دون الصاع منه ، وإليه ذهب أبو سعيد رضى الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحاق ، كذا فى النيل . واستدل لهم أيضاً بأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع تخالفها فى القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها .

قلت : قولهم هذا هو الأحوط عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : إعلم أن الصاع صاعان حجازى وعراقى ، فالصاع الحجازى خمسة أرطال وثلث رطل ، والعراقى ثمانية أرطال ، وإنما يقال له العراقى لأنه كان مستعملا فى بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها ، وهو الذى يقال له الصاع الحجاجى لأنه أبرزه الحجاج الوالى ، وأما الصاع الحجازى فكان مستعملا فى بلاد الحجاز ، وهو الصاع الذى كان مستعملا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقى ، وكان أبو يوسف يقول بقوله فلما دخل المدينة وناظر الامام مالكاً رجع عن قوله وقال بقول الجمهور . وقد بسطنا الكلام فى هذا فى باب صدقة الزرع والثمر والحبوب .

قوله : (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : من كل شيء صاع إلا من البر فانه يجزىء نصف صاع ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، قال

Marfat.com

٦٦٩ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِىُّ أخبرنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعَثَ مُنادِياً فى فِجَاجِ مَكَّةَ : ألاَ إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى حُرٍّ أو عَبْدٍ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أو سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ » .

الحافظ فى الدراية : منهم أبو بكر رضى الله عنه عند عبد الرازق من طريق أبى قلابة عن أبى بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة ، وهو منقطع . ومنهم عمر رضى الله عنه عند أبى داود والنسائى من طريق عبد العزيز أبى داود عن نافع ، وفيه . فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة . ومنهم عثمان أخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر . ومنهم على . ومنهم ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق ، وفيه . مدان من قمح . وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه . وعن أبى هريرة نحوه أخرجه عبد الرزاق أيضاً انتهى .

وقال فى فتح البارى : قال ابن المنذر . لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . واستدل لمن قال بنصف صاع من البر بأحاديث كلها ضعيفة ذكر الترمذى بعضاً منها واشار إلى بعضها . قال الشوكانى فى النيل : ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بأحاديث نصف الصاع من البر ، وهذه الأحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص . انتهى محصلا .

قوله : (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أولة وسكون الكاف وفتح المهملة العمى أبو عبد الملك البصرى الحافظ . قال أبو داود : ثقة (أخبرنا سالم بن نوح) صدوق له أوهام ، كذا فى التقريب .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ .

٦٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ على

قوله : (فى فجاج مكة) جمع فج وهو الطريق الواسع .

قوله : (مدان من قمح) أى هى مدان من حنطة ، فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف (أو سواه) أى سوى القمح ، وأو للتخيير أو للتنويع (من طعام) بيان لقوله سواه .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) قال الزيلعى فى نصب الراية : وأعله ابن الجوزى فى التحقيق بسالم بن نوح قال ابن معين : ليس بشىء . وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هو صدوق روى له مسلم فى صحيحه . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى : فيه شىء ، وقال ابن عدى . عنده غريب وافراد وأحاديثه مقاربة مختلفة انتهى . وقال الحافظ فى الدراية : ورواه الدارقطنى من وجة آخر عن عمرو بن شعيب ، وقد اختلف فيه على عمرو ، فقيل عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل عنه بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب ، قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ ابن حجر : وفى نقل الإجماع نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا إن وجوبها نسخ . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية انتهى . وقال النووى : إختلف الناس فى معنى « فرض » ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى (وآتوا الزكاة) ولقوله : «فرض» وهو غالب فى استعمال الشرع . وقال إسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع انتهى .

Marfat.com

الذَّكَرِ والأُنْثَى والحُرِّ والمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، قال : فَعَدَلَ النَّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وابنِ عباسٍ وجَدِّ الحَارِثِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ ذُبَابٍ وثَعْلَبَةَ بنِ أبى صُعَيْرٍ وعبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو .

٦٧١ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسَى الأَنصَارِىُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمضانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ » .

قوله : (قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل المراد من الناس الصحابة رضى الله عنهم فيكون إجماعا . قال الحافظ فى الفتح : لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسألة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى فى أول الباب (وابن عباس) أخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : فى آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس ، والحسن لم يسمع عن ابن عباس وله طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ الزيلعى والحافظ ابن حجر فى تخريجهما للهداية (وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب) لينظر من أخرجه (وثعلبة بن أبى صعير) بالتصغير أخرج أبو داود عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه ، وفى سنده ومتنه اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ عن عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حديثِ أيُّوبَ وزَادَ فيهِ « مِنَ المُسْلِمينَ وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه مِنَ المُسْلِمينَ » .

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فى هذا ، فقالَ بَعْضُهُم : إذا كانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ

قوله : (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) قال النووى . فيه دليل على أنها على أهل القرى والأمصار والبوادى فى الشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء . وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث : أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادى . قال : وفيه دليل للشافعى والجمهور فى أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد . وقال أبو حنيفة . لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة ، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه فى ذلك خلاف . قال : وفيه حجة للكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها إخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعى والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة ، وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب لداود فى فطرة العبد انتهى كلام النووى .

قوله . (من المسلمين) قال النووى : هذا صريح فى أنها لا تخرج إلا عن مسلم ولا يلزمه من عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء . وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف . تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوى على أن المراد بقوله « من المسلمين » السادة دون العبيد ، وهذا يرده ظاهر الحديث انتهى .

قولة : (ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين) قال النووى : قال الترمذى وغيره . هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع أخيرنا الضحاك ، ذكره مسلم ، وأما عمر ففى البخارى انتهى .

Marfat.com

مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عنهم صَدَقَةَ الفِطْرِ وهو قَوْلُ مَالِكٍ والشافعىِّ وأحمدَ . وقال بعْضُهم يُؤَدَّى عنهم وإن كانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وهُو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وابنِ المَبارَكِ وإسحاقَ .

٣٦ — باب ما جَاءَ فى تَقْدِيمِها قبلَ الصَّلاةِ

٦٧٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ أبو عَمْرٍو الحَذّاءُ المَدِينىُّ قال حدَّثنِى عبدُ اللهِ بنِ نَافِعٍ عن ابنِ أبى الزِّنَادِ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَأْمُرُ بإخْرَاجِ الزَّكاةِ قَبْلَ الغَدْوِ لِلصلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وهو الذى يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلمِ أنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغَدْوِ إلى الصَّلاةِ .

قوله : (وهو قول مالك والشافعى وأحمد) وهوقول الجمهور كما قال الحافظ فى فتح البارى وحجتهم قول « من المسلمين » وهى زيادة صحيحة .

قوله : (وهو قول الثورى وابن المبارك واسحاق) واستدلوا بعموم حديث : ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام ، فعموم قوله فى عبده مخصوص بقوله « من المسلمين » كذا فى الفتح .

باب ماجاء فى تقديمها قبل الصلاة

قوله : (عن ابن أبى الزناد) اسمه عبد الرحمن المدنى مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش الأسدى مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام فى المغازى من الخامسة لم يصح أن ابن معين لينه (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو المشى أول النهار أى قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم

Marfat.com

٣٧ — بَابُ ماجَاءَ فى تعجيل الزكاةِ

٦٧٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ

بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن يؤدى قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر .

قوله : (وهو الذى يستحبه أهل العلم الخ) قال ابن عيينة فى تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فإن الله يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر . كذا فى فتح البارى . وفى صحيح البخارى: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . قال البخارى . كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء .

وفى موطأ الامام مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى يجمع قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال الحافظ فى الفتح : وأخرجه الشافعى عنه وقال هذا حسن وأنا أستحبه ، يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخارى فى الوكاله وغيرها عن أبى هريرة قال : وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث ، وفيه . أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها ، وعكسه الجوزقى فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين انتهى .

قلت : أثر ابن عمر رضى الله عنه إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقراء كما قال البخارى رحمه الله ، وكذلك حديث أبى هريرة . وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل والله أعلم .

باب ماجاء فى تعجيل الزكاة

قوله : (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدرامى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن ، روى عنه مسلم وأبو داود

Marfat.com

أخبرنا إسماعيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عن علىٍّ « أنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أن تَحِلَّ فَرَخَّصَ له فى ذلِكَ » .

٦٧٤ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ عن إسرائيلَ عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الحَكَمِ بنِ جَحْلٍ عن حُجْرٍ العَدَوِيِّ عن علىٍّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِعُمَرَ : «إنَّا قد أَخَذْنَا زَكاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ » .

والترمذى والبخارى فى غير الصحيح مات سنة خمس وخمسين ومائتين (عن سعيد بن منصور) بن شعبة الخراسانى نزيل مكة ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوبه به ، كان حافظاً جوالا صنف السنن جمع فيها مالم يجمعه غيره ، مات سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومائتين (عن الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغراً الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد التحتانية بوزن علية (بن عدى) الكندى . قال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء من الثالثة . وقال الذهبى فى الميزان : حجية ابن عدى الكندى عن على ، قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به . قلت روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله ، قد قال فيه العجلى ثقة انتهى.

قوله (قبل أن تحل) أى قبل أن يجىء وقتها من حلول الأجل مجيئه كذا فى بعض الحواشى . وقال فى مجمع البحار قبل أن يحل بكسر الحاء من الحلال أو من حلول الدين أى يجب . وقال القارى فى المرقاة : قبل أن تحل بكسر الحاء أى تجب الزكاة وقيل قبل أن تصير حالا بمعنى الحول (فرخص له) أى للعباس وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول .

قوله : (عن الحكم بن جحل) بفتح الجيم وسكون المهملة الأزدى البصرى ثقة من السادسة (عن حجر العدوى) قال الحافظ فى التقريب قيل هو حجية بن عدى وإلا فمجهول من الثالثة .

قوله : (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) المعنى : إنا قد أخذنا

Marfat.com

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

لا أعرِفُ حديثَ تَعْجِيلِ الزكاةِ مِنْ حديثِ إسْرَائيلَ عن الحَجَّاجِ ابنِ دِينَارٍ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ . وحديثُ إسماعيلَ بنِ زكريَّا عن الحجَّاجِ عِنْدِى أَصَحُّ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بنِ دِينَارٍ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ .

قد اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فى تَعْجِيلِ الزكاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا ، فرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ أن لا يُعَجِّلَهَا . وبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ . قال : أَحَبُّ إِلَىَّ أن

زكاته العام الأول لهذا العام . وروى أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس رضى الله عنه عام أول كذا فى التلخيص ، وفيه أيضاً دليل على جواز تعجيل الصدقة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الدارقطنى عنه أن النبى صلى عليه وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم . فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً هو والطبرانى من حديث أبى رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ، وفى سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الروايات : وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم انتهى .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل) أى وهو مرسل ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه أبو داود ، وكذا فى التلخيص .

قوله : (فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها) وهو قول مالك قال :

Marfat.com

لا يُعَجِّلَهَا . وقال أكثرُ أهلِ العِلمِ إنْ عجَّلَهَا قَبْلَ مَحلِّهَا أجْزَأَتْ عَنهُ . وبه يقولُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

الزكاة إسقاط الواجب ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولى ولم يوجد . قال ابن الهمام فى جوابه : قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط والحول . تأجيل فى الأداء بعد أصل الوجوب ، فهو كالدين المؤجل ، وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب كالصلاة فى أول الوقت لا قبله ، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب . ويدل على صحة هذا الاعتبار مافى أبو داود والترمذى من حديث على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل زكاته الحديث .

قوله : (وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية وهو الحق . واستدلوا بحديث الباب وبحديث أبى هريرة : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه : وأما العباس فهى على ومثلها معى ، رواه مسلم . قال النووى قوله : فهى على ومثلها معها معناه أنى تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لايجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه . قال أبوعبيد وغيره : معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يسارة من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه . وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم : إنا تعجلنا منه صدقة عامين انتهى كلام النووى .

قلت : أشار النووى إلى مارواه الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه وفى إسناده الحسن بن عماره وهو متروك ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وفى إسناده مندل بن على والعزرمى وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل .

Marfat.com

٣٨ — بابُ ما جَاءَ فى النَّهْىِ عن المَسْأَلَةِ

٦٧٥ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِى حَازِمٍ عن أبى هريرةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُم فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عن النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فإنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

باب ماجاء فى النهى عن المسألة

أى السؤال

قوله : (عن بيان بن بشر) الأحمسى الكوفى أبى بشر الكوفى ثقة ثبت من الخامسة (عن قيس بن أبى حازم) البجلى الكوفى ثقة من الثانية مخضرم (لأن يغدو أحدكم) بفتح اللام ، والغدو السير فى أول النهار . وغالب الخطابين يخرجون كذلك ، ويطلق على مطلق السير إطلاقاً شائعاً فيمكن حمله على الحقيقة وعلى المجاز الشائع (فيحتطب) بالنصب عطف على يغدو أى يجمع الحطب (على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة أى حاملا على ظهره أى مقدراً حمله على ظهره إذ لا حمل حال الجمع بل بعده ، وإنما حال الجمع بل بعده وإنما حال الجمع تقدير الحمل (فيتصدق منه ويستغنى به) عطف على الفعل السابق وأن مع مدخولاتها مبتدأ خبره قوله خير ، أى ما يلحقه مشقة الغدو والاحتطاب وتصدق والاستغناء به خير من ذل السؤال ، قاله أبو الطيب السندى (فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة ، ففى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة : وذكر الحافظ فى الفتح أحاديث فى هذا ثم قال : فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة معطية وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور (وابدأ بمن تعول) خطاب للمنفق أى ابدأ فى الإنفاق بمن تمون ويلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شىء فلغيرهم .

Marfat.com

وفى البابِ عن حَكيمِ بنِ حِزَامٍ وأبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وعَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ومَسْعُودِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ وثوبانَ وزيادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِىِّ وأنَسٍ وحُبْشِىِّ بنِ جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ وسَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ بَيَانٍ عن قَيْسٍ .

قوله : (وفى الباب عن حكيم بن حزام وأبى سعيد الخدرى والزبير بن العوام وعطية السعدى وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائى وأنس وحبشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر) أما حديث حكيم بن حزام أخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه أيضاً البخارى ومسلم ، وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه البخارى ، وأما حديث عطية السعدى فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله ابن مسعود فأخرجه الترمذى وأبو داود وعنه حديث آخر أخرجه أبو يعلى والغالب على روايته التوثيق ، ورواه الحاكم وصحح إسناده كذا فى الترغيب. وأما حديث مسعود بن عمرو فأخرجه البيهقى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقى . وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى . وأما حديث زياد بن الحارث فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والبيهقى مطولا والترمذى والنسائى مختصراً . وأما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه الترمذى . وأما حديث قبيصة بن مخارق فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذى وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب والترهيب ومن شاء الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث التى أشار إليها الترمذى فليرجع إلى الترغيب .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

Marfat.com

٦٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ عن سُمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ المسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ إلاَّ أنْ يَسْأَلَ الرجلُ سُلْطَاناً أوْ فى أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) بن سويد اللخمى الكوفى ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة (عن زيد بن عقبة) الفزارى الكوفى ثقة من الثالثة (أن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه قال فى النهاية : الكد الإتعاب يقال : كد يكد فى عمله إذا استعجل وتعب ، وأراد بالوجه ماءه ورونقه انتهى . وقال السيوطى فى قوت المغتذى : كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة ، وفى رواية أبى داود : كدوح بضم الكاف والدال وحاء مهملة ، وقد ذكر اللفظين معاً أبو موسى المدينى فى ذيله على الغريبين وفسر الكدوح بالخدوش فى الوجه والكد بالتعب والنصب . قال العراقى : ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى (إنك كادح) وهو السعى والحرص انتهى مافى قوت المغتذى (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) وفى رواية أبى داود : إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أى ذا حكم وسلطنة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً . قال الخطابى : أى ولو مع الغناء فسأله حقه من بيت المال لأن السؤال مع الحاجة دخل فى قوله : أو فى أمر لابد منه انتهى (أو فى أمر لابد منه) كما فى الحمالة والجائحة والفاقة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى .

Marfat.com

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

٦٧٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ بنِ كُرَيْبٍ أخبرنا أبو بَكْرِ ابنِ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا كان أوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ وغُلِّقَتْ أبْوَابُ النِيْرَانِ فلم يُفْتَحْ منها بابٌ وفُتِّحَتْ أبوابُ

أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى فضل شهر رمضان

قوله : (صفدت) قال الحافظ فى الفتح . بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أى شدت بالأصفاء وهى الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفى رواية النسائى من طريق أبى قلابة عن أبى هريرة بلفظ . وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر ، وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتتميم . وقيل الحكمة فى تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا فى الصائمين . وأما رد ذلك تنزه أكثر المنهمكين فى الطغيان عن المعاصى ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى . وأما ما يوجد خلاف ذلك فى بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت فى عمق تلك النفوس الشريرة وباضت فى رؤوسها . وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لكان الإنظار الذى سأله من الله فأجيب إليه ، فيقع ما يقع من المعاصى بتسويله وإغوائه . ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم فى الإغواء والإضلال ، كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح . قال عياض . يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول

Marfat.com

الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ ويُنادِى مُنَادٍ يا بَاغِىَ الخَيْرِ أَقْبِلْ وَيا بَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . ولله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وذلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » .

الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغوائهم فيصيرون كالمصفدين . قال ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية عند مسلم . فتحت أبواب الرحمة ، قال ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها إلى النار . وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات . قال الزبير بن المنير : والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التى فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة . والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار قال الحافظ : وقال القرطبى بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ، فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطة وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين كما تقدم فى بعض الروايات يعنى رواية الترمذى والنسائى وهم المردة لا كلهم أو المقصود تقليل الشرور فيه . وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره . إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية انتهى (وينادى مناد) قيل يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلقى ذلك فى قلوب من يريد الله إقبالة على الخير كذا فى قوت المغتذى (يا باغى الخير) أى طالب العمل والثواب (أقبل) أى إلى الله وطاعة بزيادة الاجتهاد فى عبادته وهو أمر من الإقبال أى تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل . أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا . قال العراقى . ظن ابن العربى أن قوله فى الشقين يا باغى من البغى فنقل عن أهل العربية أن أصل البغى فى الشرق وأقله ما جاء فى طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) وقوله (يبغون فى الأرض

Marfat.com

وفى البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ مَسْعُودٍ وسَلْمَانَ .

٦٧٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ والمُحَارِبِىُّ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وقَامَهُ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ

بغير الحق) والذى وقع فى الآيتين هو بمعنى التعدى ، وأما الذى فى هذا الحديث فمعناه الطلب والمصدر منه بغاء وبغاية بضم الباء فيهما قال الجوهرى : بغيته أو طلبته انتهى .

قلت : الأمر كما قال العراقى ، وكذلك فى قوله تعالى (ذلك ما كنا نبغ) معناه الطلب (ويا باغى الشر أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد أى يا مريد المعصية أمسك عن المعاصى وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر الندائين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين ، مع أن الصوم أصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا فى المرقاة (ولله عتقاء من النار) أى ولله عتقاء كثيرون من النار فلعلك تكون منهم (وذلك) قال الطيبى : أشار بقوله ذلك إما البعيد وهو النداء ، وإما للقريب وهو لله عتقاء (كل ليلة) أى فى كل ليلة من ليالى رمضان .

قوله : (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه النسائى وابن حبان (وابن مسعود) أخرجه البيهقى (وسلمان) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء والأربعة والبيهقى كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله : (من صام رمضان وقامه إيمانا) أى تصديقاً بأنه فرض عليه حق وأنه من أركان الإسلام وبما وعد الله عليه من الثواب والأجر قاله السيوطى . وقال الطيبى : نصب على أنه مفعول له أى للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفريضة الصوم (واحتساباً) أى طلبا للثواب منه تعالى ،

Marfat.com

القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هريرةَ الَّذِى رَوَاهُ أبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاش حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ إلاَّ مِنْ حديثِ أبى بَكْرٍ . وسَأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقال : أخبرنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ عن الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ قَوْله قال : «إذا كانَ أوَّلُ لَيْلَةٍ مِن شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الحديثَ ، قال محمدٌ : وهذا أَصَحُّ عِنْدِى مِنْ حديثِ أبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

أو إخلاصاً ، أى باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطى : زاد أحمد فى مسنده : وما تأخر ، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر انتهى . قال النووى: إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات فى الجنات .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان (غريب لا نعرفه إلا من رواية أبى بكر بن عياش الخ) الحديث أخرجه ابن ماجة أيضاً . قال الجزرى : كلاهما من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا إسناد صحيح . قال ميرك : وهذا لا يخلو عن تأمل ، فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه. والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من رواية أبى بكر ، (وسألت محمد بن إسماعيل الخ) لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم وقال : واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود وقال فيه : فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه . ويقوى رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأى فهو مرفوع حكما والله أعلم تم كلام ميرك ، كذا نقل القارى فى المرقاة كلام الجزرى وكلام ميرك ، ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام .

Marfat.com

٢ — بابُ ما جاءَ لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٧٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْنِ إلا أنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ . صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قوله : (لا تقدموا) بفتح التاء وأصله لا تتقدموا بالتائين حذفت إحداهما كما فى (تلظى) قال السيوطى فى قوت المغتذى : إنما نهى عن فعل ذلك لئلا يصوم احتياطا لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف (لمعنى رمضان) وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك فى يومين بحصول الغيم أو الظلمة فى شهرين ، أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين . والحكمة فى النهى أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذراً مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد انتهى . وقال الحافظ فى فتح البارى : والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو بيومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه ، وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان فى شىء ، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن . وفى الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق انتهى .

قوله : (صوموا لرؤيته) أى لأجل رؤية الهلال ، فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد (توارت بالحجاب) اكتفاء بقرينة السياق (فإن غم عليكم) أى

Marfat.com

فعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أفطِرُوا » .

وفى البابِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخبرنا مَنْصُورُ ابنُ الْمُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هذا .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ : كَرِهُوا أنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وإنْ كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذلكَ فلا بأسَ به عندَهُم .

غطى الهلال فى ليلة الثلاثين . قال الجزرى فى النهاية : يقال غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشىء إذا غطيته ، وفى غم ضمير الهلال ، ويجوز أن يكون غم مسنداً إلى الظرف أى فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا العدة انتهى (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من العد . والمعنى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .

قوله : (وفى الباب عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ فى الفتح : وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة من طريق ربعى عن حذيفة مرفوعاً : لا تقدموا الشهر متى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . وقيل الصواب فيه عن ربعى عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك فى صحته انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخوله شهر رمضان لمعنى رمضان) قال السيوطى فى قوت المغتذى : قوله لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إنما نهى عن فعل ذلك احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان ، وهو معنى قول المصنف لمعنى رمضان انتهى وقال الحافظ فى الفتح : قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذى لما أخرجه فذكر الحافظ كلام الترمذى هذا إلى قوله : لمعنى رمضان .

Marfat.com

٦٨٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن علىِّ بنِ المبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ أنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨١ — حدثنا أبو سَعِيدٍ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبى إسحاقَ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال :

قوله : (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان بحديث أبى هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان و غيره ، وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين : إنه منكر وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف ، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال الحافظ وهو جمع حسن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك

قوله : (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان الأزدى الكوفى صدوق يخطىء من الثامنة (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وزفر بالزاى والفاء على وزن عمر كوفى عبسى من كبار التابعين وفضلائهم

Marfat.com

« كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فأُتِىَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال : كُلُوا فتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فقال إنِّى صَائِمٌ ، فقال عمَّارٌ : مَنْ صَامَ اليومَ الذى شُكَّ فيهِ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ».

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا

قوله : (كنا عند عمار بن ياسر) صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين (مصلية) أى مشوية (فتنحى بعض القوم) أى اعتزل (فقال) أى بعض القوم الذى اعتزل واحترز عن أكلها (من صام اليوم الذى شك فيه) وفى بعض النسخ يشك فيه ، وذكر البخارى هذا الحديث فى صحيحه تعليقاً بلفظ : من صام يوم الشك والمراد من اليوم الذى يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلته بغيم ساتر أو نحوه ، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان (فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك . قال الحافظ فى فتح البارى : استدل به على تحريم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، وخالفهم الجوهرى المالكى فقال : هو موقوف ، والجواب ، أنه موقوف لفظاً مرفوع حكما انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البزار بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه وفى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفى إسناده الواقدى ، وأخرجه أيضاً البيهقى وفى إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل ، كذا فى النيل (وأنس) لم أقف على من أخرجه .

قوله : (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطنى والبيهقى . قال العراقى فى شرح الترمذى : جمع الصاغانى فى تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدرى ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس فى إسناده من يتهم بالكذب وكلهم

Marfat.com

عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَن بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أن يَقْضِيَ يَوْماً مكَانَهُ .

ثقات وقال : وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة فى الرد عليه فى أحاديث منها هذا الحديث قال نعم فى اتصاله نظر ، فقد ذكر المزى فى الأطراف أنه روى عن أبى إسحاق السبيعى أنه قال : حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخارى بصحته إلى صلة فقال فى صحيحه : وقال صلة ، وهذا يقتضى صحته عنده ، وقال البيهقى فى المعرفة : إنه إسناده صحيح انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال فى النيل : وقد استدل بهذه الأحاديث أى بحديث عمار بن ياسر المذكور فى الباب ومافى معناه كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال وكأحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك . قال النووى : وبه قال مالك والشافعى والجمهور ، وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الجوزى : ولأحمد فى هذه المسألة وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ، وثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر ، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم على وعائشة وعمرو بن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبى هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين. واستدل المجوزون لصومه بأدلة ، ثم ذكرها الشوكانى وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال : قال ابن عبد البر : وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك ، ثم قال : والحاصل أن الصحابة مختلفون فى ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته .قال: وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة فى الأبحاث التى كتبتها على رسالة الجلال

Marfat.com

٤ — بابُ ما جَاءَ فى إحْصَاءِ هِلاَلِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ حَجَّاجٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلا مِنْ حديثِ أبى مُعَاوِيَةَ . والصَّحِيحُ مَا رُوِىَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى

انتهى (ورأى أكثرهم إن صامه) أى صوم يوم الشك (وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه) لأن الذى صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان فلا بد له من أن يقضى يوما مكانه .

باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان

قوله : (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب الصحيح . قال العراقى : لم يرو المصنف فى كتابه شيئاً عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران فإنهما اشتركا فى كثير من شيوخهما انتهى .

قوله : (أحصوا) بقطع الهمزة أمر من الإحصاء وهو فى الأصل العد بالحصا أى عدوا (هلال شعبان) أى أيامه (لرمضان) أى لأجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان . وقال ابن الملك : أى لتعلموا دخول رمضان . قال الطيبى : الإحصاء المبالغة فى العد بأنواع الجهد ، ولذلك كنى به عن الطاقة فى قوله عليه الصلاة والسلام . استقيموا ولن تحصوا انتهى . وقال ابن حجر : أى اجتهدوا فى إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لأجل أن تكونوا على بصيرة فى إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شىء ، كذا فى المرقاة .

قال السيوطى فى قوت المغتذى : هذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطنى بتمامه فزاد : ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً ما كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة انتهى .

قوله : (لا نعرفه مثل هذا) أى بهذا اللفظ (إلا من حديث معاوية يعنى أنه قد تفرد بهذا اللفظ (والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة الخ) .

Marfat.com

هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمضَانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ » وهَكَذَا رُوِيَ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ نَحْوُ حديثِ محمدِ بنِ عَمْرٍو واللَّيْثِيُّ .

٥ — بابُ ما جَاءَ أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهلالِ والإفْطَارَ لَهُ

٦٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثينَ يَوْماً » .

لقائل أن يقول : إن حديث أبى معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ : أحصوا هلال شعبان لرمضان ، وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ : لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين ، حديثان يدلان على معنيين ، فالأول يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به ، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره الحديث ، والحديث الآخر يدل على النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروى هذين الحديثين عن أبى سلمة عن أبى هريرة فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول وروى عنه غيره الحديث الآخر ، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال الخ

قوله : (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقرينه السياق . قال الطيبى : اللام للتوقيت كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (دونه) أى دون الهلال (غيابة) بفتح الغين المعجمة والياءين المثناتين من تحت وهى السحاب ونحوها . قال القارى : هذا هو المشهور فى ضبط هذا الحديث . وقال ابن العربى : يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من الغيب ، وتقديره ما خفى عليك واستتر ، أو نوناً من الغين وهو الحجاب ، كذا فى قوت المغتذى .

Marfat.com

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأبى بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

٦ — بابُ ماجَاءَ أن الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ

٦٨٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيع أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنُ أبى زَائِدَةَ قال : أخْبَرَنِى عيسى بنُ دِينَارٍ عن أبيهِ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أبى ضِرَارٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : « ما صُمْتُ مع النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم تسعاً وعِشْرِينَ أكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثلاثينَ » .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الشيخان (وأبى بكرة) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى.

باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

أى قد يكون تسعاً وعشرين .

قوله : (عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار) بكسر المعجمة صحابى قليل الحديث وهو أخو جويرية أم المؤمنين ، كذا فى التقريب .

قوله : (ما صمت مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ) وفى رواية أبى داود : لما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى كلمة « ما » تحتمل أن تكون مصدرية فى الموضعين أى صومى تسعاً وعشرين أكثر من صومى ثلاثين ، وتحتمل أن تكون فى الموضعين موصولة والعائد محذوف ، والتقدير ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمناه حال كونه ثلاثين ، فيكون تسعاً وعشرين ، وكذلك ثلاثين حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول ، وعلى التقديرين قوله « أكثر » مرفوع على الخبرية . والحاصل أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية . وأما القول بأن كلمة « ما » الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله أكثر منصوباً ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالباً على الوافى فبعيد ، ويؤيد هذا البعد ماقال الشيخ ابن حجر قال بعض الحفاظ : صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط

Marfat.com

وفى البابِ عن عُمَرَ وأبى هريرةَ وعائِشَةَ وسَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وأنَسٍ وجَابرٍ وأم سَلَمَةَ وأبى بَكْرَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ » .

٦٨٥ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ أنَّهُ قال : « آلى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِن نِسَائِهِ شَهْراً فأقَامَ فى مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وعِشْرِينَ يَوْماً ، قالوا يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً فقالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ » .

ثلاثون . وقال النووى : وقد يقع النقص متوالياً فى شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة انتهى كلام أبى الطيب باختصار . وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضاً وسكت هو والمنذرى عنه ، وذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه هو أيضاً وقال : ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد انتهى . قلت: والظاهر ان حديث ابن مسعود حسن .

قوله : (وفى الباب عن عمر وأبى هريرة الخ) أما حديث عمر رضى الله عنه فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد ، وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه مسلم ، فأما حديث ابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة فأخرجه مسلم وغيره ، وأما حديث ابن عباس وأبى بكرة فلينظر من أخرجه .

قوله : (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أى حلف أن لا يدخل عليهن ، وليس المراد بالإيلاء فى هذا الحديث الإيلاء الشرعى بل المراد الإيلاء اللغوى وهو الحلف (فأقام فى مشربة) بضم الراء وفتحها أى غرفة . قال الجزرى فى النهاية : المشربة بالضم والفتح الغرفة ، وفى القاموس : المشربة الغرفة أو العلية انتهى . والغرفة بالضم والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية برواره ، كذا فى الصراح ، وبرواره على وزن همواره معناه بالفارسية بالإخانة وحجرة بالاحجرة (الشهر تسع وعشرون) أى هذا الشهر تسع وعشرون أو المعنى الشهر قد يكون كذلك . قال الحافظ فى الفتح : ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنَ صحيحٌ .

٧ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّوْمِ بالشَّهَادَةِ

٦٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ أبى ثَوْرٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « جَاءَ أعْرابىٌّ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « إنِّى رأيْتُ الهِلاَلَ ، فقال : أتَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ ؟ أتشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ؟ قال : نعم ، قال : يا بِلاَلُ أذِّنْ فى النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غداً » .

وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب ، كقول ابن مسعود : ما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين . ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً . وقال ابن العربى : معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله انتهى :

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

باب ما جاء فى الصوم بالشهادة

قوله : (حدثنا محمد بن اسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا محمد ابن الصباح) الدولابى أبى جعفر البغدادى ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا الوليد ابن أبى ثور) هو الوليد بن عبد الله بن أبى ثور الهمدانى الكوفى وقد ينسب بجده ضعيف من الثامنة كذا فى التقريب (جاء أعرابى) أى واحد من الأعراب وهم سكان البادية (إنى رأيت الهلال) يعنى هلال رمضان كما فى رواية يعنى وكان غيما ، وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (فقال أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) قاك ابن الملك : دل على أن الإسلام شرط فى الشهادة (أذن فى الناس) أمر من التأذين أى ناد فيهم وأعلمهم .

Marfat.com

٦٨٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ فيهِ اخْتِلَافٌ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً وأكثرُ أصحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثرِ أهلِ العلمِ ، قالوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فى الصِّيَامِ . وبهِ يقولُ ابنُ المبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ . وقال إسحاقُ : لايُصَامُ إلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ولَمْ يَخْتَلِفْ أهلُ العلمِ فى الإفطَارِ أنَّهُ لا يُقْبَلُ فيهِ إلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .

قوله : (وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) وقال النسائى : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ، كذا الحافظ فى التلخيص . وقال فى بلوغ المرام : رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى إرساله انتهى .

قوله : (وبه يقول ابن المبارك والشافعى) أى فى أحد قوليه . قال النووى: وهو الأصح (وأحمد) وبه قال أبو حنيفةرحمه الله : وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ فى الفتح ، واستدلوا بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضى الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (وقال إسحاق : لايصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى أحد قوليه ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم أنهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا . رواه أحمد والنسائى ولم يقل فيه «مسلمان» قال الشوكانى فى النيل :

Marfat.com

٤ — بابُ ما جاءَ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

٦٨٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِىُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبى بَكْرَةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ : رمَضَانُ وذو الحِجَّةِ » .

ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه انتهى . واستدلوا أيضاً بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، رواه أبو داود والدارقطنى وقال هذا إسناد متصل صحيح .

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل فى الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالإثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح (ولم يختلف أهل العلم فى الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووى فى شرح مسلم: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى . واحتجوا بما رواه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، قال الدارقطنى : تفرد به حفص ابن عمر الأيلى وهو ضعيف .

فإن قلت : هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد فى الإفطار .

قلت : أصل الاحتجاج بحديث عبدالرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا فى حديث عبد الرحمن بن زيد ، وقوله : فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فى حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد فى الإفطار ولا يعارضه منطوق بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وإن كان ضعيفاً يؤيدهما .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أبى بَكْرَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ هـذا الحديثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى بَكْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

قال أحمدُ : مَعْنَى هذا الحديثِ « شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ » يقولُ : لا يَنْقُصَانِ مَعًا فى سَنَةٍ واحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وذُو الحِجَّةِ إنْ نقَصَ أحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ .

وقال إسحاقُ : مَعْنَاهُ لا يَنْقُصَانِ ، يقُولُ وإنْ كانَ تِسْعًا وعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ . وعلى مَذْهَبِ إسحاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فى سَنَةٍ واحِدَةٍ .

باب ما جاء « شهرا عيد لا ينقصان »

قوله : (رمضان وذو الحجة بدلان وبيانان أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، ونظير قوله صلى الله عليه وسلم : المغرب وتر النهار ، أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . قاله الحافظ .

قوله : (حديث أبى بكرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان فالظاهر أنه صحيح (قال أحمد) أى ابن حنبل رحمه الله (إن نقص أحدهما تم الآخر) أى إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين (وقال إسحاق) أى ابن راهويه رحمه الله وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان أى فهو تام فى الفضيلة غير ناقص (وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا فى سنة واحدة) أى على مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة وفى صحيح البخارى : وقال أبو الحسن : كان إسحاق بن راهويه يقول : لا ينقصان فى الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى . وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قال إسحاق ، والآخر أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر : ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة ، وقيل معناه لا ينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة . وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال معنى لا ينقصان أى الأحكام فيهما وإن كانتا تسعة

Marfat.com

٩ — بابُ ما جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا محمدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ أخبرَنِي كُرَيْبٌ « أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّامِ ، قال : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا واستُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وأنا بالشَّامِ فرأَيْنَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فقالَ متَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ ؟ فقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، فقال : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ؟ فَقُلْتُ رَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ

وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان فى نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين . هذا تلخيص ما قاله الحافظ فى فتح البارى .

وقال النووى فى شرح مسلم : الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما ، وقيل معناه لا ينقصان جميعاً فى سنة واحدة غالباً ، وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف ، والأول هو الصواب المعتمد ، ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله : من قام رمضانا إيماناً واحتساباً ، وغير ذلك ، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص انتهى .

قلت : الظاهر هو ما قاله النووى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

قوله : (بعثته) أى كريبا (واستهل على رمضان) بضم التاء من استهل قاله النووى يعنى بصيغة المجهول (فرأينا الهلال) وفى رواية مسلم : فرأيت الهلال (فقال أنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية) وفى رواية

Marfat.com

حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ يَوْماً أو نَرَاهُ ، فَقُلْتُ ألا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ ؟ قال : لا هكَذَا أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ .

مسلم : فقال أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية (فقال لكن رأيناه) أى فقال ابن عباس : لكن رأيناه (حتى نكمل) من الإكمال أو التكميل (فقلت ألا تكتفى برؤية معاويةوصيامه قال لا الخ)هذا بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ولا تكفى رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر .قال النووى فى شرح مسلم : والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لاتعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وقيل إن اتفق المطلع لزمهم وإن اتفق الإقليم وإلا فلا . وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية فى موضع جميع أهل الأرض ، فعلى هذا تقول : إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد انتهى.

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام الترمذى هذا أنه ليس فى هذا اختلاف بين أهل العلم والأمر ليس كذلك .

قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكى الماوردى وجهاً للشافعية .

ثانيها : مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس . قال القرطبى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد

Marfat.com

إذ حكمه نافذ فى الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لايجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعى وفى ضبطه البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع ، قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام البغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم ، ثالثها اختلاف الأقاليم ، رابعها حكاه السرخسى فقال: يلزم كل بلد لايتصور خفاؤة عنهم بلا عارض دون غيرهم ، خامسها قول ابن ماجشون المتقدم . انتهى كلام الحافظ .

قلت : حديث ابن عباس الذى يشهد القول الأول أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال. فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر الأقوال التى ذكرها الحافظ ما لفظه : وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا ، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر . واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الإنفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية

Marfat.com

١٠ — بابُ ما جاء ما يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإفْطَارُ

٦٩٠ — حدثنا محمدُ بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقدَّمىُّ أخبرنا سَعِيد بنُ عَامِرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ومَنْ لاَ فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ فإنَّ الماءَ طَهُورٌ » .

أهل بلد لأهل بلد آخر ، لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد مايجوز معه اختلاف المطالع . وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد مايجوز معه اختلاف المطالع أم لا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لو رووه على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه ، إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم ، فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا تعقلها . ولو تسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به ، فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ؛ وأما فى أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية . والذى ينبغى اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة . انتهى كلام الشوكانى فتفكر وتأمل .

Marfat.com

وفى البابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ لا نَعْلَمُ أحداً رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مِثْلُ هذا غَيْرُ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ. وهو حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ولا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً مِنْ حديثِ عبدِ العزيزِ ابنِ صُهَيْبٍ عن أنَسٍ. وقد رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ عن شُعْبَةَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ . وهكَذَا رَوَوْا عن شُعْبَةَ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ ولم يَذْكُرْ فيهِ شُعْبَةُ عن الرَّبَابِ . والصَّحِيحُ ما رَوَى سُفْيَانُ الثورىُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ . وابنُ عَوْنٍ يقولُ : عن أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عن

باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

قوله : (من وجد تمراً فليفطر عليه) الأمر للندب . قال البخارى فى صحيحه : باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال إنزل فاجدح لنا الخ، قال الحافظ فى الفتح : لعل البخارى أشار إلى أن الأمر فى قوله : من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ، ليس على الوجوب ، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء انتهى (فإن الماء طهور) أى بالغ فى الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبى : لأنه مزيل المانع من أداء العباد ولذا من الله تعالى على عباده (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن سلمان بن عامر) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة والدارمى .

قوله : (وهو حديث غير محفوظ) فإنه تفرد به سعيد بن عامر بروايته عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وخالفه أصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ، وكذلك رواه أصحاب عاصم الأحول كسفيان الثورى وابن عيينة وغيرهما .

قوله : (وابن عون يقول عن أم الرائح بنت صليع الخ) يعنى أن ابن عون

Marfat.com

سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ . والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩٢ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ ، فإنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ ،

وهو عبد الله بن عون بن أرطبان البصرى يقول فى روايته عن أم الرائح بنت صليع مكان عن الرباب ، والرباب ليست غير أم الرائح بل هما واحدة . قال فى التقريب : الرباب بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صليع بمهملتين مصغرة الضبية المصرية مقبولة من الثالثة . وقال فى الخلاصة : الرباب بنت صليع أم الرائح عن عمها سليمان بن عامر وعنها حفصة بنت سيرين .

قوله : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر) فيه دليل على مشروعية الإفطار بالتمر ، فإن عدم فبالماء ، ولكن حديث أنس الآتى يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد . وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة ، وقيل لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، قاله الشوكانى وغيره ، وقال ابن الملك : الأول أن تحال علته إلى الشارع انتهى . قلت : لا شك فى كونه أولى .

قوله . (يفطر قبل أن يصلى) أى المغرب ، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر ، وأما ماصح أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان

Marfat.com

فإنْ لم تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١ — بابُ ما جَاءَ أنَّ الفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٦٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ أخبرنا إسحاقُ ابنُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ قال : حدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عن عثمانَ بنِ محمدٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرُونَ ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » .

جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل ، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر فى بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وأنهما كانا فى المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء ، أو كانا غير معتكفين ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكروهين ، لكن إطلاق الأحاديث ظاهر فى استثناء حال الإفطار ، كذا فى المرقاة (فإن لم تكن رطبات) بالرفع (فتميرات) بالتصغير مجرور ومرفوع ، وقد وقع فى بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تميرات ، قاله الشيخ عبد الحق فى اللمعات (حسا حسوات) بفتحتين أو شرب ثلاث مرات . قال فى النهاية : الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة ، والحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب فإن عدم فبالتمر فإن عدم فبالماء . قال القارى فى المرقاة : وقول من قال : السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به فمردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياماً كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وصححه الدارقطنى ، قال ميرك : ورواه أبو يعلى ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شىء لم تصبه النار .

باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون الخ

قوله : (الصوم يوم تصومون الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجة أيضاً إلا أنهما لم يذكرا الصوم يوم تفطرون وفى الباب عن عائشة رضى الله عنها بلفظ

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وفسَّرَ بعْضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال : إنَّما مَعْنَى هذا ، الصَّوْمُ والفِطْرُ مع الجَماعَةِ وعِظَمِ النَّاسِ .

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ، أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه الدارقطنى أيضاً وقال : وقفه عليها هى الصواب .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الشوكانى فى النيل : رجال إسناده ثقات انتهى .

قوله : (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر) مع الجماعة وعظم الناس) بكسر العين وفتح الظاء أى كثرة الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شىء عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : وقيل فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس ، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم ، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس انتهى . قال الشوكانى فى النيل بعد كلام المنذرى . وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال : إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه ، وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن ، والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابى . وقيل فى معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوى ، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية ، وبقى على الهدى النبوى الفرقة التى لا تزال ظاهرة على الحق فهى المرادة بلفظ الناس فى الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد ، كذا فى النيل .

Marfat.com

١٢ — بابُ ماجَاءَ إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أفطرَ الصَّائِمُ

٦٩٤ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأدْبَرَ النَّهَارُ وغَابَتِ الشَّمسُ فَقَدْ أفْطَرْتَ».

وفى البابِ عن ابنِ أبى أوْفَى وأبى سَعِيدٍ .

باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار الخ

قوله : (إذا أقبل الليل) أى ظلامه من جهة المشرق (وأدبر النهار) أى ضياؤه من جانب المغرب (وغربت الشمس) أى غابت كلها : قال الطيبى : وإنما قال : وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الأصل غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس ، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله : وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والأدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر انتهى (فقد أفطرت) وفى رواية الشيخين : فقد أفطر الصائم . قال الحافظ : أى دخل فى وقت الفطر كما يقال . أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة ، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً فى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى ، وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة وأوماً إلى ترجيح الأول فقال : قوله «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم . ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ : فقد حل الإفطار . وقال الطيبى : ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن أبى أوفى وأبى سعيد) أما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى سعيد فلم أقف عليه ، وذكر البخارى فى صحيحه تعليقاً من فعله بلفظ : وأفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس . قال الحافظ فى الفتح : وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق عبد الواحد ابن أيمن عن أبيه قال . دخلنا على أبى سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ — بابُ ماجاءَ فى تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

٦٩٥ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ عن سُفْيَانَ عن أبى حَازِمٍ وأخبرنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن مَالِكِ بنِ أنسٍ عن أبى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لايَزَالُ الناسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » .

وفى البابِ عن أبى هُريرةَ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وأنسِ بنِ مالكٍ .

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى تعجيل الإفطار

قوله : (لا يزال الناس بخير) فى حديث أبى هريرة : لا يزال الدين ظاهراً ، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (ماعجلوا الفطر) أى ما داموا على هذه السنة ، زاد أبو ذر فى حديثه : وأخروا السحور ، أخرجه أحمد ، «وما» ظرفية ، أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود وغيره . واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الأرجح ، قاله الحافظ فى الفتح : قال القارى : قال بعض علمائنا : ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك ، أقول : بل يضره حيث يفوته السنة ، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافى التأديب والمواصلة ، مع أن فى التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية انتهى كلام القارى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة مرفوعاً بلفظ : لايزال هذا الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون (وابن عباس) أخرجه الطيالسى بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضع

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذى اختارَهُ أهلُ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليهوسلم وغيرِهِم استَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ . وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٦٩٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأَنْصَارِىُّ أخبرنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن الأَوزَاعِىِّ عن قُرَّةَ عن الزهْرِىِّ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « قال اللهُ عزّ وجلَّ : أحبُّ عِبَادِى إلىّ أعْجَلُهُم فِطْراً » .

٦٩٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أخبرنا أبو عَاصِمٍ وأبو المُغِيرَةِ عن الأَوزَاعِىِّ نحوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

أيمانا على شمائلنا فى الصلاة ، كذا فى سراج السرهندى (وعائشة رضى الله عنها) أخرجه الترمذى (وأنس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر بلفظ : من فقه الرجل فى دينه تعجيل فطره ، وتأخير سحوره ، وتسحروا فإنه الغذاء المبارك .

قوله : (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله : (وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه عبدالرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً انتهى.

قوله : (أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً) أى أكثرهم تعجيلا فى الإفطار . قال الطيبى : ولعل السبب فى هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب انتهى . وقال القارى : وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وإليه الإشارة بحديث : لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما نقله ميرك ، كذا فى المرقاة .

Marfat.com

٦٩٨ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عن أبى عَطِيَّةَ قال : دخَلْتُ أنا ومَسْرُوقٌ على عائشةَ فقُلْنَا يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أصْحَابِ محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم أحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفِطْرَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطَارَ ويُؤَخِّرُ الصلاةَ . قالت : أيُّهُما يُعَجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الصلاةَ ؟ قلنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ، قالت : هكذَا صَنَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . والآخرُ أبو مُوسَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو عطيةَ اسْمُهُ مَالِكُ بنُ أبى عَامِرٍ الهَمْدَانِىُّ . ويُقَالُ مَالِكُ بنُ عَامِرٍ الهَمْدَانِىُّ وهو أَصَحُّ .

١٤ — بابُ ما جاءَ فى تَأْخِيرِ السَّحُورِ

٦٩٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ موسى أبو داوُدَ الطَّيالِسِىُّ أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ قال « تَسَحَّرْنَا معرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم قُمْنَا إلى الصلاةِ قالت : قلت كَمْ كانَ قَدْرُ ذاكَ ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً » .

قوله : (ويعجل الصلاة) الظاهر أن المراد صلاة المغرب ، ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جملتها ، قاله أبو الطيب السندى (والآخر أبوموسى) قال الطيبى : الأول عمل بالعزيمة والسنة والثانى بالرخصة انتهى . قال القارى : وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف فى الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه ، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبى موسى على بيان الجواز انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ماجاء فى تأخير السحور

بفتح السين وهو مايتسحر به من الطعام وبالضم مصدر .

قوله : (قال : قلت) أى قال أنس : قلت لزيد بن ثابت (كم كان قدر ذاك ؟)

Marfat.com

٧٠٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامٍ بنحوهِ إلاَّ أنهُ قال : « قَدْرُ قِرَاءَةِ خمسينَ آيةً » . .

وفى البابِ عن حُذَيْفَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه يقولُ الشافعىُ وأحمدُ وإسحاقُ استَحَبُّوا تأْخيرَ السُّحُورِ .

وفى روايه البخارى : كم كان بين الأذان والسحور (قال) أى زيد بن ثابت (قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، ولا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد ، قاله الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن حذيفة) أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار من رواية زر بن حبيش قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ، ثم قال : كل ، قلت إنى أريد الصوم ، قال وأنا أريد الصوم قال : فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال : هكذا فعل بى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه النسائى وأحمد .

تنبيه : قال العينى فى عمدة القارى : فإن قلت : حديث حذيفة يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع ، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية ، قلت : أجاب بعضهم بأن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة انتهى . قلت : هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل ، بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوى بقوله بعد أن روى حديث حذيفة : وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عن حذيفة ، فذكر الأحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرهما ، وقال أيضاً : ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله نزول قوله تعالى (وكلوا واشربوا) الآية انتهى كلام العينى.

قلت : أراد العينى بقوله « بعضهم » الحافظ ابن حجر ولم ينقل جوابه بتمامه بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه وهى : فتكون قصة حذيفة سابقة ، فجواب الحافظ

Marfat.com

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى بَيَانِ الفَجْرِ

٧٠١ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو قال حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ النُعمَانِ عن قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ علىٍّ قال حدّثنى أبى طَلْقُ بنُ علىٍّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال كُلُوا واشْرَبُوا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعَدُ وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ » .

وفى البابِ عن عَدِىٍّ بنِ حاتِمٍ وأبى ذَرٍّ وسَمُرَةَ .

شاف للعليل ومرو للغليل ، واعتراض العينى بما لا يلتفت إليه .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

باب ما جاء فى بيان الفجر

قوله : (أخبرنا ملازم بن عمرو) بن عبدالله بن بدر أبو عمرو اليمامى صدوق من الثامنة كذا فى التقريب ، قلت : روى عن عبدالله بن نعمان وغيره وعنه هناد وغيره ، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائى ثقة (قال حدثنى عبد بن النعمان) السحيمى اليمامى مقبول من السادسة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (ولا يهيدنكم) بفتح أوله وبالدال من هاده يهيده هيداً وهو الزجر (الساطع المصعد) بصيغة المفعول من الإصعاد أى المرتفع . قال فى المجمع : أى لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل الهيد الحركة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قوله « لا يهيدنكم » بكسر الهاء أى لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب ، يقال : هدته أهيده إذا أزعجته . ولابن أبى شيبة عن ثوبان مرفوعاً : الفجر فجران ، فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير ، أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية يعنى (كلوا واشربوا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (حتى يعترض لكم الأحمر) أى الفجر الأحمر المعترض من المراد به الصبح الصادق . وفى عمدة القارى : قوله الساطع المصعد قال الخطابى : سطوعه ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض ، قال ومعنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة . انتهى ما فى العمدة .

قوله : (وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة) أما حديث عدى بن

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ طَلْقِ بن علىٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنه لا يَحْرُم على الصَّائِمِ الأكلُ والشربُ حتى يكُونَ الفَجْرُ الأَحْمَرُ المُعْتَرِضُ . وبهِ يقولُ عَامَّةُ أهلِ العلمِ أخبرنا هَنَّادٌ ويوسُفُ بنُ عيسى قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن أبى هِلَالٍ عن سَوَادَةَ ابنِ حَنْظَلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أذانُ بِلَالٍ ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ولكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

حاتم فأخرجه الشيخان وأخرجه أيضاً الترمذى فى كتاب التفسير ، وأما حديث أبى ذر فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً كذا فى نصب الراية . وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعنى معترضاً . وفى رواية : ولا هذا البياض حتى يستطير ، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (حديث طلق بن على حديث حسن غريب من هذا الوجه) ذكر الحافظ هذا الحديث فى فتح البارى وسكت عنه .

قوله : (وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة . وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس ، واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه . وقال ابن حزم عن الحسن : كل ما امتريت . وعن ابن جريج قلت لعطاء أيكره أن أشرب وأنا فى البيت لا أدرى لعلى أصبحت ؟ قال لا بأس بذلك هو شك . وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق . وعن معمر أنه كان يؤخر السحور

Marfat.com

١٦ — بابُ ما جاءَ فى التشْدِيدِ فى الغَيْبَةِ للصَّائِمِ

٧٠٢ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال وحدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن سَعِيدِ المَقْبُرِىِّ عن أبيهِ عن أبى هُرَيرةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ بأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ » .

جداً حتى يقول الجاهل لا صوم له . وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر من طرق عن أبى بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن على رضى الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . وقال ابن المنذر : ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت . وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعى وله صحبة أن أبا بكر رضى الله عنه قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد أبيض وسطع ، ثم قال اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت قد اعترض ، فقال الآن ابلغنى شرابى . وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لو لا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ، كذا فى عمدة القارى وفتح البارى .

قلت : تقدم الجواب عن حديث حذيفة ، وأما الآثار فهى لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة .

باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم

قوله : (من لم يدع) أى لم يترك (قول الزور) زاد البخارى فى رواية «والجهل» قال الحافظ فى الفتح : المراد بقول الزور الكذب انتهى . وقال القارى : المراد به الباطل ، وهو ما فيه اسم والإضافة بيانية . وقال الطيبى : الزور الكذب والبهتان ، أى من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والإفتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (وبه) أى بالزور يعنى الفواحش من الأعمال لأنها فى الإثم كالزور . وقال الطيبى : هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أى التفات ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول

Marfat.com

وفى البابِ عن أنسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ السُّحُورِ

٧٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ وعبدِ العَزيزِ بنِ

به نفى السبب وإرادة نفى المسبب (بأن يدع طعامه وشرابه) فإنهما مباحان فى الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت وعدم قبول طاعته . قال القاضى : المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمارة ، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية ، فصدم الحاجة عبارة عن عدم الإلتفات والقبول ، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه فى كل زمان انتهى . قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله : من باع الخمر فليشقص الخنازير أى يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شىء انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قال شيخنا يعنى العراقى فى شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل ، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصى . وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أى والعمل بكل منهما انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : من لم يدع الخنا والكذب ، ورجاله ثقات ، قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائى .

Marfat.com

صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « تَسَحَّرُوا فإنَّ فى السُّحُورِ بَرَكَةً » .

وفى البابِ عن أبى هُريرةَ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجَابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ وعَمْرِو بنِ العَاصِ والعِرباضِ بنِ سَارِيَةَ وعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ وأبى الدَّرْدَاءِ.

باب ما جاء فى فضل السحور

بالفتح هو اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه كذا فى النهاية .

قوله : (تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أى تناولوا شيئاً ما وقت السحر لحديث : تسحروا ولو بجرعة ماء ، وقد صححه ابن حبان وقيل إنه ضعيف انتهى . قلت : قال الحافظ فى فتح البارى : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب . وقد أخرج أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ: السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين . ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة : تسحروا ولو بلقمة انتهى (فإن فى السحور بركة) قال القارى : الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : أكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر فى الفعل لا فى الطعام انتهى . قال الحافظ فى الفتح : هو بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى أتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبى الدرداء)

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِىَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قالَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنا وصِيَامِ أهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ » .

٧٠٤ — حدثنا بذلكَ قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن موسى بنِ عَلىٍّ عن أبيهِ عن أبى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بنِ العَاصِ عن عَمْرِو بنِ العَاصِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بذلكَ .

أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان عنه مرفوعاً : نعم سحور المؤمن التمر . وأماحديث عبدالله بن مسعود وحديث جابر فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالا: الصائم والمتسحر والمرابط فى سبيل الله . وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما . قال المنذرى : رووه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبى رهم عن العرباض ، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف وقال أبو عمر النمرى مجهول يروى عن أبى رهم حديثه منكر انتهى . وأماحديث عتبة ابن عبد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه ابن حبان فى صحيحه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الغداء المبارك ، يعنى السحور .

قوله : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) قال النووى : بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها . وأما الأكلة بالضم فهى اللقمة الواحدة ، وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية بلا وهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا انتهى كلام النووى . قال التوريشى : والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً فى بدء الإسلام ، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقا ، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة ،

Marfat.com

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأهْلُ مِصْرَ يقُولُونَ : موسى بنُ عَلِيٍّ ، وأهْلُ العِراقِ يقُولُونَ : موسى ابنُ عُلَيٍّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ .

١٨ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ الصَّومِ فى السَّفَرِ

٧٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ فَصَامَ حتى بَلغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وَصَامَ الناسُ مَعَهُ ، فقيلَ لَهُ : إنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ عليهِمِ الصِّيَامُ وإنَّ الناسَ يَنْظُرونَ فيما فَعَلْتَ، فدعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بعدَ العَصْرِ فَشَرِبَ والناسُ ينظرونَ إليهِ فأفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بعضُهُمْ ، فبلغَهُ أنَّ ناساً صاموا ، فقال أولئكَ العُصَاةُ » .

وفى البابِ عن كَعْبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عباسٍ وأبى هُريرةَ .

فقول ابن الهمام إنه من سنن المرسلين غير صحيح ، كذا فى المرقاة .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم .

قوله : (وأهل مصر يقولون موسى بن على) بفتح العين وكسر اللام (وأهل العراق يقولون موسى بن على) بضم العين مصغراً (وهو موسى بن على بن رباح اللخمى) أبو عبد الرحمن البصرى صدوق ربما أخطأ من السابعة كذا فى التقريب.

باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر

قوله : (عام الفتح) أى فتح مكة (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان قاله الحافظ (فدعا بقدح من ماء) زاد فى رواية مسلم : فرفعه (فقال أولئك العصاة) جمع العاصى ، وفى رواية مسلم : أولئك العصاة أولئك العصاة مكرراً مرتين . قال النووى : هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب ، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله : فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام .

قوله : (وفى الباب عن كعب بن عاصم) أخرجه أحمد . قال الحافظ فى التلخيص:

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ فى السَّفَرِ » .

واختلَفَ أهلُ العلمِ فى الصَّوْمِ فى السَّفَرِ ، فرأى بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم أنَّ الفِطْرَ فى السَّفَرِ أفْضَلُ ، حتى رأى بعضُهم عليهِ الإعادَةَ إذا صَامَ فى السَّفَرِ . واختارَ أحمدُ وإسحاقُ الفِطْرَ فى السَّفَرِ .

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : إنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فَحَسَنٌ وهو أفْضَلُ ، وإنْ أفْطَرَ فَحَسَنٌ ، وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثَّورِىِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ .

روى أحمد من حديث كعب ابن عاصم الأشعرى بلفظ : ليس من امبر مصيام فى مسفر ، وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعرى كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعرى هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوى عنه وأداها باللفظ الذى سمعها به ، وهذا الثانى أوجه عندى والله تعالى أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر) أخرجه البخارى ومسلم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر ، ترجم البخارى فى صحيحه : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم فى السفر ، قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة إنتهى .

قوله (واختلف أهل العلم فى الصوم فى السفر الخ) قال الحافظ فى فتح البارى : وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزىء الصوم فى السفر عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله

Marfat.com

وقال الشافعىُّ : إنَّما مَعْنَى قولِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فى السَّفَرِ » وقولِه حين بلَغَهُ أنَّ ناساً صامُوا فقال « أولئكَ العُصَاةُ » فَوَجْهُ هذا إذا لَمْ يَحْتَمِلْ قلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ تعالى ، فأما مَنْ رأى الفِطْرَ مُباحاً وصامَ وقَوِىَ على ذلكَ فهو أعْجَبُ إلىَّ .

١٩ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الصَّوْمِ فى السَّفَرِ

٧٠٦ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ

تعالى (فعدة من أيام أخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر ، ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه ، وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وابراهيم النخعى وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) قالوا : ظاهره فعليه عدة ، أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير : فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم فى السفر لا يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة ، حكاه الطبرى عن قوم . وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة ، وهو قول الأوزاعى وأحمـــد وإسحاق . وقال آخرون : هو مخير مطلقاً ، وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر . والذى يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما فى المسح على الخفين إنتهى كلام الحافظ .

قوله (فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى الخ) والظاهر أن قوله : ليس من البر الخ وقوله : أولئك العصاة ، محمول على من تضرر بالصوم وشق عليه كما تقدم .

Marfat.com

عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ أنَّ حمزةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِىَّ سأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصَّومِ فى السَّفرِ وكان يَسْرُدُ الصَّومَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

وفى البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ وأبى سعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى الدَّرْدَاءِ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ .

(باب ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر)

قوله (وكان يسرد الصوم) من باب نصر ينصر أى يتابعه ويواليه ، وفى رواية الصحيحين : قال للنبى صلى الله عليه وسلم أأصوم فى السفر ، وكان كثير الصيام ، وفى رواية لمسلم : فقال يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم فأصوم فى السفر . قال الحافظ فى التلخيص : وفى رواية صحيحة عند أبى داود ما يقتضى أنه سأله عن الفرض وصححها الحاكم (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) قال النووى: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان ، قال وفيه دلالة لمذهب الشافعى ومرافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لأنه أخبره بسرده لم ينكر عليه بل أقره عليه إنتهى.

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظراً لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله إنى رجل أسرد الصوم أى أكثر الصيام كما يدل عليه قوله : وكان كثير الصيام ، فما لم ينتف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال .

قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك وأبى سعيد وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وأبى الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمى) أما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فى يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطحاوى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم فى السفر ويفطر . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الشيخان عنه قال : خرجنا مع

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ أنَّ حَمزةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِىَّ سأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٠٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلىٍّ الجَهْضَمِىُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن سَعِيدِ بنِ يزيدَ أبى مَسْلَمَةَ عن أبى نَضْرةَ عن أبى سعيدٍ قال « كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى شَهْرِ رَمَضَانَ فما يُعَابُ على الصَّائِمِ صَوْمُهُ ولا على المُفْطِرِ فِطْرُهُ » .

٧٠٨—حدثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا الجُرَيْرِىُّ وأخبرنا سفيانُ ابنُ وَكِيعٍ أخبرنا عبدُ الأَعْلَى عن الجُرَيْرِىِّ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال « « كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم فَمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ فلا يَجِدُ المُفْطِرُ على الصَّائِمِ ولا الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ، وكانوا يَرَوْنَ أنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فَحَسَنٌ ، ومَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فأَفْطَرَ فَحَسَنٌ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فأخرجه مسلم والنسائى عنه أنه قال يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم فى السفر فهل على جناح ؟ فقال : هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه .

قوله (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (فما يعاب على الصائم صومه) لعمله بالعزيمة (ولا على المفطر فطره) لعمله بالرخصة .

قوله (فلا يجد المفطر على الصائم) أى لا يغضب قال فى القاموس : وجد عليه يجد ويجد وجد أوجدة وموجدة غضب (وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) قال النووى : هذا صريح بترجيح

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ لِلمُحَارِبِ فى الإفْطَارِ

٧٠٩ — حدثنا قتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بْنِ أبى حَبِيبٍ عن مَعْمَرِ بنِ أبى حُبَيَّةَ عن ابنِ المسَيَّبِ « أَنَّهُ سَأَلَهُ عن الصَّوْمِ فى السَّفَرِ فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال غَزَوْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فيهِمَا » .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ .

مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة ، وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث ، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم إنتهى . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع النزاع إنتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء فى الرخصة للمحارب فى الافطار أى وإن لم يكن مسافراً)

قوله (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين (بن أبى حبيبة) بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحت مصغراً ، وقد قيل فيه ابن أبى حبيبة ، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، كذا فى « قوت المغتذى » .

قوله (أنه سأله) أى أن معمر بن أبى حبيبة سأل ابن المسيب (والفتح) أى فتح مكة (فأفطرنا فيهما) إما لأجل السفر وإما للتقوى عند لقاء العدو ، ويعين الثانى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة وسيجىء لفظه وفيه دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه مسلم ولفظه : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، قال : فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . فكانت عزمة فأفطرنا الحديث ، وأخرجه مالك فى الموطأ عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديث عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ .
وقد رُوِىَ عن أبى سَعِيدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ أَمَرَ بالفِطْرِ فى غَزْوَةٍ غَزَاهَا » وقد رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نَحْوُ هذا ، أنَّهُ رخّص فى الإفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ . وبِهِ يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ .

٢١ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الإفْطَارِ للحُبْلَى وَالمُرْضِعِ

٧١١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ويوسُفُ بنُ عيسَى قال أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا أبو هِلاَلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سَوادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عبدِ اللهِ ابنِ كَعْبٍ قال : « أغارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَتَيْتُ

بالفطر وقال : تقووا لعدوكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه عنه الشافعى فى المسند وأبوداود وصححه الحاكم وابن عبدالبر ، كذا فى التلخيص .
قوله : (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبى سعيد المذكور (وقد روى عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر فى غزوة غزاها) رواه مسلم وقد تقدم آنفا لفظه .

باب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع

قوله : (عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب) زاد فى رواية أبى داود : إخوة بنى قشير . قال الحافظ فى التقريب : أنس بن مالك القشيرى الكعبى أبو أمية وقيل أبو أميمة أو أبو مية صحابى نزل البصرة انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عنه يعنى الحديث فقال : اختلف فيه . والصحيح عن أنس ابن مالك القشيرى انتهى . وفى المرقاة : الصواب أنه من بنى عبد الله بن كعب على ما جزم به البخارى فى ترجمته ، فهو كعبى لا قشيرى خلافا لما وقع لابن عبد البر لأن كعبا له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله ، وأما أنس بن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم فهو أنصارى نجارى خزرجى انتهى.
قوله : (أغارت علينا) أى على قومنا فإنه كان مسلما من قبل ، والإغارة النهب (خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فرسانه صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يتغَدَّى ، فقال : ادْنُ فكُلْ ، فقُلْت إنى صَائِمٌ ، فقال : ادْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّومِ أو الصِّيَامِ : إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ، وعَنِ الحَامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَامَ . واللهِ لَقَدْ قالَهُمَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كِلَيْهما أو أحدهما ، فيا لَهْفَ نفسِى أنْ لا أكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم » .

وفى الباب عن أبى أُمَيَّةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسِ بنِ مَالِكٍ الكَعْبِىِّ حديثٌ حسنٌ . ولا نَعْرِفُ لأنَسِ بنِ مَالِكٍ هذا عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذا الحَدِيثِ الواحِدِ .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهل العلمِ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : الحَامِلُ والمُرضِعُ يُفْطِرانِ ويَقْضِيَانِ ويُطْعِمَانِ . وبهِ يقولُ سُفْيَانُ ومالِكٌ والشَّافِعِىُّ وأحْمَدُ . وقالَ بعضُهم : يُفْطِرانِ ويُطْعِمَانِ

(فقال أدن) أمر من الدنو بمعنى القرب (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة) أى نصفه يعنى نصف الصلاة الرباعية (وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) وفى رواية أبو داود : إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما (والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما) أى قال الحامل والمرضع كليهما أو أحدهما .

قوله : (وفى الباب عن أبى أمية) أخرجه النسائى وليس فيه ذكر المرضع والحبلى.

قوله : (حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كذا قال الترمذى ولا خلاف فى جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين . قال الشوكانى فى النيل : يجوز للحبلى والمرضع الافطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين ، وقالوا إنها

Marfat.com

ولا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، وإن شَاءَتَا قَضَتَا ولا إطعَامَ عَلَيْهِمَا . وبهِ يقولُ إسحاقُ .

تفطر حتما . قال أبوطالب : ولا خلاف فى الجواز انتهى (وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد) أما أنهما يقضيان فلأنهما فى حكم المريض والمريض يفطر ويقضى ، وأما أنهما يطعمان فلآثار بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام ، أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك . وصحح الدارقطنى إسناده . وروى الإمام مالك فى الموطأ بلاغا أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم. قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ويريدون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها انتهى (وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام ، وبه يقول إسحاق) فعنده لا يجمع بين القضاء والإطعام ، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضتا ولا إطعام أو أطعمتا ولا قضاء .

قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوى على القضاء بعد ، فقال الشافعى : يقضون ويطعمون ، وقال الأوزاعى والكوفيون : لا إطعام انتهى ، قال البخارى فى صحيحه : قال الحسن وإبراهيم فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان انتهى . واستدل من قال إن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ولا إطعام بأن الأصل فيه قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته ولا أثر للفدية فيه ، والحامل والمرضع أعطى لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط ، ويشهد له حديث الباب .

وقال العلامة الشاه ولى الله فى المصفى بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما لفظه :

Marfat.com

٢٢ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّومِ عنِ الميِّتِ

٧١٢ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أبو خالِدٍ الأَحْمَرُ عنِ الأَعْمَشِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ومُسْلِمٍ البَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قال : أَرَأَيْتِ لَوْ كان على أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَه ؟ قالت : نعَم ، قال : فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ » .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ .

أين قول بتطبيق أدله مناسب ترمى نمايد انتهى . والظاهر عندى أنهما فى حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى الصوم عن الميت

قوله : (ومسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ثقة من رجال الأئمة الستة .

قوله : (جاءت امرأة) وفى رواية للبخارى : جاء رجل (فقالت إن أختى ماتت) وفى رواية للبخاري : إن أمى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين) وفى رواية للشيخين : وعليها صوم نذر ، وفى رواية للبخارى : وعليها صوم شهر ، وفى رواية له : وعليها خمسة عشر يوماً . قال الحافظ فى الفتح : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذى يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه (قال فحق الله أحق) وفى رواية للبخارى : فدين الله أحق أن يقضى ، وفى رواية للشيخين أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك . والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، وهو قول أصحاب الحديث وهو المرجح .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح .

٧١٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن الأَعْمَشِ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ . قال محمدٌ : وقد رَوَى غَيْرُ أبى خالِدٍ عن الأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أبى خَالِدٍ .

قال أبو عيسى : ورَوَى أبو مُعَاوِيَةَ وغَيْرُ واحِدٍ هذا الحَدِيثَ عن الأَعْمَشِ عن مُسْلِمٍ البَطِين عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولم يَذْكُرُوا فيه عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ولا عَنْ عطَاءٍ ولا عَنْ مُجَاهِدٍ .

٢٣ — بابُ ما جَاءَ فى الكَفارَةِ

٧١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْثَرٌ عن أشْعَثَ عن محمدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ مَاتَ وعليهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً » .

أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها الحديث . وأما حديث ابن عمر فلم أقف على من أخرجه فى الصوم عن الميت . وأما حديثه فى الإطعام عن الميت فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى وسيجىء ما فيه من الكلام ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

قوله : (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش الخ) أخرجه البخارى فى صحيحه .

باب ما جاء فى الكفارة

قوله : (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبيدى بالضم أبو زبيد كذلك الكوفى ثقة .

قوله : (فليطعم عنه) على بناء الفاعل أى فليطعم ولى من مات (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة (مسكينا) كذا وقع بالنصب فى نسخ الترمذى

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ مرفُوعاً إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ . والصحيحُ عنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ . قولُهُ واختلفَ أهلُ العِلم فى هذا ، فقالَ بعضُهم يُصَامُ عن المَيِّتِ ، وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ قالا : إذا كان على المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ ، وإذا كانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضانَ أَطْعَمَ عنهُ .

الموجودة عندنا ، ووقع فى كتاب المشكاة مسكين بالرفع ، وعلى هذا يكون قوله « فليطعم » على بناء المجهول ، ولم يبين فى هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء فى رواية البيهقى أنه مد من الحنطة وستجىء فانتظر .

قوله : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . و الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه : رواه ابن ماجة من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطنى : المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقى على ذلك انتهى . وقال الزيلعى فى نصب الراية : وضعفه عبد الحق فى أحكامه بأشعث وابن أبى ليلى . وقال الدارقطنى فى علله : المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقى فى المعرفة : لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبى ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال : من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة انتهى .

قوله : (واختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم : يصام عن الميت ، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) وهو قول الليث وأبو عبيد ، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب فإن قوله فيه : وعليها صوم شهرين متتابعين يقتضى أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان ، بل كان عليها صوم النذر ، بل قد وقع فى رواية للشيخين : وعليها صوم نذر ، وقد جاء فى رواية أحمد وغيره بيان سبب النذر بلفظ : إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال : صومى عنها . وحملوا العموم الذى فى حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى

Marfat.com

وقالَ مالِكٌ وسفيانُ والشافعى لايَصُومُ أحَدٌ عن أحَدٍ . وأشعَثُ هو ابنُ سَوَّارٍ. ومحمدٌ هو محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى لَيْلَىٰ .

وذكرنا لفظه على المقيد فى حديث ابن عباس .

وفيه أنه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره : فدين الله أحق أن يقضى (وقال مالك وسفيان والشافعى لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب ، وفيه أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف ، وللاجتهاد فيه مسرح فلا يصلح للاستدلال ، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام .

فإن قلت : روى مالك بلاغاً أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن احد ففيه ما يمنع الصيام .

قلت : قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخارى تعليقا وسيجىء فاختلف قوله على أنه موقوف أيضاً ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع .

واستدلوا أيضاً بما روى النسائى فى الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وبما روى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت : يطعم عنها . وعن عائشة قالت : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقى .

قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا ، وفيه أن هذا الاستدلال أيضاً مخدوش ، أما أولا فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك ، فروى ابن أبى شيبة بسند صحيح سند ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر ، وفى صحيح البخارى تعليقاً . أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال : صلى عنها . وقال ابن عباس نحوه . قال ابن عبد البر : والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب . قال الحافظ فى الفتح : ويمكن الجمع بحمل الإثبات فى حق من مات والنفى فى حق الحى انتهى . وأما أثر عائشة الأول فليس فيها ما يمنع الصيام ، وأما أثرها الثانى فضعيف جداً كما صرح

Marfat.com

٢٤ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّائِم يَذْرَعُهُ القَىْء

٧١٥ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبِىُّ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ والقَىْء والاحْتِلَامُ».

قال أبو عيسى: حديثُ أَبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وعبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ وغَيْرُ واحدٍ

به الحافظ فى الفتح، وأما ثانياً فلأن الراجح أن المعتبر ماروواه الصحابى لا ما رآه كما تقرر فى مقره.

تنبيه: ذكر الترمذى فى هذا الباب قولين، وفيه قول ثالث وهو أنه يجوز للولى أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم، أى صوم كان. قال الحافظ فى الفتح: قد اختلف السلف فى هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية، وقال البيهقى فى الخلافيات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعى كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلدونى، ثم ذكر الحافظ القولين الذين ذكرهما الترمذى.

قلت: هذا القول الثالث الذى قال به أهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندى، يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة، وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت فى الباب المتقدم.

باب ما جاء فى الصائم يذرعه القىء

أى يغلبه.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغراً.

قوله: (ثلاث) أى ثلاث خصال (لا يفطرن) من التفطير (الحجامة) بكسر الحاء أى الاحتجام (والقىء) أى إذا غلبه. قال البيهقى فى المعرفة: هو محمول على ما لو ذرعه القىء جمعاً بين الأخبار انتهى (والاحتلام) أى ولو تذكر المنام ورأى المنى لأنه وإن كان فى معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع،

Marfat.com

هذا الحديثَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً ولم يَذْكُرُوا فيهِ عن أبى سعيدٍ . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فى الحديثِ . سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ السِّجْزِىَّ يقولُ : سأَلْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ فقال : أخوهُ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ لا بَأْسَ بهِ . وسَمِعْتُ محمداً يَذْكُرُ عن عَلِىٍّ ابنِ عبدِ اللهِ قالَ : عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ ضعيفٌ . قال محمدٌ : ولا أَرْوِى عنْهُ شيئاً .

٢٥ — بابُ ما جَاءَ فى من استَقَاءَ عَمْداً

٧١٦ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ ذَرَعَهُ القَىْءُ فَلَيْسَ عليهِ قَضَاءٌ ومَنِ استَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ » .

قوله : (حديث أبى سعيد غير محفوظ الخ) وأخرجه البيهقى (ولم يذكروا فيه عن أبى سعيد) ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه بالصواب كذا فى النيل .

قوله : (سمعت أبا داود السجزى) قال العراقى : يريد أبا داود السجستانى صاحب السنن فإنه روى عنه . قال ابن ماكولا السجزى نسبة إلى سجستان على غير قياس ، كذا فى قوت المغتذى . وقال فى المغنى : السجزى بمكسورة وسكون جيم وبزاى نسبة إلى السجز وهو اسم اسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس انتهى. (فقال أخوه عبدالله بن زيد لابأس به) يعنى وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين عبد الله وعبد الرحمن وأسامة فعند أحمد عبدالله ثقة والآخران ضعيفان ، وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف (وسمعت محمداً) هو الإمام البخارى (يذكر عن على بن عبد الله) هو ابن المدينى .

باب ما جاء من استقاء عمداً

قوله : (ومن ذرعة القىء) بالذال المعجمة أى غلبه وسبقه فى الخروج (فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (ومن استقاء عمداً) أى من تسبب لخروجه قصداً

Marfat.com

وفى البابِ عن أبى الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُهُ مِنْ حديثِ هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِنْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ . وقالَ محمدٌ : لا أُراهُ مَحفُوظاً .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولا يَصِحُّ إسنَادُهُ . ورُوِىَ عن أبى الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ .

وإنَّما مَعْنَى هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لذَلِكَ . هكذا رُوِىَ فى بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً .

(فليقض) قال ابن الملك : والأكثر على أنه لا كفارة عليه .

قوله : (وفى الباب عن أبى الدرداء وثوبان) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والدارمى عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال : صدق وأنا صببت له وضوءه (وفضالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكنى قئت . وفى الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطنى كذا فى بلوغ المرام .

قوله : (وقال محمد) هو البخارى (لا أراه) بضم الهمزة أى لا أظنه . قال الطيبى: الضمير راجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه منكراً انتهى. وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شىء . قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ .

قوله : (هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً) قال الزيلعى فى نصب الراية : والحديث المفسر الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجة من حديث أبى مرزوق

Marfat.com

والعملُ عندَ أهلِ العلمِ على حديثِ أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ الصَّائِمَ إذا ذَرَعَهُ القَىْءُ فلا قَضَاءَ عليهِ ، وإذا استَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ : وبهِ يقولُ الشافعىُ وسفيانُ الثَّوْرِىُ وأحمدُ وإسحاقُ .

٢٦ — بابُ ما جاءَ فى الصَّائِمِ يأكُلُ ويَشْرَبُ ناسِياً

٧١٧ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأَحمرُ عن حَجَّاجٍ عن قَتادَةَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ نَاسِياً فلا يُفْطِرْ فإنَّمَا هُو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ » .

٧١٨ — حدثنا أبو سَعِيدٍ أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن عَوْفٍ عن ابنِ سِيرِينَ وخَلَّاسٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ أو نَحْوَهُ .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وأُمِّ إسحاقَ الغَنَوِيَّةِ .

قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فذكر الحديث وقد تقدم لفظه آنفاً .

قوله : (وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة ، فى الموطأ للإمام محمد أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه شىء . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة .

باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسياً

قوله : (من أكل أو شرب ناسياً) أى أنه فى الصوم (فلا يفطر) وفى رواية للبخارى : فليتم صومه (فإنما هو رزق رزقه الله) وفى رواية البخارى : فإنما أطعمه الله وسقاه .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وأم إسحاق الغنوية) أما حديث أبى سعيد فلم أقف عليه ، وأما حديث أم إسحاق فأخرجه أحمد بلفظ : أنها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أتمى

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : إذا أكَلَ فى رمَضَانَ ناسِياً فَعَلَيْهِ القَضَاءُ . والأَوَّلُ أَصَحُّ .

صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وفى هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره ، قال ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبى هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال لا بأس ، قال ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت ، قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ، ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله : (وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة، فهؤلاء كلهم يقولون إن من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة واحتجوا بحديث الباب (وقال مالك بن أنس : إذا أكل فى رمضان ناسياً فعليه القضاء) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع .

وقال القرطبى : احتج به من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه ، لكن روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء وهو لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن فى صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء انتهى . وقال المهلب وغيره : لم يذكر فى الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التى بيتها انتهى .

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ؛ فبين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ذكره الحافظ فى فتح البارى ، وقال بعد ذكر طرق هذا

Marfat.com

٢٧ — بابُ ما جاءَ فى الإفطارِ مُتَعَمِّداً

٧١٩ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا يحيى بنُ سَعِيدٍ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ أخبرنا أبو المُطَوِّسِ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ من غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وإنْ صَامَهُ » .

الحديث : فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح الاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ، ويعتضد أيضاً بأنه قد أتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالنسيان ليس من كسب القلب انتهى كلام الحافظ .

قوله : (والأول أصح) أى القول الأول أصح من قول مالك وتقدم وجه كونه أصح آنفاً .

باب ما جاء فى الإفطار عمداً

قوله : (أخبرنا المطوس) بكسر الواو المشددة هو يزيد ، وقيل عبد الله بن المطوس لين الحديث كذا فى التقريب (عن أبيه) هو المطوس قال فى التقريب : المطوس بتشديد الواو المكسوره ، ويقال أبو المطوس عن أبى هريرة مجهول من الرابعة .

قوله : (من غير رخصة) كسفر (ولا مرض) أى مبيح للإفطار ، من عطف الخاص على العام (لم يقض عنه صوم الدهر كله) أى صومه ، فالإضافة بمعنى فى نحو مكر الليل ، وكله للتأكيد (وإن صامه) أى ولو صام الدهر كله . قال العلقمى : أى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد ، ولذلك أكده بقوله «وإن صامه» أى حق الصيام قال ابن الملك : وإلا فالإجماع على أنه يقضى يوماً مكانه ، وقال ابن حجر : وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بينة القضاء عما أفطره من رمضان

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ لانعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ. وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : أبو المُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ المُطَوِّسِ ولا أعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هذا الحديثِ .

لا يجزئه قال به على وابن مسعود والذى عليه أكثر العلماء يجزئه وإن كان ماأفطره فى غاية الطول والحر وما صامه بدله فى غاية القصر والبرد كذا فى المرقاة .

قلت : قال البخارى فى صحيحه : ويذكر عن أبى هريرة رفعه : من أفطر يوماً فى رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه . وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد : يقضى يوماً مكانه انتهى . وذكر الحافظ فى الفتح من وصل هذه الآثار قال وصله يعنى أثر ابن مسعود للطبرانى والبيهقى بإسناد لهما عن عرجفة قال قال عبدالله ابن مسعود: من أفطر يوماً فى رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طوال الدهر لم يقبل منه، وبهذا الإسناد عن على مثله انتهى، وقال أبو هريرة بمثل قول ابن مسعود رضى الله عنه كما سيجىء ، فظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضى يوماً مكانه ليس بصحيح .

قوله : (حديث أبى هريرة رضى الله عنه حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة .

قوله : (وسمعت محمداً يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولاأعرف له غير هذا الحديث) وقال البخارى فى التاريخ : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا . قال الحافظ فى الفتح : واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافاً كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه عن أبى هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء . وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثله موقوفاً انتهى كلام الحافظ .

Marfat.com

٢٨ — بابُ ما جاءَ فى كَفَّارَةِ الفِطْرِ فى رَمَضَانَ

٧٢٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وأبو عَمَّارٍ ،المَعْنَى واحِدٌ واللَّفْظُ لَفْظُ أبى عَمَّارٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمٰنِ عنأبى هُرَيْرَةَ قال: « أَتَاهُ رَجُلٌ فقالَ : يارسولَ اللهِ هَلَكْتُ، قالَ : وما أَهْلَكَكَ ؟ قال : وَقَعْتُ علىامْرأَتِى فى رَمَضَانَ ، قال : هل تَسْتَطِيعُ أن تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قال : لا ، قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنتَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟

باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان

قوله : (أتاه رجل) وفى رواية للبخارى وغيره : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ، قال الحافظ : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى (فقال يا رسول الله) وقع فى رواية : جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول : هلك الأبعد ، وفى رواية يلطم وجهه ، وفى رواية : ويحثى على رأسه التراب . قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات : واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا ، فيجوز فى مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (هلكت) وفى حديث عائشة احترقت . واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى . وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال فى الفعل يترك منزلة العموم فى القول كما اشتهر .

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله : هلكت واحترقت ، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ، وأيضاً فدخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد . (وقعت على امرأتى فى رمضان) وفى حديث عائشة وطئت امرأتى (قال هل تستطيع أن تعتق رقبة؟)

Marfat.com

قال : لا ؟ قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قال : لا ، قالَ : اجْلِسْ فَجَلَسَ ، فَأُتِيَ النبيُ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ ، والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ ، قال : فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقالَ : مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا ،

أى عبداً أو أمة (قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا) قال القاضى وكذا فى شرح السنة : رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على الترتيب . وقال مالك بالتخيير فإن الجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر : الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة فى سورة المجادلة ، وهو قول الشافعى والأكثرين . وقال مالك إنها مخيرة كالكفارة المذكورة فى سورة المائدة لرواية أبى داود أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .

وأجابوا بأن «أو» كما لا تقتضى الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الأخر ، وحينئذ فالتقدير «أو» يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم ، ورواتها أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهى حكاية لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوى انتهى كذا فى المرقاة .

قلت : لا شك أن رواة الكفارة مرتبة أكثر ، وأما إنها رواها عشرون صحابياً ففيه نظر . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى : وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير إلى أن قال : بل روى الترتيب عن الزهرى تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ، قال ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزى سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس انتهى كلام الحافظ . والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه (بعرق) بفتحتين (والعرق المكتل) بكسر الميم أى الزنبيل (الضخم) بسكون الخاء أى العظيم ، وفى حديث على عند الدارقطنى : تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، وفيه فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً ، وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث أبى هريرة ، وقد جاء فى بيان مقدار ما فى المكتل من التمر روايات مختلفة وبرواية على هذه يحصل الجمع بينها كما ذكره الحافظ فى الفتح (قال فتصدق به) أى على الفقراء (فقال) أى الرجل (ما بين لا بتيها) اى المدينة .

Marfat.com

قال : فَضَحِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، قال : خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ فى مَنْ أفْطَرَ فى رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً مِنْ جِمَاعٍ . وأمَّا مَنْ أفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أكْلٍ أو شُرْبٍ فإنَّ أهلَ العلمِ قد اخْتَلَفُوا فى ذلكَ ، فقالَ بعضُهُم : عليهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ ، وشَبَّهُوا الأَكْلَ والشُّرْبَ بالجِمَاعِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وابنِ المُبَارَكِ وإسحاقَ .

وقال بعضُهُم : عليهِ القَضَاءُ ولا كَفَّارَةَ عليهِ ، لأَنَّهُ إنَّما ذُكِرَ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم الكَفَّارَةُ فى الجِمَاعِ ولم يُذْكَرْ عنهُ فى الأَكْلِ والشُّرْبِ ، وقالوا : لا يُشْبِهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ الجِمَاعَ . وهُوَ قَوْلُ الشافعىِّ وأحمدَ . وقال الشافعىُّ : وقَوْلُ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم للرَّجُلِ الذى أفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عليهِ «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هذا معَانِىَ ، يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ الكَفَّارَةُ على مَنْ قَدَرَ عليها ، وهذا رَجُلٌ لَمْ يَقدِرْ على الكَفَّارَةِ فلَمَّا أعْطَاهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً وملَّكَهُ قال الرجُلُ « ما أحَدٌ أفْقَرَ إليهِ مِنَّا » فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » لأنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تكونُ بعدَ الفَضْلِ عنْ قُوتِهِ . واختارَ الشافعىُّ لِمَنْ كانَ على مِثْلِ هذا الحالِ أنْ يَأْكُلَهُ ، وتكُونَ الكَفَّارَةُ عليهِ دَيْناً فمَتَى ما مَلَكَ يَوْماً كَفَّرَ .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ فى السِّوَاكِ للصَّائِمِ

٧٢١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ أخبرنا

باب ما جاء فى السواك للصائم

قوله : (عن عاصم بن عبيدالله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف من الرابعة .

Marfat.com

سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أبيهِ قال « رأيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مالا أُحْصِى يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ ».

وفى البابِ عن عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بَأْساً إلاَّ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ للصَّائِمِ بالعُودِ الرَّطْبِ وكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ .

قوله : (ما لا أحصى) أى مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده لكثرته (يتسوك) مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة « وما » موصوفة « ولا أحصى » صفتها وهى ظرف ليتسوك مرات لا أقدر على عدها . قاله الطيبى قال ميرك : ولعله حمل الرؤية على معنى العلم ، فجعل يتسوك مفعولا ثانياً ، ويحتمل أن تكون بمعنى الإبصار ويتسوك حينئذ حال ، وقوله (وهو صائم) حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة ، كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه ابن ماجة والدارقطنى بلفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير خصال الصائم السواك (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثورى قد رويا عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه ، وروى مالك عنه خبراً فى غير الموطأ . قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً) قبل الزوال وبعده ، رطبا كان السواك أو يابساً . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى على ما حكى عنه الترمذى ، واحتجوا بحديث الباب وبحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وبحديث أبى هريرة : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، أخرجه النسائى ، وبجميع الأحاديث التى رويت فى معناه وفى فضل السواك فإنها بإطلاقها تقتضى إباحة السواك فى كل وقت وعلى كل حال وهو الأصح والأقوى (إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كالمالكية والشعبى فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب

Marfat.com

ولَمْ يرَ الشافعيُّ بالسِّوَاكِ بَأْساً أوَّلَ النهارِ وآخِرَهُ . وكَرِهَ أحمدُ وإسحاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ .

لما فيه من الطعم ، وأجاب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً ، قال البخارى فى صحيحه : قال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به انتهى . وقال ابن عمر : لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس رواه ابن أبى شيبة ، قلت هذا هو الأحق ، لأن أقصى مايخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه فى الفم شىء وذلك الشىء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك والله تعالى أعلم . (وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك بأن فى الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وأجيب بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك . قال ابن الهمام : بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار ، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام ، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا ، روى الطبرانى عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أى النهار أتسوك ؟ قال : أى النهار شئت غدوة وعشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ فقال : سبحان الله ، لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفى الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان الذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، ما فى ذلك من الخير شىء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بداً انتهى .

قلت : إسناد هذا الأثر جيد كما صرح به الحافظ فى التلخيص الحبير . قال ابن الهمام : وكذا الغبار فى سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام : من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار ، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً فأما من ألقى نفسه عمداً فما له فى ذلك من الأجر شىء . قيل : فيدخل فى هذا أيضاً

Marfat.com

٣٠ — بابُ ما جاءَ فى الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٢ — حدثنا عبدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ أخبرنا الحسَنُ بنُ عَطِيَّةَ أخبرنا

من تكلف الدروان تكثيراً للمشى إلى المساجد نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام : وكثرة الخطا إلى المساجد قال : وفى المطلوب أحاديث مضعفة منها ما رواه البيهقى عن ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمى قال : سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم أتراه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن رحمك الله ؟ قال : عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار ، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله : قلنا . كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة فى فضل السواك .

وأما ما روى الطبرانى عنه عليه الصلاة والسلام : إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا انتهى كلام ابن الهمام ملخصاً .

قلت : حديث : إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة الخ ، رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث خباب وضعفاه ، ورواياه أيضاً من حديث على وضعفاه أيضاً ، قاله الحافظ فى التلخيص وقال فيه : وأخرج الدارقطنى من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فالقه فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك انتهى .

قلت : وهذا الحديث أيضاً ضعيف فإن عمر بن قيس متروك ، قال فى التقريب : عمر بن قيس المكى المعروف بسندل متروك من السابعة انتهى . وقال فى الخلاصة : فى ترجمته عن عطاء وعنه ابن عيينة وابن وهب قال البخارى منكر الحديث انتهى .

قوله : (ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره) كذا حكى الترمذى عن الشافعى ، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال .

باب ما جاء فى الكحل للصائم

قوله : (حدثنا عبد الأعلى بن واصل) بن عبد الأعلى الأسدى الكوفى ثقة

Marfat.com

أبو عَاتِكَةَ عن أَنَسِ بن مالِكٍ قال « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : اشْتَكَتْ عَيْنَيَّ أَفَأَكْتَحِلُ وأنا صَائِمٌ ؟ قال : نَعَمْ » .

وفى البابِ عن أبى رَافِعٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بالْقَوِىِّ ولا يَصِحُّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا البابِ شَىْءٌ . وأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ .

من كبار العاشرة (أخبرنا الحسن بن عطية) بن نجيح القرشى أبو على البزاز صدوق من التاسعة (أخبرنا أبو عاتكة) مجمع على ضعفه وسيجىء ترجمته (قال اشتكت عينى) بالتشديد : وفى نسخة بالتخفيف ، أى أشكو من وجع عينى ، قاله القارى (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم ، وبه قال الأكثرون .

قوله : (وفى الباب عن أبى رافع) أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع عن أبيه عن جده بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم . قال ابن أبى حاتم عن أبيه هذا حديث منكر ، وقال فى محمد إنه منكر وكذا قال البخارى ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ، ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه علوهتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم ، ذكره الحافظ فى التلخيص ، قال : ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده . قال : وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى الأوسط وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقى بإسناد جيد انتهى . وفى الباب أيضاً عن عائشة قالت : اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، أخرجه ابن ماجة عن بقية حدثنا الزبيدى عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها ، والزبيدى هو سعيد بن أبى سعيد الزبيدى كما هو مصرح فى رواية البيهقى وهو ضعيف .

قوله : (وأبو عاتكة يضعف) قال فى التقريب . اسمه طريف بن سليمان أو بالعكس ضعيف وبالغ السليمانى فيه من الخامسة . وقال فى الخلاصة عن أنس وعنه الحسن بن عطية ، قال البخارى . منكر الحديث انتهى ، وقال فى الميزان . مجمع على ضعفه .

Marfat.com

واختَلَفَ أهلُ العِلمِ فى الكُحْلِ للصَّائِمِ ، فكَرِهَهُ بعضُهُم ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وابنِ المَبارَكِ وأحمدَ وإسحاقَ . ورَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى الكُحْلِ للصَّائِمِ ، وهو قولُ الشَّافِعىِّ .

٣١ — بابُ ما جَاءَ فى القُبْلَةِ للصَّائِمِ

٧٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالا أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ

قوله . (واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم . قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين . هو حديث منكر انتهى . قال الزيلعى . قال صاحب التنقيح معبد وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف ، وقالى أبو حاتم صدوق انتهى . فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم وليس فى كراهته حديث صحيح (ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم ، وهو قول الشافعى) وهو قول الحنفية ، وروى أبو داود فى سننه بإسناده هو الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر انتهى . وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذرى , واستدل لهم بأحاديث الباب وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم وليس فى كراهته حديث صحيح ، فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة والله تعالى أعلم .

فإن قلت . قد يوجد طعم الكحل فى الحلق وقد ورد الفطر مما دخل وليس مما خرج .

قلت . حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج مرفوعاً ضعيف ، ثم المراد بالدخول دخول شىء بعينه من منفذ إلى الباطن ، لا وصول أثر شىء من المسامات إلى الباطن ، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه .

باب ما جاء فى القبلة للصائم

قوله . (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ثقة من الثالثة .

Marfat.com

عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عائِشَةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُقَبِّلُ فى شَهْرِ الصَّوْمِ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وحَفْصَةَ وأبى سَعِيدٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابنِ عباسٍ وأَنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهم فى القُبْلَةِ للصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى القُبْلَةِ للشَّيْخِ ولَمْ

قوله . (كان يقبل فى شهر الصوم) أى فى رمضان ، وفى رواية لمسلم . يقبل فى رمضان وهو صائم . قال الحافظ فى الفتح . فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل انتهى .

قوله :(حديث عائشة حديث حسن صحيح)وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ.

قوله . (وفى الباب عن عمر بن الخطاب) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمراً عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت . لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم . ففيم ؟ كذا فى المنتقى قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث . أخرجه أبو داود والنسائى ، قال النسائى منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى (وحفصة) أخرجه ابن ماجة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (وأم سلمة) أخرجه الشيخان بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم (وابن عباس) أخرجه ابن ماجة بلفظ قال : رخص للكبير الصائم فى المباشرة وكره للشاب (وأنس) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أبو داود بلفظ : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن الهمام : سنده جيد ، كذا فى المرقاة .

قوله : (فرخص بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى القبلة للشيخ ولم

Marfat.com

يُرَخِّصُوا للشَّابِ مَخَافَةَ أن لا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . والمُبَاشَرَةُ عندَهُمْ أَشَدُّ وقد قالَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ : القُبْلَةُ تَنْقُصُ الأَجْرَ ولا تُفْطِرُ الصَّائِمَ ، ورَأَوْا أنَّ للصَّائِمِ إذا مَلَكَ نَفْسَهُ أنْ يُقَبِّلَ ، وإذا لَمْ يَأْمَنْ على نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

يرخصوا للشاب الخ) قال الحافظ فى الفتح : فرق قوم بين الشاب والشيخ فكرهها يعنى القبلة للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى .

قوله : (وقال بعض أهل العلم : القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم ورأوا أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل الخ) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا : ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له. فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ . وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسألته فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها يرخص الله لنبيه فيما يشاء ؛ فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم . وأخرجه مالك لكنه أرسله ، قال عن عطاء أن رجلا فذكر نحوه مطولا انتهى كلام الحافظ . قال قبل هذا . قد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم ، فكره قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى : (فالآن باشروهن) الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهاراً .

والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى

Marfat.com

٣٢ — بابُ ما جَاءَ فى مُبَاشَرَةِ الصائِمِ

٧٢٤ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا إسرَائيلُ عن أبى إسحاقَ عن أبى مَيْسَرَةَ عن عائِشَةَ قالت « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُبَاشِرُنِى وَهُوَ صَائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُم لِأَرْبِه » .

٧٢٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالت « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُم لِأَرَبِهِ » .

وقد أباح المباشرة نهاراً ، فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها .

وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أدل الظاهر فاستحبها انتهى كلام الحافظ.

قلت : أعدل الأقوال عندى ما ذهب إليه سفيان الثورى والشافعى من أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبيل وإذا لم يأمن تركه ، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة ، وهو قول أبى حنيفه رحمه الله قال محمد بن الحسن فى الموطأ : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع ، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا انتهى .

باب ماجاء فى مباشرة الصائم

المباشرة أعم من القبلة ، قيل هى مس الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل هى القبلة واللمس باليد ، قاله القارى .

قوله : (يباشرنى) قال النووى : معنى المباشرة هنا اللمس باليد ، وهو من التقاء البشرتين انتهى (وكان أملككم لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى عضوه ، والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخارى من التفسير ، كذا فى فتح البارى .

قلت : قال البخارى بعد رواية هذا الحديث : قال ابن عباس : إرب حاجة ، وقال طاؤس (غير أولى الإربة) الأحمق لا حاجة له فى النساء انتهى . قال الجزرى

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وأبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عُمرُو بنُ شَرْحَبِيلَ . ومَعْنَى لِأَرَبِهِ يَعْنِي لِنَفْسِهِ .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٢٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا بن أبى مَرْيَمَ أخبرنا يَحْيَي بن أيوب عن عبدِ اللهِ أبى بَكْرٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عن أبيهِ عن حَفْصَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ» .

فى النهاية : أى لحاجته تعنى أنه كان غالباً لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة والراء يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة والثانى أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة انتهى . وفى مجمع البحار : خدش التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب انتهى . قال النووى : معنى كلام عائشة رضى الله تعالى عنها أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولى منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ (وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل) الكوفى الهمدانى ثقة عابد مخضرم (ومعنى لأربه يعنى لنفسه) هذا بيان حاصل المعنى ، وقد عرفت أصل معنى لأربه .

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

قوله : (من لم يجمع الصيام) قال فى النهاية : الإجماع إحكام النية والعزيمة أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه بمعنى انتهى . والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم (قبل الفجر) أى قبل الصبح الصادق (فلا صيام له) ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان أو نفلا ، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزنى وداود ، وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة أنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ حَفْصَةَ حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجْهِ وقد رُوِىَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وهو أَصَحُّ : وإِنَّمَا مَعْنَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ : لا صِيَامَ لِمَن لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فى رَمَضَانَ أو فى قَضَاءِ رَمَضَانَ أو فى صِيَامِ نَذْرٍ إذا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

ويقول : أعندك غداء ؟ فأقول : لا ، فيقول : إنى صائم ، وفى رواية إنى إذن لصائم . وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء ، كذا فى المرقاة .

قلت : والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقون .

قوله : (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح) قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث : رواه الخمسة ، وقال فى النيل : أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى . وقال الحافظ فى التلخيص : واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه ، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه لا أدرى أيهما أصح يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذى الموقوف أصح . ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائى : الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ماله عندى ذلك الإسناد . وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى . قال البخارى : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً . وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبى بكر والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد قوة . وقال الدارقطنى . كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكانى . وقد تقرر فى الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة ، وإنما قال ابن حزم . الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق قال وفى الباب عن عائشة عند الدارقطنى وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء . وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطنى أيضاً بلفظ . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم ، وفى إسناده الواقدى انتهى كلام الشوكانى .

Marfat.com

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَن يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٣٤ — بابُ ما جَاءَ فى إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ

٧٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأخبرنَا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ

قوله . (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة المذكور . وتقرير الاستدلال بأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا صيام فى حديث الباب نكرة فى سياق النفى فيعم كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر ، وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لا يشترط فيه الإجماع قبل الفجر وهو حديث حفصة المذكور فى الباب ، والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفى الذات الشرعية . وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد رضى الله تعالى عنهما ومالك وغيرهم ، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم . وفى اللمعات : والمذهب عندنا يعنى الحنفية أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعى ، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية لأنها غير متعينة فلا بد من التعيين فى الابتداء ، والدليل لنا فى الفرض ما روى فى السنن الأربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الأعرابى برؤية الهلال . ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ، وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف فى رفعه فمحمول على نفى الكمال انتهى ما فى اللمعات .

قلت . أجيب عن رواية ابن عباس بأنه إنما صحت النية فى النهار فى صورة شهادة الأعرابى برؤية الهلال لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعنى من انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبى يحتلم والكافر يسلم . وأما الاختلاف فى رفع حديث حفصة فأجيب عنه بأن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة . وأما حمله على نفى الكمال فغير ظاهر والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة أو إلى نفى الذات الشرعية . هذا ما عندى والله تعالى أعلم.

باب ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع

قوله : (عن ابن أم هانىء) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : هارون بن أم هانىء ،

Marfat.com

عن ابنِ أُمِّ هَانِىءٍ عن أُمِّ هَانِىءٍ قالت« كُنْتُ قَاعِدَةً عندَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فأُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثم نَاوَلَنِى فَشَرِبْتُ مِنْهُ فقلتُ إِنِّى أَذْنَبْتُ فاسْتَغْفِرْ لِى قال : وما ذَاكِ ؟ قالت كُنْتُ صَائِمَةً فأَفْطَرْتُ ، فقال : أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ قالت : لا قال : فلا يَضُرُّكِ » .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وعائشةَ .

ويقال ابن أم هانىء ، ويقال ابن بنت أم هانىء والثالث وهم ، روى حديثه سماك ابن حرب عنه عن أم هانىء مرفوعا : الصائم المتطوع أمير نفسه . ولأم هانىء ابن يقال له جعدة بن هبيرة قال الحافظ ، فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جعدة ابن هبيرة . وأما أبو الحسن بن القطان فقال لا يعرف انتهى (عن أم هانىء) بهمزة بعد نون مكسورة بنت أبى طالب .

قوله : (كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب) أى من ماء فإنه المراد عند الإطلاق ، وفى رواية أبى داود قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانىء عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب (ثم ناولنى) أى بقية الشراب (أمن قضاء كنت تقضينه) وفى رواية أبى داود : أكنت تقضين شيئاً (فلا يضرك) أى ليس عليك إثم فى إفطارك ، وفى رواية أبى داود فلا يضرك إن كان تطوعا .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه البيهقى قال : صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : إسناده حسن (وعائشة) أخرجه الجماعة إلا البخارى . قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء ؟ فقلت : لا ، فقال : فإنى إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل انتهى . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان فى دعوة إلى طعام أحد من المسلمين .

Marfat.com

حديثُ أُمِّ هَانِىءٍ فى إسْنَادِهِ مَقَالٌ والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ : أنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إذا أفطرَ فلا قَضَاءَ عليهِ إلاَّ أنْ يُحِبَّ أنْ يَقْضِيَهُ . وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثورىِّ وأحمدَ وإسحاقَ والشافعىِّ .

٧٢٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أبو داود أخبرنا شُعْبَةُ قال : كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ يقول : « أَحَدُ بَنِى أُمِّ هَانِىءٍ حَدَّثَنِى فَلَقِيتُ أنا أَفْضَلَهُم وكان اسْمُهُ جَعْدَةَ ، وكانت أُمُّ هَانِىءٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثنى عن جَدَّتِهِ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ عليها فدَعا بشَرابٍ فَشَرِبَ

قوله : (فى إسناده مقال) فإن فى سنده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائى : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وفى إسناده أيضاً هارون بن أم هانىء . قال ابن القطان : لا يعرف ، وقال الحافظ فى التقريب : مجهول .

قوله : (إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى) وهو قول الجمهور من أهل العلم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى فى حديث أم هانىء ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : أفطر فصم مكانه إن شئت فى حديث أبى سعيد الخدرى قال الحافظ : هو دال على عدم الإيجاب انتهى . وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء ، واحتج بحديث عائشة الآتى فى الباب الآتى .

قوله : (فلقيت أنا أفضلهم) أى أفضل بنى أم هانىء وهذا قول شعبة (وكان اسمه) أى اسم أفضل بنى أم هانىء (جعدة) قال فى التقريب : جعدة المخزومى من ولد أم هانىء قيل : هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة وهو مقبول من السادسة انتهى . وقال فى الخلاصة . جعدة المخزومى عن أبى صالح مولى أم هانىء وعنه شعبة . قال البخارى : لا يعرف إلا بحديث المتطوع أمير نفسه ، وفيه نظر انتهى . وقال فى التهذيب هو من ولد أم هانىء بنت أبى طالب أخو هارون وهو ابن ابنها انتهى .

Marfat.com

ثم نَاوَلَها فشَرِبَتْ ، فقالت يارسولَ اللهِ أَمَا إِنِّى كُنْتُ صَائِمَةً ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

قال شُعْبَةُ : قلتُ له : أنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ أُمِّ هانِىءٍ ؟ قال : لا أَخْبَرَنِى أبو صَالِحٍ وأَهْلُنَا عن أُمِّ هَانِىءٍ .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ هذا الحديثَ عن سِمَاكٍ فقال عن هارونَ بنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِىءٍ عنْ أُمِّ هَانِىءٍ . ورِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ . هكذا حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ عن أبى داودَ ، فقال « أمينُ نَفْسِهِ » وحدثنا غَيْرُ محمودٍ عن أبى داودَ فقالَ « أَمِيرُ نَفْسِهِ أَو أَمِينُ نَفْسِهِ » على الشَّكِّ . وهكذا رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن شُعْبَةَ « أَمِيرُ أَو أَمِينُ نَفْسِهِ » على الشكِّ .

٧٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عَمَّتِهِ

قوله . (أمين نفسه) بالنون ، قال فى المجمع . معناه : أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف فى أمانة نفسه على ما يشاء انتهى . (قلت له) أى لجعدة (أخبرنى أبو صالح) اسمه باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون مولى أم هانىء ضعيف مدلس من الثالثة ، كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : باذام بمعجمة بين ألفين مولى أم هانىء أبو صالح مدلس ، يروى عن مولاته . قال ابن معين . ليس به بأس . قال النسائى . ليس بثقة .

قوله . (عن هارون بن بنت أم هانىء) قال فى الخلاصة : هارون بن أم هانىء وقيل إنه حفيدها ، عن أم هانىء وعنه سماك مجهول ، وقد عرفت من عبارة تهذيب التهذيب أن هارون بن أم هانىء يقال له ابن أم هانىء ، ويقال ابن بنت أم هانىء والثالث وهم .

قوله : (فقال أمير نفسه أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى أمين نفسه ، ومعنى أمير نفسه أنه أمير لنفسه بعد دخوله فى الصوم إن شاء صام أى أتم صومه ، وإن شاء أفطر ، إما بعذر أو بغيره .

قوله : (عن طلحة بن يحيى) ابن طلحة بن عبيدالله التيمى المدنى نزيل الكوفة

Marfat.com

عائشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً فقال هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قالت : قلتُ : لا ، قال : فإنِّى صَائِمٌ » .

٧٣٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا بِشْرُ ابنُ السَّرِيِّ عن سُفْيَانَ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيى عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ قالت: « إنْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِينِى فيقولُ أعِنْدَكَ غَدَاءٌ ؟ فأَقُولُ : لا ، فيقولُ : إنِّى صَائِمٌ : قالَت : فأَتَانِى يَوْماً فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّهُ قد أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، قال : وما هِىَ ؟ قلتُ : حَيْسٌ ، قال : أَمَا إنِّى أصْبَحْتُ صَائِماً ، قالت : ثم أكَلَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٥ — بابُ ماجَاءَ فى إيجابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا كثِيرُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ

صدوق يخطىء من السادسة (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهى ثقة من الثالثة .

قوله : (أعندك غداء) بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (قلت حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط ، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن ، وقد يبدل السمن بالزيت ، قاله القارى (قالت : ثم أكل) قال ميرك : يدل هذا على جواز إفطار النفل وبه قال الأكثرون . وقال أبو حنيفة : يجوز بعذر وأما بدونه فلا .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه

أى على الصائم المتطوع الذى أفطر .

قوله : (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف أبو عبدالله

Marfat.com

عن الزُّهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت « كُنْت أنا وحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَدَرَتْنِي إليهِ حَفْصَةُ وكانَتِ ابْنَةَ أَبِيها ، فقالَت : يارسولَ اللهِ إنا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، قال اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَه » .

قال أبو عيسى : ورَوَى صالحُ بنُ أبى الأَخْضَرِ ومحمدُ بنُ أبى حَفْصَةَ هذا الحدِيثَ عن الزُّهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ مِثْلَ هذا . ورَوَى مالِكُ بنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الحُفاظِ عن الزُّهْرِىِّ عن عائِشَةَ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عن عُرْوَةَ وهذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ رُوِىَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : سَأَلْتُ الزُّهْرِىَّ فَتَلَتْ أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عن عائِشَةَ ؟ قالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فى هذا شيئاً ، ولكن سَمِعْتُ فى خِلاَفَةِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ عن بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عائِشَةَ عن هذا الحديثِ .

٧٣٢ — حدثنا بهذا علىُّ بنُ عيسى بنُ يَزِيدَ البَغْدَادِىُّ أخبرنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الحديثَ .

الرقى صدوق يهم فى حديث الزهرى ، كذا فى التقريب .

قوله : (كنت أنا وحفصة) بالرفع (صائمتين) أى نفلا فعرض لنا طعام بصيغة المجهول أوعرضه هنا أحد بطريق الهدية (فبدرتنى إليه حفصة) أى سبقتنى إليه صلى الله عليه وسلم فى الكلام ، من بدرت الشىء بدوراً أسرعت إليه (وكانت ابنة أبيها) تعنى على خصال أبيها أى كانت جريئة كأبيها .

قوله : (ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح) وقال النسائى : هذا خطأ . وقال ابن عيينة فى روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ، كذا فى فتح البارى .

Marfat.com

وقد ذهبَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهم إلى هذا الحديثِ فرَأَوْا عليهِ القَضَاءَ إذا أفْطَرَ ، وهو قولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ .

٣٦ — بابُ ما جَاءَ فى وِصَالِ شَعْبَانَ برَمَضَانَ

٧٣٣ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن أبى سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : «مارَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ».

قوله : (فرأوا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية واستدلوا عليه بحديث الباب وبحديث أبى سعيد الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه ، وأجيب عن ذلك بما فى حديث أم هانىء وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى ، رواه أحمد وأبو داود بمعناه فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبى سعيد بحمل القضاء على التخيير ،وهو مذهب الجمهور من أهل العلم . قال الشوكانى فى النيل ص١٣١ : ويدل عل جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبى جحيفة يعنى الذى فيه قصة زيارة سلمان أبا الدرداء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبى الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير : ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى (لا تبطلوا أعمالكم) لأن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان . وقال ابن عبد البر : من احتج فى هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء ، كأنه قال (لا تبطلوا أعمالكم) بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهى عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . قال الشوكانى : ولا يخفى أن الآية عامة ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير انتهى .

Marfat.com

وفى البابِ عن عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ أيضاً عن أبى سَلَمَةَ عن عائِشَةَ أنها قَالَتْ « ما رَأَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليهوسلم فى شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فى شَعْبَانَ ، كانَ يَصُومُهُ إلاَّ قليلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » .

باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان

قوله : (ما رأيت النبى صلى الله علية وسلم يصوم شهرين متتابعين الخ) وفى رواية أبى داود وغيره : أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان ، وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذى . قال الحافظ فى الفتح بعدذكر هذه الرواية : أى كان يصوم معظمه واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم بلفظ: كان يصوم شعبان إلا قليلا وسيجىء تحقيقه .

قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبى داود والنسائى وابن ماجة وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبى سلمة عن عائشة) قال الحافظ فى الفتح . يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة ، ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمى رواه عن أبى سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمه تارة أخرى أخرجهما النسائى انتهى.

قوله . (ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر) بالنصب على أنه ثانى مفعول رأيت (صياما) تمييز (منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم (فى شعبان) متعلق بـ (صياما) ، والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى شعبان وفى غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبى . وقال بعض الشراح قوله «فى شهر» يعنى به غير شعبان وهو حال من المستكن فى أكثر « وفى شعبان » حال من المجرور فى منه العائد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أى ما رأيته كائناً فى غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً فى شعبان ، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً ، أو كلاهما ظرف أكثر الأول باعتبار الزيادة والثانى باعتبار أصل المعنى ولا تعلق له برؤيته ، وإلا يلزم تفضيل الشىء على نفسه باعتبار حالة واحدة ، كذا ذكره القارى (كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أى لغاية القلة ، وفى رواية مسلم من طريق أبى لبيد عن

Marfat.com

٧٣٤ — حدثنا بذلكَ هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا أبو سَلَمَةَ عن عائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بذلكَ .

ورَوَى سَالِمٌ أبو النَّضْرِ وغَيْرُ واحدٍ هذا الحَديثَ عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ محمدِ بنِ عَمْرٍو .

ورُوِيَ عن ابنِ المبارَكِ أنهُ قالَ فى هَذا الحَدِيثِ : وهُوَ جَائِزٌ فى كَلامِ العَرَبِ إذا صَامَ أكثرَ الشَّهْرِ أنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، ويُقَالُ: قَامَ فُلانٌ لَيْلَتَهُ أجْمَعَ ولَعَلَّهُ تَعَشَّى واشْتَغَلَ بِبَعْضِ أمْرِهِ ، كأنَّ ابنَ المُبارَكِ قَدْ رَأى كِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ ، يَقُولُ : إنَّما مَعْنَى هذا الحديثِ أنه كانَ يَصُومُ أكثرَ الشَّهْرِ .

أبى سلمة عن عائشة . كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا .

قوله . (كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول إنما معنى الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بكلا الحديثين الحديث الذى ورد فيه صوم أكثر شعبان والحديث الذى جاء فيه صوم شعبان كله . قال الحافظ فى الفتح . حاصل ما قال ابن المبارك أن الرواية الأولى مفسرة للثانية وأن المراد بالكل الأكثر ، وهو مجازاً قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له ، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الأول ، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائى ولفظه : ولا صام شهراً كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان انتهى كلام الحافظ .

Marfat.com

٣٧ — بابُ ما جَاءَ

فى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فى النِّصْفِ البَاقى مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزِيزِ بنُ محمدٍ عن العَلاَءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا بَقِىَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فلا تَصُوموا » .

واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ فى الفتح وقد ذكر فى تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف ثم قال : والأولى فى ذلك ماجاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ؟ قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه : إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم ، قال ولا تعارض بين هذا وبين ماجاء من النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده انتهى .

باب ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان لحال رمضان

قوله : (إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا) وفى رواية أبى داود وغيره: إذا انتصف شعبان ، وفى رواية : فلا صيام حتى يكون رمضان . قال القارى فى المرقاة: والنهى للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم . قال القاضى : المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الشهرين فى الصوم انتهى .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ على هذا اللَفْظِ .

ومَعْنَى هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ أنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً فإذا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أخَذَ فى الصَّومِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قال كثير من الشافعية بمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء . يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين . إنه منكر ، واستدل البيهقى بحديث الباب يعنى لا يتقدمن أحدكم شعبان بصوم يوم أو يومين على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا منع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً . أفضل الصيام بعد رمضان شعبان . لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرد شعبان شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين يعنى بين حديث العلاء ابن عبد الرحمن وبين حديث : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وغيره . وقال أحمد وابن معين إنه منكر كما قال الحافظ فى الفتح . قال أبو داود فى سننه : وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد لم ؟ قال لأنه كان عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان . وقال عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه قال أبو داود : وليس هذا عندى خلافه ولم يجىء به غير العلاء عن أبيه انتهى . وقال المنذرى فى تلخيصه : حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث

Marfat.com

وقد رُوِىَ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ ، وهذا حَيْثُ قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » وقد دَلَّ فى هذا الحديثِ إنَّما الكَرَاهِيَةُ على مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ .

٣٨ — بابُ ما جَاءَ فى لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا الحَجَّاجُ ابنُ أَرْطَاةَ عن يَحْيى بنِ أَبى كَثِيرٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ « فَقَدْتُ

منكر ، قال : وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن . قال : والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها ، وكذلك فعل البخارى أيضاً ، وللحفاظ فى الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم انتهى كلام المنذرى . قلت : الحق عندى أن الحديث صحيح والله تعالى أعلم .

قوله : (ما يشبه قوله) أى قول بعض أهل العلم (والمعنى أنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل قوله (وهذا حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أى ما قلنا من أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل قوله فلأنه صلى الله عليه وسلم قال الخ ، فهذا إشارة إلى قوله : وقد روى الخ ، وحيث تعليلية ، وقال بعضهم : وهذا أى كراهة الأخذ فى الصوم لحال رمضان لأنه صلى الله عليه وسلم قال الخ ، وقيل : وهذا أى دليل كراهة الأخذ فى الصوم لحال رمضان حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم الخ ، والظاهر هو ما قلنا والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

هى الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة ، وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان وإلا فالكلام فى الصيام ، قاله أبو الطيب المدنى .

Marfat.com

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فإذا هُوَ بالبَقِيعِ ، فقالَ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يحيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ظَنَنْتُ أنكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ ، فقالَ : إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ » .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

قوله : (فقدت) أى لم أجده قال فى النهاية : فقدت الشىء أفقده إذا غاب عنك (ليلة) من ليالى تعنى الليلة التى كان فيها عندى (فإذا هو البقيع) أى واقف فيه ، والمراد بالبقيع بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه كذا فى النهاية (أن يحيف) أى يجور ويظلم (الله عليك ورسوله) ذكر الله تنويهاً لعظم شأنه عند ربه على حد (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) قال الطيبى : أو تزييناً للكلام وتحسيناً ، أو حكاية لما وقع فى الآية (أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة ، قال : يعنى ظننت أنى ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك ، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة . (قلت : يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك) أى زوجاتك لبعض مهماتك فأردت تحقيقها وحملنى على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التى تخرجهن عن دائرة العقل وحائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة ، والحاصل أنى ماظننت أن يحيف الله ورسوله على أو على غيرى بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندى لبعض نسائك لأن عادتك أن تصلى النوافل فى بيتك كذا فى المرقاة إلى سماء الدنيا) وفى رواية ابن ماجة : إلى السماء الدنيا (فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أى قبيلة بنى كلب ، وخصهم لأنهم أكثر غنما من سائر العرب . نقل الأبهرى عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها وهكذا رواه البيهقى انتهى ذكره القارى وفى المشكاة زادرزين : ممن استحق النار .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق) أخرجه البزار والبيهقى بإسناد لا بأس به كذا فى الترغيب والترهيب للمنذرى فى باب الترهيب من التهاجر .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ الحَجَّاجِ . وسَمِعْتُ مُحمداً يقولُ يُضَعِّفُ هذا الحديثَ . وقالَ يَحْيى بنُ أبى كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ . قالَ محمدٌ : والحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيى بنِ أبى كَثِيرٍ .

قوله : (حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجة والبيهقى (وقال يحيى بن كثير لم يسمع من عروة الخ) فالحديث منقطع فى موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة .

اعلم أنه قد ورد فى فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلا ، فمنها حديث الباب وهو منقطع ، ومنها حديث عائشة قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض ، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجع ، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال : يا عائشة أو يا حميراء أظننت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد خاس بك ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ولكنى ظننت أنك قبضت طول سجودك ، فقال أتدرى أى ليلة هذه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم ، رواه البيهقى . وقال هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول . قال الأزهرى : يقال للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يوته حقه قد خاس به ، كذا فى الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى .

ومنها حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن ، قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكره : رواه الطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث أبى موسى الأشعرى والبزار والبيهقى من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به . انتهى كلام المنذرى . قلت : فى سند حديث أبى موسى الأشعرى عند ابن ماجة ابن لهيعة وهو ضعيف .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين

Marfat.com

مشاحن وقاتل نفس ، قال المنذرى : رواه أحمد بإسناد لين انتهى .

ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة النصف من شعبان : يغفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن ، قال المنذرى : رواه البيهقى وقال هذا مرسل جيد قال : ورواه الطبرانى والبيهقى أيضاً عن مكحول عن أبى ثعلبة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملى الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه ، قال البيهقى : وهو أيضاً بين مكحول وأبى ثعلبة مرسل جيد انتهى .

ومنها حديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ، رواه ابن ماجة وفى سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة القرشى العامرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع كذا فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان : ضعفه البخارى وغيره . وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال : كان يضع الحديث ، وقال النسائى : متروك انتهى .

فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت فى فضيلة ليلة النصف من شعبان شىء والله تعالى أعلم .

تنبيه : أعلم أن المراد من ليلة مباركة فى قوله تعالى : (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم) عند الجمهور هى ليلة القدر ، وقيل هى ليلة النصف من شعبان ، وقول الجمهور وهو الحق ، قال الحافظ ابن كثير : من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعد ، فإن نص القرآن أنها فى رمضان انتهى . وفى المرقاة شرح المشكاة قال جماعة من السلف : إن المراد فى الآية هى ليلة النصف من شعبان إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده لإفادته فى آية أنه نزل فى رمضان وفى أخرى أنه نزل فى ليلة القدر ولا تخالف بينهما ، لأن ليلة القدر من جملة رمضان ، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم فى الآية هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ، ولا نزاع

Marfat.com

فى أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث ، وإنما النزاع فى أنها المرادة من الآية والصواب أنها ليست مرادة منها ، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق فى كل من الليلتين إعلاماً لمزيد شرفهما ، ويحتمل أن يكون الفرق فى أحدهما إجمالا وفى الأخرى تفصيلا أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية والأخرى بالأمور الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية انتهى .

تنبيه آخر : قال القارى فى المرقاة : إعلم أن المذكور فى اللآلى أن مائة ركعة فى نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات فى كل ركعة مع طول فضله الديلمى وغيره موضوع ، وفى بعض الرسائل قال على بن ابراهيم : ومما أحدث فى ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشراً عشراً بالجماعة ، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد ، لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والإحياء وغيرهما ، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغنى عن وصفه حتى خشى الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البرارى . وأول حدوث لهذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، قال : وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى فى سعى إبطالها فتلاشى أمرها وتكامل إبطالها فى البلاد المصرية والشامية فى أوائل سنى المائة الثامنة . قيل أول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار ، فلما أسلموا أدخلوا فى الإسلام ما يموهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران ولم يأت فى الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة فى موضع ، وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل . وقد أنكر الطرسوسى الاجتماع ليلة الختم فى التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة . قال القارى رحمه الله : ما أفطنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى فى ليالى الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل فى الجمعة والكسوف والعيد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران فى نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين

Marfat.com

٣٩ — بابُ ماجَاءَ فى صَوْمِ المُحرَّمِ

٧٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحِمْيَرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم « أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرِ اللّٰهِ المُحَرَّمُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ .

٧٣٨ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ قال أخبرنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ إسحاقَ عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عن علىٍّ قال : « سألَهُ رَجُلٌ فقالَ أىُّ شَهْرٍ

وقراء القرآن فى ذلك الزمان ، فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان . انتهى كلام القارى مختصرا .

تنبيه آخر : لم أجد فى صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأما حديث على رضى الله تعالى عنه الذى رواه ابن ماجة بلفظ : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الخ فقد عرفت أنه ضعيف جداً ، ولعلى رضى الله عنه فيه حديث آخر وفيه : فإن أصبح فى ذلك اليوم صائماً كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة ، رواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : موضوع وإسناده مظلم .

باب ما جاء فى صوم المحرم

قوله : (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أى صيام شهر الله المحرم ، وأضاف الشهر إلى الله تعظيما . فإن قلت : قد ثبت إكثار النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم فى شعبان ، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم . فكيف أكثر النبى صلى الله عليه وسلم منه فى شعبان دون المحرم ؟ قلت : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما ، كذا أفاد النووى رحمه الله فى شرح مسلم .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن) وأخرجه مسلم فى صحيحه بسند الترمذى وزاد : وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .

Marfat.com

تأْمُرُنِى أنْ أصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فقالَ لَهُ : ما سَمِعْتُ أحداً يَسْأَلُ عن هذا إلاَّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فقالَ يارسولَ اللهِ أىُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِى أنْ أصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قالَ : إنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ فإنَّهُ شَهْرُ اللهِ ، فيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فيهِ على قَوْمٍ ويَتُوبُ فيهِ على قَوْمٍ آخَرِينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٠ — بابُ ماجَاءَ فى صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

٧٣٩ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى وطَلْقُ ابنُ غَنَّامٍ عن شَيْبَانَ عن عاصِمٍ عن زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، وقَلَّ ما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ » .

قوله : (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد عن غير أبيه ، قاله المنذرى فى الترغيب : ونقل تحسين الترمذى وأقره .

باب ماجاء فى صوم يوم الجمعة

قوله : (من غرة كل شهر) قال العراقى : يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد بها الأيام الغر وهى البيض كذا فى قوت المغتذى (قل ما كان يفطر يوم الجمعة) قال المظهر : تأويله أنه كان يصومه منضما إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم كالوصال انتهى . قلت : وجه تأويله أنه قد ثبت النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلا أنه لا كراهة فيه واستدلهما بهذا الحديث . قال الحافظ فى فتح البارى : واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود يعنى الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين انتهى كلام الحافظ . وقال

Marfat.com

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وإنَّما يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ .

قَالَ ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

العينى رحمه الله : فإن قلت : يعارض هذه الأحاديث (يعنى الأحاديث التى تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذى من حديث عبد الله (يعنى الحديث الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب) قلت : لا نسلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيه على أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده ، فنهيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح ، حينئذ يكون نسخاً أو تخصيصاً ، وكل واحد منهما منتف . انتهى كلام العينى ملخصاً .

قلت : حاصل كلام العينى هذا هو ما قال الحافظ ، فالعجب كل العجب من العينى أنه نقل قول الحافظ ثم اعترض عليه وقال : والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشىء من غير دليل الذى لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة انتهى . فاعتراض العينى هذا إن كان صحيحاً فهو واقع على نفسه فإن حاصل كلامهما واحد فتفكر .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمرو وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبى شيبة عنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منطر يوم جمعة قط ، كذا فى عمده القارى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الحافظ بن عبد البر بسنده إلى أبى هريرة أنه قال : من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا ، كذا فى النيل ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة نحو رواية ابن عمر المذكور .

قوله : (حديث عبد الله حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كذا فى عمدة القارى .

Marfat.com

٤١ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هريرةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم « لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أو يَصُومَ بَعْدَهُ » .

وفى البابِ عن علىٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الأَزْدِىِّ وجُوَيْرِيَةَ وأنَسٍ وعبدِاللهِ ابن عَمْرٍو .

باب ما جاء فى كراهية صوم الجمعة وحده

قوله : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعه) نفى معناه نهى . قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه واختلف فى سبب النهى عن إفراده على أقوال : أحدها : لكونه يوم عيد والعيد لا يصام . واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره ، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى . ثانيها : لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووى . ثالثها : خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت . رابعها : خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذاك : خامسها : مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع مالها وما عليها ما لفظه : واقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً : يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، والثانى رواه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على قال : من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه ابن أبى شيبة وتقدم لفظه آنفاً (وجابر) أخرجه الشيخان (وجنادة الأزهرى) أخرجه أحمد (وجويرية) أخرجه البخارى وأحمد وأبو داود (وأنس) أخرجه الطبرانى من رواية صالح بن جبلة عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له فى

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ أنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لا يصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ . وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٤٢ — بابُ ماجاءَ فى صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حبيب عن ثَوْرِ ابنِ يَزِيدَ عن خالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ عن أُخْتِهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ،

الجنة قصراً من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار . وصالح بن جبلة ضعفه الأزدى ، كذا فى عمدة القارى (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان) .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه يقول الشافعى والجمهور . وقال مالك : لا كراهة فيه ففى الموطأ قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه انتهى. وبه قال أبو حنيفة قال سراج أحمد فى شرح الترمذى : قال إمامنا أبو حنيفة : يندب صوم الجمعة ولو منفرداً وتمسك بحديث أخرجه الترمذى عن ابن مسعود ، وكره منفردا الشافعى وأحمد . قال النووى : السنة مقدم على ما رآه مالك وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة ومالك معذور فى أنه لم يبلغه انتهى . قلت : وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود فالحق فى هذا الباب ماذهب إليه الشافعى وأحمد والجمهور والله تعالى أعلم.

باب ما جاء فى صوم يوم السبت

قوله : (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (عن أخته) وفى رواية أبى داود : عن أخته الصماء . قال القارى : بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء . .

قوله : (لا تصوموا يوم السبت أى وحده إلا فيما افترض عليكم) بصيغة المجهول . قال الطيبى : قالوا النهى عن الإفراد كما فى الجمعة والمقصود مخالفة اليهود

Marfat.com

فإن لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . ومَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فى هذا أنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيامٍ ، لأَنَّ اليَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ .

فيهما ، والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور ، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة ، وفى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً . وزاد ابن الملك . وعشرة ذى الحجة أوفى خير الصيام صيام داود فإن النهى عنه شدة الاهتمام والعناية به حق كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود . قال القارى . فعلى هذا يكون النهى للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة (إلا لحاء عنبة) قال التوربشى اللحاء ممدود وهو قشر الشجر ، والعنبة هى الحبة من العنب انتهى (أو عود شجرة) عطف على الحاء عنبة (فليمضغه) قال فى القاموس : مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه ، وهذا تأكيد بالإفطار لنفى الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل .

قوله : (هذا حديث حسن) وصححه الحاكم على شرط البخارى وقال النووى: صححه الأئمة ، كذا فى المرقاة . وقال أبو داود فى السنن : هذا الحديث منسوخ انتهى . وقال فيه أيضاً : قال مالك : هذا كذب انتهى . وقال المنذرى : وروى هذا الحديث من حديث عبدالله بن بسر ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال النسائى : هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذرى . وقال الحافظ فى التلخيص : قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً فقالت يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول إنهما يوم عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ، ورواه النسائى والبيهقى وابن حبان . وروى الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين الخ انتهى .

Marfat.com

٤٣ — بابُ ماجَاءَ فى صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ

٧٤٢ — حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ علىٍّ الفَلاَّسُ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن نَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن رَبِيعَةَ الجُرَشِىِّ عن عائِشَةَ قالت « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ » .

وفى البابِ عن حَفْصَةَ وأبى قَتَادَةَ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٧٤٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو أحمدَ ومُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن منصورٍ عن خَيْثَمَةَ عن عائِشَةَ قالت « كان رسولُ اللهِ

قلت : قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهى متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ . وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ فى التلخيص . وأما قوله مالك إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لى وجه كذبه والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس

قوله : (عن ربيعة الجرشى) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة مختلف فى صحبته وثقه الدارقطنى وغيره كذا فى التقريب .

قوله : (يتحرى صوم الاثنين والخميس) أى يقصده ويطلبه . والتحرى طلب الأحرى والأولى ، وقيل التحرى طلب الثواب والمبالغة فى طلب شىء .

قوله : (وفى الباب عن حفصة وأبى قتادة وأسامة بن زيد) أما حديث حفصة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبى قتادة فأخرجه مسلم ، وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائى ، كذا فى التلخيص .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأعله ابن القطان بالراوى عنها وأنه مجهول ، وأخطأ فى ذلك فهو صحابى ، كذا فى التلخيص .

Marfat.com

صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ والأَحَدَ والاثْنَيْنِ ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثلاثاءَ والأرْبِعاءَ والخميسَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ هذا الحديثَ عن سُفْيَانَ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

٧٤٤ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا أبو عاصِمٍ عن محمدِ بنِ رِفَاعَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تُعْرَضُ الأعمالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وأنا صَائِمٌ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ فى هذا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قوله : (يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام فإنها أيام الله تعالى ، ولا ينبغى هجران بعضها لانتفاعنا بكلها . قال الطيبى : وقد ذكر الجمعة فى الحديث السابق فكان يستوفى أيام الأسبوع بالصيام قال ابن ملك: وإنما لم يصم صلى الله عليه وسلم الستة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم ، كذا فى المرقاة .

قوله : (وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) قال الحافظ فى فتح البارى : وهو أشبه .

قوله : (تعرض الأعمال) أى على الله تعالى (فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم) أى طلب الزيادة رفعة الدرجة . قال ابن الملك : وهذا لا ينافى قوله عليه السلام : يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ، للفرق بين الرفع والعرض ، لأن الأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين . وفى حديث مسلم : تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا. قال ابن حجر : ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة . كذا فى المرقاة .

Marfat.com

٤٤ — بابُ ما جَاءَ فى صَوْمِ الأربعَاءِ والخَمِيسِ

٧٤٥ — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الحَرِيرِىُّ ومحمدُ بنُ مَدُوَيْهِ قالا أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى أخبرنا هارونُ بنُ سَلْمَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ المُسْلِمِ القُرَشِىِّ عن أبيهِ قال : « سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن صِيَامِ الدَّهْرِ فقال : إنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، ثم قال صُمْ رَمَضَانَ والذى يَلِيهِ وكُلَّ أَرْبِعَاءَ وخَمِيسٍ ، فإذا أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وأَفْطَرْتَ » .

وفى البابِ عن عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ مُسْلِمٍ القُرَشِىِّ حديثٌ غريبٌ . ورَوَى بَعْضُهُم عن هارونَ بنِ سَلْمَانَ عن مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن أبيهِ .

قلت : حديث رفع الأعمال فى شعبان أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال . قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى كذا فى النيل .

باب ما جاء فى صوم الأربعاء والخميس

قوله : (محمد بن مدويه) بفتح الميم وشدة الدال هو محمد بن أحمد بن الحسين ابن مدويه القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى صدوق من الحادية عشر .

قوله : (صم رمضان والذى يليه) قيل أراد الست من شوال ، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذاً) بالتنوين والفاء جزاء شرط محذوف أى إن فعلت ما قلت لك فقد صمت ، وإذا جواب جىء لتأكيد الربط .

قوله : (حديث مسلم القرشى حديث غريب) الحديث أخرجه أبو داود أيضاً وسكت عنه (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل الكلام الترمذى هذا : وقد أخرج النسائى الروايتين ، الرواية الأولى والثانيه التى أشار إليها الترمذى انتهى .

Marfat.com

٤٥ — بابُ ما جَاءَ فى فَضْلِ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٧٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عن أبى قَتَادَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إنِّى أُحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التى بَعْدَهُ والسَّنَةَ التى قَبْلَهُ » .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ . وقد اسْتَحَبَّ أهلُ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إلاَّ بِعَرَفَةَ .

باب ما جاء فى فضل صوم عرفه

قوله : (عن عبد الله بن معبد الزمانى) بكسر الزاى وتشديد الميم وبنون بصرى ثقة من الثالثة كذا فى التقريب .

قوله . (إنى أحتسب على الله) أى أرجو منه . قال الطيبى : كأن الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب انتهى (أن يكفر السنة التى بعده والسنة التى قبله) قال النووى : قالوا المراد بالذنوب الصغائر ، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن رفعت الدرجات . وقال القارى فى المرقاة : قال إمام الحرمين : المكفر الصغائر . وقال القاضى عياض . وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة . أو رحمة الله انتهى . فإن قيل : كيف يكون أن يكفر السنة التى بعده مع أنه ليس للرجل ذنب فى تلك السنة . قيل : معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها ، وقيل أن يعطيه من الرحمة والثواب قدراً يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب انتهى .

قوله : (حديث أبى قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

Marfat.com

٤٦ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٤٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أفْطَرَ بِعَرَفَةَ وأرْسَلَتْ إليهِ أمُّ الفَضْلِ بلَبَنٍ فَشَرِبَ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ الفَضْلِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « حَجَجْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ يعنِى يومَ عَرَفَةَ ، ومَعَ أبى بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ » .

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ يَسْتَحِبُّونَ الإفطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بهِ الرَّجُلُ على الدُّعَاءِ . وقد صَامَ بَعْضُ أهلِ العلمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

باب ما جاء فى كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

أى بعرفات .

قوله . (أخبرنا اسماعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية

قوله . (وأرسلت إليه أم الفضل) أى بنت الحارث وهى امرأة العباس .

قوله . (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى وفيه مهدى الهجرى وهو مجهول ، ورواه العقيلى فى الضعفاء من طريقه وقال لايتابع عليه . قال العقيلى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح النهى عن صيامه . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر كلامه هذا . قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان (وابن عمر) أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان (وأم الفضل) أخرجه الشيخان .

قوله ، (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ فى الفتح . وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه أى يصومون يوم

Marfat.com

٧٤٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعلىُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن أبيهِ قال سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن صَوْمِ عَرَفَةَ قال : « حَجَجْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ أَبِى بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وأنا لا أَصُومُهُ ولا آمُرُ بِهِ ولا أَنْهَى عنهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وأبو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ سَمِعَ مِنَ ابنِ عُمَرَ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ أيضاً عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن أبيهِ عن رَجُلٍ عن ابنِ عُمَرَ .

عرفة بعرفة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم ، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية ، وقال الجمهور . يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال الطبرى : إنما أفطر رسول صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكى لايضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة . وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً . يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام انتهى كلام الحافظ .

قلت . ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر ، ويدل عليه حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة : وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ فى الفتح وأخذ بظاهره بعض السلف . فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال . يجب فطر يوم عرفة للحاج والله تعالى أعلم .

قلت . (وأبو نجيح اسمه يسار) المكى مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة وهو والد عبد الله بن أبى نجيح مات سنة تسع ومائة كذا فى التقريب .

قوله : (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبى نجيح عن رجل عن ابن عمر)

Marfat.com

٤٧ — بابُ ماجَاءَ فى الحثِّ على صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عن أبى قَتَادَةَ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «صِيَامُ يَوْمِ عَاشوراءَ إِنِّى أَحْتَسِبُ على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التى قَبْلَهُ» .

وفى البابِ عن علىٍّ ومحمدِ بنِ صَيْفِىٍّ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وهندِ بنِ أَسْمَاءَ وابنِ عَبَّاسٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سَلَمَةَ الخزاعىِّ عن عَمِّهِ

فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولا هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقى ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة .

باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء

بالمد على المشهور وحكى فيه القصر . قال الطيبى : وهو اليوم العاشر من المحرم، وسيجىء الكلام فى تعيينه .

قوله : (إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) فإن قيل : ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التى قبله ، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ؟ قيل : وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام . وقال الحافظ فى الفتح : روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعاً . إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام عرفة يكفر سنتين . وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام ، ويوم عرفة منسوب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل انتهى والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه الدارمى والترمذى وأحمد والبيهقى والنسائى (ومحمد بن صيفى) أخرجه ابن ماجة و(سلمة بن الأكوع) أخرجه الشيخان (وهند بن أسماء) أخرجه الطحاوى (وابن عباس) أخرجه الشيخان (والربيع بنت معوذ) أخرجه مسلم (وعبدالرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه)أخرجه الطحاوى

Marfat.com

وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، ذَكَرُوا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ حَث على صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

قال أبو عيسى : لا نَعْلَمُ فى شىءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أنه قال : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ . إلاَّ فِى حديثِ أبى قَتَادَةَ ، وبحديثِ أبى قَتَادَةَ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٤٨ — — باب ماجَاءَ فى الرخْصَةِ فى تَرْكِ صَوْمِ يومِ عَاشُورَاءَ

٧٥٠ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهمْدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالت : « كانَ عَاشُورَاءُ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فى الجاهليةِ ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُهُ ، فلمَّا قَدِمَ المدِينةَ صَامَهُ وأَمَرَ الناسَ بِصِيَامِهِ ، فلما افْتُرِضَ رَمَضَانُ كانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ وتُرِكَ عَاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

(وعبدالله بن الزبير) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى (ذكروا) أن هؤلاء الصحابة المذكورون رضى الله عنهم .

باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم عاشوراء

قوله : (وكان عاشوراء يوم تصومه قريش) هكذا فى غالب النسخ والظاهر يوماً بالنصب واعتباره منصوباً مضافا إلى الجملة بعده كما فى (يوم ينفع الصادقين) يبعده اشتمال تصومه على ضمير عائد إليه ، فإن اشتمال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف فى العربية بل قد منعه بعضهم ، فالظاهر أن الجملة التى بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على أن عاشوراء خبر كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الإعراب ، لأن عاشوراء معرفة ويوم نكرة ، فالوجه أن يقال إن كان فيه ضمير الشأن وعاشوراء مبتدأ خبره يوماً كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب (فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان . قال الحافظ فى الفتح : يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم

Marfat.com

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، على حديثِ عائِشَةَ وهو حديثٌ صحيحٌ . لايَرَوْنَ صِيَامَ عاشُوراءَ واجِباً إلا مَنْ رَغِبَ فى صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فيهِ مِنَ الفَضْلِ .

٤٩ — بابُ ما جاءَ فى عاشُوراءَ أىُّ يَوْمٍ هُوَ

٧٥١ — حدثنا هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ . قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن حَاجِبِ بنِ عُمَرَ عن الحَكَمِ بنِ الأَعْرَجِ قال : « انْتَهَيْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فى زَمْزَمَ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عن يَوْمِ عاشُوراءَ أىُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ ؟ فقالَ : إذا رَأَيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ثم أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التاسِعِ صَائِمًا ،

تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول: لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ، ولترغيبه فى صومه ، وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فمتفق عليه ، وأما حديث قيس بن سعد فأخرجه ابن أبى شيبة ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر ومعاوية وهو ابن أبى سفيان فمتفق عليهما .

قوله : (وهو حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

باب ما جاء فى عاشوراء أى يوم هو

قوله : (وهو متوسد رداءه فى زمزم) وفى رواية لمسلم : عند زمزم (ثم أصبح

Marfat.com

قالَ : قلت : أهكَذَا كانَ يَصُومُهُ محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ » .

٧٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ يونُسَ عنِ الحَسَنِ عنِ ابنِ عباسٍ قال « أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِصَوْمِ عاشُوراءَ يَوْمَ العَاشِرِ » .

من يوم التاسع صائماً الخ) قال النووى : هذا تصريح من ابن عباس بأنه مذهبه أن عاشوراء هواليوم التاسعمن المحرم ، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماءالإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد ربعاه وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ . وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد ، ثم إنحديث ابن عباس الثانى يرد عليه لأنه قال إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ، فذكرو أناليهودوالنصارى تصومه فقال إنهفىالعام المقبليصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذى كانيصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر انتهى .

قلت : وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع ، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، قال : فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك انتهى . وقال الشوكانى : الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع لم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة . فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع ، وقوله نعم بعد قول السائل : أهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم؟ بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقى ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله انتهى كلام الشوكانى . قلت : وتأويل الشوكانى أيضاً بعيد فتفكر .

قوله : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر)

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختَلَفَ أهلُ العلمِ فى يَوْمِ عاشُوراءَ ، فقالَ بَعْضُهُم يَوْمُ التاسِعِ ، وقال بعضُهم يَوْمُ العَاشِرِ .

هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر . قال فى **اللمعات** : مراتب صوم المحرم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده ، وقدجاءذلك فى حديث أحمد ، وثانيها أن يصوم التاسع والعاشر ، وثالثها أن يصوم العاشر فقط. وقد جاء فى التاسع والعاشر أحاديث ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادى عشرمن المراتب وإن كان مخالفة اليهود فى هذه أيضاً ، وكذا لا يجزىء التاسع من السنة انتهى.

قلت : قال الحافظ فى الفتح : ولأحمد مرفوعاً عن ابن عباس : صوموا يوم عاشوراء ، خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان فى آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت فى الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم انتهى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الأول أخرجه مسلم وأبو داود ، الثانى انفرد به الترمذى وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فإنه لم يسمع منه ، وقول الترمذى حديث حسن صحيح لم يوضح مراده أى حديثى ابن عباس أراد وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول ، فتبين أن الحديث الثانى منقطع وشاذ أيضاً لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم ، كذا فى عمدة القارى للعينى رحمه الله .

قوله : (فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر) قال الزين بن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية ، وقيل إنما سمى التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل: كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا

Marfat.com

ورُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ : «صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ وخَالِفُوا اليَهُودَ».
وبِهذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٥٠ — بابُ ما جَاءَ فى صِيَامِ العَشْرِ

٧٥٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « مارَأَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَائِماً فى العَشْرِ قَطُّ » .

وردنا عشراً بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة كذا فى الفتح (وروى عن ابن عباس أنه قال : (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) لم أقف على من أخرج قول ابن عباس هذا . وأخرج أحمد عنه مرفوعاً : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً ، كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن على عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبى ليلى . قال وقد أخرجه بمثله البيهقى وذكره فى التلخيص وسكت عنه انتهى . وأخرج مسلم عنه مرفوعاً : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، وفى رواية له : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعض أهل العلم : قوله صلى الله عليه وسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثانى أراد أن يضيفه فى الصوم ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين . قال الحافظ : وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع(١) والحادى عشر انتهى (وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال النووى : قال الشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع ، وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلاة من رواية أبى هريرة: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم انتهى كلام النووى

باب ما جاء فى صيام العشر

أى عشر ذى الحجة .

قوله : (ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صائماً فى العشر قط) وفى رواية

---

(١) قولنا التاسع والحادى عشر كذا فى الفتح والظاهر أنه سقط لفظ معه من الناسخ .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ . وَرَوى الثوْرِيُّ وغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ عن مَنْصُورٍ عن إبرَاهِيمَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُرَ صَائِماً فى العَشْرِ » .

وَرَوَى أبو الأَحْوَصِ عن مَنصُورٍ عن إبرَاهِيمَ عنْ عَائِشَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنِ الأَسْوَدِ . وقد اخْتَلَفُوا على مَنْصُورٍ فى الحَدِيثِ ، ورِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إسْنَاداً . قالَ سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ محمدَ بنَ أبَانٍ يقولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ : الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإسنَادِ إبراهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر . قال النووى : قال العلماء . هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة قالوا : وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة ، بل هى مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة . وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه . يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة ، فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر . ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس ، رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائى وفى روايتهما : وخميسين انتهى . وقال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث البخارى الذى ذكره النووى ما لفظه : واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل ، قال . ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته . كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً انتهى .

قولة: (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً) والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه أبو داود أيضاً من هذه الطريق.

Marfat.com

٥١ — بابُ ماجَاءَ فى العَمَلِ فى أيَّامِ العَشْرِ

٧٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن مُسْلِمٍ وهو ابنُ أبى عِمْرَانَ البَطِينُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ العَشْرِ ، فقالُوا يا رسُولَ اللهِ : ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ، إلاّ رَجُلٌ خَرجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ من ذَلِكَ بِشَىْءٍ » .

باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر

أى عشر ذى الحجة .

قوله : (وهو ابن أبى عمران البطين) بفتح الموحدة هو لقب مسلم بن أبى عمران لقب بذلك لعظم بطنه ذكره الحافظ .

قوله : (ما من أيام) من زائدة (العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) أى العشر الأول من ذى الحجة . وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان : ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة ، كذا فى الفتح . قال الطيبى : العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب والجملة خبر ما أى واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف ، كأنه قيل ليس العمل فى أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل فى هذه العشر . قال ابن الملك : لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلف العلماء فى هذه العشر ، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم : هذه العشر أفضل لهذا الحديث ، وقال بعضهم : عشر رمضان أفضل للصوم والقدر ، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالى عشر رمضان أفضل لليلة القدر ، لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، وليلة القدر أفضل ليالى السنة ، ولذا قال ما من أيام ولم يقل من ليال كذا فى الأزهار وكذا فى المرقاة (ولا الجهاد فى سبيل الله) أى أفضل من ذلك (إلا رجل) أى إلا جهاد رجل (لم يرجع من ذلك) أى مما ذكر من نفسه وماله (بشىء) أى

Marfat.com

وفى البابِ عَنْ ابنِ عَمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٧٥٥—حدثنا أبو بَكْرِ بنِ نافعِ البصرِىُّ أخبرنا مَسْعُودُ بنُ وَاصِلٍ عن نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ عن قَتَادَةَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا مِنْ أيَّامٍ أحَبُّ إلى اللهِ أنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فيها مِنْ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامُ سَنَةٍ وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ » .

صرف ماله ونفسه فى سبيل الله فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساوياً له .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو عوانة فى صحيحه (وأبى هريرة) أخرجه الترمذى وابن ماجة (وعبد الله بن عمرو) لم أقف على من أخرجه (وجابر) أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجة .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدى مشهور بكنيته صدوق من صغار العاشرة (أخبرنا مسعود بن واصل) الأرزق البصرى صاحب السابرى لين الحديث من التاسعة (عن نهاس) بتشديد الهاء ثم مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء البصرى ضعيف من السادسة .

قوله : (ما) بمعنى ليس (من أيام) من زائدة وأيام اسمها (أحب إلى الله) بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل بالرفع على أنه صفة أيام على المحل والفتح على أنها صفتها على اللفظ. وقوله (أن يتعبد) فى محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب ، وقيل التقدير لأن يتعبد أى يفعل العبادة (له) أى لله (فيها) أى فى الأيام (من عشر ذى الحجة) قال الطيبى : قيل لو قيل أن يتعبد مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبى فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب والفصل ليس بأجنبى والفصل ليس بأجنبى وهو كقوله ما رأيت رجلا أحسن

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ مَسْعُودِ بنِ واصِلٍ عن النَّهَّاسِ . وسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحديثِ فلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ مِثْلَ هذا . وقَالَ : قَد رُوِىَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ شىءٌ مِنْ هذا .

٥٢ — بابُ ما جَاءَ فى صِيامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَعِيدٍ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عن أبى أيُّوبَ قالَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ».

فى عينه الكحل من عين زيد ، وخبر ما محذوف ، أقول : لو جعل أحب خبرما وأن يتعبد متعلقاً بأحب بحذف الجار أى ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة لكان أقرب لفظاً ومعنى ، أما اللفظ فظاهر ،وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام والعبادة تابعة لها لا عكسه ، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف (يعدل) بالمعلوم وقيل بالمجهول أى يسوى (صيام كل يوم منها) أى ما عدا العاشر . وقال ابن الملك : أى من أول ذى الحجة إلى يوم عرفة (صيام سنة) أى لم يكن فيها عشر ذى الحجة ، كذا قيل ، والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى أن يقال : لم يكن فيها أيام رمضان .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجة ، وهذا حديث ضعيف لأن فى سنده مسعود بن واصل وهو لين الحديث ، وفيه نحاس بن قهم وهو ضعيف كما عرفت .

باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال

قوله : (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمزة قطع أى جعل عقبه فى الصيام (بست من شوال) وفى رواية مسلم : ستاً من شوال . قال النووى :هذا صحيح ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون إثبات الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون : صمنا ستة

Marfat.com

وفى البابِ عن جَابرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وثَوْبانَ .

قال أبو عيسى حَديثُ أبى أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شوَّالٍ لهذا الحَدِيثِ .

وقال ابنُ المُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شَهْرٍ . قال ابنُ المُبَارَكِ : ويُرْوَى فى بعضِ الحديثِ : وَيُلْحَقُ هذا الصِّيَامُ برَمَضَانَ واختارَ ابنُ المُبارَكِ أنْ يكُونَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ وقد رُوِىَ عن ابنِ المبَارَكِ أنه قالَ : إنْ صامَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فهُوَ جَائِزٌ .

أيام ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان . ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أى عشرة أيام انتهى . (فذلك صيام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين . قال النووى : وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى .

قوله : (وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان) وفى الباب أيضا عن البراء ابن عازب وابن عباس وعائشة . قال ميرك فى تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم أما حديث جابر فرواه الطبرانى وأحمد والبزار والبيهقى ، وأما حديث أبى هريرة فرواه البزار والطبرانى وإسنادهما حسن . وقال المنذرى أحد طرقه عند البزار صحيح ، وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجة : من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأما لفظ البقية فقريب منه ، وأما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى وأحمد والبزار والبيهقى ، وأما حديث عائشة فرواه الطبرانى أيضاً ، كذا فى المرقاة . قلت : وأما حديث البراء بن عازب فرواه الدارقطنى .

قوله : (حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة .

قوله : (وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث) وهذا هو

Marfat.com

قال أبو عيسى : قد رَوَى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ وسَعْدِ ابنِ سعيدٍ هذا الحديثَ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عَنْ أبى أيُّوبَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم هذا . وَرَوَى شُعْبَةُ عن ورْقاءَ بنِ عُمَرَ عن سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ هذا الحديثَ . وسَعْدُ بنُ سَعيدٍ هو أخُو يَحْيَى بنِ سَعيدٍ الأَنْصَارى. وقد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ الحديثِ فى سَعْدِ بنِ سعيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحق . قال النووى : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك قال مالك فى الموطأ : مارأيت أحداً من أهل العلم يصومها ، قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب انتهى كلام النووى .

قلت : قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطل مخالف لأحاديث الباب ، ولذلك قال عامة المشائخ الحنفية بأنه لا بأس به . قال ابن الهمام : صوم ست من شوال عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهته ، وعامة المشائخ لم يروا به بأساً انتهى .

قوله : (ويروى) بصيغة المجهول ونائب فاعله هو قوله : ويلحق هذا الصيام برمضان ، كذا فى بعض الحواشى . قلت : لم أقف أنا على الحديث الذى روى فيه هذا اللفظ ، نعم قد وقع فى حديث ثوبان : من صام ستة أيام بعدالفطر كان كصيام السنة،والظاهر المتبادر من البعدية هى البعدية القريبة (واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر) أى من أول شهر شوال متوالية (وروى عن ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام متفرقا فهو جائز) قال النووى : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبعه ستاً من شوال انتهى .

قلت:الظاهرهوما نقل النووى عن أصحابه ، فإن الظاهر المتبادر من لفظ بعد الفطر المذكور فى حديث ثوبان المذكور هى البعدية القريبة والله تعالى أعلم .

قوله . (وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه)

Marfat.com

٥٣ — بابُ ما جاء فى صَوْمِ ثَلاثَةٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ

٧٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن أبى الرَّبيعِ عن أبى هُريرةَ قال : عَهِدَ إلىَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثلاثةً : «أنْ لا أنامَ إلَّا على وِتْرٍ ، وصَوْمَ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلّ شَهْرٍ وأنْ أُصَلِّىَ الضُّحى» .

قال الحافظ فى التقريب : سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى أخو يحيى صدوق سيء الحفظ من الرابعة انتهى .

فإن قلت . كيف صحح الترمذى حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه .

قلت : الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق ، وقد تقدم فى المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه على أنه لم يتفرد به سعد بى سعيد بل تابعه صفوان ابن سليم كما تقدم .

باب ما جاء فى صوم ثلاثة من كل شهر

قوله : (عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أوصى ، وفى رواية الشيخين : أوصانى خليلى (ثلاثة) أى ثلاثة خصال (أن لا أنام إلا على وتر) قال الحافظ : فيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلى بين النومين ، وهذه الوصية لأبى هريرة ورد مثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم ولأبى ذر فيما رواه النسائى انتهى كلام الحافظ . قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : لعله اكتفى لأبى هريرة بأول الليل لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر ملفوظاته وكان يمضى جزء كثير من الليل فيه ، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة وهو السبب فى الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام . انتهى كلام الشيخ ، قلت : ويمكن أن يكون لسبب آخر كما هو فى الوصية لأبى الدرداء ولأبى ذر رضى الله عنهما والله تعالى أعلم (وصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ : الذى يظهر أن المراد بها البيض (وأن أصلى الضحى) زاد أحمد فى رواية : كل يوم ، وفى رواية للبخارى بلفظ : وركعتى الضحى . قال ابن دقيق العيد . لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله وفى هذا

Marfat.com

٧٥٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أبو داودَ أنبأنا شُعْبَةُ عنِ الأَعْمَشِ قال : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عن موسى بنِ طَلْحَةَ قال سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا أبا ذَرٍّ إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيامٍ فَصُمْ ثلاثَ عَشْرَةَ وأَرْبعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ

وفى البابِ عن أبى قَتَادَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وقُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنِىّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبى عَقْرَبَ وابنِ عباسٍ وعائِشَةَ وقتادَةَ بنِ مِلْحانَ وعُثمانَ بنِ أبى العاصِ وجَرِيرٍ .

دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان . قال الحافظ فى الفتح : حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى . فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ماوقع فى حديث أبى ذر انتهى . وحديث أبى هريرة المذكور لم يحكم عليه الترمذى بشىء هو حديث صحيح وأخرجه الشيخان .

قوله : (سمعت يحيى بن بسام) بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم .

قوله : (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هى أيام الليالى البيض .

قوله : (وفى الباب عن أبى قتادة) أخرجه مسلم وفيه : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه : ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله ،صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن فى كل شهر (وقرة بن إياس المزنى) أخرجه أحمد بإسناد صحيح عنه مرفوعاً : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره ، وأخرجه أيضاً البزار والطبرانى وابن حبان فى صحيحه كذا فى الترغيب (وعبد الله بن مسعود) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة ، أخرجه الترمذى والنسائى وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام وصححه ابن خزيمة (وأبى عقرب) لينظر من أخرج حديثه (وابن عباس) أخرجه النسائى (وعائشة) أخرجه مسلم والترمذى فى هذا الباب (وقتادة بن ملحان) بكسر الميم وقيل بفتحها ولم أقف على من أخرج حديثه (وعثمان بن أبى العاص)

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسن .

وقد رُوىَ فى بعضِ الحديثِ أنَّ مَنْ صَامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلّ شَهْرٍ كانَ كَمَنْ صامَ الدَّهْرَ .

٧٥٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن عاصمٍ الأَحْوَلِ عن أبى عُثمانَ عن أبى ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صامَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ فَذَلِكَ صيامُ الدَّهْرِ فأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى تَصْديقَ ذلك فى كِتابِهِ (مَنْ جاء بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها) اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أيامٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

قَال أبوعيسى : وقَدْ رَوى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبى شِمْرٍ وأبى التَّيَّاحِ عن أبى عُثمانَ وقال عن أبى هُريرةَ عَن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٧٦٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو دَاودَ أخبرنا شُعْبَةُ عن يزيدَ الرِّشْكِ قَال سَمِعْتُ مُعاذَةَ قَالت : قُلْتُ لِعائِشَةَ : « أكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ؟ قالت : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أيِّهِ كانَ يَصُومُ ؟ قالت : كانَ لا يُبالى مِنْ أيِّهِ صامَ » .

أخرجه النسائى والبيهقى (وجرير) أخرجه النسائى وقال الحافظ إسناده صحيح .

قوله : (حديث أبى ذر حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان كذا فى المرقاة .

قوله : (فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة .

قوله : (عن أبى شمر) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الضبعى مقبول من الرابعة .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قال : ويَزيدُ الرِّشْكِ هُوَ يَزيدُ الضُّبَعِيُّ وهو يَزيدُ القاسِمُ وهو القَسَّامُ ، والرِّشْكُ هو القَسَّامُ فى لُغَةِ أهْلِ البَصْرَةِ .

٥٤ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦١ — حدثنا عِمْرانُ بنُ موسى القَزَّازُ البَصْرِيُّ أخبرنا عبدُ الوارثِ ابنُ سَعيدٍ أخبرنا علىُّ بنُ زَيْدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ قال : قالرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ رَبَّكُمْ يقولُ كلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ والصَّوْمُ لِى وأنا أجْزِى بهِ والصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ،

قوله : (قالت نعم) أى وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (قلت من أيه) أى من أى يوم ، وفى رواية مسلم : من أى أيام الشهر (كان لا يبالى من أيه صام) وفى رواية مسلم : لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (ويزيد الرشك) : بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (هو يزيد الضبعى) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة ، قال فى الخلاصة : يزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم أبو الأزهر البصرى الذارع القسام الرشك عن مطرف بن الشخير وعنه شعبة ومعمر ، وثقة أبو حاتم وله فى البخارى فرد حديث .

باب ما جاء فى فضل الصوم

قوله : (القزاز) بفتح القاف وشده الزاى الأولى ، قال فى القاموس : القز الإبريسم والقزاز ككتان بائع القز .

قوله : (كل حسنة بعشر أمثالها) أى تضاعف بعشر أمثالها (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أى مثل (والصوم لى) وفى رواية الشيخين : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لى الخ ، قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى : « الصيام لى وأنا أجزى به » مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال ، ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال ثم قال : وأقرب الأقوال التى ذكرتها إلى الصواب الأول

Marfat.com

وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ » .

والثانى ، وأنا آذكر ههنا هذين القولين ، ومن شاء الوقوف على باقيها فليرجع إلى الفتح ، فالقول الأول أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره . قال أبو عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شىء فى القلب ، ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ليس فى الصيام رياء ، حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسلا ، قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى عن الناس . هذا وجه الحديث عندى انتهى ، قال الحافظ : وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وإسناده ضعيف ولفظه : الصيام لا رياء فيه . قال الله عز وجل : هو لى وأنا أجزى به ، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع . قال الحافظ : معنى النفى فى قوله : لا رياء فى الصوم ، أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وثانيها أن المراد بقوله : وأنا أجزى به ، أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبى : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعنى رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبى صالح حيث قال : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، قال الله : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) انتهى . والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال انتهى ما فى الفتح .

Marfat.com

وفى البابِ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وسَهْلِ بنِ سَعدٍ وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وسَلَامَةَ بنِ قَيْصَرَ وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ. واسْمُ بشيرٍ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، والخَصَاصِيَّةُ هِىَ أُمُّهُ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الْوَجْهِ .

٧٦٢— حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا أبو عامِرٍ العَقَدِىُّ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن أبى حازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال :

قوله : (وفى الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة ابن قيصر وبشير بن الخصاصية) أما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة كلهم من رواية أبى وائل عن معاذ ، والحديث طويل وفيه: الصوم جنة ، وذكر المنذرى هذا الحديث الطويل فى باب الصمت . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الحاكم عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا المنبر ، فحضرنا ، فلما ارتقى درجة قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثانية ، قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : آمين ، فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ؟ قال ، إن جبريل عرض لى فقال . بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت . آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت : آمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت : آمين . قال الحاكم صحيح الإسناد . وأما حديث سلامة بن قيصر فأخرجه أبو يعلى والبيهقى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما ، كذا فى الترغيب ، لكن فيه سلمة بن قيصر بغير الألف ، وقال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث . ورواه الطبرانى فسماه سلامة بزيادة ألف وفى إسناده عبد الله بن لهيعة انتهى . وأما حديث بشير بن الخصاصية فلينظر من أخرجه .

قوله . (واسم بشير زحم) بالزاء وسكون الحاء المهملة .

Marfat.com

«فى الجَنَّةِ بابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ يُدْعى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كانَ منَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمأْ أبدًا» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٧٦٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سَهْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «للصائِمِ فَرْحَتانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله . (فى الجنة باب يدعى) أى يسمى (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم ، باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين . قال القرطبى . اكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قال الحافظ : أو لأنه أشق على الصائم من الجوع انتهى . وفى رواية الشيخين : فى الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان (يدعى له الصائمون) وفى رواية الشيخين : لا يدخله إلا الصائمون (ومن دخله لم يظمأ أبداً) وفى رواية النسائى وابن خزيمة : من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله . (فرحة حين يفطر) قال القرطبى . معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر ، وهذا الفرح طبعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه .

Marfat.com

٥٥ — بابُ ما جاءَ فى صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عن أبى قَتادَةَ قال : « قيلَ يارسُولَ اللهِ كَيْفَ لِمَنْ صامَ الدَّهْرَ قال : لا صامَ ولا أفْطَرَ أوْ لَمْ يَصُمْ وَلَم يُفْطِرْ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعبدِ اللهِ بن الشِّخِّيرِ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبى مُوسى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى قَتادَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العلمِ صِيامَ الدَّهْرِ ،وقالوا إنما يَكُونُ صِيامُ الدَّهْرِ إذا لم يُفْطِرْ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأَضْحَى وأيَّامَ التَشْرِيقِ فَمَنْ أفْطَرَ

باب ما جاء فى صوم الدهر

قوله : (قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر) هو من شك من أحد رواته . قال فى اللمعات : اختلفوا فى توجيه معناه ، فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن فعله ، والظاهر أنه إخبار ، فعدم إفطاره ظاهر ، وأماعدم صومه فلمخالفته السنة ، وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام . وقيل لأنه يتضرر وربما يفضى إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه : لا صام من صام الأبد مرتين (وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين) قال فى التلخيص : ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الأبد فلا صام ولا أفطر . وعن عمران بن حصين نحوه انتهى . (وأبى موسى) أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين ، كذا فى التلخيص . وقال فى الفتح : أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان .

قوله : (وحديث أبى قتادة حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

Marfat.com

فى هذه الأيّامِ فقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَراهِيَةِ ولا يَكونُ قد صامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ . هكذا رُوِىَ عن مالكِ بنِ أنسٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافعىِّ وقال أحمدُ وإسحاقُ نَحْوًا مِنْ هذا وقالا لا يجبُ أن يُفْطِرَ أيّامًا غَيْرَ هذه الخَمسةِ الأيّامِ التى نَهَىٰ عنها رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَىٰ وأيّامِ التَّشْرِيقِ .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الخ) . قال النووى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث ، قال القاضى وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق ، ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال : يارسول الله إنى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ، فقال إن شئت فصم . وهذا لفظ رواية مسلم ، فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر ، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف . وأجابوا عن حديث : لا صام من صام الأبد ، بالأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة رضى الله عنها ، والثانى أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً ، ويؤيده أن النهى كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز . وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر ، والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاءً انتهى كلام النووى .

قلت : فى الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر عندى نظر .

Marfat.com

٥٦ — بابُ ما جَاءَ فى سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عبدِ اللهِ ابنِ شَقِيقٍ قال : « سأَلْتُ عَائِشَةَ عن صِيَامِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالت : كانَ يَصُومُ حتى نَقُولَ قَدْ صَامَ ويُفْطِرُ حتى نقولَ قد أفْطَرَ ، وما صَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَهْراً كامِلاً إلا رَمَضَانَ » .

وفى البابِ عن أنَسٍ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٦٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى يُرَى أنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ يُفْطِرَ مِنْهُ ، ويُفْطِرُ حتى يُرَى

باب ما جاء فى سرد الصوم

أى توالیه وتتابعه .

قوله : (حتى نقول قد صام) وفى رواية مسلم : قد صام قد صام بتكرار لفظ قد صام (حتى نقول قد أفطر) وفى رواية مسلم : قد أفطر قد أفطر ، وفى رواية للشيخين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وهـذه الرواية مفسرة لرواية الباب (وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملا إلا رمضان) وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه قاله النووى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى والترمذى (وابن عباس) أخرجه الشيخان والترمذى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه هو والبخارى بلفظ آخر .

قوله : (كان يصوم من الشهر) أياماً كثيرة (حتى يرى) بصيغة المجهول أى حتى يظن ، وفى رواية للبخارى حتى نظن (أن يفطر منه) أى من الشهر

Marfat.com

أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَكُنْتَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رأيتَهُ مُصَلِّياً ، ولا نَائِماً إِلاَّ رأيْتَهُ نَائِماً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ وسُفْيانَ عن حَبِيبِ ابنِ أبى ثَابِتٍ عن أبى العَبَّاسِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً ولا يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » .

(فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً الخ) وفى رواية للبخارى : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ولا مفطراً إلا رأيته ، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته . قال الحافظ فى الفتح : يعنى أن حاله فى التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة فى وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائماً أو فى وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

قوله : (ولا يفر إذا لاقى) أى العدو ، وزاد النسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة : وإذا وعد لم يخلف ، قال الحافظ : ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهى خشيته أن يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن فى قوله : وكان لا يفر إذا لاقى . إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم . قال الخطابى : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر فى غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى داود عليه السلام : وكان لا يفر إذا لاقى ، لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو العَبَّاسِ هو الشَّاعِرُ الأَعْمَى واسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : أفْضَلُ الصِّيَامِ أنْ يَصُومَ يَوْماً ويُفْطِرَ يَوْماً ، ويُقَالُ : هذا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ .

٥٧ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الصَّومِ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ النَّحْرِ

٧٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيى عن أبيهِ عَنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ صِيَامَيْنِ : صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى ويَوْمِ الفِطْرِ » .

وفى البابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِىٍّ وعَائِشَةَ وأبى هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأَنَسٍ.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة باختلاف الألفاظ .

قوله : (وقال بعض أهل العلم أفضل الصيام أن يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو أشد الصيام) قال الحافظ : وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر انتهى .

باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر) وفى لفظ البخارى : لا صوم فى يومين ، ولمسلم : لا يصح الصيام فى يومين .

قوله : (وفى الباب عن عمر) أخرجه الترمذى والبخارى ومسلم (وعلى) يأتى تخريجه فى الباب الآتى (وعائشة) أخرجه مسلم (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وعقبة بن عامر) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذى كذا فى الرحمة المهداة (وأنس) أخرجه الدارقطنى ويأتى لفظه فى الباب الآتى .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ .

قالَ أبو عيسى : وعَمْرُو بنُ يَحْيى هو ابنُ عُمَارةَ بنِ أبى الحسَنِ المازِنِىُّ المدِينِىُّ ، وهو ثِقَةٌ ، رَوَى عنه سُفْيَانُ الثورىُّ وشُعْبَةُ ومالكُ بنُ أنَسٍ .

٧٦٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عن أبى عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَال : « شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ فى يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطْبَةِ ثم قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ أمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وعِيدٌ للمسْلِمِينَ ، وأمَّا يَوْمُ الأضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمٰنِ ابنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ ، ويقالُ له مَوْلَى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أزْهَرَ أيضاً . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أزْهَرَ هو ابنُ عَمِّ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ .

قوله : (حديث أبى سعيد حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال النووى فى شرح صحيح مسلم: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أوغير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال : فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك انتهى .

قوله : (وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم) النسك بضم النون والسين جمع النسيكة والمراد بها هنا الذبيحة المتقرب بها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله: (ويقال له) أى لأبى عبيد (مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضاً)قال البخارى فى صحيحه: وقال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن

Marfat.com

٥٨ — بابُ ما جَاء فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أيامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن موسى بنِ علىٍّ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَّحْرِ وأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ ، وهِىَ أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ » .

بن عوف فقد أصاب انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن التين : وجه كون القولين صواباً ما روى أنهما اشتركا فى ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والاخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمة أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر . وجزم الزبير بن بكار بأنه كام مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هى المجازية . قال : واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء فى كراهية صوم أيام التشريق

هى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى ، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع كذا فى النهاية .

قوله : (يوم عرفة) أى اليوم التاسع من ذى الحجة (ويوم النحر) أى اليوم العاشر من ذى الحجة (وأيام التشريق) أى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (عيدنا) بالرفع على الخبرية (أهل الاسلام) بالنصب على الاختصاص (وهى) أى الأيام الخمسة (أيام أكل وشرب) فى الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم عيد وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب . قال الشوكانى فى النيل : ظاهر حديث أبى قتادة مرفوعاً : صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى أنه يستحب صوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبة بن عامر يعنى المذكور فى هذا الباب أنه يكره صومه مطلقاً ، وظاهر حديث أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات ، رواه أحمد وابن ماجة أنه لا يجوز

Marfat.com

وفى البابِ عن علىٍّ وسَعْدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ ونُبَيْشَةَ وبِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ وعبدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ وأنَسٍ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ وكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَمْرِو بنِ العَاصِ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجاً . والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج ، وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر انتهى كلام الشوكانى محصلا.

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهى بمنى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت فقلت من هذا ؟ قيل على بن أبى طالب ، ورواه البيهقى من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته كذا فى التلخيص (وسعد) بن أبى وقاص أخرجه أحمد بلفظ قال : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها ، يعنى أيام التشريق ، وأخرجه البزار أيضاً . قال فى مجمع الزوائد : رجالهما رجال الصحيح (وأبى هريرة) أخرجه الدارقطنى فى سننه فى الضحايا وفيه : وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال ، وفى سنده سعيد بن سلام العطار قال الزيلعى: رماه أحمد بالكذب (وجابر) لينظر من أخرجه (ونبيشة) الهذلى أخرجه مسلم بلفظ : أيام التشريق أيام أكل وشرب (وبشر بن سحيم) بمهملتين مصغراً أخرجه النسائى بنحو حديث نبيشة (وعبد الله بن حذافة) أخرجه الدارقطنى بلفظ : لا تصوموا فى هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال يعنى أيام منى . وفى إسناده الواقدى (وأنس) أخرجه الدارقطنى بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن خمسة أيام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، وفى إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف (وحمزة بن الأعور الأسلمى) لينظر من أخرجه (وكعب بن مالك) أخرجه أحمد ومسلم وفيه : أيام منى أيام أكل وشرب (وعائشة) وابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، أخرجه البخارى (وعمرو بن العاص) أخرجه أبو داود (وعبد الله بن عمرو) أخرجه البزار .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أيامِ التَّشْرِيقِ ، إلاَّ أنَّ قوْماً مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم رخَصُوا للمُتَمَتِّعِ إذا لَمْ يَجِدْ هَدْياً ولم يَصُمْ فى العَشْرِ أنْ يَصُومَ أيَّامَ التَّشْرِيقِ . وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشَّافِعِىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال الزيلعى فى نصب الراية : قال المنذرى فى حواشيه : وقد روى هذا الحديث من رواية نبيشة .

قوله : (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

قوله (إلا أن قوماً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم فى العشر أن يصوم أيام التشريق) قال الحافظ فى الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة الجواز مطلقاً ، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعى ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لايجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وعن الأوزاعى وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التى لم تقيد بالجواز للمتمتع . واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، رواه البخارى ، وله عنهما أنهما قالا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى . قال الشوكانى : وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ : رخص رسول الله صلى عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق ، وفى إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص . قال الشوكانى : وهذا أقوى المذاهب ، وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه (وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة رحمه الله : لايصوم أيام التشريق .

Marfat.com

قال أبو عيسى: وأهلُ العِراقِ يقولُونَ : موسى بنُ عَلىٍّ بنِ رَباحٍ وَأهلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بنُ عَلِىٍّ . وقال : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ ابنَ سَعْدٍ يقولُ : قالَ موسى بنُ علىٍّ : لاأجْعَلُ أحَداً فى حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أبِى .

٥٩ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ للصَّائِمِ

٧٧١ — حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ النَيْسَابُورِىُ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ ويَحْيى ابنُ مُوسَى قالوا أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن يَحْيى بنِ أبى كثيرٍ عن إبراهِيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وعَلِىٍّ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ وثَوْبَانَ وأُسَامَةَ بنِ

قال محمد فى الموطأ لاينبغى أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من قبلنا انتهى.

قوله : (أهل العراق يقولون موسى بن على بن رباح) بضم العين وفتح اللام مصغراً (وأهل مصر يقولون موسى بن على) بفتح العين وكسر اللام مكبراً .

باب ما جاء فى كراهية الحجامة للصائم

قوله : (عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وظاء ، وقيل هو عبدالله بن ابراهيم بن قارظ ووهم من زعم أنهما اثنان صدوق من الثالثة كذا فى التقريب (أفطر الحاجم والمحجوم) استدل بظاهر هذا الحديث من قال بحرمة الحجامة للصائم وسيجىء ذكرهم .

قوله : وفى الباب عن سعد أى ابن أبى وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة ، أخرج حديثه ابن عدى فى الكامل وفى سنده داود بن الزبرقان وهو ضعيف (وعلى) بن أبى طالب ، أخرجه النسائى وذكر الاختلاف فيه ، وأخرجه البزار فى مسنده وقال : جميع ما يرويه الحسن عن على مرسل وإنما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن على (وشداد بن أوس وثوبان) قال الحافظ فى التلخيص : أما حديث ثوبان وشداد فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان . قال على بن سعيد النسوى : سمعت أحمد يقول هو أصح ما روى فيه ، وكذا قال

Marfat.com

زَيْدٍ وعَائِشَةَ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، ويُقَالُ مُعْقِلُ بنُ سِنَانٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبى موسى وبِلَالٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وذُكِرَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أنَّهُ قالَ : أصَحُّ شَيْءٍ فى هذا البابِ حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وذُكِرَ عن علىِّ بنِ عبدِ اللهِ أنه قال أَصَحُّ شَيءٍ فى هذا البابِ حديثُ ثَوْبانَ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أبى كَثِيرٍ رَوَى عن أبى قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً حَدِيثَ ثَوْبانَ وحَدِيثَ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ .

الترمذى عن البخارى ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبى كثير أيضاً عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخارى الطريقين تبعاً لعلى بن المدينى، نقله الترمذى فى العلل . وقد استوعب النسائى طرق هذا الحديث فى السنن الكبرى انتهى (وأسامة بن زيد) أخرجه النسائى من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عنه ثم قال : لانعلم تابع أشعث على روايته أحد (وعائشة) أخرجه النسائى أيضاً وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ومعقل بن يسار ويقال (معقل بن سنان) أخرجه النسائى أيضاً وذكر الاختلاف فيه (وابن عباس) أخرجه النسائى (وأبى موسى) أخرجه النسائى والحاكم وصححه على بن المدينى، وقال النسائى رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبى شيبة وعلقه البخارى (وبلال) أخرجه النسائى، وقد ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية والحافظ ابن حجر فى التلخيص هذه الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلا من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما .

قوله : (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين (وذكر عن أحمد ابن حنبل أنه قال أصح شىء فى هذا الباب حديث رافع بن خديج) قال الحافظ فى الفتح : لكن عارض أحمد يحيى بن معين فى هذا فقال حديث رافع أضعفها . وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه هو عندى باطل . وقال الترمذى : سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثنى به عن عبد الرزاق وقال هو غلط ، قلت : ماعلته ؟ قال : روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير

Marfat.com

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم الحِجَامَةَ للصَّائِمِ حتَّى أنَّ بعضَ أصحابَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ باللَّيْلِ مِنهُمْ أبو مُوسى الأَشْعَرِيُّ وابنُ عُمَرَ وبهذَا يقولُ ابنُ المبَارَك .

بهذا الإسناد حديث: مهر البغى خبيث ، وروى عن يحى عن أبى قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحي، فكأنه دخل لمعمر حديث فى حديث انتهى (وذكر عن على بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (وأنه قال أصح شيء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحي بن أبى كثير روى عن أبى قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس) يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وقد صحح للبخارى الطريقين تبعا لعلى بن المدينى كما عرفت فى بيان تخريج حديثهما ، وكذا قال عثمان الدارمى : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد ، قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزى : قلت لأحمد : إن يحي بن معين قال ليس فيه شيء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم كذا فى الفتح .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم . قال الطيبى : ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين : يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها ، وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه . وقال الأكثرون : لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعى وأصحاب أبى حنيفة وقالوا معنى قوله « أفطر » تعرض للإفطار كما يقال هلك فلان إذا تعرض الهلاك انتهى كلام الطيبي ، وقال البغوى فى شرح السنة : معنى قوله « أفطر الحاجم

Marfat.com

قال أبو عيسى : وسَمِعْتُ إسحاقَ بنَ مَنْصُورٍ يقولُ : قال عَبدُ الرحمنِ ابنُ مَهْدِيٍّ : مَنِ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ وهكذا قال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ .

قال أبو عيسى : وأخبَرَنى الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِىُّ قال : قال الشَّافعىُّ : قد رُوِىَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنهُ احْتَجَمَ وهُوَ صائمٌ ورُوِى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : أَفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ ولا أَعلَمُ أَحَدًا من هَذَيْنِ الحديثَيْنِ ثابتًا . ولو تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وهُوَ صائمٌ كان أَحبَّ إِلَىَّ وإِنِ احْتَجَمَ وهو صائمٌ لم أَرَ ذلكَ أَنْ يُفْطِرَهُ .

قال أبو عيسى : هكذا كانَ قولُ الشَّافعىِّ ببغْدادَ ، وأَمَّا بِمِصْرَ فَمالَ إلى الرُّخْصَةِ ، ولم يَرَ بالحِجَامَةِ بأْسًا واحْتَجَّ أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وهُوَ مُحْرِمٌ صائِمٌ .

٦٠ — بابُ ماجَاءَ منَ الرُّخْصَةِ فى ذلك

٧٧٢ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلالٍ البَصْرِىُّ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ أخبرنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : «احتجمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ صائمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ هَكَذَا رَوَى وُهَيْبٌ نَحْوَ

والمحجوم ، أى تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر انتهى كلام البغوى .

باب ما جاء من الرخصة فى ذلك

قوله : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم) أى احتجم فى حال اجتماع الصوم مع الإحرام .

Marfat.com

رِوايةِ عبدِ الوارثِ وَرَوَى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ولمْ يَذْكُرْ فيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ .

٧٧٣ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث) ورواية وهيب أخرجها البخارى فى صحيحه (وروى إسماعيل بن إبراهيم) وهو معروف بابن علية .

قوله : (عن حبيب بن الشهيد) الأزدى البصرى ثقة ثبت من الخامسة (عن ميمون بن مهران) الجزرى أصله كوفى نزل الرقة ثقة فقيه ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائى أيضاً بإسناد الترمذى وزاد : وهو محرم ، وقال : هذا حديث منكر لا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصارى ، ولعله أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة كذا فى عمدة القارى .

قوله : احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم قال الحافظ فى التلخيص له طرق عند النسائى وهاها وأعلها ، واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرماً . قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه : وفى الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك . فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة . ثم ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معاً والأصوب رواية البخارى : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم فيحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام فى رمضان وهو مسافر وهو فى الصحيحين

Marfat.com

٧٧٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن يَزيدَ بن أبى زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهوسلم احْتَجَمَ فيما بين مَكَّةَ والمَدِينَةَ وهو مُحْرِمٌ صائِمٌ » .

وفى البابِ عن أبى سَعيدٍ وجابرٍ وأنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم إلى هذا الحديثِ ولمْ يَرَوْا بالحِجَامَةِ للصَّائِمِ بأْسًا وهوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ ومالكِ ابنِ أنَسٍ والشَّافِعِىِّ .

بلفظ : وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه النسائى من رواية أبى المتوكل عن أبى سعيد قال : رخص رسول الله صلى الله وسلم فى القبلة للصائم والحجامة: وأما حديث جابر فأخرجه النسائى أيضاً من رواية أبى الزبير عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وأما حديث أنس رضى الله عنه فأخرجه الدارقطنى من رواية ثابت عنه وفيه : ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبى موسى ، وتخريج أحاديث هؤلاء رضى الله عنهم مذكور فى عمدة القارى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وله طرق كما تقدم فى كلام الحافظ .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث الخ) قال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبى سعيد : أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوما انتهى . قال الحافظ فى

Marfat.com

٦١ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الوِصالِ فى الصِّيامِ

٧٧٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ الجَهْضَمِىُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ وخالِدُ بنُ الحارثِ عن سَعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ عن أنَسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُوَاصِلُوا ، قالُوا فإنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ اللهِ قال : إنِّى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إنَّ رَبِّى يُطْعِمُنى ويَسْقِينى »

الفتح بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه : والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ، ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخارى إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد فى ذلك مارواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه ، إسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر ، وقوله « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله « نهى » وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه : عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أى لئلا يضعف انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء فى كراهية الوصال فى الصيام

هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، قاله الحافظ ابن حجر : وقال الجزرى فى النهاية : هو أن لا يفطر يومين أو أياماً انتهى .

قوله : (إنى لست كأحدكم) وفى حديث ابن عمر : لست مثلكم ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم : لستم فى ذلك مثلى (إن ربى يطعمنى ويسقينى)

Marfat.com

وفى البابِ عن على وأبى هُرَيرةَ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابرٍ وأبى سَعيدٍ وبَشِيرِ بنِ الخَصاصِيَّةِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ كَرِهُوا الْوِصالَ فى الصيامِ وَرُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُ كانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ ولا يُفْطِرُ .

استئناف مبين لنفى المساواة . قال الجمهور : هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال : يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس ، ويحتمل أن يكون المراد أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه .

وقيل : هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . قلت : فى هذا التعقب نظر فتفكر .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبى سعيد وبشير بن الخصاصية) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ، وأما حديث بشير بن الخصاصية فأخرجه أحمد فى مسنده

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال فى الصيام) واختلفوا فى المنع ، فقيل على سبيل التحريم ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق ويباح لمن لا يشق عليه . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال وهو القول الراجح (وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام) أخرج

Marfat.com

٦٢ — بابُ ماجَاءَ فى الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى بكْرِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشام قال : « أخبرَتْنى عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجا النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هَذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهو قَوْلُ سُفْيانَ والشَّافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .وقد قال قومٌ مِنَ التَّابِعِينَ : إذا أصْبَحَ جُنُباً يَقْضى ذلكَ اليَوْمَ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

ابن أبى شيبة عن ابن الزبير بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ذكره الحافظ فى الفتح .

باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

قوله : (زوجا النبى) بصيغة التثنية سقط نون التثنية بالإضافة .

قوله : (وهو جنب من أهله) أى من الجماع لا من الاحتلام (حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح بن حى إبطاله وكان عليه أبو هريرة ، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به فى رواية مسلم ، وقيل لم يرجع عنه وليس بشىء ، وحكى عن طاوس وعروة : إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح ، وحكى مثله عن أبى هريرة ، وحكى أيضاً عن الحسن البصرى أنه يجزئه فى صوم التطوع دون الفرض ، وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته انتهى كلام النووى .

قوله : (وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يفتى الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم

Marfat.com

٦٣ — بابُ ما جاءَ فى إجابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٧٧ — حدثنا أزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِىُّ أخبرنا محمدُ بنُ سَوَاءٍ أخبرنا سَعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ عن أيُّوبَ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا دُعِىَ أحَدُكُمْ إلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ ، فإنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ » يَعْنى الدُّعاءَ .

ثم رجع عن هذه الفتيا . قال الحافظ فى الفتح : وقد بقى على مقالة أبى هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع انتهى (والقول الأول أصح) فإن قلت : قد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف حديث الباب فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: من أصبح جنباً فلا صوم له، وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما ذكره الترمذى فما وجه كون القول الأول أصح من القول الثانى .

قلت : له وجوه مذكورة فى فتح البارى وغيره . قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة ، وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولاسيما وهما زوجتان للنبى صلى الله عليه وسلم والزوجات أعلم بحال الأزواج . وقال الحافظ فى التلخيص: قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت فى هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع فى أول الإسلام كان محرماً على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال ، وكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه . قال الحافظ : وقال المصنف إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر ، والأول أولى انتهى . وقال محمد فى موطئه : من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام فى شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك ، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك .

باب ما جاء فى إجابة الصائم للدعوة

قوله : (فإن كان صائماً فليصل) أى فليدع لأهل الطعام بالبركة كما فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى ، وإن كان صائماً فليدع بالبركة (يعنى الدعاء) هذا تفسير

Marfat.com

٧٧٨ — حدثنا نصرُ بنُ علىٍّ أخبرنا سفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيرةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إذا دُعِىَ أحَدُكُمْ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّى صَائِمٌ ».

قال أبو عيسى: فَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ فى هذا البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من بعض الرواة أو الترمذى، أى ليس المراد بقوله «فليصل» الصلاة كما هو الظاهر بل المراد به الدعاء، وحمله الطيبى على ظاهره فقال: أى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم انتهى. قال القاضى فى المرقاة: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء انتهى. قلت: حديث أم سليم أخرجه البخارى عن أنس ولفظه هكذا قال: دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها انتهى. ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم انتهى.

قوله: (فليقل إنى صائم) قال ابن الملك: أمر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعى أن يعتذر عنه بقوله إنى صائم، وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك إلى عداوة وبغض فى الداعى انتهى. وقال النوى: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً فى إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً فى ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر انتهى كلام النووى.

قوله: (فكلا الحديثين فى هذا الباب عن أبى هريرة حسن صحيح) وأخرجهما مسلم.

Marfat.com

٦٤ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرْأَةِ إلَّا بِإذْنِ زَوْجِهَا

٧٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ و نصرُ بنُ عَلىٍّ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيرةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِن غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلا بِإذْنِهِ » .

وفى البابِ عن بنِ عبَّاسٍ وأبى سَعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى الزِّنادِ عن موسى بنِ أبى عُثْمانَ عن أبيهِ عن أبى هُرَيرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

باب ما جاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قوله : (لا تصوم المرأة) النفى بمعنى النهى ، وفى رواية مسلم: لا يحل للمرأة أن تصوم (وزوجها شاهد) أى حاضر معها فى بلدها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً . قال القارى فى المرقاة : ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية فى استثناء نحو عرفة وعاشوراه انتهى . قلت : الأمر كما قال القارى ، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها ، وفى معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم انتهى (وفى الباب عن ابن عباس وأبى سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ، كذا فى الترغيب . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة ، كذا فى المشكاة فى باب عشرة النساء .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

Marfat.com

٦٥ — بابُ ما جَاءَ فى تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوانَةَ عن إسماعيلَ السُّدِّىِّ عن عبدِ اللهِ البَهِىِّ عن عَائشةَ قالت : « مَا كُنْتُ أقْضى ما يَكُونَ عَلَىَّ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ فى شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ عن أبى سَلَمَةَ عن عَائشةَ نَحْوَ هذَا .

باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان

قوله : (وعن عبد الله البهى) بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد وإنما هو لقب عبد الله البهى مولى مصعب بن الزبير ، كذا فى جامع الأصول .

قوله : (إلا فى شعبان) زاد البخارى : قال يحيى : الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم أو بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصارى كما بينه الحافظ فى الفتح ، وقال فيه : ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من فى المرأة فى غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس فى شغلها بشىء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها ، فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم فى شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان . وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو بغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة ، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة ، لأن للحديث حكم الرفع ، لأن الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع ، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه . ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان . أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر .

Marfat.com

٦٦ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ الصَّائِمِ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨١ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عن لَيْلَى عَنْ مَوْلاَتِهَا عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الصَّائِمُ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ » .

قال أبو عيسى : ورَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٧٨٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبِ الأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فقالَ : كُلِى ، فَقَالَتْ : إِنِّى صَائِمَةٌ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله

باب ماجاء فى فضل الصائم إذا أكل عنده

قوله : (أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة (عن ليلى) قال فى التقريب : ليلى مولاة أم عمارة الأنصارية مقبولة من السادسة ، وذكرها الذهبى فى الميزان فى فصل النسوة المجهولات (عن مولاتها) أى معتقتها بالكسر وهى أم عمارة ويطلق المولاة على المعتقة بالفتح أيضاً .

قوله : (إذا أكل عنده المفاطير) جمع المفطر أى المفطرون (صلت عليه الملائكة) أى دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب .

قوله : (عن جدته أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم الأنصارية يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد صحابية مشهورة .

قوله : (سمعت مولاة لنا) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح .

Marfat.com

عليه وسلم : إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّى عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وربَّمَا قالَ حَتَّى يَشْبَعُوا » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ شَرِيكٍ .

٧٨٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عن مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ حتَّى يَفْرُغُوا أو يَشْبَعُوا » .

قال أبو عيسى : وأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ .

٦٧ — بابُ ماجَاءَ فى قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصلاةِ

٧٨٤ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عُبَيْدَةَ عن إبراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالت « كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ نَطْهُرُ فيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ولاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ » .

قوله : (تصلى عليه الملائكة) أى تستغفر له (إن الصائم إذا أكل عنده) أى ومالت نفسه إلى المأكول واشتد صومه عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة أيضاً ورواه النسائى عن ليلى مرسلا .

قوله : (وعن مولاة لهم) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح .

باب ما جاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

قوله : (عن عبيدة) بالتصغير ابن معتب بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية ثقيلة بعدها موحدة الكوفى الضرير ضعيف واختلط بآخره من الثامنة ، ماله فى البخارى سوى موضع واحد فى الأضاحى ، كذا فى التقريب . قلت : علق له البخارى فى ذلك الموضع الواحد .

قوله : (فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علل ذلك بأن قضاء الصوم لايشق لأنه لا يكون فى السنة ألا مرة بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق كثيراً لأنه يكون غالباً فى كل شهر ستاً أو سبعاً وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك فى غاية المشقة ، قاله القارى .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ عن مُعَاذَةَ عن عَائِشَةَ أَيْضاً . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُم اخْتِلاَفاً فى أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِى الصِّيَامَ ولا تَقْضِى الصَّلاةَ .

قال أبو عيسى : وعُبَيْدَةُ هُوَ ابنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّىُّ الكُوفِىُّ ويُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ .

٦٨ — بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ للصَّائِمِ

٧٨٥ — حدثنا عبدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ وأبُو عَمَّارٍ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ قالَ حَدَّثَنِى إسماعيلُ بنُ كَثِيرٍ قالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ عن أبيهِ قالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى عنِ الوُضُوءِ قالَ : أَسْبِغْ الوُضُوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السَّعُوطَ للصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذلكَ يُفْطِرُهُ ، وفى الحديثِ ما يُقَوِّى قَوْلَهُمْ .

قوله : (هذا حديث حسن) قد عرفت أن فى سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ومع كونه ضعيفاً كان قد اختلط بآخره إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة .

قوله : (وقد روى عن معاذة عن عائشة أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

قوله : (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا فى التهذيب (أخبرنى عن الوضوء) أى كماله (قال أسبغ الوضوء) بضم الواو أى أتم فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) أى أصابع اليدين والرجلين (وبالغ فى الاستنشاق) بإيصال الماء إلا باطن الأنف (إلا أن تكون صائماً) فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وأخرجه ابن ماجة والدارمى إلى قوله بين الأصابع .

Marfat.com

٦٩ — بابُ ما جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فلا يَصُومُ إلاَّ بِإِذْنِهِمْ

٧٨٦ — حدثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ نَزَلَ على قَوْمٍ فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إلاَّ بِإِذْنِهِمْ » .

قوله : (وقد كره أهل العلم السعوط للصائم) قال فى القاموس : سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطة واحدة وإسعاطة واحدة أدخله فى أنفه فاستعط، والسعوط كصبور ذلك الدواء (ورأوا أن ذلك) أى السعوط (يفطره) من التفطير أى يجعل الصائم مفطراً ويفسد صومه (وفى الحديث ما يقوى قولهم) قال الخطابى : فى الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو فى غيره من حشو جوفه انتهى . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى أنه يفسد الصوم ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعى وأصحاب الشافعى أنه لا يفسد الصوم كالناسى ، وقال الحسن البصرى والنخعى يفسد إن لم يكن لفريضة .

باب ما جاء فيمن نزل بقوم الخ

قوله : (بشر بن معاذ العقدى) بفتح المهملة والقاف أبو سهل الضرير صدوق من العاشرة كذا فى التقريب (أخبرنا أيوب بن واقد الكوفى) أبو الحسن ويقال أبو سهل ساكن البصرة متروك من الثامنة كذا فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان : قال البخارى : منكر الحديث . وقال أحمد : ضعيف . وقال ابن معين: ليس بثقة . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى .

قوله : (فلا يصوم من تطوعاً إلا بإذنهم) جبراً لخاطرهم ، والنهى للتنزيه ، كذا فى التيسير . وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى : لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فيأكل معهم كما يأكلون ، فيندفع عنهم الحرج ، ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب انتهى .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لا نَعْرِفُ أحَداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ . وقد رَوَى مُوسى بنِ دَاوُدَ عَنْ أبى بَكْرٍ المَدِينِيِّ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْواً مِنْ هذا . وهذا حديثٌ ضعيفٌ أيْضًا . أبُو بَكْرٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحَديثِ . وأبو بَكْرٍ المَدِينِيُّ الذى رَوَى عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ اسْمُهُ الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ وهُوَ أوْثَقُ مِنْ هذَا أو أقْدَمُ..

٧٠ — بابُ ما جَاءَ فى الاعْتِكَافِ

٧٨٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقُ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ وعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قوله : (هذا حديث منكر) المنكر ما تفرد به الضعيف (وقد روى موسى ابن داود) الضبي أبو عبد الله الطرطوسى نزيل بغداد ولى قضاء طرسوس صدوق ففيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة ، قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : روى له مسلم حديث أبى سعيد فى الشك فى الصلاة فقط ، واستشهد به الترمذى فى حديث فى صيام التطوع انتهى .

قوله : (وهو أوثق من هذا وأقدم) أى أبو بكر المدينى الذى روى عن جابر أوثق وأقدم من أبى بكر المدينى الراوى عن هشام . قال الحافظ فى التقريب : أبو بكر المدينى عن هشام ضعيف من السابعة ، وقال فيه الفضل بن مبشر بموحدة ومعجمة ثقيلة الأنصارى أبو بكر المدنى مشهور بكنيته فيه لين من الخامسة انتهى . وقال الخزرجى : الفضل بن مبشر الأنصارى أبو بكر المدنى ضعفه جماعة انتهى . فظهر أن المراد بقول الترمذى : « هو أوثق من هذا » أنه وإن كان هو فى نفسه ضعيفاً أيضاً لكنه أقوى من هذا ، وضعفه أقل من ضعف هذا .

باب ما جاء فى الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشىء وحبس النفس عليه ، وشرعاً المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم ، واختلف فى اشتراط الصوم له كذا فى فتح البارى وغيره .

Marfat.com

« أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » .

قَالَ : وفى البابِ عَنْ أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ وأَبِى لَيْلَى وأَبِى سَعِيدٍ وأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبِى هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٨٨ — حدثنا هَنَّادٌ أَخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يَعتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دخَل فى مُعْتَكَفِهِ » .

قوله : (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وعروة عن عائشة) يعنى أن الزهرى روى هذا الحديث من طريقين : الأول عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والثانى عن عروة عن عائشة .

قوله : (حتى قبضه الله) وفى رواية الصحيحين : حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده . قال ابن الهمام : هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب ، أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما فى الصحيحين وغيرهما ، ثم ذكر حديث عائشة وفيه : فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملهن على هذا البر ؟ انزعوها فنزعت ، فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال .

قوله : (وفى الباب عن أبى بن كعب) بلفظ : واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً ، أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم (وأبى ليلى) لينظر من أخرجه (وأبى سعيد) أخرجه الشيخان (وأنس) أخرجه الترمذى وابن ماجة (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث أبى هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) بصيغة المفعول أى مكان اعتكافه ،

Marfat.com

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ مالِكٌ وغَيْرُ واحِدٍ عن يَحيى بنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا . وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِىُّ عن سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائِشَةَ .

والعَمَلُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بعْضِ أهلِ العلمِ يقُولُونَ: إذَا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يعْتَكِفَ صلَّى الفَجْرَ ثم دَخَلَ فى مُعْتَكَفِهِ . وهو قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ

أى انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادى والعشرين وإلا لما كان معتكفاً العشر بتمامه الذى ورد فى عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه ، وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر أو شهر ، وبه قال الأئمة الأربعة ، ذكره الحافظ العراقى كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: فيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح ، وهو قول الأوزاعى والليث والثورى ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح انتهى كلام الحافظ . وقال أبو الطيب السندى: وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للعمل بالحديثين : الأول ما روى البخارى عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان والثانى مارواه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام الحديث ، فاستفيد من الحديث الأول عشر ليال ومن الآخر عشرة أيام ، فأولوا بما تقدم جمعاً بين الحديثين انتهى .

قوله : (وقد روى هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وهو قول أحمد بن حنبل) قال أبو الطيب فى شرح الترمذى : يفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد وليس كذلك ، بل إنما هو رواية عنه . قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى فى كتابه الفروع : ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً أدخل قبل ليلته الأولى نص عليه أى الإمام أحمد ، وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه انتهى مختصراً .

Marfat.com

وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ . وقالَ بعْضُهُمْ إذَا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لهُ الشمْسُ منَ اللَّيْلَةِ التى يُريدُ أنْ يعْتَكِفَ فيها مِنَ الغَدِ، وقد قَعَدَ فى مُعْتَكَفِهِ وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرىِّ ومالِك بنِ أنَسٍ.

٧١ — بابُ ماجَاءَ فى لَيْلَةِ القَدْرِ

٧٨٩ — حدثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ: « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُجَاوِرُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ رَمضَانَ وَيَقُولُ تَحرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ رَمضَانَ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ وأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ وجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عُمَرَ والفَلَتَانِ بنِ عاصِمٍ وأنَسٍ وأبى سَعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ

قوله : (وقد قعد فى معتكفه) جملة حالية وذو الحال قوله الشمس ، أى فلتغب له الشمس فى حالة الاعتكاف ، كذا فى بعض الحواشى، والظاهر أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور فى قوله له أى فلتغب له الشمس حال كونه قاعداً فى معتكفه .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس) وهو قول الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة كما عرفت فى كلام الحافظ .

باب ماجاء فى ليلة القدر

قوله : (يجاور) أى يعتكف (فى العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى ، وقال فى المصابيح : لا يجوز أن يكون جمع آخر ، والمعنى : كان يعتكف فى الليالى العشر الأواخر من رمضان (تحروا) أى اطلبوا . قال فى النهاية : أى تعمدوا طلبها فيها ، والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) أخرجه ابن أبى شيبة (وأبى ابن كعب) أخرجه مسلم والترمذى (وجابر بن سمرة) بلفظ : رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها فى العشر الأواخر وهى ليلة ريح ومطر ورعد ، أخرجه الطبرانى

Marfat.com

وأبى بَكْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وبِلاَلٍ وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقَوْلُها يُجاوِرُ تَعْنِى يعْتَكِفُ وأَكْثَرُ الرِّوَاياتِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ الْتَمِسُوهَا فى العَشْرِ الأَواخِرِ فى كلِّ وِتْرٍ » . وَرُوِىَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّها لَيْلَةُ إِحْدى وعِشْرِينَ ولَيْلَةُ ثلاثٍ وعِشْرِينَ وخَمْسٍ وعِشْرِينَ وسَبْعٍ وعِشْرِينَ وتِسْعٍ وعِشْرِينَ وآخِرِ لَيْلَةٍ من رَمضانَ .

(وجابر عن عبد الله) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الشيخان وغيرهما (والفلتان) بفتح الفاء واللام المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون (ابن عاصم) الجرمى ويقال المنقرى والصواب الأول ، قال أبو عمرو هو خال كليب بن شهاب الجرمى والد عاصم بن كليب يعد فى الكوفيين ، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب (وأنس) أخرجه الديلمى فى الفردوس (وأبى سعيد) أخرجه الشيخان وغيرهما (وعبد الله بن أنيس) بضم الهمزة مصغراً أخرجه أبو داود (وأبى بكرة) أخرجه الترمذى (وابن عباس) أخرجه البخارى وأبو داود وأحمد (وبلال) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (وعبادة بن الصامت) أخرجه البخارى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم (وأكثر الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر فى رمضان ثم فى العشر الأخير منه ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها وقال : قد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا ثم ذكر هذه الأقوال ثم قال : وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى .

Marfat.com

قالَ الشافِعىُّ كأَنَّ هذا عِنْدى والله أعلمُ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كأَنَّ يجيبُ على نَحْوِ ما يُسْأَلُ عنهُ . يُقالُ لهُ نَلْتَمِسُها فى لَيْلَةِ كذَا فيقُولُ الْتَمِسُوها فى لَيْلَةِ كذَا .قالَ الشافعىُّ وأَقْوَى الرِّوَاياتِ عِنْدى فيها ليْلَةُ إِحْدى وعِشْرِينَ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ عن أُبَىِّ بنِ كعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَحْلِفُ أَنَّها ليْلَةُ سبْعٍ وعِشْرِينَ ويقُولُ : أخبرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعلاَمَتِها فعَدَدْنا وحَفِظْنا ورُوِىَ عن أبى قِلاَبَةَ أَنَّهُ قال : ليلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ فى العَشْرِ الأَواخِرِ أخبرنا بذَلكَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ عن أبى قِلاَبَةَ بهذا .

٧٩٠ — حدثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الكُوفِىُّ أخبرنا أَبُو بكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن عاصِمٍ عن زِرٍّ قالَ : قُلْتُ لِأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ : أَنَّى عَلِمْتَ ابا الْمُنْذِرِ أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ؟ قال : بَلى أخبَرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنها ليلةُ صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعاعٌ . فَعَدَدْنا وحَفِظْنا

قوله : (قال الشافعى : كان هذا عندى والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه الخ) قد اعترض على القارى فى المرقاة على كلام الشافعى هذا ولفظه فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوة انتهى .

قوله : (وقد روى عن أبى بن كعب) رواه الترمذى فى هذا الباب (وروى عن أبى قلابة أنه قال ليلة القدر تنتقل فى العشر الأواخر) ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحاق ، وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الأخير ثم اختلفوا فى تعيينها قاله الحافظ .

قوله : (أنى علمت) بفتح الهمزة وتشديد النون وبالألف المقصورة ، أى من أين علمت ومن أى دليل عرفت ؟ (أبا المنذر) بحذف حرف النداء وهو كنية أبى بن كعب (ليس لها شعاع) قال الطيبى : الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك لما نظرت إليها انتهى ، قال النووى : قال القاضى :

Marfat.com

واللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فى رَمَضَانَ وأَنَّهَا لَيلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ولَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٩١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ قال حَدَّثَنى أبى قالَ : ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبى بَكْرَةَ فقالَ : ما أنا بِمُلْتَمِسِها لِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلّا فى العَشْرِ الأَواخِرِ فإنِّى سَمِعْتُهُ يقُولُ التَمِسُوها فى تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثلاثٍ أو آخِرِ لَيْلَةٍ . قالَ :

قيل معنى « لا شعاع لها » أنها علامة جعلها الله تعالى لها . قال : وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها انتهى . قال فى المرقاة فيه : أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة ، نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة فى إظهار أنوارها الربانية لكان وجهاً وجيهاً انتهى . قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل . قيل فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك فى السنة الآتية ، وإنما لم يجعل علامة فى أول ليلها إبقاء لها على إبهامها .

قوله : (والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضان الخ) وفى رواية مسلم : قلت إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس . أما إنه قد علم أنها فى رمضان الخ (فتتكلوا) أى فتعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب فلا تقوموا إلا فى تلك الليلة وتتركوا قيام سائر الليالى فيفوت حكمة الإبهام الذى نسى بسببها عليه الصلاة والسلام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (التمسوها) أى ليلة القدر (فى تسع) أى تسع ليال (يبقين) بفتح الياء والقاف وهى التاسعة والعشرون (أو فى سبع يبقين) وهى السابعة والعشرون

Marfat.com

وكانَ أبو بكْرَةَ يُصَلِّى فى العِشْرِينَ منْ رَمضَانَ كَصَلاتِه فى سائِرِ السَّنَةِ، فإذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٢ — بابٌ مِنْهُ

٧٩٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيمَ عن علىٍّ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوقِظُ أهْلَهُ فى العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(أو فى خمس يبقين) وهى الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أى يبقين وهى الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أى سلخ الشهر . قال الطيبى : يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار ، كذا فى المرقاة شرح المشكاة . وقال فى اللمعات : قوله فى تسع يبقين قيل فى تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين ، وفى سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين ، وفى خمس يبقين على السادسة والعشرين ، وأو ثلاث على الثامن والعشرين ، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين ، وقيل على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوما ، وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين ، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة فى الأوتار ، بل نقول : لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد ، فالظاهر أن المراد من كونها فى تسع يبقين الخ ترديدها فى الليالى الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة انتهى ما فى اللمعات.

باب منه

قوله : (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة (ابن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم ، قال الحافظ : لا بأس به . وقد عيب بالتشيع .

قوله : (كان يوقظ أهله) أى للصلاة ، وروى الترمذى عن أم سلمة : لم يكن صلى الله عليه وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحداً يطيق القيام إلا أقامه .

Marfat.com

٧٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ ابنُ زِيادٍ عن الحسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فى العَشْرِ الأَواخِرِ مالا يَجْتَهِدُ فى غَيْرِها »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٣ — بابُ ماجَاءَ فى الصَّوْمِ فى الشِّتَاءِ

٧٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيانُ عَنْ أبى إسحاقَ عن نُمَيْرِ بنِ عَرِيبٍ عن عامِرِ بنِ مَسْعُودٍ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ فى الشِّتَاءِ » .

قوله : (يجتهد فى العشر الأواخر) قيل أى يبالغ فى طلب ليلة القدر فيها ، قال القارى : والأظهر أنه يجتهد فى زيادة الطاعة والعبادة (ما لا يجتهد فى غيرها) أى فى غير العشر .

قوله : (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

باب ما جاء فى الصوم فى الشتاء

قوله : (عن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغراً (بن عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وآخره موحدة . قال فى التقريب مقبول من الثالثة (عن عامر ابن مسعود) بن أمية بن خلف الجمحى ، يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره فى التابعين كذا فى التقريب .

قوله : (الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير وفى الفائق : الغنيمة الباردة هى التى تجىء عفواً من غير أن يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال فى البلاء ، وقيل هى الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد ، والأصل فى وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة أن الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصاً فى بلاد الحارة قيل : ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا . قال الطيبى : والتركيب من قلب التشبيه لأن أصل الصوم فى الشتاء كالغنيمة الباردة ، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عكس وقيل الأسد

Marfat.com

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرسلٌ. عامرُ بنُ مَسعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ والِدُ إبراهيمَ بنِ عامِرٍ القُرَشيِّ الَّذِى روَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ .

٧٤ — بابُ ما جاء على الذينَ يُطيقُونَهُ

٧٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا بكرُ بنُ مُضَرَ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن بُكَيْرٍ عن يَزيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال : لَمَّا نَزَلَتْ (وعلى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعَامُ مِسْكينٍ)

كزيد يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى فى المبالغة ، والمعنى أن الصائم يجوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم انتهى .

قوله : (هذا حديث مرسل ، عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة فى الإكمال : عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن أمية ابن خلف الجمحى وهو ابن أخى صفوان بن أمية روى عنه نمير بن عريب ، أخرج حديثه الترمذى فى الصوم وقال هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أورده ابن مندة وابن عبد البر فى أسماء الصحابة ، وقال ابن معين : لا صحبة له انتهى . وحديث عامر بن مسعود وهذا أخرجه أحمد فى مسنده أيضاً (هو والد ابراهيم بن عامر القرشى) قال ابن معين والنسائى : ثقة، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به .

باب ما جاء على الذين يطيقونه

أى باب ما جاء فى أن قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) منسوخ .

قوله : (لما نزلت : وعلى الطريق يطيقونه) أى الصوم إن أفطروا (فدية) مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتنوين وهى الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أى هذا بهذا قاله العينى (طعام مسكين) بيان لفدية أو بدل منها ، وهو نصف صاع من بر أو صاع من

Marfat.com

كانَ مَنْ أرادَ مِنَّا أنْ يُفْطِرَ و يَفْتَدِيَ حتى نَزَلَتِ الآيَةُ التى بَعْدَها فَنَسَخَتْها.

غيره عند أهل العراق ، وعند أهل الحجاز مد قاله العينى (كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى) كذا وقع فى رواية الترمذى وفى رواية الشيخين ، ووقع فى رواية أبى داود كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل ، وهذه الرواية هى مفسرة لرواية الترمذى والشيخين ، وفى رواية لمسلم : كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (حتى نزلت الآية التى بعدها) أى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) كما فى رواية مسلم المذكورة (فنسختها) أى فنسخت الثانية والأولى وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) منسوخ وهو قول الجمهور وهو الحق . ويدل عليه صراحة مارواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مساكين) قال هى منسوخة . قال الحافظ فى الفتح : وقد أخرجه الطبرى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيدالله بن عمر بلفظ: نسخت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه) التى بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى. وفى صحيح البخارى : قال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم عمن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم . قال الحافظ فى الفتح : واتفقت هذه الأخبار يعنى رواية سلمة وابن عمر وابن أبى ليلى على أن قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) منسوخ ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى .

قلت : مذهب ابن عباس هذا مبنى على أنه قرأ (يطوقونه) بصيغة المجهول من التطويق وهى قراءة ابن مسعود أيضاً كما صرح به الحافظ ، وقراءة العامة (يطيقونه) من أطاق يطيق . روى البخارى فى صحيحه عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا .قال الحافظ فى الفتح : قوله (يطوقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً : وقد وقع عند النسائى

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ويَزيدُ هُوَ ابنُ أبى عُبَيْدٍ مَوْلَى سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ .

٧٥ — بابُ ما جَاءَ فى مَنْ أكلَ ثمَّ خَرَجَ يُريدُ سَفَرًا

٧٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ قالَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عن يَزيدَ بن أسْلَمَ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن محمدِ بنِ كَعْبٍ أنَّهُ قال : « أتَيْتُ أنَسَ ابنَ مالِكٍ فى رمَضَانَ وهُوَ يُريدُ سَفَرًا وقد رُحِّلَتْ لهُ راحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعا بِطَعامٍ فأَكلَ فقُلْتُ لهُ سُنَّةٌ ؟ فقالَ سُنَّةٌ ثمَّ رَكِبَ »

من طريق ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار (يطوقونه) يكلفونه وهو تفسير حسن أى يكلفونه إطاقته انتهى . وقال فيه أيضاً : ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال : لأنها لو كانت فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (ويزيد هو ابن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع) ثقة من الرابعة .

باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً

قوله : (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن نجيح السعدى مولاهم أبو جعفر المدنى والد على بصرى أصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه بآخره ، كذا فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان : متفق على ضعفه لكنه لم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه محمد بن جعفر فى الرواية الآتية وهو ثقة (وقد رحلت له راحلته) أى وضع الرحل على راحلته لركوبه السفر . والراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر وغيره ، وهاؤه للمبالغة (فقلت له سنة) أى هذا سنة؟ (فقال سنة) فيه دليل لمن قال إنه يجوز للمسافر أن يفطر فى بيته قبل أن يخرج . وفى الباب حديث عبيد بن جبير قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال : اقترب . قلت: ألست ترى البيوت ؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل ، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وقال الشوكانى فى النيل : رجال إسناده ثقات.

Marfat.com

٧٩٧ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حَدَّثَنى زَيْدُ بنُ أسْلَمَ قال حَدَّثَنى محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ عن محمدِ بنِ كَعْبٍ قال: «أتَيْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ فى رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ ومحمدُ بنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابنُ أبى كَثِيرٍ مَدِينِىٌّ ثِقَةٌ وهُوَ أخُو إسماعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابنُ نَجِيحٍ والِدُ علىِّ بنِ المَدِينِىِّ. وكانَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. وقد ذَهَبَ بعْضُ أهْلِ العِلمِ إلى هذا الحَدِيثِ وقال لِلْمُسافِرِ أنْ يُفْطِرَ فى بَيْتِهِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ وليْسَ لهُ أنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدارِ المَدِينَةِ أوِ القَرْيَةِ وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ بنِ إبراهِيمَ.

قوله: (هذا حديث حسن) ولا بأس بكون عبد الله بن جعفر فى الطريق الأولى فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر فى الطريق الثانية وهو ثقة.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث الخ) قال الشوكانى فى النيل: وهذان الحديثان يعنى حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه. قال ابن العربى فى العارضة: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا: إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب هو متأول، وقال غيرهما: يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار فطريانه[1] على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر قال ابن العربى: وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف. والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول. والحق أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة انتهى ما فى النيل (وهو قول إسحاق بن ابراهيم) هو إسحاق بن راهويه.

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب «فسريانه على الصوم».

Marfat.com

٧٦ — بابُ ما جَاءَ فى تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٧٩٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيةَ عن سعدِ بنِ طَرِيفٍ عن عُمَيْرِ بنِ مأْمُونٍ عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قالَ : قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ والمِجْمَرُ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ليسَ إسنَادُهُ بذَاكَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سَعْدِ بنِ طَرِيف . وسَعْدٌ يُضَعَّفُ ويُقَالُ عُمَيْرُ بنُ مأْمُومٍ أيْضًا .

٧٧ — بابُ ما جَاءَ فى الفِطْرِ والأضْحَى مَتى يكُونُ

٧٩٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ موسى أخبرنا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ عن مَعْمَرٍ عن

باب ما جاء فى تحفة الصائم

قوله : (عن سعد بن طريف) الحنظلى الكوفى متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً كذا فى التقريب (عن عمير بن مأمون) مقبول من الرابعة .

قوله : (تحفة الصائم الدهن والمجمر) بكسر الميم هو الذى يوضع فيه النار للبخور . قال فى النهاية : يعنى أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته ، والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء والجمع التحف ثم تستعمل فى غير الفاكهة من الألطاف والنفض انتهى . فإذا زار أحدكم أخاه وهو صائم فليتحفه بذلك .

قوله : (هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك) أى ليس إسناده بالقوى (وسعد يضعف) قال ابن معين : لايحل لأحد أن يروى عنه ، وقال أحمد وأبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائى والدارقطنى متروك ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الفور ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، كذا فى الميزان . وذكر الذهبى فيه حديث الباب من منكراته .

قوله : (ويقال عمير بن مأموم أيضاً) يعنى بالميم بدل النون .

باب ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون ،

وقد بوب الترمذى فيما تقدم بلفظ : باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ، وذكر فيه حديث أبى هريرة مرفوعاً : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون وحسنه .

Marfat.com

محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ » .

قال أبو عيسى : سألْتُ محمداً قُلْتُ له : محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عائشةَ ؟ قال : نَعَمْ يقُولُ فى حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوجهِ .

٧٨ — بابُ ما جَاءَ فى الإعْتِكافِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أبى عَدِى أنبأنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : « كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً . فلمَّا كانَ فى العَامِ المُقْبِلِ اعتكَفَ عِشْرِينَ » .

قوله : «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » قال الترمذى فيما تقدم : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس انتهى . قال فى سبل السلام : فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية انتهى . وقد تقدم الكلام فى هذا .

باب ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج منه

قد عقد الترمذى فيما تقدم باب الاعتكاف ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها بالاعتكاف ثم عقد هذا الباب وهذا ليس بمستحسن ، وكان له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متوالية متناسقة .

قوله . « فلم يعتكف عاماً » قال القارى : لعله كان لعذر انتهى . قلت : الظاهر أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر ، يدل عليه ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ، كذا فى الفتح «فلما كان العام المقبل» اسم فاعل من الإقبال «اعتكف عشرين» بكسر العين والراء وقيل بفتحهما على التثنية ،

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ حديث أَنَسٍ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العلمِ فى المُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ على ما نَوَى ، فقالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عليهِ القَضَاءُ ، واحْتَجُّوا بالحديثِ : «أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ فاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَىْءٌ أَوْجَبَهُ على نَفْسِهِ وكانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عليهِ شَىْءٌ أَنْ يَقْضِىَ ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذلكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ ولا يَجِبُ ذلكَ عليهِ» . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ قالَ الشَّافِعِىُّ : وكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَن لا تَدْخُلَ فيهِ ، فإِذَا دَخَلْتَ فيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِىَ إِلَّا الحَجَّ والعُمْرَةَ . وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ .

قال فى اللمعات: أى اهتماماً ودلالة على التأكيد لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة يقضى انتهى . ووجه المناسبة بالترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف لمجرد النية وكان لم يشرع فيه بعد فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت كذا فى بعض الحواشى

قوله : «هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس» وأخرجه النسائى وأبو داود من حديث أبى بن كعب وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم .

قوله : « قبل أن يتمه على ما نوى» أى قبل إتمامه على قدر ما نوى ، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وفى حديث البخارى : فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال ، ولفظ « خرج من اعتكافه » ليس فى واحد من هذه الكتب الخمسة ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ «وهو قول مالك» وبه قال الحنفية «وهو قول الشافعى» وأجاب الشافعى ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور بأن قضاءه صلى الله عليه وسلم للاعتكاف كان على طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال «وكل عمل» مبتدأ «لك أن لا تدخل فيه» صفة للمبتدأ أو هو كناية عن أن يكون نفلا .

قوله : « وفى الباب عن أبى هريرة » لينظر من أخرجه .

Marfat.com

٧٩ — بابُ المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لا

٨٠١ — حدثنا أبو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ قِرَاءَةً عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ أنها قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ

باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا

قوله: (عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) كذا وقع فى النسخ الموجودة عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة بالجمع بينهما والصواب أن يكون عن عروة عن عمرة عن عائشة يدل عليه قول الترمذى الآتى: وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة: وقال الحافظ فى الفتح: ورواه مالك عنه يعنى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه، وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى انتهى ما فى الفتح (أدنى) أى قرب (إلى) بتشديد الياء (رأسه) زاد الشيخان فى روايتهما: وهو فى المسجد (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر وهو استعمال المشط فى الرأس أى أمشطه وأدهنه. قال الحافظ فى الفتح: وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل. والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد. وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم انتهى. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما قتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

Marfat.com

٨٠ — بابُ ما جَاءَ فى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ عن دَاوُدَ بنِ أبى هِنْدٍ عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الجُرَشِىِّ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبى ذَرٍّ قالَ : « صُمْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فقامَ بِنَا حتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فى السَّادِسَةِ وقَامَ بِنَا فى الخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا يا رسولَ اللهِ لو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ هو كُتِبَ لَهُ قِيَامُ

ذلك بطل اعتكافه ، وفى المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه انتهى كلام الأمير . قلت : ويؤيده حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً فى اعتكافه ولا يعرج عليه ، أخرجه أبو داود وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقال ابن حزم صح ذلك عن على ، كذا فى التلخيص (ورأوا للمعتكف إذا كان فى مصر يجمع فيه لا يعتكف إلا فى المسجد الجامع الخ) هذا هو المختار عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى قيام شهر رمضان

قوله : (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى رمضان (فلم يصل بنا) أى لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر رمضان ، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته (حتى بقى سبع من الشهر) أى ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبى : أى سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فى قوله (فقام بنا) أى ليله الثالثة والعشرين ، والمراد بالقيام صلاة الليل ، حتى ذهب ثلث الليل ، أى صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل ، وفيه ثبوت صلاة التراويح بالجماعة فى المسجد أو الليل « ثم لم يقم بنا فى السادسة » أى مما بقى وهى الليلة الرابعة والعشرون « وقام بنا فى الخامسة » وهى الليلة الخامسة والعشرون « حتى ذهب شطر الليل » أى نصفه « لو نفلتنا » من التنفيل « بقية ليلتنا هذه » أى لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وفى النهاية : لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت

Marfat.com

لَيْلَةٍ . ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَى بَقِيَ ثَلاَثٌ مِنَ الشَهْرِ وَصَلَّى بِنَا فى الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلاَحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الفَلاَحُ ؟ قالَ : السُّحورُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض .. قال المظهر : تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا ، ولو للتمنى « إنه » ضمير الشأن « من قام مع الإمام » أى من صلى الفرض معه « حتى ينصرف » أى الإمام « كتب له قيام ليلة » أى حصل له قيام ليلة تامة ، يعنى أن الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله تعالى لا يمل حتى تملوا ، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك « حتى بقى ثلاث من الشهر » أى الليلة السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون « وصلى بنا فى الثالثة » وهى الليلة السابعة والعشرون « ودعا أهله ونساءه » وفى رواية أبى داود : جمع أهله ونساءه والناس « قلت » قائله جبير بن نفير « له » أى لأبى ذر « ما الفلاح؟ قال السحور » بالضم والفتح قال فى النهاية : السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام انتهى . قال القاضى : الفلاح الفوز بالبغية ، سمى السحور به لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما كسبه ونواه والموجب للفلاح فى الآخرة وقال الخطابى : أصل الفلاح البقاء وسمى السحور فلاحا إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه انتهى .

تنبيه : إعلم أنه لم يرد فى حديث أبى ذر هذا بيان عدد الركعات التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى ، لكن قد ورد بيانه فى حديث جابر رضى الله عنه وهو أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى فى تلك الليالى ثمان ركعات ثم أوتر كما ستقف عليه .

قوله : « هذا حديث حسن صحيح » وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وسكت عنه أبو داود . ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، وقال ابن حجر المكى : هذا الحديث صححه الترمذى والحاكم انتهى .

Marfat.com

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّىَ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ ، والعَمَلُ على هذَا عِنْدَهُمْ بالمَدِينَةِ .

قوله : « واختلف أهل العلم فى قيام رمضان » أى فى عدد ركعات التراويح (فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة ، ولم أر فيه حديثاً مرفوعاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً وروى فيه أثار ، فأخرج محمد ابن نصر فى قيام الليل عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القارى كان يصلى بالناس فى رمضان إحدى وأربعين ركعة وعن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس انتهى . قال العينى : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى : وهو أكثر ما قيل فيه . قال العينى : وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الأسود بن يزيد : كان يصلى أربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره . ولم يقل إن الوتر من الأربعين (والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذى هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر عن ابن أيمن قال مالك : أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة ، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى . قال العينى بعد ذكر هذه الرواية : هكذا روى ابن أيمن عن مالك وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد انتهى كلام العينى . قلت تأويل العينى رواية ابن أيمن بقوله: وكأنه جمع الخ يرده لفظ رواية ابن أيمن فتفكر .

إعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر فى قيام رمضان قولين : الأول إحدى وأربعون ركعة مع الوتر ، والثانى عشرون ركعة ، وفيه أقوال كثيرة لم يذكرها الترمذى قلنا أن تذكرها . قال العينى فى عمدة القارى بعد ذكر القول الأول : ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه : وقيل : ست وثلاثون ، وهو الذى عليه عمل أهل المدينة ، وروى ابن وهب قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث .

وقيل : أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الأخير .

Marfat.com

وقيل : ثمان وعشرون ، وهو المروى عن زرارة بن أوفى فى العشرين الأولين من الشهر ، وكان سعيد بن جبير يفعله فى العشر الأخير .

وقيل : أربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير .

وقيل عشرون ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، فإنه مروى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية .

وقيل : إحدى عشرة ركعة ، وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر ابن العربى انتهى كلام العينى .

وقال الحافظ جلال الدين السيوطى فى رسالته المصابيح فى صلاة التراويح : قال الجوزى من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلى وهو إحدى عشرة ركعة وهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال نعم وثلاث عشرة قريب ، قال ولا أدرى من أين أحدث هذا الركوع الكثير انتهى .

قلت : القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذى اختاره مالك لنفسه أعنى إحدى عشرة ركعة ، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند الصحيح ، بها أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام . فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هى الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا الحديث . فهذا الحديث الصحيح نص صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

تنبيه : قد ذكر العينى رحمه الله فى عمدة القارى تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهى مفيدة فلنا أن نذكرها قال : الأسئلة والأجوبة منها أنه ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأول يجتهد

Marfat.com

فيه ما لا يجتهد فى غيره ، وفى الصحيح أيضا من حديثها كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد مئزرة ، وهذا يدل على أنه كان يزيد فى العشر الأواخر على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب .

فالجواب : أن الزيادة فى العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة فى العدد.

ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة رضى الله عنها فى عدد ركعات صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، ففى حديث الباب : إحدى عشرة ركعة ، وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه : كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وفى رواية مسروق أنه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ، وفى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه كان يصلى الليل تسع ركعات ، رواه البخارى والنسائى وابن ماجة .

والجواب : أن من عدها ثلاث عشرة أراد بركعتى الفجر ، وصرح بذلك فى رواية القاسم عن عائشة رضى الله عنها : كانت صلاته بالليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع بركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة ، وأما رواية سبع وتسع فهى فى حالة كبره وكما سيأتى إن شاء الله تعالى انتهى كلام العينى .

قلت : الأمر كما قال العينى رحمه الله فى الجواب عن السؤال الثانى . وأما الجواب عن السؤال الاول ففيه أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد يصلى ثلاث عشرة ركعة سوى الفجر ، فروى مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى أنه قال : لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . ثم أوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة ، فالأحسن فى الجواب أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين كما فى هذا الحديث ، وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

وروى أيضاً عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان ، فصار قيام الليل ثلاث عشرة ركعة . ولما لم تعد لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما ، صار إحدى عشرة ركعة والله تعالى أعلم .

Marfat.com

ويدل على هذا القول الأخير الذى اختاره مالك لنفسه ، أعنى إحدى عشرة ركعة حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ، ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله اجتمعنا البارحة فى المسجد ، ورجونا أن تصلى بنا . فقال إنى خشيت أن يكتب عليكم رواه الطبرانى فى الصغير ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

قال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال بعد ذكر هذا الحديث : إسناده وسط انتهى . وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة وابن حبان ، ولذا أخرجاهما فى صحيحهما . وقد ذكر الحافظ ابن حجر هـذا الحديث فى فتح البارى لبيان عدد الركعات التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فى شهر رمضان ، فهو صحيح عنده أو حسن ، فإنه قد قال فى مقدمة الفتح : فأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه أولا ، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم استخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث ، من الفوائد المتنية والإسنادية ، من تتمات وزيادات وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع ، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، كل من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك انتهى .

فإن قلت : قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث جابر المذكور : فى إسناده لين . وقال فى تعليقه : مداره على عيسى بن جارية ثم ذكر جرح ابن معين والنسائى وأبى داود ، وتوثيق أبى زرعة وابن حبان . ثم قال : قول الذهبى إسناده وسط ليس بصواب بل إسناده دون وسط انتهى .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : الذهبى من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال انتهى . فلما حكم الذهبى بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل فى عيسى بن جارية وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال ، فحكمه بأن إسناده وسط هو الصواب ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث فى صحيحيهما ولا يلتفت إلى ماقال النيموى ، ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور : ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

ويدل على هذا القول الأخير الذى اختاره مالك أعنى إحدى عشرة ركعة مارواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال : جاء أبى بن كعب إلى رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنه كان منى الليلة شيء يعنى فى رمضان ، قال وما ذاك ياأبى ؟ قال نسوة فى دارى قلن إنا لانقرأ القرآن فنصلى بصلاتك . قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت . فكانت سنة الرضا ، ولم يقل شيئاً . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : إسناده حسن .

وأما ما قلنا من أن بإحدى عشرة ركعة أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلأن الإمام مالك رحمه الله روى فى موطئه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبى بن كعب رضى الله عنه وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر. ورواه أيضاً سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة قال النيموى فى آثار السنن: إسناده صحيح .

فإن قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر أثر عمر رضى الله عنه هذا : ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين انتهى . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن عبد البر : روى غير مالك فى هذا إحدى وعشرون . وهو الصحيح ، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالك . ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندى أن قوله إحدى عشرة وهم انتهى .

قلت : قول ابن عبد البر أن الأغلب عندى أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جداً قال الزرقانى فى شرح الموطأ بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه : ولاوهم وقوله : إن مالكا انفرد به ليس كما قال . فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقانى . وقال النيموى فى آثار السنن : ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً ، لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور فى سننه ، ويحيى بن سعيد القطان عند أبى بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا إحدى عشرة . كما رواه مالك عن محمد بن يوسف . وأخرج محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق : حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال كنا نصلى فى زمن عمر رضى الله عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة .

Marfat.com

وأكثرُ أهلِ العِلمِ على ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ وعُمَرَ وغيرِهما مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عِشرِينَ رَكْعَةً .

قال النيموى : هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أى مع الركعتين بعد العشاء انتهى كلام النيموى .

قلت : فلما ثبت أن الإمام مالكا لم ينفرد بقوله : إحدى عشرة بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد وهو ثقة ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة متقن حافظ إمام ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر أن الأغلب أن قوله إحدى عشرة وهم ليس بصحيح بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر ، أعنى أن الأغلب أن قول غير مالك فى هذا الأثر إحدى وعشرون كما فى رواية عبد الرزاق وهم ، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ ، ولم يخرجه به أحد غيره فيما أعلم . وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً لكنه قد عمى فى آخر عمره فتغير . كما صرح به الحافظ فى التقريب . وأما الإمام مالك فقال الحافظ فى التقريب : إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى . ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر بلفظ : إحدى عشرة بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبى شيبة كما عرفت .

فالحاصل أن لفظ : إحدى عشرة . فى أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ ، ولفظ إحدى وعشرون فى هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنه وهم والله تعالى أعلم ،

قوله : (وأكثر أهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة) أما أثر على رضى الله عنه فأخرجه البيهقى فى سننه وابن أبى شيبة عن أبى الحسناء : أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمر رجلا أن يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة . قال النيموى فى تعليق آثار السنن : مدار هذا الأثر على أبى الحسناء وهو لا يعرف انتهى .

قلت الأمر كما قال النيموى قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة أبى الحسناء : أنه مجهول وقال الذهبى فى ميزانه : لا يعرف انتهى . وروى عن على أثر آخر فروى البيهقى فى سننه من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبى

Marfat.com

عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله تعالى عنه ودعا القراء فى رمضان فأمر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة ، قال وكان على رضى الله تعالى عنه يوتر بهم . وروى ذلك من وجه آخر عن على . قال النيموى بعد ذكر هذا الأثر : حماد بن شعيب ضعيف . قال الذهبى فى الميزان : ضعفه ابن معين وغيره . وقال يحيى مرة : لا يكتب حديثه . وقال البخارى : فيه نظر . وقال النسائى : ضعيف . وقال ابن عدى ، أكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى كلام النيموى قلت : الأمر كما قال النيموى .

فائدة قال الشيخ ابن الهمام فى التحرير : إذا قال البخارى للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ، ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى كلام ابن الهمام . قلت. فأثر على هذا لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار فإن فى سنده حماد بن شعيب وقال البخارى فيه نظر .

تنبيه يستدل بهذين الأثرين على أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أمر أن يصلى التراويح عشرين ركعة . وعلى أنه رضى الله عنه صلى التراويح عشرين ركعة وقد عرفت أن هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال . ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح . وأما أثر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة . قال النيموى فى آثار السنن : رجاله ثقات ، لكن يحيى بن سعيد الأنصارى لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه انتهى .

قلت : الأمر كما قال النيموى فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . أخرجه مالك فى الموطأ . وقد تقدم ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح. وأما أثر عمر رضى الله تعالى عنه الذى أخرجه عبد الرزاق فقد عرفت حاله ، وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث . قال النيموى عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبى بن كعب انتهى . قلت الأمر كما قال النيموى ، فأثر أبى بن كعب هذا منقطع . ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن

Marfat.com

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ رحمه الله. وقَالَ الشَّافِعِيُّ:

عمر رضى الله تعالى عنه أنه أمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبى بن كعب أنه صلى فى رمضان بنسوة داره ثمان ركعات وأوتر . وقد تقدم ذكره بتمامه . وفى قيام الليل قال الأعمش: كان أى ابن مسعود يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث وهذا أيضاً منقطع . فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى) وهو قول الحنفية واستدل لهم بما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى وعنه البيهقى من طريق إبراهيم بن عثمان أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى . وهذا الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال ، فاستدلالهم بهذا الحديث ليس بصحيح . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وهو معلول بابن أبى شيبة إبراهيم ابن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدى فى الكامل ، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة . الحديث انتهى كلام الزيلعى ، وقال النيموى فى تعليق آثار السنن : وقد أخرجه عبد بن حميد الكشى فى مسنده والبغوى فى معجمه ، والطبرانى فى معجمه الكبير والبيهقى فى سننه ، كلهم من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر ابن أبى شيبة وهو ضعيف، قال البيهقى بعد ما أخرجه: انفرد به أبو شيبة إبراهيم ابن عثمان العبسى الكوفى وهو ضعيف انتهى . وقال المزى فى تهذيب الكمال : قال أحمد ويحيى وأبو داود ضعيف . وقال يحى أيضاً ليس بثقة ، وقال النسائى والدولابى متروك الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه ، وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه . ثم قال المزى ومن مناكيره حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة انتهى . وهكذا فى الميزان ، وقال الحافظ فى التقريب : متروك الحديث انتهى كلام النيموى ، وقال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث : ضعيف بأبى شيبه إبراهيم بن عثمان جد

Marfat.com

وهكذا أدركت ببلدنا بمكة ، يصلون عشرين ركعة . وقال أحمد : روى فى هذا ألوان لم يقض فيه بشىء ، وقال إسحاق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبى بن كعب واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام فى شهر رمضان ، واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئاً .

ذكرها العينى ، فأين الإجماع على عشرين ركعة ؟ وأين الإستقرار على ذلك فى الأمصار ؟ (وقال أحمد روى فى هذا ألوان) أى أنواع من الروايات (لم يقض) أى لم يحكم أحمد (فيه بشىء) وفى كتاب قيام الليل لابن نصر المروزى قال إسحاق ابن منصور قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة يصلى فى قيام شهر رمضان ؟ فقال قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين إنما هو تطوع قال إسحاق : نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف انتهى . (وقال إسحاق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبى بن كعب) لم أقف على من رواه وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه أمر أبى بن كعب رضى الله عنه وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وقد ثبت أيضاً أنه صلى بالنساء فى رمضان بثمان ركعات وأوتر وذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئاً (واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام فى شهر رمضان) وفى كتاب قيام الليل : وقيل لأحمد ابن حنبل: يعجبك أن يصلى الرجل مع الناس فى رمضان أو وحده ؟ قال يصلى مع الناس. قال ويعجبنى أن يصلى مع الإمام ويوتر معه . قال النبى صلى الله عليه وسلم: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته . قال أحمد رحمه الله: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام قال أبو داود : شهدته يعنى أحمد رحمه الله شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها . وقال إسحاق رحمه الله قلت لأحمد : الصلاة فى الجماعه أحب إليك أم يصلى وحده فى قيام شهر رمضان ؟ قال يعجبنى أن يصلى فى الجماعه يحيى السنة، وقال إسحاق كما قال انتهى . (واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئاً) أى حافظاً للقرآن كله أو بعضه .

Marfat.com

٨١ — بابُ ما جَاء فى فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٨٠٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيمانَ عنْ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أبى سُلَيمَانَ عن عَطاءٍ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِىِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « من فطَّرَ صائِمًا كانَ لهُ مثْلُ أجرِهِ غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شَيء » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى فضل من فطر صائماً

قوله : (من فطر صائماً) قال ابن الملك التفطير جعل أحد مفطراً ، أى من أطعم صائماً انتهى . قال القارى : أى عند إفطاره (كان له) أى لمن فطر (مثل أجره) أى الصائم : وقد جاء فى حديث سلمان الفارسى . من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شىء : قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة الحديث ، رواه البيهقى . قال ميرك : ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال : إن صح الخبر ورواه من طريقه البيهقى ، ورواه أبو الشيخ وابن حبان فى الثواب باختصار عنهما ، وفى رواية لأبى الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فطر صائماً فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه ، قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده ؟ قال : فقبضة من طعام قلت : أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز : قال : فمذقة لبن قلت : أفرأيت إن لم يكن عنده ، قال : فشربة من ماء . قال المنذرى وفى أسانيدهم على بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقى أيضاً باختصار عنه من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده كثير بن زيد كذا فى المرقاة . قلت قال الحافظ فى التقريب : على بن زيد بن جدعان ضعيف وقال فى تهذيب التهذيب قال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشىء الذى يوقفه غيره انتهى . فعلى بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر صدوق عند الترمذى .

Marfat.com

٨٢ — بابُ التَّرْغِيبِ فى قِيَامِ شهرِ رَمَضانَ وما جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ

٨٠٥ — حدثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ الزُّهْرِىِّ عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُرَغِّبُ فى قيَامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأْمُرَهُمْ بِعزِيمةٍ ويقول : « مَنْ قامَ رَمَضانَ إيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوفِّىَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والأَمْرُ علَى ذلِكَ ثُمَّ كانَ الأَمرُ كَذَلِكَ فى خِلافَةِ أبى بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطابِ علَى ذلِكَ » .

قوله : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولفظ ابن خزيمة والنسائى : من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه فى أهله أو أفطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم . كذا فى الترغيب .

باب الترغيب فى قيام شهر رمضان الخ

قوله : (يرغب) من الترغيب (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أى بفريضة قاله فى مجمع البحار وقال القارى : أى بعزم وبت وقطع ، يعنى بفريضة . وقال الطيبى : العزيمة والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر (من قام رمضان إيماناً) أى تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (واحتساباً) أى طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر . وقال النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة . قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة . كذا فى الفتح (ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد وغيره : وما تأخر . قال الحافظ : قد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شىء يغفر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟ والجواب أنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل : أن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة انتهى . (والأمر على ذلك) أى على ترك الجماعة فى التراويح وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب ، أى فى أول خلافته وصدر الشىء ووجهه أوله ، ثم جمع عمر رضى الله

Marfat.com

وفى البابِ عنْ عائِشَةَ . هذا حديثٌ صحيحٌ . وقَدْ رُوِىَ هذا الحديثُ أيضاً عنْ الزُّهْرِىِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ عنْ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه الناس على قارىء واحد فى صحيح البخارى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء : أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر رضى الله عنه : نعم البدعة هذه ، والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصل الحج فى اللغة القصد وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم ، وفى الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان، نقل، الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف ،هل هو على الفور أو التراخى ، وهو مشهور وفى وقت ابتداء فرضه اختلاف فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته،فالجمهور على أنها سنة ست.لأنها نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا ينبىء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعى بلفظ : وأقيموا أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم.وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع.وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ماذكر

Marfat.com

١ — بابُ ما جَاءَ فى حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عنْ أبى شُرَيْحٍ العَدَوِىِّ أنهُ قالَ لعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكةَ: «إِيذَنْ لى أيها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى وأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ

الواقدى سنة خمس . وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها . قاله الحافظ فى فتح البارى .

باب ما جاء فى حرمة مكة

قوله (العدوى) بفتح العين والدال وأبو شريح العدوى هذا هو الخزاعى الصحابى المشهور رضى الله عنه (أنه قال لعمرو بن سعيد) هو ابن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى يعرف بالأشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (وهو) أى عمرو (يبعث البعوث) أى يرسل الجيوش والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد (إلى مكة) أى لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى يزيد على المدينة. والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس إلا الحسين بن على وابن الزبير فأما ابن أبى بكر فمات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين ابن على فسار إلى الكوفة لاستدعائهم اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة (ايذن) بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة (أحدثك) بالجزم وقيل بالرفع (قولا) أى حديثاً (قام به) صفة للقول، أى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القول خطيباً والمعنى حدث به (الغد) بالنصب أى اليوم الثانى من يوم الفتح (سمعته أذناى) بضم الذال وسكونها فيه اشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه أى حملته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد (ووعاه قلبى) أى حفظه تحقيق لفهمه وتثبته (وأبصرته عيناى) يعنى أن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط

Marfat.com

حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إنهُ حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ ثُمَّ قالَ : إنَّ مَكةَ حَرَّمَهَا اللهُ تعالى ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ولا يَحِلُّ لامرِىءٍ يؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دماً أو يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا لهُ: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يَأْذَنْ لَكَ وإنما أذِنَ لى فيهَا سَاعةً مِنْ نَهَارٍ ، وقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ ولْيُبَلِّغْ الشَّاهدُ الغَائبَ » فَقِيلَ لأبى شُرَيحٍ : ما قالَ لكَ عَمْرُو بنُ سَعيدٍ ؟ قالَ أنَا أعْلَمُ مِنكَ بِذَلِكَ يا أبا شُرَيحٍ ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ولا فَاراً بِدَمٍ ولا فَارّاً بِخَرْبَةٍ .

بل مع المشاهدة (أنه حمد الله الخ) هو بيان لقوله تكلم (إن مكة حرمها الله تعالى) أى جعلها محرمة معظمة . قال الحافظ : أى حكم بتحريمها وقضاه ولا معارضة بين هذا وبين قوله فى حديث أنس: أن إبراهيم حرم مكة لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده انتهى (ولم يحرمها الناس) أى من عندهم، أى أن تحريمها كان بوحى من الله لا باصلاح الناس (أن يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل (بها) أى بمكة (أو يعضد) بكسر الضاد المعجمة أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (فإن) شرطية (أحد) فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره (ترخص) نحو قوله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك» (ولم يأذن لك) وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال (وإنما أذن) أى الله (ساعة) أى مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح . وفى مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون فيه القتال لا الشجر (وقد عادت) أى رجعت (حرمتها اليوم) أى يوم الخطبة المذكورة (كحرمتها بالأمس) أى ماعدا تلك الساعة ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضى (ماقال لك عمرو بن سعيد) أى فى جوابك (قال) أى عمرو (بذلك) أى الحديث أو الحكم (يا أبا شريح) يحتمل أن يكون النداء تتمة لما قبله أو تمهيداً لما بعده (إن الحرم) وفى رواية للبخارى أن مكة (لا يعيذ) من الاعاذة أى لايجير ولا يعصم (عاصياً)أى أن إقامة الحد عليه (ولا فاراً بدم) أى هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه (ولا فاراً بخربة) قال الحافظ بفتح المعجمة واسكان الراء ثم

Marfat.com

قال أبو عيسى: ويُرْوَى بِخَزْيَةٍ وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى شُرَيحٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو شُرَيْحٍ الخُزَاعِىُّ اسمُهُ خُوَيلِدُ بنُ عَمْرٍو العَدَوِىُّ الكَعْبِىُّ ومَعْنَى قَوْلِهِ: ولا فارَّ بِخَرْبَةٍ يَعْنِى جِنَايَةً، يقولُ من جَنَى جِنَايَةً أوْ أَصَابَ دَمًا ثم جَاءَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ يُقَامُ عليهِ الحَدُّ.

٢ — بابُ ما جَاءَ فى ثَوابِ الحَجِّ والعُمرةِ

٨٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قالا أخبرنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عنْ عَاصِمٍ عنْ شَقِيقٍ عنْ عبدِ اللهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فإنَّهُما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ

موحدة يعنى السرقة كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى. قال ابن بطال: الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة، وقد تصرف عمرو فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل. فإن الصحابى أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح. إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شىء من ذلك انتهى.

قوله: (ويروى بخزية) قال ابن العربى فى بعض الروايات بكسر الخاء وزاى ساكنه بعدها مثناة تحتية أى بشىء يخزى منه أى يستحيى.

قوله: (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الجماعه (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم.

قوله: (حديث أبى شريح حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم أيضاً

قوله: (يقول) أى عمرو بن سعيد يعنى يريد عمرو بقوله ولا فاراً بخربة أى من جنى جناية أو أصاب دما ثم جاء إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد وفيه اختلاف بين العلماء وقد بينه الحافظ فى الفتح بالبسط والتفصيل من شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه.

باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة

قوله: (عن عبد الله) أى ابن مسعود (تابعوا بين الحج والعمرة) أى

Marfat.com

والذنوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذهَبِ والفِضةِ ولَيْسَ للحَجَّةِ المبرُورَةِ ثَوَابٌ إلاَّ الجَنَّةَ » .

وفى البابِ عنْ عُمَرَ وعامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبى هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ حُبْشِىٍّ وأمِّ سَلَمَةَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضى الله عنه .

قاربوا بينهما وأما بالقران أو بفعل أحدهما بالآخر . قال الطيبى رحمه الله : أى إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا (فإنهما) أى الحج والإعتمار (ينفيان الفقر) أى يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد ، والفقر الباطن بحصول غنى القلب (والذنوب) أى يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله (كما ينفى الكير) وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية (خبث الحديد والذهب والفضة) أى وسخها (وليس للحجة المبرورة) قيل المراد بها الحج المقبول وقيل الذى لا يخالطه شىء من الإثم ورجحه النووى ، وقال القرطبى الأقوال فى تفسيره متقاربة المعنى . وحاصلها أنه الحج الذى وفيت أحكامه فوقع مواقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . كذا قال السيوطى فى التوشيح

قوله : (وفى الباب عن عمر) أخرجه ابن أبى شيبة ومسدد كذا فى شرح سراج أحمد انتهى قلت : وأخرجه أحمد وابن ماجة بمثل حديث ابن مسعود المذكور لكن إلى قوله خبث الحديد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على حديثه (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (وعبد الله بن حبشى) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة ولم أقف على حديثه (وأم سلمة) أخرجه أبو داود وابن ماجة (وجابر) أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن مرفوعاً : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره قال : إطعام الطعام وطيب الكلام . ورواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى والحاكم مختصراً وقال : صحيح الإسناد وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى فى الترغيب .

قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

Marfat.com

٨٠٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ منصُورٍ عنْ أبى حَازِمٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وهُو الأَشْجَعِىُّ واسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ .

٣ — بابُ ما جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فى تَرْكِ الحَجِّ

٨٠٩ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى القُطَعِىُّ البَصْرِىُّ أخبرنا مسْلِمُ بنُ

قوله : (من حج) وفى رواية للبخارى من حج هذا البيت قال الحافظ وهو يشمل الحج والعمرة وقد أخرجه الدارقطنى بلفظ : من حج أو اعتمر وفى إسناده ضعف (فلم يرفث) بضم الفاء قال الحافظ : فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل . قال والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول وقال الأزهرى :الرفث إسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض: هذا من قول الله تعالى « فلا رفث ولا فسوق » والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع انتهى . قال الحافظ والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبى ، وهو المراد بقوله فى الصيام : فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث انتهى (ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية الصحيحين رجع كيوم ولدته أمه . قال الحافظ فى الفتح أى بغير ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو حازم كوفى وهو الأشجعى واسمه سلمان الخ) وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبى هريرة قاله الحافظ .

باب ما جاء من التغليظ فى ترك الحج

قوله : (محمد بن يحيى القطعى) بضم القاف وفتح الطاء المهملة البصرى صدوق

Marfat.com

إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِلَالُ بنُ عبدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيُّ أخبرنا أبو إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ عنِ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وذَلِكَ اللهُ يقُولُ فى كِتَابِهِ: وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ وَفى إِسْنَادِهِ مقَالٌ وهِلالُ بنُ عبدِ اللهِ مَجْهُولٌ والحَارِثُ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ .

من العاشرة (أخبرنا هلال بن عبد الله) قال الحافظ فى التقريب هلال بن عبد الله الباهلى مولاهم أبو هاشم البصرى متروك من السابعة .

قوله : (من ملك زاداً وراحلة) أى ولو بالإجارة (تبلغه) بتشديد اللام وتخفيفها أى توصله (فلا عليه) أى فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه (أن يموت) أى فى أن يموت أو بين أن يموت (يهودياً أو نصرانياً) فى الكفر إن اعتقد عدم الوجوب وفى العصيان إن اعتقد الوجوب. وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة فى الوعيد ، والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه. قال الطيبى: والمعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء . والمقصود التغليظ فى الوعيد كما فى قوله تعالى «ومن كفر» انتهى (وذلك) أى ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة (ولله على الناس) أى واجب عليهم (حج البيت) بفتح الحاء وكسرها ويبدل من الناس (من استطاع إليه سبيلا) أى طريقاً وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة . رواه الحاكم وغيره كذا فى الجلالين ويأتى الكلام فى ذلك فى الباب الآتى

قوله : (وفى إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف فى الحديث) أما هلال بن عبد الله فقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : قال البخارى منكر الحديث وقال الترمذى مجهول وقال العقيلى لا يتابع على حديثه ثم ذكر الذهبى هذا الحديث من طريقه ثم قال ويروى عن على قوله وقد جاء بإسناد آخر أصلح من هذا انتهى كلام الذهبى. وأما الحارث فهو الحارث بن عبد الله الهمدانى الأعور كذبه الشعبى وغيره .

Marfat.com

٤ — بابُ ما جَاءَ فى إيجابِ الحَجِّ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ

٨١٠ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى أخبرنا وكيعٌ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يَزيدَ عن مُحمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ عن ابنِ عُمَرَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « يارسولَ اللهِ ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » .

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ حسنٌ والعملُ عليهِ عِنْدَ أهلِ العلمِ : أنَّ الرَّجُلَ إذَا مَلَكَ زَادًا وراحِلَةً وَجَبَ عليهِ الحَجُّ . وإبراهيمُ بنُ يَزيدَ هُوَ الخُوزِىُّ المَكِّىُّ قد تَكلَّمَ فيهِ بَعْضُ أهلِ العلمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

إعلم أن لحديث الباب طرقاً منها هـذه التى ذكرها الترمذى ومنها الطريق التى أخرجها سعيد بن منصور فى السنن، وأحمد وأبو يعلى والبيهقى عن شريك عن ليث ابن أبى سليم عن ابن سابط عن أبى أمامة بلفظ : من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالف سفيان الثورى فأرسله . رواه أحمد فى كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط . ومنها الطريق التى أخرجها ابن عدى عن عبد الرحمن القطامى عن أبى المهزم وهما متروكان عن أبى هريرة، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها : وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقى عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين ، لفظ سعيد ولفظ البيهقى أن عمر قال : ليت يهودياً أو نصرانياً — يقولها ثلاث مرات — رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله ، قلت وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط ، علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك . وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة

قوله : (ما يوجب الحج) أى ما شرط وجوب الحج (قال الزاد والراحلة) يعنى الحج واجب على من وجدهما ذهاباً وإياباً .

قوله : (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذى حسنه لشواهده ، وإلا فنى

Marfat.com

٥ — بابُ ما جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ

٨١١ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَانَ كُوفِيٌّ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عن أبيهِ عن أبي البَخْتَرِيِّ عن علِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ لَمَّا نَزَلَتْ : (ولِلّهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْـهِ سَبِيلًا) قالُوا : « يارسولَ اللهِ أفِي كلِّ عامٍ ؟ فَسَكَتَ فقالوا : يارسولَ اللهِ أفِي كلِّ

سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ فى التقريب. وقال فى التلخيص: روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) قال قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة . قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ، يعنى الذى أخرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً . وقد رواه الحاكم من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى ، وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عمر وقال الترمذى حسن ، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى وقد قال فيه أحمد والنسائى متروك الحديث . ورواه ابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث على بن أبى طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، فقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً . والصحيح من الروايات روايه الحسن المرسلة انتهى .

باب ما جاء كم فرض الحج

قوله : (عن أبى البخترى) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمه وفتح المثناة الفوقيه وكسر الراء وشدة ياء تحتانية ، وهو سعيد بن فيروز بن أبى عمران الطائى مولاه ثم الكوفى ثقة ثبت كثير الإرسال من الثالثه .

Marfat.com

عَامٍ ؟ قالَ لا . وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فأَنْزَلَ اللهُ « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » وفى البابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ و أبى هُريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلىٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هـذا الوَجْهِ وإسْمُ أبى البَخْتَرِىِّ سعيدُ بنُ أبى عِمْرَانَ وهُوَ سَعِيدُ بنُ فَيْرُوزَ .

قوله : (قال لا) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها ، لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (ولو قلت نعم لوجبت) استدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم مفوض فى شرع الأحكام وفى ذلك خلاف مبسوط فى الأصول .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وأبى هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ، وفى الباب أيضاً عن أنس أخرجه ابن ماجة قال الحافظ فى التلخيص : رجاله ثقات .

قوله : (حديث على حديث حسن غريب) قال الحافظ فى التلخيص : سنده منقطع انتهى . قلت قال الخزرجى فى الخلاصة : سعيد بن فيروز أبو البخترى الكوفى تابعى جليل عن عمر وعلى مرسلا انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل : قال على بن المدينى : أبو البخترى لم يلق علياً قال أبو زرعة : أبو البخترى لم يسمع من على شيئاً انتهى .

Marfat.com

٦ — باب ما جَاءَ كَمْ حَجَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

٨١٢ — حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ أبى زِيادٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن سُفْيَانَ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُهَاجِرَ وحَجَّةً بَعْدَ مَا هاجَرَ مَعهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثلاثاً وستِّينَ بَدَنَةً وجاءَ علىٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِها فيها جَمَلٌ لِأَبى جَهْلٍ فى أنفِهِ بُرَةٌ منْ فِضَّةٍ فَنَحَرَها فَأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فَشَرِبَ منْ مَرَقِهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ منْ حديثِ سُفْيانَ لا نَعْرِفُهُ إلّا مِنْ حَديثِ زَيْدِ بنِ حَبَّابٍ ورَأيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ رَوَى

باب ما جاء كم حج النبى صلى الله عليه وسلم

قوله : (فساق ثلاثاً وستين بدنة) بفتحتين وهى الإبل والبقر عند الحنفية، والإبل فقط عند الشافعى ، وسميت بها لكبر بدنها ، والجمع بدن بضم فسكون . (وجاء على من اليمن ببقيتها) أى ببقية البدن التى ذبحها النبى صلى الله عليه وسلم أو ببقية المائة ، وإرجاع الضمير إلى المائة مع عدم ذكرها لشهرتها قال النووى : ما أهدى به على رضى الله عنه اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة (فى أنفه برة) بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون فى أنف البعير . (من فضة) وفى رواية البيهقى من ذهب . قاله السيوطى ببضعة بفتح الموحدة وقد تكسر القطعة من اللحم (فشرب من مرقها) بفتح الميم والراء النكتة فى شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الأكل من اللحم لما فى المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها .

قوله : (ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن إلخ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشر . كذا فى التقريب وقال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمته . أحد الأعلام وصاحب المسند والتفسير والجامع عن يزيد بن هارون ويعلى بن

Marfat.com

هذا الحديثَ فى كُتُبِهِ عن عبْـدِ اللهِ بنِ أبى زِيادٍ ، وسألْتُ مُحمداً عن هذا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِىِّ عن جَعْفَرٍ عن أبيهِ عن جابِرٍ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورأَيْتُهُ لا يَعُدُّ هذا الحديثَ مَحْفُوظًا وقال ، إنَّمَا يُرْوَى عنِ الثَّوْرِىِّ عن أبى إسْحاقَ عن مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ .

٨١٣ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ قال : قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مالِكٍ : « كَمْ حَجَّ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال حَجَّةً وَاحِدَةً . واعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةً فى ذِى القَعْدَةِ وعُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمْرَةً مع حَجَّتِهِ وعُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ إذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وحَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أبو حَبِيبٍ البَصْرِىُّ هو جَلِيلٌ ثِقَةٌ وثَّقَهُ يَحْيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ .

عبيد ، وجعفر بن عون وأبى على الحنفى وخلق وعنه م وت والبخارى فى غير الصحيح . قال أحمد إمام أهل زمانه . وقال ابن حبان . كان ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأظهر السنة فى بلده ودعا إليها وذب عن حريمها وقمع مخالفيها . قال أحمد بن سنان : مات سنة خمس وخمسين ومائتين انتهى .

قوله : (حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ثقة ثبت من التاسعة .

قوله : (حجة واحدة) بالنصب أى حج حجة واحدة ، وهى حجة الوداع . (عمرة فى ذى القعدة) بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية أى إحداها عمرة فى ذى القعدة ، (وعمرة الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة وشدة التحتية الثانية وخفتها ، موضع بينه وبين مكة تسعة أميال (وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين ، وقيل بكسر العين وتشديد الراء موضع بينه وبين مكة تسعة أميال وقيل ستة أميال . (إذ قسم غنيمة حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً موضع وكان قسمة غنيمته بعد فتح مكة سنة ثمان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

Marfat.com

٧ — بابُ ماجَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

٨١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبدِ الرحمٰنِ العَطَّارُ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ منْ قابِلٍ وَعُمْرَةَ القَضَاءِ فى ذِى القَعْدَةِ عُمْرَةَ الثّالِثَةِ منَ الجِعْرَانَةِ ، والرَّابِعَةَ التى مَعَ حَجَّتِهِ » .

وفى البابِ عن أنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسٰى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ

باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (اعتمر أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة. (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها ، قيل هى اسم بير وقيل شجرة وقيل قرية على تسعة أميال من مكة أكثرها فى الحرم ، ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً إلى هذا الموضع ، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم على أن يأتى من العام المقبل ، فرجع ولم يعتمر ، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى ، والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت فى ذى القعدة . (وعمرة الثانية) أى عمرة السنة الثانية . (من قابل) أى من عام قابل (عمرة القصاص) أى عمرة العوض ، وفى بعض النسخ عمرة القضاء ، وفى صحيح البخارى من حديث أنس عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم (والرابعة التى مع حجته) أى حجة الوداع .

قوله : (وفى الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو وابن عمر) أما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى الباب المتقدم ، وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث غريب) أخرجه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله كلهم ثقات .

Marfat.com

هذا الحديثَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٨١٥ — حدثنا بِذَلِكَ سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المخْزُومِيُّ أخبرنا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٨ — بابُ ما جاءَ فى أىِّ مَوْضِعٍ أحْرَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

٨١٦ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ أبيهِ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « لَمَّا أرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الحَجَّ أذَّنَ فى النَّاسِ فاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أتَى البَيْدَاءَ أحْرَمَ » .

وفى البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأنَسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ .

باب ما جاء فى أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم

قوله : (أذن فى الناس) لقوله تعالى (وأذن فى الناس بالحج) الآية : أى نادى بينهم بأنى أريد الحج . قاله ابن الملك والأظهر أنه أمر منادياً بأنه صلى الله عليه وسلم يريد الحج . كما فى حديث جابر الطويل قاله القارى . (فاجتمعوا) أى خلق كثير فى المدينة (فلما أتى البيداء) وهى المفازه التى لا شىء فيها ، وهى هنا إسم موضع مخصوص عند ذى الحليفة (أحرم) أى كرر إحرامه أو أظهره وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتداً فى مسجد ذى الحليفة بعد ركعتى الإحرام كذا فى المرقاة . قلت بل هو المتعين ويدل عليه حديث أبى داود وستقف عليه عن قريب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه أنه يقول : ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة ، هذا لفظ البخارى (وأنس) أخرجه الجماعة ولفظ البخارى صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل . وفى رواية لأبى داود صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل (والمسور بن مخرمة) أخرجه البخارى وأبو داود فى قصة الحديبية وفيه : فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ : « البَيْدَاءُ التي تُكْذِبُونَ فيهَا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، واللهِ مَا أَهَلَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى الباب أيضاً عن سعد بن أبى وقاص أخرجه أبو داود عنه . كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (البيداء التى تكذبون فيها الخ) وفى رواية الشيخين : بيداؤكم هذه تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وفى رواية لمسلم : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء ، التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووى : قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى بقرب ذى الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء . وأما ههنا فالمراد بالبيداء ماذكرناه . وقوله تكذبون فيها أى تقولون إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من مسجد ذى الحليفة ، ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ماهو ، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشىء بخلاف ماهو سواء تعمده أم غلط فيه وسها . وقال المعتزلة يشترط فيه العمدية ، وعندنا أن العمدية شرط لكونه أسما لا لكونه يسمى كذباً ، فقول ابن عمر جاء على قاعدتنا انتهى . قوله (والله ما أهل) أى ما رفع صوته بالتلبية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

إعلم أن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى موضع إهلاله صلى الله عليه وسلم ، وسبب اختلافهم ماروا أبو داود فى سننه عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله ابن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

٩ — بابُ ما جَاءَ مَتى أحْرَمَ النبىُ صلى اللهُ عليهِ وسلم

٨١٨— حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أهَلَّ فى دُبُرِ الصَّلاَةِ » .

فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب . فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء انتهى .

قال المنذرى فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف . وقال الطحاوى بعد ذكر هذه الرواية بتمامها : فبين ابن عباس الوجه الذى جاء فيه اختلافهم ، وأن إهلال النبى صلى الله عليه وسلم الذى ابتدأ الحج ودخل فيه كان فى مصلاه . فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفه وأبى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم . وقال الأوزاعى وعطاء وقتادة : المستحب الإحرام من البيداء قال البكرى البيداء هذه فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، وفى أول البيداء بئر ماء ، كذا فى عمدة القارى .

باب ما جاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم

أى فى أى وقت أحرم .

قوله: (عن خصيف) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى ابو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمى بالأرجاء من الخامسة كذا فى التقريب

قوله : (أهل فى دبر الصلاة) بضم الدال المهملة والموحدة أى عقيبها .

Marfat.com

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُ أحدًا روَاهُ غيْرَ عبْدِ السَّلاَمِ ابنِ حَرْبٍ وهُوَ الَّذِى يَسْتَحِبُّهُ أهْلُ العِلْمِ أنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فى دُبُرِ الصَّلاَةِ.

١٠ — بابُ ما جَاءَ فى إفْرَادِ الحَجِّ

٨١٩ — حدثنا أبُو مُصْعَبٍ قِراءَةً عن مالِكِ بنِ أنَسٍ عن عبدِ الرحمٰنِ

قوله : (هذا حديث غريب الخ) قال الزيلعى فى نصب الراية : أخرجه الترمذى والنسائى قال فى الإمام : وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان فى صحيحهما . وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه بعضهم انتهى. وقال الحافظ فى الدراية: فيه خصيف وهو لين الحديث .

قوله : (وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل فى دبر الصلاة) قال النووى قال مالك والشافعى والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته. وقال ، أبو حنيفة : يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه . وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف انتهى . قلت : يشير إلى حديث الباب قال الحافظ فى الدراية : قوله ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الأول أفضل لما روينا كذا قال ، والأحاديث فى أنه لبى بعد ما استوت به راحلته ، أكثر وأشهر من الحديث الذى احتج به. ففى الصحيحين عن ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته . وفى لفظه لمسلم : كان صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله فى الغرز وانبعث به راحلته قائمة أهل وفى لفظ : لم أره يهل حتى تنبعث به راحلته . وللبخارى عن أنس : فلما ركب راحلته واستوت به أهل . وله عن جابر : إن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته . ولمسلم عن ابن عباس: ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل قال الحافظ : وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم ثم ذكر الحديث وقد تقدم . قال : لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف انتهى . وقال فى فتح البارى : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل انتهى .

باب ماجاء فى إفراد الحج

إعلم أن الحج على ثلاثة أقسام : الإفراد والتمتع والقران أما الإفراد فهو

Marfat.com

ابنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عنْ عائِشَةَ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم أفْرَدَ الحَجَّ» . وفى البابِ عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ ، ورُوِىَ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أفْرَدَ الحَجَّ وأفرَدَ أبُوبكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ .

الإهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع وفى غير أشهره أيضاً عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، وأما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران أيضاً . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى. وأما القران فصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف فى جوازه ، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه ، هذا مختلف فيه . قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : (أفرد الحج) أى أحرم بالحج وحده .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم (وابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم. وفى الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه مسلم وعن عائشة أخرجه الشيخان .

قوله : (وحديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج الخ) لهذا الحديث دليل لمن قال إن الإفراد أفضل من القران والتمتع .

إعلم أنه قد اختلف فى حجه صلى الله عليه وسلم هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً ؟ وقد اختلفت الأحاديث فى ذلك ، فروى عن عدة من الصحابة أنه حج إفراداً كما عرفت وروى عن جماعة منهم أنه حج قراناً وروى عن طائفة منهم أنه حج تمتعاً كما ستعرف ، وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف الأحاديث ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال : إن كلا أضاف

Marfat.com

٨٢٠ — حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ الصَّائِغُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ بهذَا .

قال أبو عيسى : وقال الثَّوْرِيُّ : إنْ أفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ وإنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ . وقال الشَّافعيُّ مِثْلَهُ ، وقالَ أحَبُّ إلَيْنَا الإفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرَانُ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر به اتساعاً ثم رجح أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله . ولولا أن معى الهدى لأحللت فصح أنه لم يتحلل ، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله ، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى . وقيل قل عمرة فى حجة . قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم فى حجة الوداع بياناً شافياً ، ومهده المحب الطبرى تمهيداً بالغاً يطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران ، أراد ما استقر عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعاً ، وكل من روى الإفراد قد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعاً وقراناً ، فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها ، وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعاً ، وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه ، وهى جرابات طويلة أكثرها متعسفة . وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات ، أقواها وأولاها مرجحات القران ، لا يقاومها شىء من مرجحات غيره . وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات كثيرة ، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والإفراد ، لا باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم حج قراناً . وهو بحث آخر كذا فى النيل .

قوله : (وقال الثورى : إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن) الظاهر من كلام الثورى هذا ، أن الأنواع الثلاثة عنده سواء ، لا فضيلة

Marfat.com

١١ — بابُ ماجاء فى الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

٨٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ .

لبعضها على بعض قال الحافظ فى الفتح : حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة فى الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه انتهى .

قوله . (وقال الشافعى مثله وقال : أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران) وعند الحنفية القران أفضل من التمتع . والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد ، قال الحافظ فى الفتح : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه ، فقال : لولا أنى سقت الهدى لأحللت ، ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى أجزائها عن حجة الإسلام ، بخلاف عمرة التمتع ، فهى مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران . وقال من رجح القران هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف ، فيكون أفضل منهما . وعن أبى يوسف : القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه كذا فى فتح البارى .

باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة أى القران

قوله : (يقول لبيك بعمرة وحجة) وفى رواية الشيخين يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول : لبيك عمرة وحجاً . وهو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً . وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت البنانى وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم .

قوله : (وفى الباب عن عمر) بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذَهبَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ إلى هذَا ، واخْتَارَهُ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ .

١٢ — بابُ مَاجاءَ فى التَّمَتُّعِ

٨٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ عَنْ مالِكِ بنِ أنَسٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عن مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابنَ أبى وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ وهُما يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فقال الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ : لا يَصْنَعُ ذَلكَ إلَّا مَنْ جَهِلَ أمْرَ اللهِ تعالى فقالَ سَعْدٌ : بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أخِى . فقالَ الضَّحَّاكُ : فإنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهى عنْ ذلكَ . فقالَ سَعْدٌ قَدْ : «صَنَعَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وصَنَعْنَاهَا مَعَهُ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

عليه وسلم وهو بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجة . وفى رواية للبخارى : وقل عمرة وحجة (وعمران بن حصين) أخرجه مسلم وفى الباب أيضاً عن ابن عمر عند الشيخين . وعن عائشة عندهما أيضاً وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

باب ما جاء فى التمتع

قوله : (إنه سمع سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه كثيرة رضى الله عنه . (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهرى أبو أنيس الأمير المشهور صحابى صغير قتل فى وقعة مرج راهط سنة أربع وستين . كذا فى التقريب . وقال الخزرجى فى الخلاصة : شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها ، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل ، قيل ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بست سنين .

قوله : (لا يصنع ذلك) أى التمتع (إلا من جهل أمر الله تعالى) أى لأنه تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) فأمره بالإتمام يقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل ، والتمتع يحلل (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك)

Marfat.com

٨٢٣ — حدثنا عبدُ بنِ حُمَيدٍ أخبرَنِى يَعقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنُ سَعْدٍ أخبرنا أبى عنْ صَالحِ بنِ كَيْسَانَ عن ابنِ شِهَابٍ أنَّ سَالِمَ بنَ عبدِ اللهِ حَدَّثَهُ أنهُ سَمِعَ رَجُلاً منْ أهْلِ الشَّامِ وهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عنْ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فقالَ عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ : هى حَلاَلٌ . فقالَ الشَّامِىُّ إنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا . فقالَ عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ : أرَأَيْتَ إنْ كَانَ أبى نَهَى عَنْهَا وصَنَعَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَأَمْرُ أبِى يُتَّبَعُ أمْ أَمْرُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقالَ الرَّجُلُ : بَلْ أمْرُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فقالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٢٤ — حدثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عنْ لَيثٍ عنْ طَاوُسٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ ، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنهُ مُعَاوِيةُ .

قال الباجى . إنما نهى عنه لأنه رأى الإفراد أفضل منها ولم ينه عنه تحريماً قال عياض : إنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما فى مسلم . بناء على معتقده إن الفسخ خاص بتلك السنة . قال النووى : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التى هى الإعتمار فى أشهر الحج ثم الحج فى عامه . وهو على التنزيه للترغيب فى الافراد . ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة ، وبقى الخلاف فى الافضل كذا فى المحلى شرح الموطأ (قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى المتعة اللغوية وهى الجمع بين الحج والعمرة ، وحكم القران والمتعة واحد . قاله القارى (وصنعناها معه) قال أى المتعة اللغوية أو الشرعية ، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا فى حجة الوداع ، والحاصل أن القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض أصحابه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ (أمر أبى) بتقدير همزة الاستفهام وفى بعض النسخ أأمر أبى بذكر الهمزة (يتبع) بصيغة المجهول .

قوله : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان الخ) .

Marfat.com

وفى الباب عن علىٍّ وعُثمانَ وجابرٍ وسعدٍ وأسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ وابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ واختارَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ التَّمتُّعَ بالعُمرةِ. والتَّمتُّعُ أنْ يدخُلَ الرَّجُلُ بعُمرةٍ فى أشهرِ الحجِّ ثُمَّ يُقيمُ حتى يحجَّ فهو متمتِّعٌ وعليهِ دمٌ ماستيسَرَ مِنَ الهدْىِ فمَنْ لَمْ يجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ فى الحجِّ

يعارضه ما فى صحيح مسلم ، قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها وقد تقدم نهى عمر رضى الله عنه فيمكن أن يجاب : إن نهيهما محمول على التنزيه . ونهى معاوية رضى الله تعالى عنه على التحريم فأوليته باعتبار التحريم ، قال النووى رحمه الله : وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم انتهى . ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز . كذا فى شرح أبى الطيب .

قوله : (وفى الباب عن على وعثمان) أخرج مسلم وأحمد عن عبد الله بن شقيق : أن علياً كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال على : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان : أجل ولكنا كنا خائفين (وجابر) أخرجه مسلم (وسعد) بن أبى وقاص أخرجه أحمد ومسلم عن غنيم بن قيس المازنى قال : سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فى الحج فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعنى بيوت مكة يعنى معاوية انتهى. (وأسماء ابنة أبى بكر وابن عمر) أخرجه الشيخان وفى الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضاً .

قوله : (فمن لم يجد) أى الهدى ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى ، أو يعدم ثمنه حينئذ ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك ، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه ، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه ، فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى بعد الإحرام به . وقال النووى : هذا هو الأفضل فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح ، قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى وعلى

Marfat.com

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِى الْعَشْرِ وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِى الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِى الْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الأول : فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى (إذا رجعتم) الرجوع إلى الأمصار وبذلك فسر ابن عباس رضى الله عنه كما فى صحيح البخارى . ووقع فى حديث ابن عمر المرفوع : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أخرجه البخارى فى باب : من ساق البدن معه ، وهذا هو قول الجمهور . وعن الشافعى معناه الرجوع إلى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج . ومعنى الرجوع التوجه من مكة ، فيصومها فى الطريق إن شاء ، وبه قال إسحاق بن راهويه . قاله الحافظ (منهم ابن عمر وعائشة ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : روى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً : إن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وهى أيام التشريق . وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى فى القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهى عن صيام أيام التشريق انتهى . (وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية وحجتهم حديث نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعاً : أيام التشريق أيام أكل وشرب . وله من حديث كعب بن مالك : أيام منى أيام أكل وشرب . ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق : إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن . أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم

Marfat.com

وحجة من قال : إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق . ما رواه البخارى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى ، قال الحافظ فى الفتح : كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى واللفظ له ، والطحاوى : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى ، أن يصوم أيام التشريق . وقال : إن يحيى بن سلام ليس بالقوى ، ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع ، بقى الأمر على الإحتمال . وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال ثالثها : إن أضافه إلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا . واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به . رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا . كل فى الحكم سواء فمن يقول : إن له حكم الرفع . فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوى : إن قول ابن عمر وعائشة « لم يرخص » أخذاه من عموم قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) لأن قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده ، فيدخل أيام التشريق . فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهما من عموم الآية . وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، وهو عام فى حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن ، وعموم الحديث المشعر بالنهى . وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً ، فكيف وفى كونه مرفوعاً نظر . فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخارى كذا فى فتح البارى .

Marfat.com

١٣ — بابُ ما جاءَ فى التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عنْ أيُّوبَ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : كَانَ تَلْبِيَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: « لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

باب ما جاء فى التلبية

قوله : (لبيك) هى مصدر لبى أى قال : لبيك ولا يكون عامله إلا مضمراً ، أى ألببت يا رب بخدمتك إلباباً بعد إلباب من ألب بالمكان أقام به ، أى أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة . وقيل أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة ، والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى (فارجع البصر كرتين) أى كرة بعد كرة وحذف الزوائد للتخفيف ، وحذف النون للإضافة ، قاله القارى . وقال الحافظ فى الفتح وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله « لباً لك » فثنى على التأكيد ، أى ألباباً بعد ألباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية ، بل هى للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة ، وقيل معنى لبيك : اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها . وقيل معناه : أنا مقيم على طاعتك من قولهم : لب الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل : قرباً منك ، من الإلباب وهو القرب . والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه فى حج بيته ، ولهذا من دعا فقال : لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ، ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ، قال : أذن وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق . فسمعه من بين السماء والأرض . ألا ترون أن الناس

Marfat.com

٨٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ : أَهَلَّ فانْطَلَقَ يُهِلُّ يقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ » قالَ وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يقُولُ : هذِهِ تَلْبِيَةُ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فى إِثْرِ تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ فى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، والرَّغْبَى إِلَيْكَ . والعملُ عَلَى هذَا حديثٌ صحيحٌ .

يجيئون من أقصى الأرض يلبون ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه : فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ انتهى كلام الحافظ مختصراً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور . وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال : معناه لبيك بهذا السبب . (والملك) بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله الملك ويبتدأ بقوله (لا شريك لك) أى فى استحقاق الحمد وإيصال النعمة ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك ، أى فيه ، كذا فى المرقاة ، وقال الحافظ فى الفتح : والملك بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك

قوله : (أهل فانطلق يهل يقول لبيك) قال أبو الطيب السندى أى أراد أن يهل فانطلق يهل ، أى فشرع يهل أى ذهب حال كونه يهل ، وقوله يقول لبيك بيان ليهل انتهى . والمراد من الإهلال رفع الصوت (قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه) القائل هو نافع (فى أثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عقبها وبعد الفراغ منها ، قال فى القاموس : خرج فى إثره وأثره بعده (وسعديك) قال القاضى : إعرابها وتثنيتها كما فى لبيك ومعناه . مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والخير فى يديك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغبى إليك) قال القاضى قال المازرى : يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا ، ومعناه ههنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير (والعمل) عطف على

Marfat.com

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبى هريرة .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعى : فإن زاد زايد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إنشاء الله ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى : وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر فى تلبيته من قبله : لبيك والرغبى إليك والعمل .

الرغبى ، قال الطيبى : وكذلك العمل منته إليك ، إذ هو المقصود منه انتهى . قال القارى والأظهر أن التقدير والعمل لك أى لوجهك ورضاك أو العمل بك أى بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك فى الرد والقبول انتهى . قلت: الأظهر عندى هو ما قال الطيبى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه النسائى (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجة (وعائشة) أخرجه البخارى (وابن عباس) أخرجه أبو داود (وأبى هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجة والنسائى .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم الخ) قال الطحاوى بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم ، مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة ، فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث

Marfat.com

١٤ — بابُ ما جَاءَ فى فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ

٨٢٧ — حدثنا مُحمدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ وحدثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحمدِ ابنِ المنكَدِرِ عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ : أَىُّ الحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قالَ العَجُّ والثَّجُّ » .

عامر بن سعد بن وقاص عن أبيه . أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ، وما هكذا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية ، وبه نأخذ انتهى . قال القارى فى المرقاة : قال فى البحر وهذا اختيار الطحاوى ، ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول . ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة فى خلال التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا : إن زاد عليها فهو مستحب . قال صاحب السراج الوهاج ؛ هذا بعد الإتيان بها ، أما فى خلالها فلا انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها . وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرد عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور . وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، قال وهو أحد قولى الشافعى . وقال الشيخ أبو الحامد : حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة انتهى .

باب ما جاء فى فضل التلبية و النحر

قوله : (أخبرنا ابن أبى فديك) بضم الفاء مصغراً ، هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك صدوق من صغار الثامنة كذا فى التقريب .

قوله : (أى الحج) أى أى أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أى أكثر ثواباً .

قوله : (العج والثج) بتشديدهما والأول رفع الصوت بالتلبية ، والثانى

Marfat.com

٨٢٨— حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عنْ أبى حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّى إِلَّا لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وهَهُنَا » .

٨٢٩— حدثنا الحَسنُ بنَ مُحمدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ وعبدِ الرحمٰنِ بنُ الأَسْوَدِ أبو عَمْرٍو البَصْرِىُّ قالا أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عنْ أَبِى حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عنْ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحوَ حَدِيثِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ .

وفى البَابِ عنْ ابنِ عُمرَ وَجَابِرٍ .

سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحى قال الطيبى رحمه الله : ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب . لأنه ذكر أوله الذى هو الإحرام وآخره الذى هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أى الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات . كذا فى المرقاة . وسيجىء تفسير العج والثج عن الترمذى أيضاً .

قوله : (عن عمارة) بضم العين المهملة وفتح الميم مخففة (بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ، ابن الحارث الأنصارى المازنى المدنى لا بأس به.

قوله : (إلا لبى من عن يمينه) كلمة من بالفتح موصولة (من حجر أو شجر أو مدر) من بيان من قال الطيبى لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل انتهى . والمدر هو الطين المستحجر (حتى ينقضى الأرض) أى تنتهى (من ههنا وههنا) إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محذوفة ، أى إلى منتهى الأرض كذا فى اللمعات .

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) بالتصغير الكوفى أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء صدوق نحوى ربما أخطأ من الثامنة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه ابن ماجة وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف ، وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع بلفظ : العج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم (وجابر) أخرجه أبو القاسم فى الترغيب

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أبِى بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبِى فُدَيْكٍ عنْ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ ومُحَمدُ بنُ المنْكَدَرِ لَمْ يَسْمَعْ منْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَرْبُوع . وقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ عنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَرْبوعٍ عنْ أَبِيهِ غَيْرَ هذَا الحَدِيثِ ورَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بنُ صُرَدٍ هذَا الحَدِيثَ عن ابنِ أبِى فُدَيْكٍ عَن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ عنْ مُحَمدِ بنِ المنْكَدِرِ عنْ سَعِيدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ عن أبيهِ عنْ أبِى بَكْرٍ عنْ النبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأَخْطَأَ فِيه ضِرَارٌ .

قال أَبو عيسى : سَمِعْتُ أَحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ قالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : مَنْ قالَ فى هَذَا الحَدِيثِ عن مُحَمدِ بنِ المُنكَدرِ عنْ ابْنِ عبدِ الرحْمنِ بنِ يَرْبوعٍ عنْ أبيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ . قالَ وسَمِعْتُ مُحمداً يَقُولُ : ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بنِ صُرَدٍ عنْ ابنِ أبِى فُدَيْكٍ فقالَ هُوَ خَطَأٌ ، فَقُلْتُ قَدْ رَوَى غيرُهُ

والترهيب ، ورواية متروك وهو إسحاق بن أبى فروة كذا فى النيل . وفى الباب أيضاً عن ابن مسعود رضى الله عنه . رواه ابن المقرى فى مسند أبى حنيفة وأخرجه أبو يعلى .

قوله : (حديث أبى بكر حديث غريب وأخرجه ابن ماجة والحاكم أيضا وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه .

قوله : (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع) فحديث أبى بكر منقطع (وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث) وأما هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمن بن يربوع ولم يذكر واسطة سعيد بن عبد الرحمن (وروى أبو نعيم الطحان ضرار) بكسر الضاد المعجمة وخفة الراء (بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء الكوفى صدوق له أوهام وخطأ رمى بالتشيع وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة (وأخطأ فيه ضرار) فإنه ذكر واسطة سعيد بين محمد بن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع (قال وسمعت محمداً يقول) أى قال أبو عيسى : وسمعت محمد البخارى رحمه الله (ذكرت له) وفى بعض النسخ وذكرت له بزيادة الواو والجملة حال ، أى سمعت محمداً يقول والحال :

Marfat.com

عنْ ابنِ أبى فُدَيْكٍ أيضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ فقالَ : لا شىء إنما رَوَوْهُ عنْ ابنِ أبى فُدَيكٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عنْ سَعِيدِ بنِ عبدِالرحْمنِ . ورأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرارَ بنَ صُرَدٍ وَالعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ والثَّجُّ هُوَ نَحْرُ البُدْنِ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةِ

٨٣٠—حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ أبى بَكْرٍ عنْ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ بن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أَتَانِى جِبْرَئِيلُ فأَمَرَنِى أنْ آمُرَ أَصْحَابِى أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالإهْلَالِ أوْ بالتَّلْبِيَةِ » .

أنى قد ذكرت له حديث ضرار (ورأيته) أى محمد البخارى (يضعف ضرار بن صرد) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة ضرار بن صرد قال أبو عبد الله البخارى وغيره متروك وقال يحيى بن معين : كذابان بالكوفة هذا وأبو نعيم النخعى بن عدى.

قوله : (والثج هو نحر البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع البدنة قال فى مجمع البحار : البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء الواحدة من الإبل والبقرة والغنم وخصها جماعة بالإبل وهو المراد فى حديث تبكير الجمعة انتهى .

باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبيه

قوله : (فأمرنى أن آمر أصحابى)أمر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية (بالإهلال أو بالتلبية) المراد بالإهلال التلبية على طريق التجريد لأن معناه رفع الصوت بالتلبية وكلمة « أو » للشك قاله أبو الطيب والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية . وهو قول الجمهور وروى البخارى فى صحيحه عن أنس قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ؛ وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين . وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم ، كذا فى فتح البارى . قال ابن الهمام : رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئاً ولا شىء عليه ولا يبالغ

Marfat.com

قال أبو عيسى: حديث خَلاَّدٍ عنْ أبيهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وروَى بعْضُهُمْ هذا الحَديثَ عنْ خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنْ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ يَصِحُّ . والصَّحِيحُ هُوَ خَلاَّدُ بنُ السَّائِبِ عنْ أَبِيهِ وهُوَ خَلاَّدُ ابنُ السَّائِبِ ابْنِ خَلاَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الأنْصَارِيُّ .

وفى البابِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

١٦ — بابُ ما جَاءَ فى الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣١ — حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ أَخبرنا عَبدُ اللهِ بنُ يَعْقُوبَ المَدَنِىُّ عَنِ ابنِ أبى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عَنْ

فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر . ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لايجهد نفسه بشدة رفع الصوت ، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لاتلازم بين ذلك وبين الإجهاد . إذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عاليه طبعاً ، فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه به انتهى. قال الشوكانى فى النيل وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله : فأمرنى أن آمر أصحابى لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى مناسككم انتهى. وقال فيه وخرج بقوله «أصحابى» النساء فإن المرأة لاتجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها انتهى .

قوله : (حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وأخرجه أيضاً مالك فى الموطأ ، والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه .

قوله : (وفى الباب عن زيد بن خالد) أخرجه ابن ماجة بلفظ : جاءنى جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج (وأبى هريرة) أخرجه الحاكم (وابن عباس) أخرجه أحمد .

باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام

قوله : (أخبرنا عبد الله بن يعقوب المدنى) قال الذهبى فى الميزان : لا أعرفه. وقال الحافظ فى التقريب : مجهول الحال .

Marfat.com

أَبِيهِ « أنهُ رَأى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَجَرَّدَ لإهْلاَلِهِ واغْتَسَلَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقَدْ استَحَبَّ بعضُ أهلِ العِلمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإحْرامِ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٧ — بابَ ما جَاءَ فى مَواقِيتِ الإحْرامِ لِأَهْلِ الآفَاقِ

٨٣٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا إسماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ عَنْ أيُّوبَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَجُلاً قالَ : مِنْ أيْنَ نُهِلُّ يارسولَ اللهِ فقالَ : « يُهِلُّ أهلُ المَدِينَةِ من ذِى الْحُلَيْفَةِ وأهلُ الشَّامِ من الْجُحفَةِ وأهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قالَ وأهلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

قوله : (تجرد) أى عن المخيط ولبس إزاراً ورداء قاله القارى . (لإهلاله) أى لإحرامه (واغتسل) أى للإحرام والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر وقال الناصر : إنه واجب وقال الحسن البصرى ومالك محتمل قاله الشوكانى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى التلخيص ورواه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى انتهى . قال الشوكانى فى النيل ولعل الضعف لأن فى رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى . قال ابن الملقن فى شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذى تحسين الحديث : لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذى فى إسناده أى عرف حاله . قال وفى الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام .

باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

قوله : (من أين نهل يارسول الله) أصل الإهلال رفع الصلاة لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً (فقال يهل) أى يحرم (أهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام (من ذى الحليفة) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين . قاله ابن حزم . وقال غيره بينهما عشر مراحل . قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون

Marfat.com

وفى البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلى هذَا عندَ أهلِ العلمِ .

٨٣٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَن يَزِيدَ بنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ » .

الحاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها . ووقع فى حديث عائشة عند النسائى : ولأهل الشام ومصر الجحفة والمقام الذى يحرم المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة . كذا فى فتح البارى .

وقال القارى فى المرقاة : كان اسم الجحفة مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور برابغ انتهى . (وأهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع يقال له قرن المنازل أيضاً قال النووى : وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة . قالوا أو هو أقرب المواقيت إلى مكة (وأهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم ، مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ، ويقال له الملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها تنبيه قال الحافظ : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أى ممن له ميقات معين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده والدارقطنى فى سننه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق . وفى سنده الحجاج بن ارطاة كذا فى نصب الراية .

قوله : (وقت لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بحذاء ذات العرق مما

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وراءه ، وقيل داخل فى حد ذات العرق وأصله كل مسيل شقة السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق . والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقى مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون والمعنى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لإحرام أهل المشرق العقيق .

قوله : (هذا حديث حسن) قال المنذرى بعد ذكر كلام الترمذى : هذا وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف . وذكر البيهقى أنه تفرد به انتهى.

فإن قلت روى أبو داود والنسائى عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . وروى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الأخرى الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث . فيثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق . ويثبت من حديث الترمذى أنه العقيق فكيف التوفيق ؟

قلت : قال الحافظ فى الفتح : حديث الترمذى قد تفرد به يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها: إن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك فى حديث لأنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق شىء واحد ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد وإنما قالوا يستحب احتياطاً انتهى .

فإن قلت : روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنه قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرن شق علينا. قال فانظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق انتهى . والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخارى ، وهما سرتا العراق . فحديث ابن عمر يدل على أن عمر رضى الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق باجتهاد

Marfat.com

١٨ — بابُ ما جَاءَ فى مَالاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لبْسُهُ

٨٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : قامَ رَجُلٌ فقالَ يارسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فى الحَرْمِ ؟ فَقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تلبَسْ القَمِيصَ ولاَ السَّرَاوِيلاتِ ولا البَرَانِسَ ولا العَمَائِمَ ولا الخِفَافَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ

منه . وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم فكيف التوفيق ؟

قلت : جمع بينهما بأن عمر رضى الله تعالى عنـــه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة .

فإن قلت : قال ابن خزيمة : رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شىء عند أهل الحديث ، وقال ابن المنذر لم نجد فى ذات عرق حديثاً ثابتاً . وأما حديث جابر عند مسلم فهو مشكوك فى رفعه . فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضى الله عنه .

قلت قال الحافظ فى الفتح : الحديث بمجموع الطرق يقوى . وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية إبراهيم بن يزيد فلم يشكا فى رفعه .

باب ما جاء فى ما لا يجوز للمحرم لبسه بضم اللام

قوله : (ما ذا تأمرنا أن نلبس) من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبساً بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها لبساً بالفتح فإنه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى (لا تلبسوا الحق بالباطل) فى الحرم بضم الحاء وسكون الراء أى فى الاحرام (لا تلبس القميص) قال الطيبى بمـــا يحرم لبسه لأنه منحصر (ولا السراويلات) جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما . قال الجزرى فى النهاية : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام من البرس بكسر الباء القطن والنون زائدة . وقيل إنه غيرعربى انتهى كلام الجزرى . (ولا العمائم) جمع العمامة بكسر العين (ولا الخفاف)

Marfat.com

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ وَلاَ تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلاَ تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَيْهِ عِندَ أهْلِ العِلمِ .

بكسر الخاء جمع الخف (فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) وفى رواية الشيخين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . قال الحافظ فى الفتح والمراد كشف الكعبين فى الإحرام . وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك . وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسألة المحرم : إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه . فأشار محمد بيده إلى موضع القطع . ونقله هشام إلى غسل الرجلين فى الطهارة قال : ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم . وجمهور أهل اللغة أن فى كل قدم كعبين . قال : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين . وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقت الحاجة ، واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد . فينبغى أن يقول بها هنا انتهى . (مسه الزعفران) لما فيه من الطيب (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . (ولا تنتقب المرأة الحرام) أى المحرمة أى لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب (ولا تلبس القفازين) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شىء تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبى وقيل يكون له أزرار يزر على الساعد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال عياض : أجمع المسلمون على أن

Marfat.com

١٩ — بابَ ماجَاءَ فى لُبْسِ السَّرَاوِيلِ والخُفَّيْنِ للمُحْرِمِ إذَا لَمْ يَجِدْ الإزَارَ والنَّعْلَيْنِ

٨٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِىُّ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرنا أيُّوبُ أخبرنا عَمرُو بنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « المحْرِمُ إذَا لَمْ يَجِدْ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وإذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ » .

٨٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرٍو نحوَهُ .

وفى البابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ على هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ قَالوا : إذَا لَمْ يَجِدْ المُحْرِمُ الإزَارَ لَبِسَ السَّرَاويلَ وإذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ . وهوَ قَولُ أحمدَ وقالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ

ما ذكر فى الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ماذكر ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس انتهى .

باب ما جاء فى لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

قوله : (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع وأجيب بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان (وجابر رضى الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول أحمد) قال أحمد : يجوز للمحرم لبس الخفين من غير

Marfat.com

عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ . وهو قَولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

٢٠ — بابُ ماجَاءَ فى الذِى يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أَدْرِيسَ عنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيْمانَ عنْ عَطاءٍ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ : «رأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ فأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا».

٨٣٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بمعْنَاهُ .

قطع إذا لم يجد النعلين ، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر ، وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وقد استدل بعض الحنابلة بأن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى والشافعى) وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنه وهو الحق ، فإن المطلق يحمل على المقيد والزياده من الثقة مقبولة واختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين ، هل عليه فدية أم لا ؟ قال الشوكانى وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز انتهى .

باب ماجاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة

قوله : (فأمره أن ينزعها) وفى رواية لأبى داود اخلع جبتك فخلعها من رأسه . وقد استدل بهذا الحديث على المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولاشقه وقال النخعى والشعبى : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه . أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن على نحوه وكذا عن الحسن وأبى قلابة . ورواية أبى داود المذكورة ترد عليهم .

Marfat.com

قال أبو عيسى : وهذا أصحُّ وفى الحديثِ قِصَّةٌ . وهكذا رَوَى قَتادَةُ والحجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وغيرُ واحِدٍ عن عَطَاءٍ عن يَعلى بنِ أُمَيَّةَ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بنُ دِينَارٍ وابنُ جُرَيجٍ عن عَطَاءٍ عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عن أبِيهِ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١ — بابُ مَاجَاءَ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحَرَمِ : الفَأْرَةُ والعَقْرَبُ والغُرابُ والحُدَيَّا والكَلْبُ العَقُورُ » .

قوله : (وهذا أصح) أى رواية ابن أبى عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى أصح من رواية قتيبة بن سعيد .

قولة : (وفى الحديث قصة) روى البخارى فى صحيحه عن صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر : أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال : فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ، ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة ؟ فقال اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك انتهى . (وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية) أى بعدم ذكر صفوان بين عطاء ويعلى ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

قوله : (خمس) بالتنوين مبتدأ وقوله (فواسق) صفته جمع فاسقة ، وفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن قال فى النهاية أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة ،

Marfat.com

وفى الباب عن ابن مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى سَعيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.
قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٤٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبى زِيَادٍ عنْ ابنِ أبى نُعْمٍ عنْ أبى سَعِيدٍ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ :

والجور وبه سمى العاصى فاسقا ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن ، وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم أى لا حرمة لهن بحال انتهى . قال الطيبى وروى بلا تنوين مضافا إلى فواسق قال فى المفاتيح الأول هو الصحيح (يقتلن) خبر لقوله خمس (فى الحرم) أى فى أرضه (الفأرة) بالهمزة وتبدل ألفا أى الأهلية والوحشية (والعقرب) وفى معناها الحية بل بطريق الأولى (والغراب) أى الأبقع كما فى رواية مسلم وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض (والحديا) تصغير حدأة على وزن عنبة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغمت ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضا كذا فى المرقاة (والكلب العقور) قال فى النهاية : الكلب العقور هو كل سبع يعقر أى يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب سماها كلباً لاشتراكها فى السبعية انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بحرما بقتل حية . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة . وأخرجاه أيضا من وجه آخر عنه بنحوه زاد فيه مسلم : والحية وزاد فيه قال : وفى الصلاة أيضا . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار وأخرجه أيضا أبو داود قال المنذرى فى إسناده محمد بن عجلان . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن ابن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن

Marfat.com

يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِى والْكَلْبَ الْعَقُورَ والْفَأْرَةَ والْعَقْرَبَ والْحِدَأَةَ والْغُرابَ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . والعَملُ عَلى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِىَ والكَلْبَ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ . وقَالَ الشَّافِعِىُّ كُلُّ سَبُعٍ عدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ .

٢٢ — بابُ ما جَاءَ فى الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ

٨٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَن طَاوُسٍ وعَطَاءٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

البجلى أبو الحكم الكوفى صدوق عابد من الثالثة .

قوله : (يقتل المحرم السبع العادى) أى الظالم الذى يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من أسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم ، وليس على قاتلها فدية (والكلب العقور الخ) وفى رواية أبى داود : الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور قال الخطابى : يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك من جملة الغربان انتهى . وقال الزيلعى فى تخريج الهداية : والغراب المنهى عن قتله فى هذا الحديث يحمل على الذى لا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذى يأكل الجيف انتهى كلامه ، وأخرج النسائى وابن ماجة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور انتهى ما فى التخريج .

(باب الحجامة للمحرم)

أى هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم .

قوله : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى رأسه كما فى رواية البخارى (وهو محرم) جملة حالية .

Marfat.com

وفى البابِ عن أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فى الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ وقَالُوا : لا يَحْلِقُ شَعْراً . وقالَ مَالِكٌ : لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ . وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ والشَّافِعِىُّ لا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ ولاَ يَنْزِعُ شَعْراً .

٢٣ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

٨٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قالَ أَرَادَ ابنُ مَعْمَرٍ أنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ

قوله : (وفى الباب عن أنس) قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، أخرجه أبو داود والنسائى (وعبدالله ابن بحينة) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم فى الحجامة للمحرم الخ) قال النووى: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر ، وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد ربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس ، وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم ، من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك كذا فى الفتح .

باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم

قوله : (عن نبيه بن وهب) بضم النون وفتح موحدة مصغراً العبدرى المدنى ثقة من صغار الثالثة .

قوله : (أراد ابن معمر أن ينكح ابنه) ابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن

Marfat.com

فَبَعَثَنِي إلى أبانَ بنِ عُثمانَ وهُوَ أميرُ المَوسِمِ فأَتَيتُهُ فقلتُ إنَّ أخَاكَ يُرِيدُ أنْ يُنكِحَ ابنَهُ فأحَبَّ أنْ يُشهِدَكَ ذَلِكَ فقالَ: لاَ أُرَاهُ إلاَّ أعرَابِياً جَافِياً، إنَّ المُحرِمَ لا يَنكِحُ ولا يُنكِحُ أو كَمَا قَالَ ثم حَدَّثَ عن عُثمانَ مثلَهُ يَرْفَعُهُ .

وفى البابِ عَنْ أبى رَافِعٍ ومَيْمُونَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عُثمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بعْضِ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، منهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعَلِيٌّ

معمر واسم ابنه طلحة كما فى رواية مسلم (فبعثنى) أى أرسلنى (إلى أبان بن عثمان) ابن عفان الأموى أبى سعيد وقيل أبى عبد الله مدنى ثقة من الثالثة (وهو) أى أبان بن عثمان (أمير الموسم) أى أمير الحجاج . قال فى مجمع البحار : الموسم هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة . وهو مفعل إسم للزمان لأنه معلم لهم وسمه يسمه وسماً أثر فيه بكى انتهى . (إن أخاك) يعنى ابن معمر (فأحب أن يشهدك ذلك) وفى رواية لمسلم : فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أى لا أظن (إلا أعرابياً جافياً) قال النووى أى جاهلا بالسنه والأعرابى هو ساكن البادية انتهى. وقال فى النهاية : من بدا جفا أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ، والجفا غلظ الطبع انتهى. (المحرم لا ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أى لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الراوى (ثم حدث) أى أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

قوله : (وفى الباب عن أبى رافع) أخرجه أحمد والترمذى فى هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد الأصم قال : حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال كانت خالتى وخالة ابن عباس .

قوله : (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

Marfat.com

ابنُ أبى طَالِبٍ وابنِ عُمرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مالِكٌ والشَّافِعِىُّ وأحمدُ وإسحاقُ : لا يَرَوْنَ أنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ وقالُوا إنْ نَكَحَ فَنِكاحُهُ باطِلٌ .

٨٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِى عبدِ الرحمٰنِ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن أبى رَافِعٍ قال : «تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وبَنَى بها وهو حَلَالٌ ، وكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فيما بَيْنَهُمَا » .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ولا نَعْلَمُ أحدًا أسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ ابنِ زَيْدٍ عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن رَبِيعَةَ . وَرَوَى مالكُ بنُ أنَسٍ عن رَبِيعَةَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ وَرَوَاهُ مالِكٌ مُرْسَلًا . ورَواهُ أيْضًا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عن رَبِيعَةَ مُرْسَلًا .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يرون أن يتزوج المحرم الخ » وهو قول الجمهور وهو الراجح عندى . قال الحافظ فى الفتح : اختلف العلماء فى هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان : لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم . وأجابوا عن حديث ميمونة يعنى الذى رواه ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فمكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به انتهى .

قوله : (عن أبى رافع) هو مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، واختلف فى اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل غير ذلك ، مات فى أول خلافة على رضى الله عنه على الصحيح .

قوله : (تزوج رسول الله صلى الله عله وسلم ميمونة) بنت الحارث الهلالية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف سنة سبع (وبنى بها) أى دخل عليها وهو كناية عن الزفاف (وكنت أنا الرسول) أى الواسطة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

Marfat.com

قال أبو عيسى : ورُوِىَ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ قالتْ : « تَزَوَّجَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ حَلَالٌ ورَوَى بَعْضُهُمْ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ .

قال أبو عيسى : ويَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ هُوَ ابنُ أُخْتِ مَيمُونَةَ .

٢٤ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

٨٤٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ عن هِشَامِ ابنِ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ :

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ . وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وأَهْلُ الكُوفَةِ .

قوله : (وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال) أخرجه مسلم . قال صاحب منتقى الأخبار : رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها انتهى .

باب ما جاء فى الرخصه فى ذلك

قوله : (تزوج ميمونة وهو محرم) وللبخارى : تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه ابن حبان والبيهقى عنها قالت : تزوج وهو محرم ، وأخرجه الطحاوى أيضاً . وأخرج أيضاً عن أبى هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه قال عطاء وعكرمة ، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور .

Marfat.com

٨٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

٨٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ العَطَّارُ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ قالَ سَمِعْتُ أبا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ .

واخْتَلَفُوا فى تَزْوِيجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَيْمُونَةَ لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَهَا فى طَرِيقِ مَكَّةَ ، فقالَ بعضُهُمْ تَزَوَّجَهَا حَلالًا وظَهَرَ أمْرُ

وأجيب أولا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك . إلا ابن عباس كما قال عياض .

وتعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما صرح به الحافظ فى الفتح ، وثانياً بأن حديث ابن عباس فعل وحديث عثمان رضى الله عنه قول ، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه قاله النووى ، وثالثاً بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة ، وكذلك رواية أبى رافع وهو السفير وهما أخبر وأعرف بها . أما رواية ميمونة فأخرجها الترمذى فى هذا الباب وهى رواية صحيحة أخرجها مسلم أيضاً . وأما رواية أبى رافع فأخرجها الترمذى وحسنه كما عرفت فى الباب المتقدم .

قلت : والكلام فى هذا المقام من الطرفين طويل والراجح هو قول الجمهور ، فإن حديث عثمان رضى الله عنه فيه بيان قانون كلى للأمة . وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ففيه حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه احتمالات متطرقة ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم (واختلفوا فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة الخ) قال النووى فى شرح مسلم : ذكر مسلم الاختلاف أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من

Marfat.com

تَزَوَّجِها وهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بها وهُوَ حَلالٌ بِسَرِفَ فى طَرِيقِ مَكَّةَ . وماتَتْ مَيْمُونَةُ بسَرِفَ حيثُ بَنَى بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ودُفِنَتْ بسَرِفَ.

٨٤٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبى قال : سَمِعْتُ أبافَزارَةَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَها وهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بها حَلالاً . وماتَتْ بسَرِفَ ودفَنَّاها فى الظُّلَّةِ التى بُنِىَ بِهَا فِيهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . ورَوَى غَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ

الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب ، وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونه بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضى وغيره : ولم يروا أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ، الجواب الثانى : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها فى الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو فى الحرم محرم وإن كان حلالا وهى لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفه محرما ، أى فى حرم المدينة . والثالث أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه . والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج فى حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثانى أنه حرام فى حقه كغيره وليس من الخصائص انتهى كلام النووى .

قوله : (ثم بنى بها) أى دخل بها . قال فى النهاية : الابتناء والبناء الدخول بالزوجة : و الأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى : الرجل على أهله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف من مكة بعشر أميال وقيل أقل وقيل أكثر (وماتت ميمونة بسرف) سنة إحدى وخمسين على الصحيح قاله الحافظ .

Marfat.com

عن يَزيدَ بنِ الأَصمِّ مُرْسَلًا أنّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزوّجَ مَيْمُونَةَ وهْوَ حَلَالٌ .

٢٥ — بابُ ماجَاءَ فى أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن عَمْرِو بنِ أبى عَمْرٍو عن المُطَّلِبِ عن جَابِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أوْ يُصَدْ لَكُمْ » .

وفى البابِ عن أبى قَتادَةَ وطَلْحَةَ .

قوله : (عن يزيد بن الأصم) كوفى نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ثقة من الثالثة (ودفناها فى الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس (التى بنى بها) أى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة (فيها) أى فى تلك الظلة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وتقدم لفظه وأخرجه أبو داود أيضاً ولفظه قالت : تزوجنى ونحن حلالان بسرف .

باب ما جاء فى أكل الصيد

قوله : (عن المطلب) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومى صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة .

قوله : (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم) بضمتين أى محرمون (مالم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة (أو يصد لكم) أى لأجلكم . قال فى المرقاة : وبهذا يستدل مالك والشافعى رحمهما الله على حرمة لحم ماصاده الحلال لأجل المحرم ، وأبو حنيفة رحمه الله يحمله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته انتهى . قلت: ماذهب إليه مالك والشافعى هو مذهب الجمهور واحتجوا بحديث جابر هذا . ومن جملة أدلة الجمهور مارواه أحمد وابن ماجة من حديث أبى قتادة وفيه : ولم يأكل منه حين أخبرته أنى أصطدته له .

قوله : (وفى الباب عن أبى قتادة) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم (وطلحة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ جَابرٍ حديثٌ مُفَسَّرٌ والمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَماعًا مِنْ جَابِرٍ . والعَمَلُ على هَذا عندَ بعضِ أَهْلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بأْسًا إذا لم يَصْطَدْهُ أو يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ . قال الشَّافعيُّ هذا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فى هذا البابِ وأَقْيَسُ . والعَملُ على هذا . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ .

٨٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكِ بنِ أنسٍ عن أبى النَّضْرِ عن نافعٍ مَوْلَى أبى قَتَادَةَ عن أبى قَتَادَةَ أنهُ كان مع النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى إذا كان ببَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ معأَصْحَابٍ لهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمارًا وحْشِيًّا فاستَوَى على فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فأَبَوْا فسأَلَهُمْ رُمْحَهُ فأَبَوْا عَلَيهِ فأَخَذَ فشَدَّ على الحِمارِ فقَتَلَهُ فأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأَبَى بَعْضُهُمْ فأَدْرَكُوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم فسأَلُوهُ عن ذلك فقالَ « إِنَّما هِىَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

٨٥٠ — حدثنا قتيبة عن مالكٍ عن زيدِ بنِ اسلم عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى قَتَادَةَ فى حِمارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبى النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فى حديثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شىءٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (حديث جابر حديث مفسر) فانه صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لايصيده المحرم ولا يصاد له بل بصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة .

قوله : (والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر) وقال الترمذى فى موضع آخر : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر ، وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع من جابر ، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم يشبه أن يكون أدركه ، ذكره المنذرى .

Marfat.com

٢٦ — بابُ ما جاءَ فى كَراهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَهُ أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أخبرَهُ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بهِ بالأَبواءِ أو بوَدَّانَ فأَهْدَى لهُ حِمارًا وحْشِيًّا فردَّهُ عليهِ ، فلما رأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى وجْهِهِ الكَراهِيَةَ قال : إنَّهُ لَيْسَ بنا رَدٌّ عليكَ وإنَّا حُرُمٌ » .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ منْ أصْحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم إلى هذا الحديثِ وكَرِهُوا أكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ . وقال الشَّافعىُّ إنَّما وجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنا إنَّما رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أنَّهُ صِيدَ مِنْ أجلِهِ وتَرَكَهُ على التَّنَزُّهِ . وقد رَوَى بَعْضُ أصحابِ الزُّهْرِىِّ عن الزُّهْرِىِّ هذا الحديثَ وقال أُهْدِىَ لهُ لَحْمُ حِمارٍ وَحْشٍ وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وفى البابِ عن علىٍّ وَزَيْدِ بنِ أرْقَمَ .

٢٧ — بابُ ما جاءَ فى صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وكِيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبى المُهَزِّمِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فاسْتَقْبَلَنا رِجْلٌ من جَرادٍ فَجَعَلْنا نَضْرِبُهُ بأَسْياطِنا وعِصِيِّنا فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم كُلُوهُ فإنَّهُ منْ صَيْدِ البَحْرِ »[1] .

قال أبو عِيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حديثِ أبى المُهَزِّمِ عن أبى هُرَيْرَةَ . وأبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ سُفْيانَ وقد تَكَلَّمَ فيه شُعْبَةُ . وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الجَرادَ فيأْكُلَ . ورَأى بَعْضُهُمْ أنَّ عليهِ صَدَقَةٌ إذا اصْطَادَهُ أوْ أكَلَهُ .

(١) كذا بالأصل المعنى المراد : إنه من صيد البحر . . حكماً لا حقيقة .

Marfat.com

٢٧ — بابُ ما جاء فى الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِم

٨٥٣—حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أبى عَمّارٍ قال: «قُلْتُ لجَابرِ ابنِ عبدِ اللهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِىَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قال قُلْتُ :آكُلُهَا ؟ قال : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ أقالَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : نَعَمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقال علىٌّ : قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ رَوَى جَرِيرُ بنُ حازِمٍ هذا الحديثَ فقالَ عن جابرٍ عن عُمَرَ وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ . والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ فى المُحْرِمِ إذا أصابَ ضَبُعًا أنَّ عَليهِ الجَزَاءَ .

٢٨ — بابُ ما جَاءَ فى الاغتسالِ لدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٤ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسى أخْبَرَنى هارُونُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عُمرَ قالَ : «اغْتَسَلَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم لدُخُولِ مَكَّةَ بِفَخٍّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ والصَّحيحُ مَا رَوَى نافِعٌ عَن ابنِ عُمرَ أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لدُخُولِ مَكَّةَ .

باب ما جاء فى الاغتسال لدخول مكة

قوله (بفخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة . قال المحب الطبرى : هو بين مكة ومنى ، قال العراقى : ووقع فى سنن الدارقطنى بالجيم والمعروف الأول كذا فى قوت المغتذى . وقال فى النهاية : فخ موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر انتهى .

قوله : (والصحيح ماروى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل الخ) الظاهر أن الضمير فى أنه يرجع إلى ابن عمر رضى الله عنه ويحتمل أن يرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . روى البخارى فى صحيحه عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى

Marfat.com

وبه يَقُولُ الشَّافعىُ يُسْتَحَبُ الاغْتِسالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ . وعبدُ الرحمنِ ابنُ زَيدِ بنِ أسْلَمَ ضَعِيفٌ فى الحديثِ ضَعَّفَهُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعلىُ بنُ المَدِينىِّ وغَيْرُهُما ولا نَعْرِفُ هذا مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ .

الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . قال الحافظ فى فتح البارى : يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر انتهى . وروى مسلم عن ابن عمر أنه كان لايقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً . ويذكرعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله. وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة .

قوله : (وبه يقول الشافعى يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ فى الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم يجزىء منه الوضوء . وفى الموطأ أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية: إن عجزعن الغسل تيمم . وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف انتهى .

قوله : (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الخ) قال الذهبى فى الميزان : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمرى مولاهم المدنى أخو عبد الله وأسامة . قال أبو يعلى الموصلى : سمعت يحيى بن معين يقول : بنو زيد بن أسلم ليسوا بشىء . وروى عثمان الدارمى عن يحيى بن معين يقول : بنو زيد ضعيف . وقال البخارى: عبد الرحمن ضعفه على جداً . وقال النسائى ضعيف . وقال أحمد : عبد الله ثقة والآخران ضعيفان .

Marfat.com

٢٩ — بابُ ما جاءَ فى دُخُولِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكةَ مِنْ أعلاَهَا وخُرُوجِهِ مِنْ أسفَلِهَا

٨٥٥ — حدثنا أبو موسَى محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالت : « لَمَّا جَاءَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أعلاَهَا وخَرَجَ مِنْ أسفَلِهَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى دخول النبى الخ

قوله : (دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) قال القارى فى المرقاة : المراد بأعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة وهى التى ينحدر منها إلى المقبرة ، المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصه ، ويطلق أيضاً على الثنية التى قبله بيسير ، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة . قال الطيبى رضى الله عنه : يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدنى أولا كاليمنى ، قيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة فى الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد الطريقان وليتبرك به أهلهما انتهى . قلت : قد بين فى المعنى الذى لأجله خالف النبى صلى الله عليه وسلم بين طريقيه وجوه أخر ذكرها الحافظ فى الفتح مفصلا .

قوله : (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى ، رواه الجماعة إلا الترمذى .

قوله : حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

Marfat.com

٣٠ — بابُ ما جاءَ فى دُخُولِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ نَهَاراً

٨٥٦ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا العُمَرِىُّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٣١ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٧ — حدثنا يُوسُفُ ابنُ عيسى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى قَزَعَةَ البَاهِلِىِّ عن المُهَاجِرِ المَكِّىِّ قالَ : «سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ أيَرْفَعُ الرَّجُلُ

(باب ما جاء فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة نهارا)

قوله : (أخبرنا العمرى) بضم العين وفتح الميم وشدة التحتانية هو عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة ثبت قدمه أحمد ابن صالح على مالك فى نافع من الخامسة عابد .

قوله : (دخل مكة نهاراً) وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال : بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله. قال الحافظ : وهو ظاهر فى الدخول نهاراً ، قال : وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا فى عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت . كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبى وترجم عليه النسائى دخول مكة ليلا، وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلا ، وأخرج عن عطاء إن شئتم فادخلوا ليلا إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى . قال الحافظ : وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وفى بعض النسخ حسن صحيح وأخرجه البخارى ومسلم

باب ما جاء فى كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

قوله : (عن أبى قزعة) بقاف مفتوحة وسكون زاى وفتحها وبعين مهملة كنيته سويد بن حجير كذا فى المغنى (عن المهاجر المكى) هو مهاجر بن عكرمة

Marfat.com

يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ ؟ فقَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ ؟ » .

قال أبو عيسى : رَفْعُ اليَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ شُعْبَةَ عن أَبِي قَزَعَةَ . واسْمُ أَبِي قَزَعَةَ سُوَيْدُ بنُ حُجْرٍ .

ابن عبد الرحمن الخراسانى وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ فى التقريب : مقبول من الرابعة

قوله : (أفكنا نفعله) الهمزة للإنكار ، وفى رواية أبى داود : فلم يكن يفعله، وفى رواية النسائى : فلم نكن نفعله . قال الطيبى : وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى خلافاً لأحمد وسفيان الثورى وهو غير صحيح عن أبى حنيفة والشافعى أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو فى ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه انتهى كلام القارى .

قلت : روى الشافعى فى مسنده عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيما وتكريماً وبرا . قال الشافعى بعد أن أورده : ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقى : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه انتهى . فظهر من كلام الشافعى هذا أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه ولا مستحب . وأما حديث ابن جريج فقال الحافظ فى التلخيص : هو معضل فيما بين ابن جريج والنبى صلى الله عليه وسلم انتهى .وفى إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال قاله الشوكانى ، وقال ليس فى الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل . وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما أخرجه ابن المفلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، ورواه سعيد ابن منصور فى السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضاً وكذلك رواه البيهقى عنه انتهى .

قوله : (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبى قزعة) وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

Marfat.com

٣٢ — بابُ ما جاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا يَحْيى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ قالَ: «لَمَّا قَدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ فاسْتَلَمَ الحَجَرَ ثم مَضَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثلاثاً ومَشَى أَرْبَعاً ثم أَتَى المَقَامُ فقالَ: (واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ والمَقَامُ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ، ثم أَتَى الحَجَرَ بعدَ الرَّكْعَتَيْنِ فاسْتَلَمَهُ ثم خَرَجَ إلى الصَّفَا أَظُنُّهُ قالَ: إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ».

ضعفوا حديث جابر هذا لأن فى إسناده مهاجر بن عكرمة المكى وهو مجهول عندهم لكن قد عرفت أن ابن حبان وثقه، وقال الحافظ إنه مقبول.

قوله: (واسم أبى قزعة سويد بن حجر) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها سويد بن حجير وهو الصحيح. قال الحافظ فى التقريب: سويد بن حجير بتقديم المهملة مصغراً الباهلى أبو قزعة البصرى ثقة من الرابعة انتهى، وكذلك فى الخلاصة.

باب ما جاء كيف الطواف

قوله: (دخل المسجد) أى المسجد الحرام (فاستلم الحجر) أى الحجر الأسود أى وضع يديه وقبله والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالمحيا لأن الناس يحيونه بالسلام، وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام، يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله كذا فى النهاية وغيره (ثم مضى على يمينه) أى يمين نفسه مما يلى الباب وقيل على يمين الحجر، وفى رواية مسلم: ثم مشى على يمينه (فرمل) قال فى النهاية رمل يرمل رملا ورملاناً إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه (ثلاثاً) أى ثلاث مرات من الأشواط السبعة (ومشى) أى على عادته (ثم أتى المقام) أى مقام ابراهيم (فقال) أى قرأ (واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وبفتحها (مصلى) أى موضع صلاة الطواف (والمقام بينه وبين البيت) جملة حالية، والمعنى صلى ركعتين خلف المقام (ثم أتى الحجر) أى الحجر الأسود (من شعائر الله) جمع شعيرة وهى العلامة التى جعلت للطاعات المأمور بها فى الحج عندها كالوقوف والرمى والطواف والسعى.

Marfat.com

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ فى الرَّمَلِ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ

٨٥٩ — حدثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن مالِكِ ابنِ أنَسٍ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابِرٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً ومَشى أرْبعاً » .

وفى البَابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم أيضاً .

باب ما جاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر

أى من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

قوله : (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا) فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس الذى أخرجه مسلم قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر ، وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم فمنسوخ بحديث جابر هذا . لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث جابر هذا كان فى حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، كذا قال النووى فى شرح مسلم . وقيل فى وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه : أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ . قال الشَّافِعِىُّ : إذا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أساءَ ولاشَيءَ عَلَيْهِ ، وإذا لم يَرْمُلْ فى الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ لم يَرْمُلْ فيما بَقِىَ .وقالَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ : لَيْسَ على أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ ولا على من أَحْرَمَ منها .

٣٤ — بابُ ما جَاءَ فى استلامِ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمانِىِّ دُونَ مَا سِوَاهُما

٨٦٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيانُ ومَعْمَرٌ عن ابنِ خَيْثَمٍ عن أبى الطُّفَيْلِ قال كُنَّا مع ابنِ عبَّاسٍ . ومُعَاوِيَةُ

قوله : (حديث جابر حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (قال الشافعى إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولاشىء عليه) قال النووى: مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا : هو سنة فى الطوفات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة ، وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه (وإذا لم يرمل فى الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقى) قال الحافظ : لايشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولافرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف عند المالكية . وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولامشرك يومئذ بمكة يعنى فى حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شىء عليه انتهى .

باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما

يعنى دون الركنين الشاميين . قال الحافظ فى الفتح ، فى البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم ، وللثانى الثانية فقط وليس للآخرين شىء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضاً انتهى .

Marfat.com

لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فقالَ له ابنُ عبَّاسٍ : «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ ، فقالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شيءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا » .

وفى البابِ عن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلمِ أنْ لاَّ يُسْتَلَمَ إلّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ

قوله : (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة (فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً) زاد أحمد من طريق مجاهد : فقال ابن عباس (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية : صدقت ، قال الحافظ فى الفتح : روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين ، وقد يشعر ما فى حديث عبيد ابن جريج من أنه قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، الحديث ، بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين . وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس .

وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً : بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت . وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمر) لم أقف على حديث عمر فى هذا الباب . وروى الشيخان عن ابن عمر قال : لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم أيضاً : وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس .

Marfat.com

٣٥ — بابُ ما جاءَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم طافَ مُضْطَبِعاً

٨٦١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا قَبِيصَةُ عنْ سُفْيانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبدِ الحميدِ عن ابنِ يَعْلَى عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « طافَ بالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثُ الثَّوْرِيِّ عن ابنِ جُرَيْجٍ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعَبْدُ الحميدِ هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ عنِ ابنِ يَعْلَى عن أبيهِ وهُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ .

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً

قوله : (طاف بالبيت مضطبعاً) قال الطيبي : الضبع وسط العضد ويطلق على الإبط ، الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره ، سمى بذلك لإبداء الضبعين ، قيل إنما فعله إظهاراً للتشجيع كالرمل انتهى . قال القارى : الاضطباع والرمل سنتان فى كل طواف بعده سعى ، والاضطباع سنة فى جميع الأشواط بخلاف الرمل ، ولا يستحب الاضطباع فى غير الطواف ، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة انتهى .

قوله : (وعليه برد) وفى رواية أبى داود : ببرد أخضر ، وفى رواية أحمد فى مسنده : وهو مضطبع ببرد له حضرمى . والحديث دليل على استحباب الاضطباع فى الطواف . قال الحافظ : وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك انتهى .

قوله : (وهو حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمى أيضاً .

قوله : (وعن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر فى الأطراف وتبعه عليه المزى كذا فى قوت المغتذى . قال الحافظ فى التقريب : صفوان بن يعلى بن أمية التميمى المكى ثقة من الثالثة .

Marfat.com

٣٦ — باب ما جاءَ فى تَقْبيلِ الحَجَرِ

٨٦٢ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبُو مُعاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عنْ إبراهيمَ عن عابِسِ بنِ رَبيعَةَ قالَ : « رَأَيْتُ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ويَقُولُ : إنِّى أُقَبِّلُكَ وأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ، ولَوْلا أنِّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ » .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا

باب ما جاء فى تقبيل الحجر

قوله : (عن ابراهيم) هو النخعى .

قوله : (يقبل الحجر) أى الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) زاد البخارى: لا تضر ولا تنفع (ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان انتهى . قال الحافظ : وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ، أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى فى العلل ، كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى . وقال القارى نقلا عن ابن الهمام : ومن غرائب المتون ما فى ابن أبى شيبة فى آخر مسند أبى بكر رضى الله عنه قال رجل رأى النبى صلى الله عليه وسلم إنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرنى ربى أن أقبلك ماقبلتك انتهى . (وابن عمر) أخرجه البخارى.

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

Marfat.com

عندَ أهْلِ العلمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ فإنْ لَمْ يُمكِنْهُ أنْ يَصِلَ إليهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وقَبَّلَ يَدَهُ ، وإنْ لَمْ يَصِلْ إليهِ اسْتَقْبَلَهُ إذَا حَاذَى بِهِ وكَبَّرَ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣٧ — بابُ ما جاءَ أنَّهُ يُبْدَأُ بالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ

٨٦٣ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بالبَيْتِ سَبْعًا وأتى المقامَ فَقَرَأَ (واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى خَلْفَ المَقامِ ثمَّ أتى الحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ ثمَّ قالَ نَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بالصَّفَا وقَرَأَ : إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللهِ »

قوله : (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء ، كذا فى فتح البارى .

باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروه

قوله : (واتخذوا) بكسر الخاء أمر من الاتخاذ ، وفى قراءة بفتح الخاء خبر (من مقام ابراهيم) المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى فيه أثر قدمه وهو موجود إلى الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والأول أصح قاله الحافظ. قلت : وحديث الباب يرد ما قال مجاهد (مصلى) أى مكان صلاة بأن تصلوا خلفه ركعتى الطواف ، كذا فى تفسير الجلالين . وقال الحافظ فى الفتح : أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره ، وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جاز على المعنى الشرعى . وقد روى الأزرقى فى أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن انتهى . (ثم أتى الحجر) أى الحجر الأسود (نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) أى ابتدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأه بذكره فى كلامه ، فالترتيب

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّهُ يُبْدَأُ بالصَّفَا قبلَ المَرْوَةِ ، فإنْ بَدَأَ بالمَرْوَةِ قبلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ ويَبْدَأُ بالصَّفَا . واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فى مَنْ طَافَ بالبَيْتِ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ ، فقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : إنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فإنْ ذَكَرَ وهُوَ قَرِيبٌ منها رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أتَى بِلادَهُ أجْزَأَهُ وعليهِ دَمٌ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رجَعَ إلى بِلادِهِ فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قال: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ واجِبٌ لا يَجُوزُ الحجُّ إلَّا بِهِ.

الذكرى له اعتبار فى الأمر الشرعى إما وجوباً أو استحبابا ، وإن كانت الواو لمطلق الجمع فى الآية وقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال فى تفسير الخازن : شعائر الله أعلام دينه وأصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدتها شعيرة ، وكل ما كان معلما لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله ، ومشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس ويقال شعائر الحج ، فالمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر ، والمراد بالشعائر هنا المناسك التى جعلها الله أعلاما لطاعته ، فالصفا والمروة منها حيث يسعى بينهما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا فى قصة حجة الوداع.

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه) قال الطيبى : الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور .

قوله : (واختلف أهل العلم فى من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة الخ) قال الحافظ فى الفتح : واختلف أهل العلم فى هذا ، فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبى حنيفة واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شىء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعى كما هو عندهم فى الطواف بالبيت انتهى كلام الحافظ .

Marfat.com

٣٨ — بابُ ما جَاء فى السَّعْىِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

٨٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « إِنَّما سَعَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالبَيتِ و بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيُرِىَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » .

قال : وفى البابِ عن عائِشَةَ وابنِ عمرَ وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروه

هما جبلان بمكة يجب المشى بينهما بعد الطواف فى العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشى بين الميلين الأخضرين . قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : الصفا مبدأ السعى ، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام ، وهو أنف أى قطعة من جبل أبى قبيس وهو الآن إحدى عشرة درجة أما المروة فلاطية جداً أى منخفضة وهى أنف من جبل قعيقعان وهى درجتان ، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقى وتمنعه العمارة من رؤيته وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشى حتى المروة انتهى .

قوله : (إنما سعى بالبيت) أى رمل (وبين الصفا والمروة) أى سعى بينهما يعنى أسرع المشى فى بطن الوادى ، فمشى الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه (ليرى) من الإراءة (المشركين قوته) وجلادته . وللطبرانى عن عطاء عن ابن عباس قال : من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى المشركين قوته .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وابن عمر وجابر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، فى تخريج الزيلعى أخرجا عن عائشة فى حديث طويل : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

Marfat.com

وهُوَ الَّذِى يَسْتَحِبُّهُ أهْلُ العلمِ أنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فإنْ لَمْ يَسْعَ ومَشَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَأوْهُ جائِزًا .

٨٦٥ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسَى أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ قالَ : «رَأيْتُ ابنَ عُمرَ يَمْشِى فى المَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ أتَمْشِى فى المَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ؟ فقالَ لَئِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْعَى . ولَئِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْشِى وأنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذا .

مطولا (وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً) المراد من السعى بين الصفا والمروة السعى فى بطن الوادى الذى بين الصفا والمروة ، قال الشوكانى فى شرح حديث جابر المذكور تحت قوله حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ما لفظه : وفى الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى وفى هذا الحديث استحباب السعى فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع ، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة . وبه قال الشافعى ومن وافقه ، وقال مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه : تجب عليه الإعادة وله رواية أخرى موافقة الشافعى انتهى . قلت وحديث ابن عمر الآتى يدل على ما قال الشافعى وموافقوه .

قولة : (أخبرنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبى مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق عارف رمى بالتشيع من التاسعة (عن كثير ابن جمهان) بضم الجيم وسكون الميم وبالنون السلمى أو الأسلمى مقبول من الثالثة .قوله (يمشى فى المسعى) أى مكان السعى وهو بطن الوادى (وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك السعى قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن

Marfat.com

٣٩ — بابُ ما جَاءَ فى الطَّوَافِ رَاكِباً

٨٦٦ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ أخبرنا عبدُ الْوَارِثِ وعبدُ الوَهَّابِ الثقفىُ عن خالِدٍ الحَذَّاءِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «طَافَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم على رَاحِلَتِهِ فإذَا انْتَهَى إلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْهِ» . وفى البابِ عن جَابِرٍ وأبى الطُّفَيْلِ وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العِلمِ أنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً إلَّا مِنْ عُذْرٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ .

ماجة وقال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى : وفى إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثاً مقرونا . وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء فى الطواف راكباً

قوله : (على راحلته) وفى رواية الشيخين على بعير (فإذا انتهى إلى الركن) أى الحجر الأسود (أشار إليه) أى بمحجن معه ويقبل المحجن كما فى رواية أبى الطفيل عند مسلم قوله : (وفى الباب عن جابر) قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (وأبى الطفيل) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن . أخرجه مسلم (وأم سلمة) أنها قدمت وهى مريضة فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة . أخرجه الجماعة إلا الترمذى . وفى الباب أيضاً عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به . قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر) واحتجوا بأحاديث

Marfat.com

٤٠ — بابُ ما جاء فى فَضْلِ الطوَافِ

٨٦٧ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكيعٍ أخبرنا يَحيَى بنُ اليَمَانِ عن شَرِيكٍ عن أبى إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ سَعيدِ بنِ جُبيْرٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ طَافَ بالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

الباب فإنها كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له (وهو قول الشافعى) يعنى قال بكراهة الطواف راكبا إلا من عذر فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى أو بكراهة قولان للشافعية وعند مالك وأبى حنيفة : المشى واجب فإن تركه بغير عذر فعليه دم . قال الحافظ فى فتح البارى : كان طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً للعذر ، فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيهاً والذى يترجح المنع ، لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم للتلويث كما فى السعى انتهى .

باب ما جاء فى فضل الطواف

قوله : (عن شريك) هو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة . (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره كذا فى التقريب . قوله (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبرى عن بعضهم : أن المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون أسبوعاً ، وقد ورد كذلك فى رواية الطبرانى فى الأوسط قال : وليس المراد أن يأتى بها متوالية فى آن واحد وإنما المراد أن يوجد فى صحيفة حسناته ولو فى عمره كله . كذا فى قوت المغتذى (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال ابن العربى المراد به الصغائر .

Marfat.com

قال : وفى البابِ عَنْ أَنَسٍ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ . سَأَلْتُ مُحمداً عن هذا الحديثِ فقال : إنَّما يُرْوَى هذا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٨٦٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أيُّوبَ قال : كانُوا يَعُدُّونَ عبدَ اللهِ بنَ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أفْضَلَ مِنْ أبِيهِ ولَهُ أخٌ يُقالُ لَهُ عبدُ المَلِكِ بنُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وقَدْ رَوَى عَنْهُ أيْضًا .

٤١ — بابُ ما جاءَ فى الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ المَغْرِبِ فى الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٩ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ وعَلِىُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ

قوله : (وفى الباب عن أنس) لم أقف عليه (وابن عمر) بلفظ : من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة ، لايضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة . أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم كذا فى شرح سراج أحمد . قلت ورواه ابن ماجة أيضاً وفى الباب أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب . قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وفى إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس ، ورواه عن عبد الله بن سعيد بالعنعنة ومع هذا فقد اختلط بآخره وأيضاً فى إسناده شريك القاضى وقد عرفت حاله . قوله (كانوا يعدون عبد الله ابن سعيد بن جبير أفضل من أبيه) وقال النسائى عقب حديثه فى السنن : ثقة مأمون كذا فى تهذيب التهذيب (وله أخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير) قال فى التقريب لا بأس به .

باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد المغرب
فى الطواف لمن يطوف

كذا وقع فى بعض النسخ بعد العصر وبعد المغرب ووقع فى بعضها بعد العصر وبعد الصبح وهذا هو الصواب . وأما توجيه أبى الطيب نسخة وبعد المغرب بأن قوله : بعد العصر كناية عن الأوقات المكروهة وقوله بعد المغرب كناية عن غيرها فصار المعنى فى الأوقات المكروهة وغيرها ففيه تكلف .

Marfat.com

عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَاهَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : قالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيتِ وصَلى أيَّةَ سَاعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

وفى البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأبى ذَرٍّ .

قوله : (عن عبد الله بن باباه) بموحدتين بينهما ألف ساكنة ويقال بتحتانية بدل الألف ويقال بحذف الهاء المكى ثقة من الرابعة .

قوله : (يا بنى عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستئول إليهم مع أنهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة . قاله الطيبى (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت) يعنى بيت الله (وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار) قال القارى : أى صلاة الطواف أو مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهى أو الصلاة بمعنى الدعاء انتهى .

قلت الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية . قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها فى جميع الأوقات ، وبه قال الشافعى ، وعند أبى حنيفة حكمها حكم سائر البلاد فى الكراهة لعموم العلة وشمولها . قال ابن الملك : والظاهر أن المراد بقوله وصلى أية ساعة شاء فى الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص انتهى ,

قلت : التوفيق بين النصوص ليس منحصر فى هذا . قال الخطابى : واستدل به الشافعى على أن الصلاة جائزة بمكة فى الأوقات المنهى فيها عن الصلاة فى سائر البلدان ، واحتج له أيضاً بحديث أبى ذر وقوله : إلا بمكة ، فاستثناه من بين البقاع . وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلاة ، قالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شىء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه انتهى .

قلت : حديث أبى ذر الذى أشار إليه الخطابى هو ما رواه أحمد ورزين عنه بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة ، وسنده ضعيف ، وهو يؤيد حديث الباب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وأبى ذر) أما حديث ابن عباس فأخرجه

Marfat.com

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أبى نَجِيحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهَ أيْضًا . وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ فى الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لا بأْسَ فى الصَّلاةِ والطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحْمَدَ وإسحاقَ . واحْتَجُّوا بحَدِيثِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقالَ بَعْضُهُمْ : إذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وكَذَلِكَ إنْ طَافَ بَعْدَ

الطحاوى فى معانى الآثار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد ورزين وتقدم لفظه ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى وسنده ضعيف .

قوله : (حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه النسائى وابن ماجة ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

قوله : (فقال بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الإمام الطحاوى رحمه الله من الأئمة الحنفية حيث قال فى شرح معانى الآثار بعد البحث والكلام فى هذه المسألة ما لفظه: وإليه نذهب يعنى إلى الجواز ، وهو قول سفيان ، وهو خلاف قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى . وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية ما لفظه : ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعنى جواز ركعتى الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح الأصح ، قال : وعليه كان عملى بمكة ، قال : ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام ابراهيم لصلاة ركعتى الطواف فمنعنى المطوفون من الحنفية فقلت لهم الأرجح الجواز فى هذا الوقت وهو مختار الطحاوى من أصحابنا وهو كاف لنا ، فقالوا لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك انتهى كلامه (واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم) كحديث الباب وحديث ابن عباس وأبى ذر (وقال بعضهم إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس الخ) وهو قول

Marfat.com

صَلاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . واحْتَجُّوا بحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ . وخرَجَ مِنْ مَكَّةَ حتى نَزَلَ بِذِى طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشمْسُ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ومَالِكِ بنِ أَنَسٍ .

٤٢ — بابُ ما جاءَ مَا يُقْرَأُ فى رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ

٨٧٠ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن عَبدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أَبيهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم قَرَأَ فى رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ بِسُورَتَىِ الإِخْلاَصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرونَ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

أبى حنيفة وأصحابه (واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى) بضم الطاء اسم موضع بين مكة والمدينة (فصلى بعد ما طلعت الشمس) أخرجه مالك فى الموطأ . وقال الإمام محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا نأخذ ، ينبغى أن لا يصلى ركعتى الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا انتهى .

باب ما جاء ما يقرأ فى ركعتى الطواف

قوله : (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث الزهرى المدنى الفقيه صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى من العاشرة (قراءة) بالنصب على التمييز أو على الحالية يعنى حدثنا مصعب حال كونه قارئاً علينا ونحن نسمع (عن عبد العزيز بن عمران) الزهرى المدنى الأعرج يعرف بابن ثابت متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد خلطه وكان عارفاً بالأنساب من الثامنة (عن جعفر ابن محمد) بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله (بسورتى الإخلاص) قال العراقى : هذا من باب التغليب حيث أطلق على سورة الكافرين سورة الإخلاص ، ويحتمل أنه على حقيقته وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبرى ممن عبد من دون الله انتهى . والحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف .

Marfat.com

٨٧١ — حدثنا هنادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ « أنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يَقْرَأَ فى رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أيُّهَا الكافِرُونَ وقُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » .

قال أبو عيسى : وهذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ . وحَدِيثُ جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ فى هذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جَابِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فى الحَدِيثِ .

قوله : (وحديث جعفر بن محمد عن أبيه فى هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعبد العزيز بن عمران ضعيف) فى كلام الترمذى هذا نظر ، فإن عبد العزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . بل روى مسلم فى صحيحه من طريق حاتم بن اسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبى يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . قال النووى : ليس هو شكا فى ذلك لأن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد انتهى كلام النووى ، وروى النسائى من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الحديث .

Marfat.com

٤٣ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَاناً

٨٧٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسحاقَ عن زَيْدِ بنِ أُثَيْعٍ قالَ : « سَأَلْتُ عَلِيًّا بأَىِّ شَىْءٍ بُعِثْتَ ؟ قالَ : بأَرْبَعٍ : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُريانٌ ، ولا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ والمشركونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذَا ، ومَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ

باب ما جاء فى كراهية الطواف عرياناً

قوله : (حدثنا على بن خشرم) بفتح الخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر المروزى ثقة من صغار العاشرة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن زيد بن أثيع) بضم الهمزة وبفتح المثلثة ويقال زيد بن يثيع قال الحافظ : زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمدانى الكوفى ثقة مخضرم من الثانية ، وقال الخزرجى فى الخلاصة : زيد بن يثيغ بمعجمتين مصغراً وقيل أثيغ بهمزة ، وقيل أثيل قاله شعبة الهمدانى الكوفى مخضرم عن عمر وعلى ، وعنه أبو إسحاق السبيعى فقط ، وثقه ابن حبان انتهى . قال فى هامش الخلاصة : قوله بمعجمتين يعنى الغين والثاء وإن كان المعروف فى ضبطها بالمثلثة . وفى باب العين المهملة وفصل الياء من القاموس : يثيع كزبير ويقال أثيع والد زيد التابعى انتهى . ففى ضبطه العين بالإعجام ما لا يخفى انتهى ما فى الهامش .

قوله : (بأى شىء بعثت) بصيغة المجهول أى بأى شىء أرسلت إلى مكة فى الحجة أمر النبى صلى الله عليه وسلم فيها أبا بكر رضى الله عنه « ولا يطوف بالبيت عرياناً » استدل به على أن الستر شرط لصحة الطواف ، وهو مذهب الجمهور وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم ، وذكر ابن اسحاق فى سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول مايطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا « وفى حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى :

Marfat.com

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَهْدٌ فعَهْدُهُ إلى مُدَّتِهِ ، ومَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فأَرْبَعَةُ أشْهُرٍ » .

وفى البابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ .

٨٧٣ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ أبى إسحاقَ نَحْوَهُ وقالا : زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ وهذَا أصَحُّ .

قال أبو عيسى : وشُعْبَةُ وَهِمَ فيهِ فقالَ زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ .

أن لا يحج بعد العام مشرك ، قال العينى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء بذلك حين نزلت « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال ، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، قاله فى مرض موته صلى الله عليه وسلم انتهى (ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لامدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ فى الفتح : استدل بهذا على أن قوله تعالى (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يمكن له عهد مؤقت ، أو لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبرى من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر. ثم ذكر الحافظ كلاماً نافعاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى تفسير سورة براءة من فتح البارى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الشيخان وفيه : ألا لايحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان .

قوله : (حديث على حديث حسن) وأخرجه سعيد بن منصور والنسائى والطبرى . قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : (وقالا زيد بن يثيع) بالتحتانية المضمومة وفتح المثلثة مصغرا (فقال زيد بن أثيل) بضم الهمزة وفتح المثلثة وسكون التحتانية وباللام .

Marfat.com

٤٤ — بابُ ماجَاءَ فى دُخُولِ الكَعْبَةِ

٨٧٤—حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْمَاعيلَ بنِ عبدِ المَلِكَ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: « خَرَجَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِى وهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إلَىَّ وهُوَ حَزِينٌ ، فقُلْتُ لَهُ ، فقالَ إنِّى دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أنِّى لَمْ أكُنْ فَعَلْتُ ، إنِّى أخَافُ أنْ أكُونَ أتْعَبْتُ أُمَّتِى مِنْ بَعْدِى » .

(باب ما جاء فى دخول الكعبة)

قوله : (حدثنا ابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة من العاشرة ، روى عن فضيل ابن عياض وأبى معاوية وخلق وعنه م ت ق وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة قال البخارى: مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين . كذا فى التقريب والخلاصة (وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح . قال فى النهاية : وفى حديث الاستسقاء لو رآك لقرت عيناه أى لسر بذلك وفرح وحقيقته أبرد الله دمعة عينيه لأن دمعة الفرح والسرور باردة ، وقيل معنى أقر الله عينك بلغك أمنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره انتهى (فقلت له) أى استفسرت وجه الحزن (ووددت أنى لم أكن فعلت الخ) وفى رواية أبى داود : ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى . قال الشوكانى فى النيل : فى هذا الحديث دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح ، لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه فى غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقرر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى عمرته فتعين أن يكون دخله فى حجته وبذلك جزم البيهقى . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله علية وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا ، وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور ، وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخولها

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٥ — بابُ ما جاءَ فى الصَّلاةِ فى الكَعْبَةِ

٨٧٥—حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن بِلَالٍ: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فى جَوْفِ الكَعْبَةِ . قال ابنُ عبَّاسٍ : لَمْ يُصَلِّ ولَكِنَّهُ كَبَّرَ » .

وفى البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ والفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ وعُثْمانَ بنِ طَلْحَةَ وشَيْبَةَ بنِ عُثْمانَ .

من المناسك ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس : من دخل البيت دخل فى جنة وخرج مغفوراً له ، وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله انتهى . قلت : ويدل على استحبابه حديث ابن ابن عمر فى الباب الآتى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجة أيضاً .

(باب ما جاء فى الصلاة فى الكعبة)

قوله : (قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر) وفى روايه لمسلم عن ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه الحديث ، قال النووى : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب ، وجاز له نفيها عملا بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها انتهى كلام النووى .

قوله : (وفى الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان

Marfat.com

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلَالٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عليهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ ،لا يَرَوْنَ بالصَّلاةِ فى الكَعْبَةِ بَأْساً . وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لا بَأْسَ بالصَّلاةِ النَّافلَةِ فى الكَعْبَةِ وكَرِهَ أنْ يُصَلِّىَ المَكْتُوبَةَ فى الكَعْبَةِ وقالَ الشَّافِعِىُّ : لا بَأْسَ أنْ يُصَلِّىَ المَكْتُوبَةَ والتَّطَوُّعَ فى الكَعْبَةِ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ والمَكْتُوبَةِ فى الطَّهَارَةِ والقِبْلَةِ سِوَاءٌ .

فى صحيحه من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى . قال الزيلعى فى تخريجه بعد ذكره هذا صحيح انتهى . وروى مسلم فى صحيحه عن أمامة خلاف هذا كما تقدم (والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما والطبرانى فى معجمه بلفظ أن : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبه ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو كذا فى نصب الراية (وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقى وأحمد والضياء عن امرأة من بنى سليم عن عثمان بن طلحة كذا فى شرح سراج أحمد (وشيبة بن عثمان) أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن الزجاج قال : أتيت شيبة بن عثمان فقلت يا أبا عثمان زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل ، فقال كذبوا وأبى ، لقد صلى بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره . كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله : (وقال مالك بن أنس : لابأس بالصلاة النافلة فى الكعبة) كذا أطلق الترمذى عن مالك جواز النافلة وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، قاله الحافظ فى الفتح (وكره أن يصلى المكتوبة فى الكعبة) وروى عنه المنع وكذا عن أحمد لقوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) أى قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه ، وأما جواز النافلة فيه فإنه يسامح فى النافلة مالا يسامح فى الفريضة (وقال الشافعى لابأس أن يصلى المكتوبة والتطوع فى الكعبة) وبه قال الحنفية وهو مذهب الجمهور . قال الحافظ فى فتح البارى : وفيه أى فى حديث بلال استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل ويلتحق به الفرض إذ لافرق بينهما فى مسألة الاستقبال وهو قول الجمهور انتهى ، وقال النووى فى شرح مسلم : ودليل الجمهور

Marfat.com

٤٦ — بابُ ما جَاء فى كَسْرِ الكَعْبَةِ

٨٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عن أبى إسحاقَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قالَ لَهُ حَدِّثْنِي بما كَانَتْ تُفْضِى إِلَيْكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ يَعْنِى عَائِشَةَ ، فقالَ : «حَدَّثَتْنِي أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهَا : لَوْلاَ أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بالجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ. فَلَمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ».

حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول وإنما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر انتهى . قال الحافظ : وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها ، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى انتهى . قلت : والظاهر هو ماقال به الجمهور وهو أقوى المذاهب فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى كسر الكعبة

أى هدمها .

قوله : (إن ابن الزبير) يعنى عبد الله بن الزبير الصحابى المشهور (قال له) أى للأسود (بما كانت تفضى إليك) أى تسر إليك ، وفى رواية للبخارى: قال لى ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك فى الكعبة (لولا أن قومك حديثو عهد) بالإضافة ، وقال المطرزى: لايجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديث وعهد ، كذا فى فتح البارى . وقال السيوطى فى حاشية النسائى : ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظاً وجمع معنى فروعى إفراد اللفظ فى جانب الخبر كما روعى اللفظ فى إرجاع الضمير فى قوله تعالى (كلتا الجنتين آتت) حيث أفرد آتت انتهى . قال الجزرى فى النهاية : الحديث ضد القديم ، والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول فى الإسلام وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم ، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك انتهى (وجعلت لها بابين) أى أى باباً شرقياً وباباً غربياً (فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين) أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه . وروى مسلم فى صحيحة قصة هدمها وبنائها مطولا .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٧ — بابُ ما جاءَ فى الصَّلَاةِ فى الحِجْرِ

٨٧٧—حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ أبى عَلْقَمَةَ عن أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ البَيْتَ فأُصَلِّىَ فيهِ، فأَخَذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم بِيَدِى فأَدْخَلَنِى الحِجْرَ وقال صَلِّى فى الحِجْرِ

قال النووى : قال العلماء : بنى البيت خمس مرات : بنته الملائكة ، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ثم قريش فى الجاهلية ، وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه الزبير ، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج . وقيل بنى مرتين آخريين أو ثلاثا . قال العلماء : ولا يغير عن هذا البناء . وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فى الباب ، فقال مالك : نشدتك الله ياأمير المؤمنين أن لاتجعل هذا البيت لعبة للملوك ، لايشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى. قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما انتهى .

باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر

بكسر الهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة ، كذا فى فتح البارى . وقال فى القاموس : الحجر بالكسر العقل وما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال انتهى . وقال فى النهاية: الحجر بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى انتهى . قلت : فى قوله الغربى نظر كما لا يخفى .

قوله : (عن علقمة بن أبى علقمة عن أبيه عن عائشة) كذا فى نسخ الترمذى وفى روايه أبى داود عن علقمة عن أمه عن عائشة ، وفى رواية النسائى : عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه .

Marfat.com

إنْ أرَدْتِ دُخولَ البيتِ فإنَّما هُوَ قِطْعَـة مِنَ البَيْتِ ولَـكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فأَخْرَجُوهُ مِنَ البيْتِ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعَلْقَمةُ بنُ أبى عَلْقمةَ هُوَ عَلْقمةُ بنُ بِلالٍ .

٤٨ — بابُ ماجاءَ فى فضلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والرُّكْنِ والمَقَامِ

٨٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِى آدَمَ ».

قوله : (فإنما هو قطعة من البيت) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت وكذا قوله فى رواية عائشة عند البخارى قالت : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال نعم ، وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت ؟ وقد ذكر الحافظ فى الفتح روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر كله من البيت ثم قال : وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة : حتى أزيد فيه من الحجر ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ماتركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . وله من طريق سعد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة : وزدت فيها من الحجر ستة أذرع . ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات ثم حقق أن الروايات المطلقة محمولة على المقيدة ، وقد بسط الكلام فيه وأجاد .

قوله (ولكن قومك استقصروه) أى قصروه عن تمام بنائه لقلة النفقة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى أيضاً (وعلقمة ابن أبى علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذرى : وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعى مدنى احتج به البخارى ومسلم وأمه حكى البخارى وغيره أن اسمها مرجانة انتهى .

باب ماجاء فى فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قوله (وهو أشد بياضا من اللبن) جملة حالية (فسودته خطايا بنى آدم) قال

Marfat.com

وفى البابِ عن عبْـدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى هُرَيْرَةَ .

فى المرقاة : أى صارت ذنوب بنى آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده ، والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لامانع نقلا ولا عقلا . وقال بعض الشراح من علمائنا يعنى الحنفية : هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة فى تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب ، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها وأن خطايا بنى آدم تكاد تؤثر فى الجماد فتجعل المبيض منه أسود فكيف بقلوبهم أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بنى آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا أنه كان فيه نقط بيض ثم لازال السواد يترا كم عليها حتى عمها . وفى الحديث : إذا أذنب العبد نكتت فى قلبه نكتة سوداء فإذا أذنب نكتت فيه نكتة أخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) والحاصل أن الحجر بمنزلة المرآة البيضاء فى غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة مالا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء وفى الجملة الصحبة لها تأثير بإجماع العقلاء انتهى كلام القارى . قال الحافظ ابن حجر : واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة . فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد ، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد ضعيف انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان وسيجىء الكلام عليه (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن . وفى فضائل مكة للجندى من حديث ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر عن ابن عباس : إن هذا الركن الأسود هو يمين الله فى الأرض

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن رجَاءٍ أبى يَحْيَى قالَ : سَمِعْتُ مُسَافِعًا الحاجِبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِن يَاقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ » .

يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه . ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله . وقال المحب الطبرى والمعنى كونه يمين الله والله أعلم كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك يده ولله المثل الأعلى ، ولذلك من صافحه كان عند الله عهد كما أن الملك يعطى العهد بالمصافحة كذا فى عمده القارى .

واعلم أن لابن عباس حديث آخر فى فضل الحجر الأسود عند الترمذى رواه فى أواخر كتاب الحج مرفوع بلفظ : والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان الخ .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه : الحجر الأسود من الجنة ، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط . وفى صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا : إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا انتهى ما فى الفتح .

قوله : (إن الركن والمقام) أى الحجر الأسود ومقام إبراهيم (ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس فالمعنى أنهما من يواقيت الجنة (طمس الله نورهما) أى أذهبه ، قال القارى : أى بمساس المشركين لهما ، ولعل الحكمة فى طمسهما ليكون الإيمان غيبياً لا عينياً (ولو لم يطمس) على بناء الفاعل ويجوز أن يكون على بناء المفعول (لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) أى لأنارتاه .

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا يُرْوَى عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وفيهِ عن أَنَسٍ أيضًا وهُوَ حديثٌ غريبٌ .

٤٩ — باب ماجَاءَ فى الخُرُوجِ إلى منًى والمُقَامِ بها

٨٨٠ — حدثنا أبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا عَبدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بمنًى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إلَى عَرَفَاتٍ » .

قال أبو عيسى : وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ قد تُكُلِّمَ فيهِ .

قوله (وفيه عن أنس أيضا) أخرجه الحاكم كما ستقف عليه (وهو حديث غريب) وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم ومن طريقه البيهقى كذا فى الترغيب . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث مرفوعاً: أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده رجى أبو يحيى وهو ضعيف . قال الترمذى : حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : وقفه أشبه والذى رفعه ليس بقوى انتهى .

باب ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها

بضم الميم من الإقامة ، ومنى موضع بين مكة والمزدلفة حدها من جهة المشرق بطن المسيل إذا هبطت من وادى محسر ، ومن جهة المغرب جمرة العقبة ذكره النووى فى التهذيب . وقال فى المجمع : سمى به لما يمنى فيه من الدماء أى يراق وهى لا تنصرف وتكتب بالياء إن قصد بها البقعه ويصرف ويكتب بالألف بتأويل موضع انتهى.

قوله : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) أى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (ثم غدا) من الغدو وهو المشى أول النهار أى سار غدوة بعد طلوع الشمس لما فى حديث جابر الطويل : ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (إلى عرفات) بفتحتين قال النووى : اسم لموضع الوقوف سمى به لأن آدم عرف حواء هناك ، وقيل لأن جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك . قوله (وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه) إسماعيل بن مسلم هذا هو أبو إسحاق البصرى

Marfat.com

٨٨١ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ عنِ الأَعْمَشِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ والفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفاتٍ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال علىُّ بنُ المَدِينىِّ : قالَ يَحْيَى : قال شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أشياءَ وَعَدَّها ولَيْسَ هذا الحديثُ فِيما عَدَّ شُعْبَةُ .

٥٠ — بابُ ما جاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى ومُحمدُ بنُ أَبانٍ قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ

المجاور المكى الفقيه ضعفه ابن المبارك . وقال أحمد : منكر الحديث كذا فى الخلاصة وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجة أيضاً قوله (أخبرنا عبد الله بن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه الحاكم فى المستدرك بلفظ قال : من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، كذا فى شرح سراج أحمد (وأنس رضى الله عنه) أخرجه البخارى عن عبد العزيز ابن رفيع قال : سألت أنس بن مالك قلت : أخبرنى بشىء عقلته عن النبى صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال : بمنى الحديث . وفى الباب عن جابر فى الحديث الطويل فى صفة الحج عند مسلم : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه ابن ماجة مرفوعاً وأخرجه مالك موقوفا . قوله (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعاً ولكن له شواهد صحيحه كما عرفت .

باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

قوله : (عن يوسف بن ماهك) بفتح هاء وبكاف ترك صرفه ، وعند الأصيلى

Marfat.com

عن عائشةَ قالت : « قُلْنا يارسولَ اللهِ ألاَ نَبْنى لكَ بِناءً يُظِلُّكَ بمِنًى قال : لا ؛ مِنًى مُناخُ مَنْ سَبَقْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٥١ — بابُ ماجَاءَ فى تَقْصيرِ الصَّلاَةِ بمنىً

٨٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أبى إسْحاقَ عن حارِثَةَ بنِ وهْبٍ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بمنىً آمَنَ مَا كانَ النَّاسُ وأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ » .

مصروف ، كذافى المغنى ثقة من الثالثة (عن أمه مسيكة) بالتصغير المكية لايعرف حالها من الثالثة كذا فى التقريب ، ذكرها الذهبى فى الميزان فى المجهولات . قوله (ألا نبنى لك بناء) وفى رواية لابن ماجة : بيتا (قال لا) أى لاتبنوا لى بناء بمنى لأنه ليس مختصاً بأحد إنما هو موضع العبادة من الرمى وذبح الهدى والحلق ونحوها ، فلو أجيز البناء فيه لكثرت الأبنية وتضيق المكان ، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أبى حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد (منى) مبتدأ (مناخ من سبق) خبر مبتدأ والمناخ بضم الميم موضع إناخة الإبل . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والحاكم أيضاً . ومدار هذا الحديث على مسيكة وهى مجهولة كما عرفت .

باب ما جاء فى تقصير الصلاة بمنى

قوله : (آمن ما كان الناس) قال فى مجمع البحار : بمد همزة أفعل من الأمن ضد الخوف وما مصدرية أى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمنا من غير خوف ، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز انتهى . وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى : المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح أى حين كان الناس أكثر أمنا وعددا ، لكن تطبيقه على قواعد العربية خفى ، والأقرب أن ما مصدرية وكان تامة وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه كما هو المشهور فى اسم التفضيل ، وأكثره عطف على آمن وضميره لما أضيف إليه آمن ، والتقدير زمان كون هو آمن أكوان الناس وزمان كون

Marfat.com

وفى البابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ حَارِثَةَ بنِ وهْبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَرُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قال صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم بِمنىً رَكْعَتَيْنِ ومَعَ أبى بَكْرٍ ومَعَ عُمَرَ وعُثْمانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إمَارَتِهِ وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى تَقْصيرِ الصَّلَاةِ بمنىً لِأَهْلِ مَكَّةَ . فقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لَيْسَ لأَهْلِ مكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بمنىً إلّا مَنْ كانَ بمنىً مُسَافِرًا وهُوَ قَوْلُ ابنِ جُرَيْجٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِىِّ ويَحْيَى بنِ سَعيدٍ القَطَّانِ والشافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال بَعْضُهُمْ لا بأْسَ لِأَهْلِ مكّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ

هو أكثر أكوان الناس عدداً ، ونسبة الأمن والكثرة إلى الكون مجازية فإنهما وصفان للناس حقيقة فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمان وحين كان الناس فيه آمن وأكثر . وعلى هذا فنصب آمن وأكثر على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه انتهى .

قوله : (عن ابن مسعود) أخرجه البخارى ومسلم ، وقد ذكر الترمذى لفظه فيما بعد (وابن عمر) قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين . أخرجه الشيخان (وأنس) قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان . قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الخ) رواه الشيخان . قوله (إلا من كان بمنى مسافراً) استثناء منقطع أى ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى لكن من كان بمنى مسافراً فهو يقصرها ويحتمل الاتصال أى إلا من كان منهم نازلا بمنى مسافراً بأن خرج على نية السفر أو رجع من السفر ونزل بها قبل دخوله مكة (وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ،

Marfat.com

بمنى وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي

٥٢ — باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها

٨٨٤ — حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: «أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكاناً يباعده عمرو فقال: إني

وحجتهم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها الصلاة، والقصر بمنى ليس لأجل النسك بل للسفر (وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن ابن مهدي) وحجتهم أن القصر بمنى للنسك وليس لأجل السفر. قال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد، انتهى كلام الحافظ، قال الخطابي في المعالم: ليس في قوله: صلى بنا ركعتين دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر انتهى.

باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها

قوله: (أتانا ابن مربع الأنصاري) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة صحابي رضي الله عنه وسيجيء ما في اسمه من الاختلاف (مكاننا) أي في مكان كما في رواية أبي داود (يباعده عمرو) أي يباعد ذلك المكان عمرو بن عبد الله

Marfat.com

رسولُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَيْكُمْ يقولُ : كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ فإنَّكُمْ على إرْثٍ مِنْ إرْثِ إبراهيمَ » .

وفى البابِ عن علىٍّ وعائِشَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ والشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىِّ.

قال أبو عيسى : حديثُ مِرْبَعٍ حديثٌ حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إلّا مِنْ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ. وابنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ مِرْبَعٍ الأَنْصارِىُّ وإنَّمَا يُعْرَفُ لهُ هذا الحديثُ الواحِدُ .

٨٨٥ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ البَصْرِىُّ أخبرنا محمدُ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ الطَّفَاوِىُّ أخبرنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عَن أبيهِ عنْ عائشَةَ قالَتْ : « كانَتْ قُرَيْشٌ ومَنْ كانَ على دِينِهَا وَهُمُ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ

من موقف الإمام يعنى يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد ، وهذا قول الراوى عن عمرو بن عبدالله وهو عمرو بن دينار (كونوا على مشاعركم) جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات (على إرث من إرث ابراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف فى مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته ، فإن عرفة كلها موقف والواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه البيهقى وضعفه والترمذى كما سيذكر ، وابن خزيمة والمحاملى فى الدعاء وابن أبى الدنيا فى الأضاحى ، وابن النجار كذا فى شرح سراج أحمد (وعائشة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه الشيخان أيضاً (والشريد ابن سويد الثقفى) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث ابن مربع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة . قوله (وابن مربع اسمه يزيد ابن مربع) قال الحافظ فى التقريب : زيد بن مربع بن قيظى صحابى أكثر ما يجىء مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى) بفتوحة سكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى نسبة إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء دمشق كذا فى المغنى (الطفاوى) بضم مهملة وخفة فاء وواو كذا فى المغنى . قوله (وهم الحمس) بضم مهملة وسكون

Marfat.com

يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ وكانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومَعْنَى هـذا الحَديثِ أَنَّ أَهْلَ مكّةَ كانوا لا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ ، وعَرَفاتٌ خارِجٌ مِنَ الحَرَمِ ، فأَهْلُ مكّةَ كانوا يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ ويَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ يَعنى سُكّانَ اللهِ ، ومَنْ سِوَى أَهْلِ مُكّةَ كانُو يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) . والحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ .

٥٣ — بابُ مَاجاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ

٨٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ أخبرنا سُفْيانُ عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِى رَبِيعَةَ عنْ زَيْدِ بنِ علىٍّ عنْ أَبِيهِ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى رَافِعٍ عن علىِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ قالَ : « وقَفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَفَةَ فقالَ : هذهِ عَرَفَةُ وهُوَ المَوْقِفُ وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ،

ميم فمهملة ، قال فى القاموس : الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : والأحمس فى كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم. وقيل سموا حمسا بالكعبة لأنها حمسا حجرها أبيض يضرب إلى السواد ، والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد انتهى كلامه ملخصا (يقولون نحن قطين الله) قال فى القاموس : قطن قطونا أقام وفلانا خدمه فهو قاطن والجمع قطان وقاطنة وقطين انتهى . وقطين الله على حذف المضاف أى سكان بيت الله (ثم أفيضوا) أى ادفعوا يا قريش وأصله أفيضوا أنفسكم فحذف المفعول (من حيث أفاض الناس) من عرفة بأن تقفوا بها معهم .

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله : (هذه عرفة) هى اسم لبقعة معروفة (وعرفة كلها موقف) أى الا بطن

Marfat.com

ثمَّ أفاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشمسُ وأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ على هَيْئَتِهِ والنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَميناً وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إليهم ويقولُ : يا أيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . ثمَّ أتَى جَمْعًا فَصَلَّى بهم الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً فَلَمَّا أصْبَحَ أتَى قَزَحَ وَوَقَفَ عليه وقال : هذا قَزَحُ وهُوَ المَوْقِفُ وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ ثمَّ أفَاضَ حتى انتهَى إلى وادِى مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ ناقَتَهُ فَخَبَّتْ حتى جاوَزَ الْوَادى ، فَوَقَفَ وأَرْدَفَ الفَضْلَ ثم أتى الجَمْرَةَ

عرة (ثم أفاض) أى دفع من عرفة (وأردف أسامة بن زيد) أى جعله رديفه ، وفيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد تظاهرت به الأحاديث (على هيئته) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة أى حال كونه صلى الله عليه وسلم على هيئته وسيره المعتاد ، ووقع فى بعض النسخ على حمنته قال السيوطى فى قوت المغتذى : بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون أى على عادته فى السكون والرفق قاله أبو موسى المدينى ، وفى رواية غير المصنف على هيئته بفتح الهاء والهمزة مكان النون أى على سيره المعتاد . انتهى كلام السيوطى وفى بعض النسخ على هينته قال أبو الطيب فى شرح الترمذى : بكسر الهاء ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون وهو حال أى حال كونه على عادته فى السكون والرفق انتهى (والناس يضربون) زاد أبو داود : الابل (يلتفت إليهم) فى رواية أبى داود : لا يلتفت إليهم بزيادة لا ، قال المحب الطبرى : قال بعضهم : رواية الترمذى بإسقاط لا ، أصح . وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا ، كذا فى قوت المغتذى قال أبو الطيب : وعلى تقدير صحتها معناه : لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه . وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم الخ ، (عليكم السكينة) بالنصب على الأغراء قال السيوطى (ثم أتى جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا فى المجمع (أتى قزح) بفتح القاف وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية (إلى وادى محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها ، قال النووى : سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكل ، ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير) (فقرع ناقته) أى ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط (فخبت) من الخبب محركة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادى) قيل

Marfat.com

فَرَماها ثم أتى المَنْحَرَ فقالَ هذا المَنْحَرُ ومِنىً كُلُّها منحرٌ . واسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شابَّةٌ منْ خَثْعَمٍ فقالتْ : إنَّ أبى شَيْخٌ كَبيرٌ قد أدْرَكَتْهُ فَريضَةُ اللهِ فى الحَجِّ أفَيُجْزِىءُ أنْ أحُجَّ عَنْهُ . قالَ حُجِّى عنْ أبيكِ ، قال : ولَوَى عُنُقَ الفَضْلِ ، فقالَ العَبَّاسُ يارسولَ اللهِ لِمَ لَوَّيتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ ؟قالَ رَأيتُ شابًّا وشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِما . فأتاهُ رَجُلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ إنِّى أفَضْتُ قَبْلَ أنْ أحْلِقَ قالَ : احْلِقْ ولاحَرَجَ أوْ قَصِّرْ ولا حَرَجَ . قالَ وجاءَ آخَرُ فقالَ يارسولَ اللهِ إنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِىَ ، قالَ : ارْمِ ولا حَرَجَ . قالَ : ثمَّ أتَى البَيْتَ فَطَافَ بهِ ثُمَّ أتَى زَمْزَمَ فقالَ يا بَنى عَبْدِ المُطَّلِبِ لَوْلا أنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ » .

وفى البابِ عنْ جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِىٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لانَعْرِفُهُ منْ حَديثِ عَلِىٍّ إلَّا مِنْ هـذا الوَجْهِ مِنْ حَديثِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشٍ وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن الثَّوْرِىِّ مِثْلَ هذا . والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ

الحكمة فى ذلك أنه فعله لسعة الموضع ، وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين ، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم ، وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صيداً فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع فى ديار ثمود قاله السيوطى (ولوى عنق الفضل) أى صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لو لا أن يغلبكم عليه الناس انزعت) قال النووى : معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء . وقال بعضهم : لولا يغلبكم أى قصداً للإتباع لنزعت أى أخرجت الماء وسقيته الناس كما تفعلون أنتم ، قاله حثاً لهم على الثبات .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم والترمذى . قوله (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود مختصرا قوله

Marfat.com

قَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِى وَقْتِ الظُّهْرِ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فى رَحْلِهِ ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ مع الإِمَامِ إِن شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمامُ . وزَيْدُ بنُ عَلِىٌّ هُوَ ابنُ حُسَيْنِ ابنِ عَلِىِّ بنِ أَبى طَالِبٍ .

٥٤ — بابُ ما جَاءَ فى الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وكِيعٌ وبِشْرُ بنُ السَّرِىِّ وأبو نُعَيْمٍ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ فى وَادِى مُحَسِّرٍ . وزَادَ فيهِ بِشْرٌ :

(وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل فى رحله الخ) قال الإمام البخارى فى صحيحه : وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وصله إبراهيم الحربى فى المناسك له قال : حدثنا الحوضى عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله . وأخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز ابن أبى رواد عن نافع مثله . وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور . وخالفهم فى ذلك النخعى والثورى وأبو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوى ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا . وقد روى حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ، ومن قواعدهم أن الصحابى إذا خالف ماروى دل على أن عنده بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به فينبغى أن يقال هذا ههنا انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وزيد بن على هو ابن حسين بن على بن أبى طالب) المدنى أحد أئمة أهل البيت ثقة من الرابعة وهو الذى ينسب إليه الزيدية خرج فى خلافة هشام ابن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة كذا فى التقريب ، والخلاصة

باب ما جاء فى الإفاضة من عرفات

قوله : (أوضع) وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه أيضاعاً إذا حمله على سرعة السير كذا فى النهاية (فى وادى محسر) تقدم ضبط فى الباب المتقدم .

Marfat.com

وأفاضَ مِنْ جَمْعٍ وعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وأَمَرَهُم بالسَّكِينَةِ . وزَادَ فيهِ أَبُو نُعَيْمٍ : وأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَا الخَذْفِ . وقالَ لَعَلِّي لاأَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذَا» .

وفى البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥ — بابُ ماجَاءَ فى الجَمْعِ بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ

٨٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبى إسْحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بإقَامَةٍ وقالَ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَلَ مِثْلَ هذا فى هذا المكَانِ » .

قال الأزرقى : وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ،وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم (وأفاض من جمع) أى من المزدلفة (وعليه السكينة) جملة حالية (وأمرهم بالسكينة) وفى حديث أسامة الذى أشار إليه الترمذى وفى هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق وإذا وجد فجوة نص ، وفى حديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته. رواه أحمد ومسلم . وفى هذه الأحاديث كيفية السير فى الدفع من عرفات إلى مزدلفة لأجل الإستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام (وأمرهم أن يرموا مثل حصا الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء قال العلماء : حصى الخذف كمقدر حبة الباقلاء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى .

باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قوله : (عن عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمدانى روى عن على وابن عمر وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو روق الهمدانى ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب (صلى بجمع) أى بالمزدلفة (فجمع بين الصلاتين بإقامة) استدل به

Marfat.com

٨٨٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن إسماعيلَ ابنِ أبى خَالِدٍ عن أبى إسْحاقَ عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ : قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ يَحْيَى : والصَّوابُ حديثُ سُفْيَانَ.

وفى البابِ عن عَلِىٍّ وأبى أيُّوبَ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وأُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رِوَايَةُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إسماعيلَ ابنِ أبى خَالِدٍ . وحَدِيثُ سُفْيَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ : وَرَوَى إسْرَائيلُ هذَا الحَدِيثَ عن أبى إسْحاقَ عن عبدِ اللهِ وخَالِدٍ ابْنَىْ مَالِكٍ عن ابنِ عُمَرَ. وحَدِيثُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ هُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . أيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ . وأَمَّا أبُو إسحاقَ فإنَّمَا رَوَى عن

من قال بالجمع بين الصلاتين فى المزدلفة بإقامة واحدة ، وهو قول سفيان الثورى كما صرح به الترمذى .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة ابن زيد) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه البخارى ومسلم عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وزاد : بإقامة واحدة . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخارى موقوفاً عليه وأما حديث جابر فأخرجه مسلم مطولا فى قصة حجة الوداع وفيه : حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما . وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخارى ومسلم . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى والطحاوى فى شرح الآثار .

قوله : (حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة متفق عليه .

Marfat.com

عَبْدِ اللهِ وخَالِدِ ابْنَىْ مَالِكٍ عن ابنِ عُمَرَ . والعملُ عليهِ عِنْدَ أهلِ العلمِ أنَّهُ لا يُصَلِّى صلاةَ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ ، فإذَا أَتَى جَمْعًا وهُوَ المُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بإقَامَةٍ واحِدَةٍ ولَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وهُوَ الذى اخْتَارَهُ بَعْضُ أهلِ العلمِ وذَهَبُوا إليهِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ قالَ سُفْيَانُ : وإن شَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثم تَعَشَّى ووَضَعَ ثِيَابَهُ ثم أقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع) قال العينى : قال شيخنا زين الدين رحمه الله : كأنه أراد أن العمل عليه مشروعية واستحباباً لا تحتما ولا لزوماً ، فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثورى : لا يصليهما حتى يأتى جمعاً وله السعة فى ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع أعاد ، وكذا قال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة . وقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر . فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعى إلى أن هذا هو الأفضل . وانه إن جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى وقت العشاء بأرض عرفات أوغيرها أو صلى كل صلاة فى وقتها جاز ذلك ، وبه قال الأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب ، وحكاه النووى عن أصحاب الحديث ، وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير انتهى (فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذى اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه ، وهو قول سفيان الثورى . قال العينى فى العمدة : الذى قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة . وكذا رواه ابن عباس مرفوعاً عند مسلم انتهى (قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء) روى البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر فأذن وأقام ، قال عمرو :

Marfat.com

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وإقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ المَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي المَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

ولا أعلم الشك إلا من زهير وصلى العشاء ركعتين الحديث . وهذا هو متمسك سفيان الثورى لكنه موقوف (وقال بعض أهل العلم : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ، ويقيم ويصلى المغرب . ثم يقيم ويصلى العشاء (وهو قول الشافعى) قال النووى فى شرح مسلم: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وقال فى الإيضاح إنه الأصح كذا فى العمدة . قلت : وهو المختار عندى ، ويدل عليه حديث جابر الطويل فى قصة حجة الوداع أخرجه مسلم وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . وفى هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى منها هذا الذى ذكره الترمذى قال العينى : الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد ابن حنبل فى أصح قوليه ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوى ، وقال الخطابى هو قول أهل الرأى . وذكر ابن عبد البر أن الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله . قال الرابع أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف حكاه النووى وغيره . قال هذا هو مذهب أصحابنا ، وعند زفر : بأذان وإقامتين ، قال الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقيم . وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع ، قاله ابن عبد البر انتهى كلام العينى. قلت : روى البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله ، وقد تقدم لفظه ، وقد روى ذلك الطحاوى بإسناد صحيح من فعل عمر رضى الله عنه قال الحافظ فى الفتح : وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخارى .

Marfat.com

٥٦ — بابُ ماجَاءَ مَنْ أدْرَكَ الإمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ

٨٩٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُالرحمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمَرَ « أنَّ نَاساً مِنْ أهْلِ نَجْدٍ أتَوْا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ بعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى : الحَجُّ عَرَفَةُ . مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ ، أيامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا

باب من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج

الجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا كذا فى المجمع ، أى من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج.

قوله . (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف قال الحافظ : صحابى نزل بالكوفة ويقال مات بخراسان .

قوله : (فسألوه) وفى رواية أبى داود : فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج (الحج عرفة) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قاله الشوكانى . وقال الشيخ عز الدين عبد السلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفة . وقال القارى فى المرقاة : أى ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة وهى ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) أى فجر يوم النحر أى من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ : من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فقد أدرك الحج) أى لم يفته وأمن من الفساد . وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت . وبه قال الجمهور . وحكى النووى قولا أنه لا يكفى الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة ترده (أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعنى أيام منى ثلاثة أيام وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منهم

Marfat.com

إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ . وَزَادَ يَحْيَى : وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى بِهِ » .

٨٩١ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عن بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . قَالَ : وقالَ ابنُ أَبِى عُمَرَ : قالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وهٰذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَادُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىُّ .

قال أبو عيسى : والعملُ على حَدِيثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمَرَ عندَ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ

لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر . ولو كان يوم النحر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (فمن تعجل فى يومين) أى من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها (فلا إثم عليه) فى تعجيله (ومن تأخر) أى عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث (فلا إثم عليه) فى تأخيره . وقيل المعنى : ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه ، والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة .

قوله : (قال محمد) هو ابن بشار (وزاد يحيى) هو ابن سعيد أى زاد يحيى ابن سعيد فى روايته فى آخر الحديث لفظ : وأردف رجلا فنادى به .

قوله : (قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى) قال السيوطى : أى من حديث أهل الكوفة وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والإختلاف ، وهذا الحديث سالم من ذلك ، فإن الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختلف رواته فى إسناده وقام الإجماع على العمل به انتهى ، ونقل ابن ماجة فى سننه عن شيخه محمد بن يحيى : ما أرى للثورى حديثاً أشرف منه .

Marfat.com

قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقد فَاتَهُ الحَجُّ ولا يُجْزِىء عَنْهُ إنْ جَاء بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ويَجْعلُهَا عُمْرَةً وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ قالَ وسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ وَرَوَى هذَا الحَدِيثَ فقالَ : هذا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ .

٨٩٢ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ وإسماعيلُ بنُ أَبِى خَالِدٍ وزَكَرِيَّا بنُ أَبِى زَائِدَةَ عن الشَّعْبِىِّ عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَامَ الطَّائِىِّ قال : « أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ إنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِى وأَتْعَبْتُ نَفْسِى ، واللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ووَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ » .

قوله (عن عروة بن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة . قال الحافظ : صحابى له حديث واحد فى الحج (بن لام) بوزن جام (من جبلى طىء) هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذرى. وطىء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكللت مطيتى) أى أعييت دابتى (ماتركت من جبل) بالجيم وفى بعض النسخ حبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهرى . قال العراقى : المشهور فى الروايه فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وهو ماطال من الرمل، وروى بالجيم وفتح الباء قاله الترمذى فى بعض النسخ . قوله : فى بعض النسخ ماتركت من جبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل . قال السيوطى : ليس هذا فى روايتنا (صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر (ليلا ، ونهاراً فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٧ — بابُ ما جاءَ فى تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٣—حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ بَعَثَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ».

وفى البابِ عن عائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأَسْمَاءَ والفَضْلِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ « بَعَثَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » حديثٌ صحيحٌ رُوِىَ عنه مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عن مُنْشَاشٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ

لايختص بما بعد الزوال بل وقته مابين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار مايعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق ، ولا يخفى مافيه قاله الشوكانى (وقضى تفثه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث مايصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل فى ذلك نحو البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لايقضى التفث إلى بعد ذلك ، وأصل التفث الوسخ والقذر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه أيضاً.

باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل

قوله (فى ثقل) بفتح الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه و (من جمع) أى المزدلفة (بليل) قال الطيبى : يستحب تقديم الضعفة لئلا يتأذوا بالزحام (وفى الباب عن عائشة) قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه أن تفيض من جمع بليل فاستأذن لها أخرجه الشيخان (وأم حبيبة) أخرجه مسلم بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل (وأسماء) أخرجه الشيخان (والفضل) أخرجه الترمذى .

قوله (عن مشاش) بضم الميم وتكرار الشين المعجمة كذا فى قوت المغتذى،

Marfat.com

عليه وسلم قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » وهذا حديثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فيهِ مُشَاشٌ وزَادَ فيه عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ . ورَوَى ابن جُرَيْجٍ وغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ.

٨٩٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وقالَ : لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ ، لَمْ يَرَوْا بأْساً أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إلى مِنًى وقالَ أَكثرُ أَهلِ العِلْمِ بحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُمْ لا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . ورَخَّصَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ فى أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ. والعملُ على حَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

وقال فى التقريب : مشاش بمعجمتين أبو ساسان أو أبو الأزهر السلمى البصرى أو المروزى وقيل هما اثنان مقبول من السادسة .

قوله (قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم .

قوله (عن مقسم) بوزن منبر ، قال فى التقريب : بكسر أوله ، بن بجرة بضم الموحده وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومة له صدوق وكان يرسل من الرابعة .

قوله (لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه دليل على عدم جواز الرمى فى الليل وعليه أبو حنيفة والأكثرون خلافا للشافعى . والتقييد بطلوع الشمس لإن الرمى حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا كذا فى المرقاة .

قوله (وهو قول الثورى والشافعى) احتج الشافعى بحديث أسماء ، أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت لها إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس : لاترموا الجمرة حتى تطلع

Marfat.com

٥٨ — بابٌ

٨٩٥—حدثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ : « كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » .

الشمس بحمل الأمر على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر ، قاله الحافظ فى الفتح وقال فيه : وقال الحنفية لا يرمى جمرة العقبة ، إلا بعد طلوع الشمس فإن رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور ، وزاد إسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس ، وبه قال النخعى ومجاهد والثورى وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاؤس والشعبى والشافعى ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث . وفيه فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ رواه البخارى ومسلم . واحتج إسحاق بحديث ابن عباس : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . انتهى كلام الحافظ .

باب

قوله : (يرمى يوم النحر ضحى) قال العراقى : الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف انتهى أى وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (بعد زوال الشمس) أى فيرمى بعد الزوال ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا . ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه . كذا فى فتح البارى . قلت : لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من قوله . وأما ترخيص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضى الله عنه وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور . قال فى الهداية : وأما اليوم

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ أَنَّهُ لاَ يَرْمِى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ .

٥٩ — بابُ ماجاءَ أنَّ الإفاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن الأَعْمَشِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ : « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنما كانَ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثم يُفِيضُونَ .

٨٩٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ قالَ أنبأَنَا شُعْبَةُ عن أبى إسْحاقَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : « كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ

الرابع فيجوز الرمى قبل الزوال عند أبى حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروى عن ابن عباس رضى الله عنه انتهى . قال ابن الهمام : أخرج البيهقى عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر والانتفاخ الارتفاع ، وفى سنده طلحه بن عمرو ضعفه البيهقى . قال ابن الهمام : ولاشك أن المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولايدخل وقته قبل الوقت الذى فعله فيه عليه الصلاة والسلام ، كما لا يفعل فى غير ذلك المكان الذى رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام فى الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

الإفاضة الدفعة .

قوله : (أفاض قبل طلوع الشمس) وفى بعض النسخ أفاض من جمع قبل طلوع الشمس . قوله : (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى والأربعة . قوله : (كنا وقوفا) جمع واقف (بجمع) أى بالمزدلفة

Marfat.com

فقالَ عُمرُ بنُ الخطّابِ : إنَّ المُشرِكِينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فكانُوا يَقُولُونَ : أشْرِقْ ثَبِيرُ ، وإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خالَفَهُمْ ، فأفاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٠ — بابُ ما جاءَ أنَّ الجِمارَ التى تُرْمَى مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

٨٩٨ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى الجِمارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » .

وفى البابِ عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ عن أُمِّه وهِىَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ وابنِ عَبَّاسٍ والفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عُثْمانَ التَّيْمِىِّ وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ مُعاذٍ .

(إن المشركين كانو لا يفيضون) أى من جمع (أشرق) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أى أدخل فى الشروق والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار ، وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فانه الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد فى معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

باب ما جاء أن الجمار التى ترمى مثل خصى الخذف

أى صغاراً كالباقلاء .

قوله : (يرمى الجمار بمثل حصى الخذف) قال العلماء : هو نحو حبة الباقلاء. قاله النووى . وقال : قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز، وكان مكروها انتهى . قوله : (وفى الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهى أم جندب الأزدية) صحابية وابنها سليمان كوفى مقبول من الثانية (وابن عباس والفضل ابن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمى وعبد الرحمن بن معاذ) أما حديث أم

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ الذى اختَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ أنْ تَكُونَ الجِمَارُ التى تُرْمَى بها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ .

٦١ — بابُ ما جَاءَ فى الرَّمْىِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٩ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ البَصْرِىُّ أخبرنا زِيَادُ بنُ عَبْدِاللهِ عن الحَجَّاجِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى الجِمَارَ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

جندب فأخرجه أبو داود وابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائى وابن ماجة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه مسلم وفيه : عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة . وفى رواية أخرى له : والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان وأما حديث ابن عباس وحديث عبد الرحمن بن عثمان وعبد الرحمن بن معاذ فلينظر من أخرجهم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى الرمى بعد زوال الشمس

قوله : (عن الحجاج) هو ابن دينار الواسطى (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن بجرة أو ابن نجدة . قوله (يرمى الجمار إذا زالت الشمس) أى فى غير يوم النحر لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، والحديث يدل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال ، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه انتهى . كذا فى فتح البارى . قلت : احتج الحنفية بما رواه البيهقى عن ابن عباس : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر . قال الزيلعى فى نصب الراية فى سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقى قال والانتفاخ الارتفاع انتهى . والحق ماذهب إليه الجمهور . وفى الباب عن ابن عمر : كنا نتحين

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٦٢ — بابُ ما جَاءَ فى رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً

٩٠٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ أخبرنا الحَجَّاجُ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً » .

وفى البابِ عن جَابِرٍ وقُدَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ وأُمِّ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو ابنِ الأَحْوَصِ .

فإذا زالت الشمس رمينا . رواه البخارى وأبو داود وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس الحديث . رواه أحمد وأبو داود . وأحاديث الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمى قبل الزوال فى غير يوم النحر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجة أيضاً وإسناد ابن ماجة هكذا : حدثنا جبارة بن المفلس حدثنا ابراهيم بن عثمان بن أبى شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

باب ما جاء فى رمى الجمار راكباً

قوله : (رمى الجمرة) أى جمرة العقبة . قوله (وفى الباب عن جابر) قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى (وقدامة بن عبد الله) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . أخرجه الشافعى والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى (وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص) قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة الحديث . أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه ابن ماجة بنحوه قال المنذرى : وفى إسناده يزيد ابن أبى زياد قال : وقد تقدم الكلام عليه .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبّاسٍ حديثٌ حسنٌ . والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . واخْتَارَ بَعْضُهُمْ أنْ يَمْشِيَ إلى الجِمَارِ، ووَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَنَا أنَّهُ رَكِبَ فى بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فى فِعْلِهِ ، وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ .

٩٠١ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إلَيْهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عُبَيْدِ اللهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ ويَمْشِي فى الأَيَّامِ التى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

قال أبو عيسى : وكَأَنَّ مَنْ قالَ هذا إنَّمَا أرَادَ اتِّبَاعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى فِعْلِهِ لأَنَّهُ إنَّما رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ ولاَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إلاَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة . قوله(والعمل عليه عند بعض أهل العلم) قال النووى : مذهب مالك والشافعى وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو رماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا فى يوم النحر ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشياً وفى اليوم الثالث يرمى راكباً وينفر ، هذا كله مذهب مالك والشافعى وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمى ماشياً . قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال : وأجمعوا على أن الرمى يجزيه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى انتهى كلام النووى .

Marfat.com

٦٣ — باب كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ

٩٠٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا المَسْعُودِيُّ عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ أبي صَخْرَةَ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ قالَ: «لَمَّا أَتَى عَبْدُاللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِي واسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ وجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ على حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قالَ: واللهِ الذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

٩٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ بِهٰذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال: وفي البابِ عن الفَضْلِ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

باب كيف ترمى الجمار

قوله: (أخبرنا المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ١٦٠ ستين ومائة.

قوله: (لما أتى عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (استبطن الوادى) أى قصد بطن الوادى ووقف فى وسطه (واستقبل القبلة) كذا فى رواية الترمذى وروى البخارى هذا الحديث وفيه. وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وكذلك رواه مسلم قال الحافظ: ما رواه البخارى هو الصحيح وما رواه الترمذى شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط انتهى (يكبر مع كل حصاة) استدل به على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم، وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه (الذى أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم.

قوله: (وفى الباب عن الفضل بن عباس) أخرجه ابن جرير (وابن عباس)

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ويُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِى رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيهِ وإنْ لَمْ يَكُنْ فى بَطْنِ الوَادِى .

أخرجه ابن خزيمة والطبرانى والحاكم والبيهقى كذا فى شرح سراج أحمد (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى (وجابر) أخرجه مسلم ففى حديثه الطويل متى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر . قوله (حديث ابن مسعود حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، قال ولفظ واستقبل القبلة فيه شاذ كما عرفت آنفاً .

قوله : (يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى) قال النووى فى شرح مسلم : فى حديث ابن مسعود استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة . وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول انتهى كلام النووى : قلت : من قال باستحباب استقبال القبلة وكون الجمرة عن اليمين استدل برواية الترمذى بلفظ : واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن . واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة برواية البخارى ومسلم عن ابن مسعود بلفظ : جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه . وقالوا إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذى (سبع حصيات ويكبر مع كل حصاه) قال النووى : استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة . قال القاضى : وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شىء عليه .

Marfat.com

٩٠٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وعلىُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى زِيادٍ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمدٍ عن عائشةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّما جُعِلَ رَمْىُ الجِمَارِ وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٤ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْىِ الجِمَارِ

٩٠٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن أَيْمَنَ ابنِ نابِلٍ عنْ قُدَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « رَأَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى الجِمَارَ على ناقَتِهِ ليْسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ولا إلَيْكَ إلَيْكَ » .

قوله : (من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لما فيها من أحكام الحج . قوله (١) (وفى الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر) أما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضاً مسلم وغيره . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه مالك فى الموطأ . قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) أى لأن يذكر الله فى هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة ، وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما كذا فى المرقاة. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى .

باب ماجاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار

قوله : (عن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم (ابن نابل) بالنون وبالموحدة المكسورة صدوق يهم قاله الحافظ (عن قدامة بن عبد الله) بضم القاف وبالدال المهملة أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع (ليس)

---

(١) قد وقع ههنا التكرار فى العبارة من سهو الكاتب .

Marfat.com

وفى البابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ .

قال أَبو عيسى : حَديثُ قُدَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنَّما يُعْرَفُ هذا الحدِيثُ مِنْ هـذا الوَجْهِ ، وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَيْمَنُ بنُ نابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ .

٦٥ — بابُ ما جَاءَ فى الاشْتِرَاكِ فى البَدَنَةِ والبَقَرَةِ

٩٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عنْ أَبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قالَ : « نَحَرْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَّةِ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ والبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبى هُرَيْرَةَ وعائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

أى هناك (ضرب ولا طرد ولا إليك إليك) أى تنح تنح وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن حنظلة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجة والدارمى .

باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة

قال فى القاموس : البدنة محركة من الإبل والبقر . وقال فى النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه . وقال فى الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً . قوله (البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة) وفى رواية لمسلم : اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك فى البقر ما يشترك فى الجزور فقال : ما هى إلا من البدن .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن عمر وأبى هريرة وعائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وفى الباب أيضاً عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم أشرك بين المسلمين فى البقرة عن سبعة رواه أحمد كذا فى التلخيص .

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هَذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الجَزُورَ عن سَبْعَةٍ والبقَرَةَ عن سَبْعَةٍ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنَّ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ والجَزُورَ عن عَشْرَةٍ » . وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ واحْتَجَّ بهذا الحديثِ . وحديثُ ابن عبَّاسٍ إنَّما نَعْرِفُهُ من وجْهٍ واحِدٍ .

٩٠٧ — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا أخبرنا الفَضْلُ ابنُ مُوسى عَنْ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ عنْ عِلْبَا بنِ أحمرَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فاشْتَرَكْنَا فى البَقَرَةِ سبعَةً وفى الجَزُورِ عَشْرَةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وهُوَ حَديثُ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ

٦٦ — بابُ ما جاءَ فى إشْعَارِ البُدْنِ

٩٠٨ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ عن قَتَادَةَ عنْ أبى حَسَّانَ الأَعْرَجِ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وهو قول سفيان والثورى والشافعى وأحمد) وهو قول الحنفية ، واحتجوا بحديث الباب وما فى معناه (وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة) أسنده الترمذى فيما بعد بقوله حدثنا الحسين بن حريث الخ (وهو قول إسحاق) أى ابن راهويه (واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير .

باب ما جاء فى إشعار البدن

قال الجزرى فى النهاية : إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى انتهى . قال الحافظ :

Marfat.com

قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وأَشْعَرَ الهَدْىَ فى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِى الحُلَيْفَةِ وأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ».

وفى البَابِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ

وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أوضلت عرفت أوعطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع مافى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه .

قوله : (قلد نعلين) أى علقهما وجعلهما فى رقبة الهدى . قال العينى رحمه الله : التقليد هو تعليق نعل أوجلد ليكون علامة الهدى (وأشعر الهدى فى شق الأيمن) وفى رواية مسلم : فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن . قال النووى : صفحة السنام جانبه أى فى جانب سنامها الأيمن (وأماط عنه الدم) أى مسحه وسلته عنه . والحديث أخرجه مسلم ولفظه هكذا : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج انتهى .

قوله : (وفى الباب عن المسور بن مخرمة) أخرجه البخارى وفى الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (اسمه مسلم) أى ابن عبد الله المشهور بكنيته صدوق رمى برأى الخوارج . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) . قال النووى : فى هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد فى الهدايا من الإبل ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الإشعار ، وأما قوله إنها مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكى والوسم انتهى . قال الحافظ : وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهى عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان.

Marfat.com

وأحمدَ وإسحاقَ ، قالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بنَ عيسى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكيعاً يقُولُ حين رَوَى هذا الحديثَ فقالَ لا : تَنظُرُوا إلى قَوْلِ أهْلِ الرَّأْيِ فى هـذا فإنَّ الإشْعَارَ سُنَّة ، وقَولَهُمْ بِدْعَةٌ . قالَ وسَمِعْتُ أبا السَّائِبِ يقُولُ كُنَّا عِنْدَ

قوله : (قال سمعت يوسف بن عيسى) أى قال أبو عيسى سمعت يوسف بن عيسى وهو من شيوخ الترمذى ثقة فاضل من العاشرة (فقال لا تنظروا إلى قول أهل الرأى فى هـذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى أشار بهذا إلى قول الإمام أبى حنيفة ، قيل إن الإشعار عنده مكروه وقيل بدعة انتهى . وقال صاحب العرف الشذى : لفظ أهل الرأى ليس للتوهين بل يطلق على الفقية إلا أن أول إطلاق هـذا اللفظ على أبى حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه قال ثم يستعمل لفظ أهل الرأى فى كل فقيه انتهى . قلت : لا شك فى أن مراد وكيع بأهل الرأى الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، يدل على ذلك قول وكيع الآتى أشعر : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة هو مثله. وقول وكيع هذا وقوله : لا تنظروا إلى قول أهل الرأى الخ كلاهما للإنكار على الإمام أبو حنيفة فى قوله الإشعار مثله أو مكروه ، فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكاراً شديداً ورد عليه رداً بليغاً ، وظهر من هذين القولين أن وكيعاً لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبى حنيفة ، فإنه لو كان حنفياً لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة ، فبطل قول صاحب العرف الشذى أن وكيعاً كان حنفياً .

فإن قلت : قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة وكيع : قال يحيى : ما رأيت أفضل منه يعنى من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبى حنيفة انتهى ، فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنفياً .

قلت : المراد بقوله : ويفتى بقول أبى حنيفه ، هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين ، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتى بجوازه على قول أبى حنيفة . قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : ما فيه أى ما فى وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى . والحاصل أن المراد بقوله : يفتى بقول أبى حنيفة الخصوص لا العموم ، ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان يفتى بقول أبى حنيفة الذى ليس مخالفاً للحديث والدليل على ذلك قولاه المذكوران .

Marfat.com

وكيع فقال : لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فى الرَّأْىِ : أشعَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ويقُولُ أبُو حَنيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ . قالَ الرَّجُلُ فإنَّهُ قد رُوِىَ عنْ إبراهيمَ النَّخْعِىِّ أنَّهُ قالَ الإشْعَارُ مُثْلَةٌ . قالَ فرأيتُ وكيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً وقالَ أقُولُ لكَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وتقُولُ قال إبراهيمُ ؟ ما أحَقَّكَ بأنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عنْ قَوْلِكَ هذا .

٦٧ — بابٌ

٩٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ قالا حدثنا ابنُ اليَمانِ عنْ

وأما قول صاحب العرف الشذى : لفظ أهل الرأى يطلق على الفقيه وقوله يستعمل فى كل فقيه ففيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه فى المقدمة (فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) يعنى أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما قول أهل الرأى بأن الإشعار مثلة فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، ولم يفهم صاحب العرف الشذى معنى هذه الجملة حيث قال : قوله بدعة الخ لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبى حنيفة ، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به انتهى كلامه بلفظه (ويقول أبو حنيفة هو مثلة) قال فى النهاية : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة انتهى . ومعنى قول إبى حنيفة هو مثلة أى الإشعار داخل فى المثلة والمثلة حرام فالإشعار حرام ، ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب . والظاهر عندى أنه لم يبلغه رحمه الله تعالى . وأما العذر الذى ذكره الطحاوى وغيره فهو عندى بارد والله تعالى أعلم . (ما أحقك بأن تحبس) بصيغة المجهول ، وما أحقك فعل التعجب (حتى تنزع عن قولك هذا) أى ترجع عنه ، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذى كان ينظر فى الرأى لأنه عارض الحديث النبوى بقول ابراهيم النخعى . وذكر صاحب العرف الشذى أن الإمام أبا يوسف قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء فقال رجل إنى لا أحبه فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل .

باب

قوله : (حدثنا ابن اليمان) اسمه يحيى العجلى الكوفى صدوق عابد يخطىء كثيرا

Marfat.com

سُفْيانَ عن عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ» .

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَديثِ الثّوْرِيِّ إلاّ مِنْ حَديثِ يَحْيَى بنِ اليَمانِ ورُوِيَ عنْ نَافِعٍ أنّ ابنَ عُمرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ .

قال أبو عيسى : وهذا أصَحُّ .

٦٨ — بابُ ما جاء فى تَقْليدِ الهَدْيِ لِلْمُقيمِ

٩١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللّيْثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عنْ عَائِشَةَ أنّهَا قالتْ : «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثمّ لَمْ يُحْرِمْ ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ»

وقد تغير من كبار التاسعة (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع.

قوله : (اشترى هديه من قديد) قال فى النهاية : قديد مصغراً وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى . قوله (لا نعرفه من حديث الثورى إلا من حديث يحيى بن اليمان) وقد عرفت حاله (وهذا أصح) أى هذا الموقوف من المرفوع الذى رواه يحيى بن اليمان عن الثورى .

باب ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم

أى من غير أن يتلبس بالإحرام . والهدى ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر به ، وتقليدها أن يجعل فى رقابها شىء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدى .

قوله : (فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلائد جمع قلادة وهى ما تعلق بالعنق (ثم لم يحرم) أى لم يصر محرماً (ولم يترك شيئاً من الثياب) أى التى أحلها الله له ، وفى رواية للبخارى من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد ابن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن

Marfat.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بَعْض أهلِ العلمِ . قال إذَا قَلّدَ الرّجلُ الهَدْىَ وهُوَ يُريدُ الحجَّ لَمْ يَحْرُمْ عليهِ شىءٌ مِنَ الثِّيَابِ والطِّيبِ حتّى يُحْرِمَ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إذَا قَلّدَ الرّجلُ الهَدْىَ فَقَدْ وَجبَ عَلَيْهِ مَا وجبَ على المُحْرِمِ .

عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحله الله حتى نحر الهدى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج الخ) قال النووى : من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلما . كافة انتهى . (وقال بعض أهل العلم : إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم) وبه قال ابن عباس ، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر . رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع : أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبى . ومنهم قيس بن سعد بن عبادة ، أخرج سعيد بن منصور عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك ، وروى ابن أبى شيبة عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنة : أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع . قال ابن المنذر : قال عمر وعلى وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرماً وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار . واحتج من قال بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم بما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى الحديث . وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده كذا فى فتح البارى . والمذهب القوى هو أن باعث الهدى لا يصير

Marfat.com

٦٩ — بابُ ما جاء فى تَقْليدِ الغَنَمِ

٩١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائشةَ قالَتْ : « كُنتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كُلَّهَا غَنَماً ثمّ لا يُحْرِمُ »

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقليدَ الغَنَمِ .

محرماً لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة ، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى تقليد الغنم

قوله : (كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها) بالنصب تأكيد للقلائد أو بالجر تأكيد لهدى (غنما) حال عن الهدى إلا أنه اشترط فى الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ههنا مفقود إلا على قول من قال : إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه فيجوز الحال منه ، وفيما نحن فيه، نظراً إلى اتصال القلائد بالهدى كجزئه ، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً فحينئذ لا إشكال ، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) وهو قول الكثيرين ، قال النووى : فى حديث عائشة دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر ، وهذا الحديث صريح فى دلالته عليهما انتهى . وقال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليد الغنم ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهو حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها . والحنفية فى الأصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى انتهى .

Marfat.com

٧٠ — بابُ ما جاء إذا عَطِبَ الهَدْىُ ما يُصْنَعُ بهِ

٩١٣—حدثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عَنْ ناجِيَةَ الخُزَاعِىِّ قال: « قُلْتُ يارسولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ الهَدْىِ ؟ قال انْحَرْها ثمَّ اغْمِسْ نَعْلَها فى دَمِها ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ و بَيْنَها فَيَأْكُلُوها » .

وفى البابِ عن ذُوَيْبٍ أبى قَبِيصَةَ الخُزَاعِىِّ .

باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

عطب كفرح هلك ، والمراد قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت .

قوله : (عن ناجية الخزاعى) هو ابن جندب بن كعب وقيل ابن كعب بن جندب صحابى تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير . قال السيوطى : ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث وكان اسمه ذكوان فسماه النبى صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجا من قريش ، واسم أبيه جندب وقيل كعب انتهى . قوله (كيف أصنع بما عطب) قال فى النهاية : عطب الهدى هلاكه وقد يعبر عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر انتهى . (ثم أغمس نعلها) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدى فيأكله (ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها) وفى حديث ذويب أبى قبيصة: ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . قال النووى : وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا ، أحدهما الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة ، والثانى وهو الاصح الذى يقتضيه ظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود فى جميع القافلة ، فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله وقلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال ، قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادى يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتى قافلة إثر قافلة ، والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ذويب أبى قبيصة الخزاعى) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ناجيَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ على هَذا عندَ أَهْلِ العلمِ قالُوا فى هَدْىِ التَّطَوُّعِ :إذَا عَطِبَ لايأْكلْ هُوَ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ ويُخَلَّى بَيْنَهُ و بَيْنَ النَّاسِ يأْكُلُونَهُ ، وقد أَجْزَأَ عَنْهُ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ وقالوا : إنْ أَكلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ مِقْدَارَ ما أَكلَ مِنْهُ . وقالَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إذَا أَكلَ مِنْ هَدْىِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً فَقَدْ ضَمِنَ .

منها شىء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، قوله (حديث ناجية حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا النسائى .

قوله : (ويخلى بينه وبين الناس) أى يترك بينه وبين الناس (يأكلونه) قال النووى : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقال القارى فى شرح الموطأ لمحمد : اعلم أن هدى التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء لأن القربة فيه بالإراقة إنما يكون فى الحرم وفى غيره التصدق انتهى ، (وقد أجزأ عنه) أى لا بدل عليه (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه) أى تصدق قيمة ما أكل منه من الغرم وهو أداء شىء لازم . قال سعيد بن المسيب : إنه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها فى دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شىء ، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم . رواه محمد فى الموطأ وقوله فعليه الغرم بضم الغين أى الغرامة وهى قيمة ما أكل (وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن) أى عليه البدل ، وهذا خلاف مذهب الجمهور . قال عياض : فما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث ، وبه قال مالك والجمهور وقالوا : لا بدل عليه لأنه موضع بيان . ولم يبين صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته ، قاله الزرقانى .

Marfat.com

٧١ — بابُ ما جاءَ فى رُكُوبِ البَدَنَةِ

٩١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ قَتَادَةَ عن أنسِ بنِ مالِكٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ لهُ ارْكَبْها ، فقال يارسولَ اللهِ إنَّها بَدَنَةٌ . فقال لهُ فى الثَّالِثَةِ أوْ فى الرَّابِعَةِ : ارْكَبْها وَيْحَكَ أوْ وَيْلَكَ » .

وفى البابِ عن علىٍّ وأبى هُرَيْرَةَ وجابِرٍ .

باب ما جاء فى ركوب البدنة

قوله : (رأى رجلا) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) بفتح الموحدة والدال والنون وفى رواية لمسلم : مقلدة وكذا فى رواية للبخارى (فقال يا رسول الله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى على النبى صلى الله عليه وسلم كونها هديا فقال إنها بدنة . قال فى الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد فى مراجعته ويلك (ويحك أو ويلك) شك من الراوى . قال الجزرى فى النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهى منصوبة على المصدر وقد ترتفع وتضاف ولا تضاف ، يقال ويح زيد وويحاله وويح له انتهى . وقال : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء فيه : يا حزنى ويا هلاكى ويا عذابى أحضر ، فهذا وقتك وأوانك ، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع ، قال وقد يرد الويل بمعنى التعجب .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى هريرة وجابر) أما حديث على فأخرجه أحمد عنه أنه سئل : أيركب الرجل هديه ؟ فقال لا بأس به ، قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه . قال لا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بنحو حديث أنس المذكور فى الباب . وأما حديث جابر

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ . وقد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ فى رُكُوبِ البَدَنَةِ إذَا احْتَاجَ إلى ظَهْرِها . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : لا يَرْكَبْ مالَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ .

٧٢ — بابُ ما جَاءَ بأَىِّ جانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فى الحَلْقِ

٩١٤ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ : « لَمَّا رَمَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثمَّ ناوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فأَعْطَاهُ

فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عنه أنه سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البر عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة . ونقل الطحاوى عن أبى حنيفة جواز الركوب مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب أمامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب . كذا فى النيل ، وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه . قال فى النيل: وقيد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى ؛ وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح ، وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل يعنى إذا انتهب ضرورته ، والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكورة من قوله صلى الله عليه وسلم : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها .

باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق

قوله : (نحر نسكه) جمع نسيكة بمعنى ذبيحة . قال فى النهاية : نسك ينسك نسكا إذا ذبح ، والنسيكة الذبيحة (ثم ناول الحالق شقه الأيمن) فيه استحباب

Marfat.com

أبا طَلْحَةَ ، ثمَّ ناوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فقال اقْسِمْهُ بيْنَ النَّاسِ » .

٩١٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن هِشامٍ نَحْوَهُ . هذا حديثٌ حسنٌ .

البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق والحديث يرد عليه . والظاهر أن هذا الخلاف يأتى فى قص الشارب قاله الشوكانى (فأعطاه) أى الشعر المحلوق (فقال اقسمه بين الناس) فيه مشروعيه التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم .

تنبيه : ذكر صاحب العرف الشذى ههنا قصة الإمام أبى حنيفة والحجام المشهورة فقال : إن أباحنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحالق : استقبلها . ثم بدأ أبو حنيفة باليسار ، قال الحالق ابدأ باليمين، ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار ، قال الحالق ادفنها ، فقال أبو حنيفة : أخذت ثلاثة مسائل من الحالق ، ثم قال هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم انتهى كلامه بلفظه .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : وهى قصة مشهورة أخرجها ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن بإسناده إلى وكيع عنه انتهى . وقال الرافعى : وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، وأن يكون مستقبل القبلة ، وأن يكبر بعد الفراغ ، وأن يدفن شعره انتهى كلام الرافعى . قال الحافظ فى التلخيص : أما البداءة ففى الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر الحديث . وأما استقبال القبلة فلم أره فى هذا المقام صريحاً وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً : خير المجالس ما استقبلت به القبلة . أخرجه أبو داود وهو ضعيف . وأما التكبير بعد الفراغ فلم أره أيضاً . وأما دفن الشعر فقد سبق فى الجنائز ولعل الرافعى أخذه من قصة

Marfat.com

٧٣ — بابُ ما جَاءَ فى الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ

٩١٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: « حَلَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قالَ ابنُ عُمَرَ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ والمُقَصِّرِينَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ أُمِّ الحُصَيْنِ ومَارِبَ وأَبِى سَعِيدٍ وأَبِى مَرْيَمَ وحُبْشِىِّ بنِ جُنَادَةَ وأَبِى هُرَيْرَةَ .

أبى حنيفة عن الحجام ففيها أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة ، وأمره أن يكبر وأمره أن يدفن وهى مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفاً .

باب ما جاء فى الحلق والتقصير

قوله : (قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين الخ) لفظ حديث أبى هريرة عند الشيخين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يارسول الله وللمقصرين ، قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين ، قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين ، قال وللمقصرين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازاً . وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فى مقداره فمن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف ، وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات . ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف فى التقصير ، كذا فى النيل .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبى سعيد وأبى مريم وحبشى ابن جنادة وأبى هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن أم الحصين فلم أقف عليه ، نعم أخرج مسلم عن أم الحصين

Marfat.com

قالَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ يَختَارُونَ للرَّجُلِ أَنْ يَحلِقَ رَأْسَهُ وإنْ قَصَّرَ ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٧٤ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ للنِّسَاءِ

٩١٧ — حدثنا محمدُ بنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن خِلَاسِ بنِ عَمْرٍو عن عَلِيٍّ قالَ : «نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا» .

٩١٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبو دَاوُدَ عن هَمَّامٍ عن خِلَاسٍ نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فيهِ عن عَلِيٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ فيهِ اضْطِرَابٌ . وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن

مرفوعاً وفيه : دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة . وأما حديث مارب ويقال له قارب فأخرجه ابن مندة فى الصحابة . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن أبى شيبة . وأما حديث أبى مريم فأخرجه أحمد فى مسنده . وأما حديث حبشى ابن جنادة فأخرجه ابن أبى شيبة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وقد ذكر العينى فى عمدة القارى ألفاظ حديث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضى الله عنهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : فى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزىء عن الحلق وهو مجمع عليه انتهى .

باب ما جاء فى كراهية الحلق للنساء

قوله : (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام (ابن عمرو) الهجرى البصرى ثقة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) أى فى التحلل أو مطلقا وفيه دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء فى التحلل ، بل المشروع لهن التقصير .

قوله : (حديث على فيه اضطراب) فإنه رواه همام عن قتادة عن خلاس ابن عمرو مرة مسنداً بذكر على ومرة مرسلا من غير ذكر على ، ورواه حماد بن

Marfat.com

حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ على المرأةِ حَلْقًا ، ويَرَوْنَ أنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ .

٧٥ — بابُ ماجَاءَ فى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ أوْ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ

٩١٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ وابنُ أبى عُمَرَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو « أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم قالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ : فقالَ اذْبَحْ ولا حَرَجَ ، وسَأَلَهُ آخَرُ فقالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ قالَ ارْمِ ولاَ حَرَجَ » .

سلمة عن قتادة عن عائشة . وقال عبد الحق فى أحكامه : هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على ، وخالفه هشام الدستوائى وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا : ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير . أخرجه أبو داود والدارقطنى والطبرانى ، وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن الموفق فأصاب كذا فى النيل . وفى الباب أيضاً عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار وهو ضعيف ، وعن عثمان رضى الله عنه أخرجه البزار وهو أيضاً ضعيف .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير) وحكى الحافظ فى الفتح الإجماع على ذلك .

باب ماجاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى

قوله : (فقال اذبح ولا حرج الخ) أى لا ضيق عليك فى ذلك .

اعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة . وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض ، فأجمعوا على الإجزاء فى ذلك إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع ، والظاهر جواز تقديم

Marfat.com

وفى الباب عن عَلِىٍّ وجَابِرٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ وأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهْلِ العِلمِ وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ إذا قَدَّمَ نُسُكاً قبلَ نُسُكٍ فعَلَيْهِ دَمٌ.

بعضها على بعض وعدم وجوب الدم، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لاحرج ظاهر فى رفع الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملهما وهو مذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث.

قوله: (وفى الباب عن على) أخرجه أحمد والترمذى (وجابر) أخرجه ابن جرير (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه البزار (وأسامة ابن شريك) أخرجه أبو داود.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال الطيبى رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق لهذا الحديث يعنى لحديث عبد الله بن عمرو فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جبير إنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله: ولا حرج - على دفع الإثم لجله دون الفدية انتهى. قال القارى: ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم. فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه انتهى كلام القارى. قلت: احتج الطحاوى بقول ابن عباس: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً. قال وهو أحد من روى: أن لاحرج. فدل على أن المراد بنفى الحرج نفى الإثم فقط. وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبى شيبة أخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم فى كل شىء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمى.

Marfat.com

٧٦ — بابُ ما جاء فى الطِّيبِ عِنْدَ الإحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بِطِيبٍ فيهِ مِسْكٌ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أنَّ المُحْرِمَ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وذَبَحَ وحَلَقَ أوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إلاَّ النِّسَاءَ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ والطيبَ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا مِنْ أصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ .

باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

أى قبل طواف الزيارة .

قوله : (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب الخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت. وهو الراجح المعول عليه (وفى الباب عن ابن عباس) قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء ، فقال له رجل يا ابن عباس والطيب ؟ فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا ؟ أخرجه النسائى وابن ماجة . قوله (وهو الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية .

قوله : (وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : حل له كل شىء إلا النساء والطيب) أخرجه محمد فى الموطأ بلفظ : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم)

Marfat.com

٧٧ — بابُ ما جَاءَ مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى الحَجِّ

٩٢١ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ قالَ : « أَرْدَفَنى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » .

وفى البَابِ عن علىٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ الفَضْلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم أَنَّ الحاجَّ لا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتى يَرْمِىَ الجَمْرَةَ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وبه قال ابن عمر رضى الله عنه وهو قول مالك (وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبا حنيفة لأن مذهبه فى هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعى وأحمد وإسحاق . قال محمد فى الموطأ بعد رواية أثر عمر رضى الله عنه المذكور : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت ، فأخذنا بقولها . وعليه أبو حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى . وقد استدل لمالك بما روى الحاكم عن عبدالله بن الزبير قال : من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . لكن زيادة الطيب فى هذه الرواية شاذة كما صرح به الحافظ فى الدراية ، والقول الراجح القوى هو ما ذهب إليه الشافعى وغيره .

باب ما جاء متى يقطع التلبية فى الحج

قوله : (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم اسم للمزدلفة (حتى رمى جمرة العقبة) وفى رواية لمسلم : حتى بلغ الجمرة . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه البيهقى وابن مسعود أخرجه أبو داود بلفظ : رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة كذا فى الدراية (وابن عباس) أخرجه ابن جرير .

قوله : (حديث الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا فى المنتقى (أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق)

Marfat.com

٧٨ — بابُ ما جَاءَ مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى العُمْرَةِ

٩٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبى لَيْلَى عنْ عَطَاءٍ عَنِ

قال الحافظ فى الفتح : واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها انتهى كلام الحافظ . قال الشوكانى والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه انتهى . قلت : واحتج الجمهور برواية مسلم بلفظ : حتى بلغ الجمرة وبحديث ابن مسعود المذكور . قال النووى فى شرح مسلم : قوله لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصرى : يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع ، وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة . ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح . ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة ، وأما قوله فى الرواية الأخرى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما ، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين انتهى كلام النووى . قلت : رواية ابن خزيمة المذكورة تخدش هذا الجواب .

باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة

قوله : (عن ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى كما صرح به المنذرى . قال الحافظ فى التقريب : صدوق سيء الحفظ جداً .

Marfat.com

ابن عبَّاسٍ قَالَ يَرْفَعُ الحديثَ : « إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ » .

وفى البابِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ صحيحٌ . والعملُ عَليهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ قالُوا لا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حتى يَسْتَلِمَ الحجرَ . وقالَ بعْضُهُمْ إِذَا انْتَهَى إلى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. والعملُ على حديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وبِهِ يقُولُ سُفْيَانُ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإِسْحَاقُ .

قوله : (قال يرفع الحديث) أى قال عطاء يرفع ابن عباس الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والحديث رواه أبو داود بلفظ : حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر (أنه كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استلم الحجر) أى الحجر الأسود يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث ابن عباس حديث صحيح) قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى. وقد عرفت أنه سيء الحفظ جداً ، ففى صحة هذا الحديث نظر . وقال أبو داود بعد روايته : رواه عبد الملك بن أبى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتهى .

قوله : (قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر) واستدلوا بحديث الباب وظاهره أن المعتمر يلبى فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص (وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية) لم يقم على هذا القول دليل وهو مخالف لحديث الباب .

Marfat.com

٧٩ — بابُ ماجاء فى طَوَافِ الزِّيارَةِ باللَّيْلِ

٩٢٣ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ أخبرنا سُفْيانُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهوسلم أخَّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيْلِ » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ . وقَد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلمِ فى أنْ يُؤَخِّرَ

باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل

قوله : (أخر طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطان الفاسى : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه طاف يوم النحر نهاراً انتهى . قلت : روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . وروى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . وقد أشار الإمام البخارى فى صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام . قال البخارى فى صحيحه : باب الزيارة يوم النحر . وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبى صلى اللهعليه وسلم الزيارة إلى الليل . ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى. وقال لنا أبو نعيم : حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ثم أتى منى يعنى يوم النحر ، ورفعه عبد الرزاق قال حدثنا عبيد الله ، ثم ذكر البخارى حديث أبى سلمة أن عائشة قالت : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر الحديث . قال الحافظ فى الفتح : ولرواية أبى حسان شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة : حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة انتهى . قلت : حديث ابن عباس وعائشة المذكور فى هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذى أشار اليه البخارى ، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين .

قوله : (هذا حديث حسن) فى كون هذا الحديث حسنا نظر ، فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرح به الحافظ ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل.

Marfat.com

طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيْلِ واستَحَبَّ بَعْضُهُمْ أنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوسَّعَ بَعْضُهُمْ أنْ يُؤَخِّرَ ولَوْ إلى آخِرِ أيَّامِ مِنًى .

٨٠ — بابُ ماجَاء فى نُزُولِ الأَبْطَحِ

٩٢٤ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ »

قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم فى أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) قال فى زاد المعاد أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه . هذا هو الصواب ، وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهو قول طاؤس ومجاهد وعروة ، واستدلوا بحديث أبى الزبير المكى عن عائشة المخرج فى سنن أبى داود والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لايشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم . وقال أبو الحسن القطان : عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً ، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن أفرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شىء لم يرو إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا من عائشة انتهى .

باب ما جاء فى نزول الأبطح

أى البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والممرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة قاله الحافظ . وقال النووى : المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشىء واحد انتهى .

قوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتى فى هذا الباب عن ابن عباس أنه قال : ليس التحصيب بشىء إنما هو منزل

Marfat.com

وفى البابِ عن عائشةَ وأبى رافِعٍ وابنِ عبّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . إنّما نَعْرِفُه مِنْ حَدِيثِ عبدِ الرَّزّاقِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ : وقَد استَحَبَّ بَعْضُ أهلِ العِلمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أن يَرَوْا ذَلِكَ واجِبًا إلّا مَن أَحَبَّ

نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عائشة : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه . قال النووى : فصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على أن من تركه لاشىء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج ، أخرجه الشيخان وغيرهما (وأبى رافع) قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فنزل، أخرجه مسلم وأبو داود (وابن عباس) أخرجه الترمذى والشيخان .

قوله : (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا) وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة والجمهور ، قال العينى : قال الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى : التحصيب مستحب عند جميع العلماء ، وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لأن الترمذى حكى استحبابه عن بعض أهل العلم وحكى النووى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور وهذا هو الصواب . وقد كان من أهل العلم من لايستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير لايحصبان حكاه ابن عبد البر انتهى كلام العينى . والاستحباب هو الحق لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده . ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر

Marfat.com

ذٰلِكَ : قالَ الشّافِعِيُّ : وَنُزولُ الأَبطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فى شىءٍ إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

٩٢٥ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ أخبرنا سُفيانُ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَيْسَ التَّحْصيبُ بِشىءٍ إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

قال أبو عيسى : التَّحْصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

٨١ — باب

٩٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالَتْ : « إِنَّما نَزَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الأَبْطَحَ لأَنَّهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ »

قالَ أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يعنى المحصب وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم قال الزهرى : والخيف الوادى . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غداً فذكر نحوه .

قوله : (وليس التحصيب بشىء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله . قاله ابن المنذر . قال الحافظ : من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه بشىء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك انتهى .

باب

قوله : (لأنه كان أسمح لخروجه) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء أو المعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة قاله الحافظ .

Marfat.com

٩٢٧ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ

٨٢ — بابُ مَاجَاءَ فى حَجِّ الصَّبِىِّ

٩٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِىُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنْ مُحَمدِ بنِ سُوقَةَ عَنْ مُحمدِ بنِ المنكَدِرِ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « رفعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها إلى رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ يا رَسولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قال : نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

باب ما جاء فى حج الصبى

قوله : (محمد بن طريف) بن خليفة البجلى أبو جعفر الكوفى عن عمرو بن عبيد وأبى بكر بن عياش وأبى معاوية وعنه م دت ق صدوق مات سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم التميمى الضرير الكوفى ثقة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو والقنوى أبو بكر الكوفى العابد ثقه مرضى عابد من الخامسة .

قوله : (قال نعم ولك أجر) قال النووى : فيه حجة للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا ، وهذا الحديث صريح فيه . وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح حجه. قال أصحابه وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم ، قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شىء بفعل شىء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب كذا فى فتح البارى . قلت : واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : نعم ولك أجر . وهو حجة على أبى حنيفة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركباً بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون . فقالوا من أنت : فقال رسول الله صلى الله

Marfat.com

حديثُ جَابرٍ حديثٌ غريبٌ .

٩٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ عن محمدِ ابنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وقَدْ رُوِىَ عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا .

٩٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن محمدِ ابنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قالَ: « حَجَّ بِى أبى مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد أجمعَ أهلُ العلمِ أنَّ الصَّبِىَّ إذَا حَجَّ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَ فعَلَيْهِ الحَجُّ إذا أدْرَكَ لا تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عن حَجَّةِ الإسْلَامِ . وكذَلِكَ المَمْلُوكُ إذا حَجَّ فى رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ

عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . قوله : (حديث جابر حديث غريب) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء من الصحة والحسن والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس المذكور . قوله : (أخبرنا قزعة) بفتح القاف والزاى والعين (ابن سويد) بالتصغير أبو محمد البصرى ضعيف قاله الحافظ . قوله : (حج بى أبى) وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم : حجت بى أمى ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى . قوله : (قد أجمع أهل العلم أن الصبى إذا حج قبل أن يدرك) من الإدراك أى يبلغ (فعليه الحج إذا أدرك لا تجزىء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام) وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم فى جواب قولها ألهذا حج ، وقال الطحاوى : لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوى الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم وقال على

Marfat.com

فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يجزىء عنه ما حج في حال رقه. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٣١ — حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

٨٣ — باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٣٢ — حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة أخبرنا

شرطهما، والبيهقي وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف. وأخرجه كذلك. قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب، ثم ذكر الشوكاني روايات أخرى ثم قال: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة انتهى.

قوله: (فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) وأخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجة وابن أبي شيبة بلفظ: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم.

قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف. فإن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف كما صرح به الحافظ في التقريب، وفيه أيضاً أبو الزبير المكي وهو مدلس ورواه عن جابر بالعنعنة.

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

قوله: (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء ومن ضم

Marfat.com

ابنُ جُرَيْجٍ قالَ أخبرَنى ابنُ شِهابٍ قال حدَّثنى سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قالتْ : « يا رسولَ اللهِ إنَّ أبى أدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فى الحَجِّ وهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِىَ عَلى ظَهْرِ البَعِيرِ قالَ حُجِّى عَنْهُ » .

وفى البابِ عن عَلِىٍّ وبُرَيْدَةَ وحُصَيْنِ بنِ عَوْفٍ وأبى رَزِينٍ العُقَيْلِىِّ وسَوْدَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ أيْضًا عن سِنَانِ بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنِىِّ عن عَمَّتِهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم

الراء أخطأ كذا فى المغنى . قوله (أن امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه (وهو شيخ كبير) قال الطيبى بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال فى هذا الحال لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير (استئناف مبين قال حجى عنه) فيه دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان معضوباً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ، قاله العينى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه البيهقى بلفظ أن امرأة من خثعم شابة قالت يارسول الله إن أبى شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده فى الحج لا يستطيع أداءها ، فيجزى عنه أن أؤديها ؟ قال نعم . ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (وبريدة) أخرجه الترمذى ومسلم (وحصين بن عوف) أخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: حدثنى حصين بن عوف قلت يارسول الله إن أبى أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة ثم قال حج عن أبيك انتهى. قال العقيلى : قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث كذا فى نصب الراية (وأبى رزين العقيلى) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين (وسودة) أخرجه الطبرانى وذكر الزيلعى سنده ومتنه فى نصب الراية (وابن عباس) أخرجه الشيخان .

Marfat.com

فَسَأَلتُ مُحمداً عن هذهِ الرّوَاياتِ فقالَ: أصَحُّ شيءٍ فى هذا ما رَوَى ابْنُ عبّاسٍ عنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. قالَ مُحمدٌ: ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ ابنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وغَيْرِهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثم رَوَى هذا فأرْسَلَهُ ولَمْ يَذْكُرْ الذى سَمِعَهُ مِنْهُ.

قوله وروى عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهنى عن عمته عن النبى صلى الله عليه وسلم) قيل فى قول الترمذى هذا نظر من حيث أن الموجود بهذا الإسناد هو حديث آخر فى المشى إلى الكعبة لاعن الكبير العاجز ، رواه الطبرانى من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى : أن عمته حدثته أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذراً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل تستطيعين أن تمشى عنها ؟ قالت نعم ، قال فامشى عن أمك ، قالت أو يجزىء ذلك عنها ؟ قال نعم أرأيت لو كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك ؟ قالت نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم فالله أحق بذلك .

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف فى هذا الحديث عن ابن عباس فى المتن والإسناد معا وهذا اختلاف فى متنه كذا فى عمدة القارى . قلت : لو كان إرادة الترمذى بيان الاختلاف فى هذا الحديث فى المتن أيضا ساق لفظ حديث ابن عباس عن سنان بن عبد الله عن عمته ، فالظاهر أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث فى الحج عن الكبير العاجز أيضا . وقد وقف عليه الترمذى والبخارى ولم يقف عليه من تعقب على الترمذى فى قوله المذكور والله تعالى أعلم .

قوله (فقال أصح شىء فى هذا ماروى ابن عباس عن الفضل ابن عباس الخ) قال الحافظ فى الفتح : إنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، وقد سبق فى باب التلبية والتكبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل : أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة ، انتهى كلام الحافظ .

Marfat.com

قال أبو عيسى : وقد صَحَّ عن النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى هذا البابِ غَيْرُ حديثٍ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عندَ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وغَيْرِهِمْ وبهِ يقُولُ الثَّوْرِىُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِىُّ وأحمدُ وإسحاقُ : يَرَوْنَ أنْ يَحُجَّ عنِ المَيِّتِ . وقالَ مالِكٌ : إذا أوْصَى أنْ يَحُجَّ عنهُ حَجَّ عَنْهُ ، وقد رَخَّصَ بعضُهُمْ أنْ يَحُجَّ عن الحَىِّ إذَا كانَ كَبِيرًا وبحالٍ لا يَقْدِرُ أنْ يَحُجَّ وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِىِّ .

٨٤ — باب مِنه

٩٢٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى أخبرنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن النُّعْمانِ ابنِ سالِمٍ عن عَمْرِو بنِ أوْسٍ عن أبى رَزِينٍ العُقَيْلِىِّ أنَّهُ « أتَى النبىَّ

قوله (وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديث) أى أحاديث كثيرة وقد ذكرها الزيلعى فى نصب الراية .

قوله (وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت) وبه قال أبو حنيفة : قال محمد فى موطأه : لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر مالا يستطيعان أن يحجا ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى .

قوله (وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه الخ) قال العينى فى شرح البخارى : وحاصل ما فى مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها : لايجوز . ثانيها: يجوز من الولد ، ثالثها: يجوز إن أوصى به . وعن النخعى وبعض السلف : لايصح الحج عن ميت ولا عن غيره . وهى رواية عن مالك وإن أوصى به . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال : لايحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ، وكذا قال إبراهيم النخعى . وقال الشافعى والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أولم يوص . وهو واجب فى تركته انتهى (وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحى إذا كان كبيرا الخ .) وهو قول أحمد وإسحاق وأبى حنيفة كما تقدم .

باب منـــه

قوله (عن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة

Marfat.com

صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ يارسولَ اللهِ إنَّ أبى شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ . قالَ : حُجَّ عن أبِيكَ واعْتَمِرْ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنَّما ذُكِرَتْ العُمْرَةُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هـذا الحديثِ أنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ . وأبُو رَزِينٍ العُقَيْـلِىُّ اسْمُهُ لَقيطُ بنُ عَامِرٍ .

٩٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عَطاءٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « جاءتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ إنَّ أُمِّى ماتَتْ ولَمْ تَحُجَّ ، أفأَحُجُّ

الثقفى الطائفى تابعى كبير من الثانية ، ووهم من ذكره فى الصحابة (عن أبى رزين) بفتح الراء وكسر الزاء (العقيلى) بالتصغير واسمه لقيط بن عامر كذا فى فتح البارى.

قوله (فقال يارسول الله إن أبى شيخ كبير الخ) قال الحافظ فى الفتح : هذه قصة أخرى أى غير قصة الخثعمية قال ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف (ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة أى لايقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن كذا فى المجمع (حج عن أبيك) فيه جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومة على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما فى السنن وصحيح ابن خزيمه وغيره من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك؟ فقال :لا ،قال: حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. كذا فى الفتح . قلت:الظاهر الراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم (واعتمر) استدل به من قال بوجوب العمرة . قال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى فى تلخيصه تصحيح الترمذى وأقره وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجة وغيرهم كما تقدم .

قوله (وأبو رزين العقيلى اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ فى التقريب : لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابى مشهور ويقال إنه جده واسم

Marfat.com

عنها قال : نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٥ — بابُ ما جَاءَ فى العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِىَ أَمْ لا

٩٣٥ — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعانِىُّ حدثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِىٍّ عن الحَجَّاجِ عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابرٍ « أَنَّ النبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِىَ ؟ قالَ : لا ، وأَنْ يَعْتَمِرَوا هُوَ أَفْضَلُ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبيد عامر وهو أبو رزين العقيلى والأكثر على أنهما اثنان انتهى . قوله (قال نعم حجى عنها) فيه جواز الحج عن الميت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه الحاكم فى المستدرك وزاد فيه الصوم : والصدقه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا فى نصب الراية .

باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا

قوله (عن الحجاج) هو ابن أرطاة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . قوله (قال لا وأن يعتمروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده الحجاج وهو ضعيف ، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدى وابن لهيعة ضعيف ، ولا يثبت فى هذا الباب عن جابر شىء ، بل روى ابن الجهم المالكى بإسناد حسن عن جابر : ليس مسلم إلا عليه عمرة . موقوف على جابر وانتهى . وقال العينى فى شرح البخارى : فإن قلت : قال المنذرى : وفى تصحيحه له نظر فإن سنده الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد . وقال . قال الدارقطنى لايحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفا على جابر . وقال البيهقى ورفعه ضعيف . قلت : قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتاب الإمام : وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب الترمذى وفى رواية

Marfat.com

وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يقال هما حجّان: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة. وقال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم

غيره حسن لاغير . وقال شيخنا زين الدين : لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحي بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر : قلت يارسول الله العمرة فريضة كالحج ؟ قال لا ، وأن تعتمر خير لك . ذكره صاحب الإمام. وقال اعترض عليه بضعف عبدالله بن عمر العمري قال العيني : رواه الدارقطني من رواية يحي بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ؟ قال لا وأن تعتمر خير لك . وراه البيهقي من رواية يحي بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير . ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير . وروى ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج جهاد والعمرة تطوع ، وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى .

قوله : (وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله : (وكان يقال هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة) قال في مجمع البحار : ومنه الحج الأكبر هو يوم النحر أو يوم عرفة ويسمون العمرة الحج الأصغر وأيام الحج كلها أو القران أو يوم حج أبو بكر ، والأصغر العمرة أو يوم عرفة أو الإفراد انتهى ما في المجمع (وقال الشافعي: العمرة سنة) أي واجبة ثابتة بالسنة ، قال العيني : قال شيخنا زين الدين ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله لانعلم أحداً رخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً ، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى . (قال) أي الشافعي (وقد روى) أي في كون العمرة تطوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف)

Marfat.com

بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ . وقد بَلَغَنَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا .

٨٦ — بابٌ مِنْـهُ

٩٣٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا زِيادُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن يزيدَ بنِ أَبِي زِيادٍ عن مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : دَخَلَتْ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

وفى البابِ عنْ سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ وجَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ .

قد تقدم آنفاً الأحاديث التى رويت فى كون العمرة تطوعاً (وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) أخرج الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقرينتها فى كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف . والضمير فى قوله لقرينتها للفريضة وكأن أصل الكلام أن يقول : لقرينته لأن المراد الحج كذا فى فتح البارى . وقد ذهب الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر إلى وجوب العمرة واختاره البخارى فى صحيحه ، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور ، وذكره البخارى تعليقاً . وبقول ابن عمر رضى الله عنه ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع . أخرجه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم وذكره البخارى وتعليقا . وقال سعيد بن أبى عروبة فى فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان ، وبقول صبى بن معبد لعمر : رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك . أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه أن تحج وتعتمر وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحايث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) أى أقيموهما، والظاهر هو وجوب العمرة والله تعالى أعلم.

(باب منه)

قوله : (دخلت العمرة فى الحج) أى فى أشهر الحج .

قوله : (وفى الباب عن سراقة) بضم السين (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم

Marfat.com

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ . ومَعْنى هذا الحديثِ: أنْ لا بأْسَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ . وهكذا قالَ الشَّافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ . ومَعْنى هذا الحديثِ : أن أهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا لا يَعْتَمِرُونَ فى أشْهُرِ الحجِّ ، فَلَمَّا جاءَ الإسْلَامُ رَخَّصَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى ذلكَ قالَ : دَخَلَتْ

والشين صحابى مشهور من مسلمة الفتح مات فى خلافة عثمان رضى الله عنه سنة ٢٤ أربع وعشرين وقيل بعدها . أخرج النسائى وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة أنه قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال لا بل للأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة . وطاوس عن سراقة فى اتصاله نظر ولكن أخرجه الدارقطنى من طريق أبى الزبير عن جابر عن سراقة (وجابر بن عبد الله) أخرج مسلم حديثه الطويل فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ، فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) فى أسناده زياد بن عبد الله بن الطفيل العامرى البكائى أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله فى البخارى موضع واحد متابعة. وفى إسناد هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا ، فتحسين الترمذى لعله لشواهده .

قوله : (ومعنى هذا الحديث : أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج وهكذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الجزرى فى النهاية : دخلت العمرة فى الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه ، وهذا تأويل من لم يرها واجبة ، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل فى عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعى ، وقيل معناه أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه انتهى . قلت : هذا المعنى الأخير هو الذى اختاره الترمذى وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وهو الظاهر والله تعالى أعلم .

Marfat.com

العُمْرَةُ فى الحجِّ إلى يَوْمِ القيامَةِ . يَعْنى لا بأْسَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحجِّ وأشْهُرُ الحجِّ شوّالُ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِى الحِجَّةِ ، لا يَنْبَغى لِلرَّجُلِ أنْ يُهِلَّ بالحجِّ إلَّا فى أشْهُرِ الحجِّ . وأشْهُرُ الحُرُمِ رَجَبٌ وَذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ . هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ .

٨٧ — بابُ ما جاءَ فى ذِكْرِ فَضْلِ العُمْرَةِ

٩٣٧ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ سُمَىٍّ عنْ أبى صالِحٍ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ يُكَفِّرُ ما بَيْنَهُما والحجُّ المَبْرُورُ ليْسَ لهُ جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةَ »

قال أبوعيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هى بكمالها أو شهران وبعض الثالث ، فذهب إلى الأول مالك وهو قول للشافعى ، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثانى ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا ، فقال أحمد وأبو حنيفة نعم ، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه لا ، وقال بعض أتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم النحر : هذا يوم الحج الأكبر .

باب ما جاء فى ذكر فضل العمرة

قوله (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن ثقة .

قوله (العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما . قاله العينى (والحج المبرور) قال ابن خالويه المبرور المقبول ، وقال غيره : الذى لا يخالطه شىء من الإثم ورجحه النووى . وقال القرطبى : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

Marfat.com

فهـــرس

الجزء الثـالث

من كتاب تحفة الأحوذى

الصفحة	الباب
٣	باب فى فضل الغسل يوم الجمعة
٦	« فى الوضوء يوم الجمعة
١٠	« ماجاء فى التكبير إلى الجمعة
١٣	« ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر
١٥	« ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة
١٩	« « فى وقت الجمعة
٢١	« « فى الخطبة على المنبر
٢٣	« « فى الجلوس بين الخطبتين
٢٤	« ما جاء فى قصر الخطبة
٢٦	« « فى القراءة على المنبر
٢٨	« فى استقبال الإمام إذا خطب
٣٠	« « الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب
٣٨	« ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب
٤٢	« فى كراهية التخطى يوم الجمعة
٤٥	« ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب
٤٧	« ما جاء فى كراهية رفع الأيدى على المنبر
٤٨	باب ما جاء فى أذان الجمعة
٥١	« « فى الكلام بعد نزول الإمام من المنبر
٥٤	« ماجاء فى القراءة فى صلاة الجمعة
٥٥	« ما جاء فى ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة
٥٦	« فى الصلاة قبل الجمعة و بعدها
٦١	« فيمن يدرك من الجمعة ركعة
٦٣	« فى القائلة يوم الجمعة
٦٤	« فى من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه
٦٥	« ما جاء فى السفر يوم الجمعة
٦٧	« فى السواك والطيب يوم (أبواب العيدين)
٧٠	باب فى المشى يوم العيد
٧٣	« فى صلاة العيدين قبل الخطبة
٧٥	« أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
٧٦	« القراءة فى العيدين
٨٠	« التكبير فى العيدين
٨٨	« لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

Marfat.com

الصفحة	الباب
٩١	باب فى خروج النساء فى العيدين
٩٥	« ما جاء فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر
٩٨	« فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج
	(أبواب السفر)
١٠٠	باب التقصير فى السفر
١١٠	« ما جاء فى كم تقصر الصلاة
١١٦	« « فى التطوع فى السفر
١٢١	« « فى الجمع بين الصلاتين
١٢٨	« ما جاء فى صلاة الاستسقاء
١٣٧	« فى صلاة الكسوف
١٤٥	« كيف القراءة فى الكسوف
١٤٩	« ما جاء فى صلاة الخوف
١٥٦	« « فى سجود القرآن
١٥٩	« فى خروج النساء إلى المساجد
١٦٢	« فى كراهية البزاق فى المسجد
١٦٥	« فى السجدة فى (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك الذى خلق)
١٦٦	« ما جاء فى السجدة فى النجم
١٧٠	« « من لم يسجد فيه
١٧٦	« « فى السجدة فى ص
١٧٨	« « فى السجدة فى الحج

الصفحة	الباب
١٨١	باب ما جاء ما يقول فى سجود القرآن
١٨٥	« ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار
١٨٦	« ماجاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام
١٨٨	« ماجاء فى الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك
١٩١	« ما ذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد
١٩٣	« ما ذكر مما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
١٩٥	« ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة
١٩٩	« ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع
٢٠٢	« كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة
٢٠٥	« ماذكر فى الثناء على الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء
٢٠٦	« ما ذكر فى تطييب المساجد
٢٠٨	« ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
٢١٢	« كيف كان يتطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار

Marfat.com

الصفحة	الباب
٢١٦	باب فى كراهية الصلاة فى لحف النساء
٢١٧	« ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع
٢١٩	« ما ذكر فى قراءة سورتين فى ركعة
٢٢١	« ما ذكر فى فضل المشى إلى المسجد وما يكتب له من الأجر فى خطاه
٢٢٢	« ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب فى البيت أفضل
٢٢٥	« فى الاغتسال عندما يسلم الرجل
٢٢٧	« ما ذكر من التسمية فى دخول الخلاء
٢٢٩	« ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة
٢٣٠	« ما يستحب من التيمن فى الطهور
٢٣١	« ذكر قدر ما يجزىء من الماء فى الوضوء
٢٣٢	« ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع
٢٣٤	« ما ذكر فى الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ
٢٣٦	« ما ذكر فى فضل الصلاة

الصفحة	الباب
٢٣٨	باب منه
	(أبواب الزكاة)
٢٤١	باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكاة من التشديد
٢٤٥	« ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك
٢٤٩	« ما جاء فى زكاة الذهب والورق
٢٥١	« ما جاء فى زكاة الإبل والغنم
٢٥٦	« ما جاء فى زكاة البقر
٢٥٩	« ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة
٢٦١	« ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب
٢٦٨	« ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة
٢٧٠	« ما جاء فى زكاة العسل
٢٧٢	« ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول
٢٧٥	« ما جاء ليس على المسلمين جزية
٢٧٩	« ما جاء فى زكاة الحلى
٢٨٨	« ما جاء فى زكاة الخضروات
٢٩١	« ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

Marfat.com

الصفحة	الباب
٢٩٦	باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم
٣٠١	« ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس
٣٠٣	« ما جاء فى الخرص
٣٠٧	« ما جاء فى العامل على الصدقة بالحق
٣٠٨	« فى المعتدى فى الصدقة
٣١٠	« ما جاء فى رضى المصدق
٣١١	« ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء
٢١٣	« من تحل له الزكاة
٣١٦	« ماجاء من لاتحل له الصدقة
٣١٩	« من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم
٣٢٠	« ماجاء فى كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه
٣٢٤	« ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة
٣٢٦	« ما جاء أن فى المال حقا سوى الزكاة
٣٢٧	« ما جاء فى فضل الصدقة
٣٣٢	« ما جاء فى حق السائل
٣٣٣	« ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم

الصفحة	الباب
٣٣٦	باب ما جاء فى المتصدق يرث صدقته
٣٣٧	« ما جاء فى كراهية العود فى الصدقة
٣٣٩	« ماجاء فى الصدقة عن الميت
٣٤١	« « فى نفقة المرأة من بيت زوجها
٣٤٤	« ما جاء فى صدقة الفطر
٣٥١	« « فى تقديمها قبل الصلاة
٣٥٢	« ما جاء فى تعجيل الزكاة
٣٥٦	« « فى النهى عن المسألة
	(أبواب الصوم)
٣٥٩	باب ماجاء فى فضل شهر رمضان
٣٦٣	« « لا تتقدموا الشهر بصوم
٣٦٥	« ماجاء فى كراهية صوم يوم الشك
٣٦٨	« ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان
٣٦٩	« ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له
٣٧٠	« ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين
٣٧٢	« ما جاء فى الصوم بالشهادة
٣٧٤	« « شهرا عيد لاينقصان

Marfat.com

الصفحة	الباب
٣٧٦	باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم
٣٧٩	« ما جاء ما يستحب عليه الإفطار
٣٨٢	« ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون
٣٨٤	« ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم
٣٨٥	« ما جاء فى تعجيل الإفطار
٣٨٧	« « فى تأخير السحور
٣٨٩	« « فى بيان الفجر
٣٩١	« « فى التشديد فى الغيبة للصائم
٣٩٢	« ماجاء فى فضل السحور
٣٩٥	« « فى كراهية الصوم فى السفر
٣٩٧	« ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر
٤٠٠	« ماجاء فى الرخصة للمحارب فى الإفطار
٤٠١	« ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع
٤٠٤	« ما جاء فى الصوم عن الميت
٤٠٥	« « فى الكفارة
٤٠٨	باب ماجاء فى الصائم يذرعه القيء
٤٠٩	« « فى من استقاء عمدا
٤١١	« « فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا
٤١٣	« ماجاء فى الإفطار متعمدا
٤١٥	« « فى كفارة الفطر فى رمضان
٤١٧	« ما جاء فى السواك للصائم
٤٢٠	« « فى الكحل للصائم
٤٢٢	« « فى القبلة للصائم
٤٢٥	« « فى مباشرة الصائم
٤٢٦	« « لاصيام لمن لم يعزم من الليل
٤٢٨	« ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع
٤٣٢	« ماجاء فى إيجاب القضاء عليه
٤٣٤	« « فى وصال شعبان برمضان
٤٣٧	« ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان لحال رمضان
٤٣٩	« ماجاء فى ليلة النصف من شعبان
٤٤٤	« ما جاء فى صوم المحرم
٤٤٥	« « فى صوم يوم الجمعة
٤٤٧	« « فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده

Marfat.com

الصفحة	الباب
٤٤٨	باب ما جاء فى صوم يوم السبت
٤٥٠	« ماجاء فى صوم يوم الاثنين والخميس
٤٥٢	« ما جاء فى صوم الأربعاء والخميس
٤٥٣	« ما جاء فى فضل الصوم يوم عرفة
٤٥٤	« ما جاء فى كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
٤٥٦	« ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء
٤٥٧	« ما جاه فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء
٤٥٨	« ماجاء فى عاشوراء أى يوم هو ؟
٤٦١	« ما جاء فى صيام العشر
٤٦٣	« « فى العمل فى أيام العشر
٤٦٥	« ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال
٤٦٨	« ما جاء فى صوم ثلاثة من كل شهر
٤٧١	« ما جاء فى فضل الصوم
٤٧٥	« « فى صوم الدهر
٤٧٧	باب ما جاء فى سرد الصوم
٤٧٩	« « فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر
٤٨١	« ما جاء فى كراهية صوم أيام التشريق
٤٨٤	« ما جاء فى كراهية الحجامة للصائم
٤٨٧	« ما جاء من الرخصة فى ذلك
٤٩٠	« « فى كراهية الوصال فى الصيام
٤٩٢	« فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم
٤٩٣	« ما جاء فى إجابة الصائم الدعوة
٤٩٥	« ماجاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
٤٩٦	« ما جاء فى تأخير قضاء رمضان
٤٩٧	« ما جاء فى فضل الصائم إذا أكل عنده
٤٩٨	« ما جاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
٤٩٩	« ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم
٥٠٠	« ما جاء فى من نزل بقوم لا يصوم إلا بإذنهم

Marfat.com

الصفحة	الباب
٥٠١	باب ما جاء فى الاعتكاف
٥٠٤	« « فى ليلة القدر
٥٠٨	« منه
٥٠٩	« ما جاء فى الصوم فى الشتاء
٥١٠	« « على الذين يطيقونه
٥١٢	« — « فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً
٥١٤	« ما جاء فى تحفة الصائم
٥١٤	« « فى الفطر والأضحى متى يكون
٥١٥	« ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج منه
٥١٧	« المعتكف يخرج لحاجته أم لا
٥٢٠	« ما جاء فى قيام شهر رمضان
٥٣٣	« « فى فضل من فطر صائماً
	(أبواب الحج)
٥٣٦	باب ما جاء فى حرمة مكة
٥٣٨	« « فى ثواب الحج والعمرة
٥٤٠	« ما جاء من التغليظ فى ترك الحج
٥٤٢	« ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة
٥٤٣	« ما جاء كم فرض الحج
٥٤٥	« « كم حج النبى صلى الله عليه وسلم
٥٤٧	باب ما جاء كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم
٥٤٨	« ما جاء فى أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم
٥٥٠	« ما جاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم
٥٥١	« ما جاء فى إفراد الحج
٥٥٤	« « فى الجمع بين الحج والعمرة
٥٥٥	« ما جا فى التمتع
٥٦٠	« « فى التلبية
٥٦٣	« « فى فضل التلبية والنحر
٥٦٦	« ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية
٥٦٧	« ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام
٥٦٨	« ما جاء فى مواقيت الإحرام لوقت الصلاة
٥٧١	« ما جاء فى ما لا يجوز للمحرم لبسه
٥٧٣	« ما جاء فى لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين
٥٧٤	« ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة

Marfat.com

الصفحة	الباب
٥٧٥	باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب
٥٧٧	« ما جاء فى الحجامة للمحرم
٥٧٨	« « فى كراهية تزويج المحرم
٥٨١	« ما جاء فى الرخصة فى ذلك
٥٨٤	« « فى أكل الصيد للمحرم
٥٨٦	« « فى كراهية لحم الصيد للمحرم
٥٨٦	« ما جاء فى صيد البحر للمحرم
٥٨٧	« ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم
٥٨٧	« ماجاء فى الاغتسال لدخول مكة
٥٨٩	« ما جاء فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها
٥٩٠	« ما جاء فى كراهية رفع اليد عند رؤية البيت
٥٩٢	« ما جاء كيف الطواف
٥٩٣	« « فى الرمل من الحجر إلى الحجر
٥٩٦	« ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا
٥٩٧	باب ما جاء فى تقبيل الحجر
٥٩٨	« ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة
٦٠٠	« ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة
٦٠٢	« ما جاء فى الطواف راكبا
٦٠٣	« « فى فضل الطواف
٦٠٤	« « فى الصلاة بعد العصر وبعد الطواف لمن يطوف
٦٠٧	« ما جاء ما يقرأ فى ركعتى الطواف
٦٠٩	« ما جاء فى كراهية الطواف عريانا
٦١١	« ما جاء فى دخول الكعبة
٦١٣	« « فى الصلاة فى الكعبة
٦١٤	« « فى كسر الكعبة
٦١٥	« « فى الصلاة فى الحجر
٦١٥	« « فى فضل الحجر الأسود والركن والمقام
٦١٩	« ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها
٦٢٠	« ماجاء أن منى مناخ من سبق
٦٢١	« « فى تقصير الصلاة بمنى
٦٢٣	« « فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها
٦٢٥	« ماجاء أن عرفة كلها موقف

Marfat.com

الصفحة	الباب
٦٢٨	باب ما جاء فى الإفاضة من عرفات
٦٢٩	« ماجاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
٦٣٦	« ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل
٦٣٨	باب
٦٣٩	« ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس
٦٤٠	« ما جاء أن الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف
٦٤١	« ما جاء فى الرمى بعد زوال الشمس
٦٤٢	« ماجاء فى رمى الجمار راكبا
٦٤٤	باب كيف ترمى الجمار
٦٤٦	باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار
٦٤٧	« ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة
٦٤٨	« ما جاء فى إشعار البدن
٦٥١	باب
٦٥٢	باب ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم
٦٥٤	« ما جاء فى تقليد الغنم
٦٥٥	« « إذا عطب الهدى ما يصنع به
٦٥٧	« ما جاء فى ركوب البدنة
٦٥٨	باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق
٦٦٠	« ما جاء فى الحلق والتقصير
٦٦١	« « فى كراهية الحلق للنساء
٦٦٢	« ما جاء فى من حلق قبل أن يذبح أو نحـــر قبل أن يرمى
٦٦٤	« ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة
٦٦٥	« ما جاء متى يقطع التلبية فى الحج
٦٦٦	« ما جاء فى متى يقطع التلبية فى العمرة
٦٦٨	« ما جاء فى طواف الزيارة فى الليل
٦٦٩	« ما جاء فى نزول الأبطح
٦٧١	باب
٦٧٢	« ما جاء فى حج الصبى
٦٧٤	« « فى الحج عن الشيخ الكبير والميت
٦٧٧	باب منه
٦٧٩	« ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا
٦٨١	باب منه
٦٨٣	« ما جاء فى ذكر فضل العمرة

Marfat.com

تم — بحمد الله — الجزء الثالث

ويليـــه بإذنه تعالى

الجزء الرابع

(وأولـــه)

« باب ما جاء فى العمرة من التنعيم »

Marfat.com

Marfat.com